الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة-

كلية: الشريـــعة والاقتـــصاد قـــسم: الشـــــــــريعة و القانـــــــون

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

إدارة الأزمات الدولية

–دراسة مقارنة–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية

تخصص: السياسة الشرعية والعلاقات الدولية المعاصرة

إعـــداد الطـــالب:

سلـــيـمـان لـحـمـر

إشراف الأستاذ:

أ.د. سمـــير فرقاني

أعضاء المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. حفيظة مبارك	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	رئيسا
أ.د. سمير فرقاني	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	مشرفا ومقررا
د. عبد الرّحمن خلفة	أ. محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	عضوا مناقشا
د. شمامة بوترعة	أ. محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	عضوا مناقشا
د. حكيمة منّاع	أ. محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: (1443–1444هـ) = (2022م–2023م)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ:

الدكتور سمير فرقاني

الذي قبِل الإشراف على رسالتي هذه لدرجة الدكتوراه ل م د.

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من الأساتذة والإداريين.

فجزاه الله جميعا عني خيرا.

الشاكر لكم:

سليمان لحمر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

أتذكر بهذه المناسبة والدي الكريم (عمار بن شريف لحمر) وأمي الغالية (فايزة بنت صالح غالمي) بالدعاء لهما بالرحمة الواسعة والمغفرة على ما قدماه لي طيلة حياتهما من خير لا يمكن عده، في رحمة ورجاء!

وأتذكر بالدعاء بالرحمة لجدي (الشريف بن صالح لحمر) الذي حفظ الله به قبيلتنا بل عائلتنا من الإبادة، ثم قضى شهيدا، والله حسيبه، متأثرا بجراحه القاتلة جراء ضربه بأعقاب بنادق (Lavoie et les Maltais)، في أحداث 8 ماي 1945م، في مضرب برج الكانطولي، قرب قرية هواري بومدين، بعد أن ترك خلفه ثلاثة أطفال وفتى نصفه مشلول.

وإلى خلَف هذا السلف أهدي رسالتي هذه.

وفي مقدمة الأحياء أشكر أهلي التي حفزتني على إنجاز هذه الرسالة وعلى صبرها وخدمتها المتفانية، وإلى والديها الكريمين!

وإلى كل أولادي على صبرهم معي، وإلى إخوتي وأخواتي وأقاربي!

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.

الحمد لله العزيز الحكيم، ذي القوة المتين، وعد أولياءه بالنصر والتمكين في الدنيا، والفوز بدار النعيم في الأخرى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبد الله ورسوله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

للدول علاقات متنوعة ومعقدة. ولما كانت الدول ملزمة بمد علاقات تربط فيما بينها، فإن الأمر أكثر من ضروري في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية المختلفة. وإن علاقات الدول كثيرا ما تفرز اختلالات تتبعها صدامات ناتجة عن عدة أسباب على رأسها اعتبار كل دولة مصلحتها المطلقة.

وهذا التدافع المتمثل في الأزمات الطارئة بين الدول، هو وليد تفاعل العلاقات المختلفة ذات الشدة والخطورة المتفاوتة؛ إذ قد يصل هذا التفاعل أحيانا إلى أقصى حد له وهو الحرب والإبادة، وهذا الأمر يستدعي تدخل أطراف أخرى مبكرا لإدارة واحتواء الأزمة، قبل حلول مرحلة الحرب، بهدف تحقيق الأمن والسلم المنشودين عالميا.

ولما كان من الاستحالة دراسة كل الأزمات الدولية –كما وسمت هذه الرسالة– باختلاف أنواعها أزمات (سياسية، اقتصادية، ديبلوماسية، عسكرية...)، ومهما تعددت أماكنها وقاراتها، كأزمات (أفريقيا، آسيا، أمريكا، أوروبا)، ومهما امتد تاريخا في أي عصر وقرن، فإنه كان لزاما عل الباحث تحديد أزمة من بين كل أزمات العالم الدولية، محددةً نوعا ومكانا وزمانا، وإضاءة كل زواياه المظلمة ما أمكن، وضبط أشكال إدارتها.

ودراسة أزمات دول أوروبا وأمريكا يخدم (العلاقات الدولية المعاصرة) التي هي جزء فقط من تخصصنا "السياسة الشرعية والعلاقات الدولية المعاصرة"، فلكي نخدم "السياسة الشرعية" لا بد من دراسة (أزمة دولة مسلمة) دون تفويت "العلاقات الدولية"، كونَها ضرورة.

ولكي نحقق (المقارنة الفقهية) منطلقين من (مرجعيتنا السنية المالكية) كان لابد من دراسة أزمة من أزمات دولة ذات فقه غير سني ولا مالكي. وهكذا اخترنا (إيران) لأن فقهها (فقه شيعي جعفري).

إن أزمات إيران الدولية كثيرة ومتنوعة، منها حدودية (كأزمتها في جزر الإمارات، وأفغانستان...)، وداخلية ذات امتداد خارجي (أزمة منظمة خلق، وبعض فصائل المعارضة السنية)، بيد أن أخطر أزماتها الدولية هي أزمة ملفها النووي الذي تتنازع إدارته الأمم المتحدة وأمريكا وبقية الدول العظمى ودول الجوار.. وما يزال ملفها النووي محل اهتمام الباحثين وحديث وسائل الإعلام بأنواعها إلى آخر اللحظات قبل تسليم هذه الرسالة.

ولا يخفى على أحد هذا التقدم العظيم الذي وصلت إليه الإنسانية في شتى مناحي الحياة. وكان من أعظمها خطراً مجال التسلح العسكري، وما جَدَّ فيه من أسلحة شديدة الفتك والتدمير، التي من شأنها أن تذر الديار بلاقع، وتهلك الحرث والنسل. إنها تلك التي اصطلح على تسميتها بأسلحة الدمار الشامل؛ لقوتها العظيمة في التدمير، وشمولها مساحات واسعة تصيبها بالهلاك والتخريب، فتترك آثارها السيئة على البيئة، وعلى كل ذي روح من إنسان في الحضر والبادية أو حيوان في الطبيعة.

ولهذا كانت أسلحة الدمار الشامل من الأهمية بمكان أن تدرس، ويبيَّنَ حكمُها فتُعرف.

إن إحدى أعقد مشكلات العصر، لا سيما في البلدان العربية والإسلامية، هي مشكلة "منع الانتشار النووي"؛ إذ ارتبطت أساسا بمنع دول دون دول من امتلاك الأسلحة النووية. وكان ذلك هو جوهر

"معاهدة منع الانتشار النووي" في عام 1968م[1]، التي رسّخت مفهوم (منع الانتشار) بمعناه التقليدي الذي يستثني الدول العظمى الخمس (أمريكا، روسيا، فرنسا، إنجلترا، الصين)، ولذلك فإن الخريطة الدولية النووية ازدادت تعقيدا بعد ذلك مع ظهور ما يسمى بـ(الدول النووية غير العلنية).

أدى هذا إلى ظهور أزمات ومشكلات عديدة في مجال الانتشار النووي، منها سعي دول مغلوبة في الحصول على الأسلحة النووية، وسعي دول مقهورة في امتلاك التكنولوجيا النووية السلمية بهدف امتلاك الأسلحة النووية.

وعلى الرغم من وجود هيئات أممية ذات مؤسسات دولية، مثل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، ساهرة على ثبات اتفاقيات عالمية مختصة بالتعامل مع الملفات النووية مثل "معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية"، إلا أن (الولايات المتحدة)، صارت هي القوة العالمية التي تفرض نفسها على الساحة الدولية، وأصبحت هي المسئولة عن الملفات النووية في مناطق كثيرة، لا سيما البلدان العربية والإسلامية، إذ تتمتع فيها (الولايات المتحدة) بالتحكم في توجيهها حسب سياساتها.

وتُعَدُّ (الأزمة النووية) واحدة من أهم الأزمات ذات الصلة بقضايا (الانتشار النووي)، إذ تثير عديد الإشكاليات، وتتحكم فيها العديد من العوامل والمحددات الداخلية والإقليمية والدولية.

وإن (أزمة الملف النووي الإيراني) هي أكثر الأزمات تعقيدا؛ إذ خصوصية تلك الأزمة تتمثل في التعقيد الشديد المرتبط بطبيعة أطرافها، وآليات إدارتها، ومسرح عملياتها، وطبيعة القضايا محل النزاع فيها، وخصائص البيئة الاستراتيجية المحيطة بها.

وقد عرفت (جمهورية إيران الإسلامية)، عقب انتهاء الحرب الأمريكية على العراق، مزيدا من ضغوط (الولايات المتحدة الأمريكية) عليها من أجل منعها من تدعيم ترسانتها النووية، تحت ذريعة أن ذلك يُعَدُّ تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وإضرارا بالبلدان العربية والإسلامية. وهدف أمريكا الحقيقي من إدارتها

---

[1] معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م، دخلت حيز النفاذ عام 1970م. انظر: أ.د. مصطفى علوي: قضايا دوليه معاصرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2015م، ص ص 102، 104.

لملف إيران النووي، عبر (سياساتها المباشرة)، وعبر (المنظمات الأممية)، هو الهيمنة العالمية، فضلا عن حماية ربيبها في المنطقة (الكيان اليهودي العلماني: إسرائيل) الذي أدار بدوره هذا الملف على طريقته الخاصة.

ولم تكن إدارة (إيران) لأزمة ملفها النووي سلبية ألبتة، مع مراعاة ما تشهده العلاقات الدولية والتوازنات الراهنة من تحولات ليست في مصلحتها. وهكذا ظهر عدوان واضحان لإيران يقفان في طريق مشروعها النووي.

ومن هنا سعت (إيران) إلى التشبث بأعداء أمريكا وعلى رأسهم (روسيا، والصين) وبذلك ربحت نصيرين أدارا أزمة ملفها النووي خارجيا بلباقة خاصة.

واستطاعت (إيران) أن تؤثر على (الدول الأوربية العظمى) حتى تدير بدورها خارجيا ملف إيران النووي لصالحها المشترك مع إيران. وتمكنت (إيران) من تحييد بعض خصومها الإقليميين، وهم الدول الإسلامية (تركيا، دول الخليج، مصر). وعلى الرغم من كل ذلك كانت (إيران) ولا زالت ملهمة لبعض الدول الضعيفة والمستضعفة أن تقتدي بها في الحصول على أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل.

وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نستفيد من (التاريخ) بقدرٍ لا يحيل موضوعنا إلى موضوع تاريخي.

وحاولنا أن نستفيد من (أخبار الإعلام) بقدر لا يحيل موضوعنا إلى دراسة إعلامية.

ومن جهة أخرى حاولنا أن (نوازن بين العلوم) التي تتجاذب دراستنا، وهي (العلوم السياسية)، و(السياسة الشرعية)، و(القانون الدولي)، و(فقه السيَر؛ الذي هو أحكام الشريعة في المجال الدولي).

ولا شك أن المحافظة على الموازين العلمية للدراسة، فضلا عن طابعها المقارن، يحتاج إلى جهد كبير لا يخفى على أهل العلم.

وقد حاولنا أن نبحث، وفق ما جاءت به المصادر والمراجع العلمية، دون ذرة من خبرة ميدانية، ولا محاولة لاستكناه الأسرار في عالم الذرة وأسلحة الدمار، فذلك ليس من شأننا ولا من شأن دراستنا.

ويعلم العقلاء أن عوالم السياسة تغشاها سُجُف من ضباب الأسرار، ومن دخان الأكاذيب، على الرغم من تدثرها بثوابت مرحلية من عوالم القوانين، وتعلقها بأسس عائمة من عوالم المنظمات الدولية. ذلك، أنه منذ أنزل الله آدم إلى الأرض، لا يثبت البقاء إلا للأقوى. والله هو العظيم ذو القوة المتين!

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله الأطهار، وصحبه من المهاجرين والأنصار، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الإطار المنهجي والإجرائي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

توضيح المنهجية التي اعتمدها الباحث، ونسَج على منوالها، ضرورية للقارئ وللباحث نفسه في بعض الأحيان.

فمن الضروري تبيان الأساس الذي قامت عليه (إشكالية البحث)، وتوضيح أهداف الدراسة، وتعداد أسباب اختيار الموضوع، والمحاججة في أهمية الدراسة.

وحتى لا يضطر الباحث إلى دفاع مسبق، عليه أن يحدد مفهومات دراسته؛ وهي هنا: الأزمة الدولية، وإدارتها.

ومن الضروري الحديث عن منهج الدراسة؛ وهو هنا المنهج المقارن، المدعوم بمنهج درس القول الفقهي، منهج إدارة الأزمات، منهج النسق الدولي.

وللبرهنة على فرادة البحث لا بد من ذكر الدراسات السابقة والمشابهة في موضوع الأزمة النووية الإيرانية، فضلا عن ذكر النظريات المفسرة للظاهرة أو لموضوع الدراسة.

وكان لا بد من تبيين نطاق الدراسة الزمني، وما اعترض الباحث من صعوبات البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: إشكالية البحث:

ينبغي للباحث أن يصوغ مشكلته صياغة واضحة ودقيقة، إذ أُريدَ لمجهوداته أن تكلل بالنجاح وذلك أن صياغة مشكلته من أخطر الخطوات وأهمها، فالمشكلة تتمثل في العناصر المتحكمة في عملية صنع القرار في بلدين يخضعان للمقارنة، أو قد تكون الأسباب القابعة خلف عدم الاستقرار في بلدين يخضعان للمقارنة، وترتبط بالمشكلة البحثية مشكلة وحدة تحليل الوحدة التي يتخذها الباحث كعنصر أساسي للمقارنة، فالوحدة قد تكون دولة، أو الحزب البيروقراطي العليا، أو السلوك الانتخابي، أو اتجاه الرأي العام أو الثقافة أو عملية صنع القرار الخارجي في مجموعة من الدول.

وفي مشكلة بحثنا نجد أن حركية الدول والمنظمات السياسية المختلفة تولد من غير شك تجاذبات كثيرة ترقى في بعض الأحيان إلى توليد أزمة دولية، وشاهد التاريخ ماثل إلى يوم الناس هذا ففي كل قرن أزمة بل أزمات دولية تهدد السلام العالمي مما يستدعي من جميع شركاء هذه المعمورة العمل وإدارة هذه الأزمة بأساليب وأدوات ناجعة في القضاء على هذه الأزمات أو تضييقها على الأقل وإشكالية هذا البحث تسلط الضوء عن كيفية إدارة الأزمات الدولية السياسية على وجه الخصوص.

على الرغم من وجود مؤسسات دولية معنية ومتخصصة بإدارة أزمات الانتشار النووي والتعامل مع تلك القضايا ممثله في، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الامم المتحدة، فمن الملاحظ ان الولايات المتحدة اصبحت الفاعل الرئيسي في التعامل مع هذا النوع من الأزمات والقضايا وخاصة بعد الحرب الباردة، واحتلال الولايات المتحدة مركز القطب الدولي الأحادي المسيطر على النظام العالمي، حيث نصبت الولايات المتحدة نفسها مدافعا عن قضايا منع الانتشار، وقضايا حقوق الانسان، ونشر الديمقراطية ،واصبحت تتدخل في شئون الدول، وبالتالى تمثل المشكلة في دراسة الإدارة الأمريكية لأزمة الانتشار

النووي مع التركيز على إيران خلال المدة من 2002م إلى 2018، ودراسة المواقف الدولية والإقليمية من تلك الأزمة.

سؤال الإشكالية:

ما السياسات التي أدارت بها أطراف الأزمة ملف إيران النووي ؟

الأسئلة الفرعية:

ما أبعاد (أسلحة الدمار الشامل) في العالم، وطبيعة (الملفات النووية)، وتطوراتهما؟

ما موقف (القوانين الدولية)، وأحكام (الشريعة الإسلامية) خاصة، واجتهادات فقهيها السني والشيعي، من إنتاج وامتلاك واستخدام (أسلحة الدمار الشامل)؟

كيف أدارت (إيران) أزمة ملفها النووي، الخاص بها، وسط تجاذبات تيارات القوى العالمية في المجال النووي؟

هل تعاملت (الأمم المتحدة) (والمنظمات الدولية؛ مثل الوِكالة الدولية للطاقة النووية، ومجلس الأمن الدولي) مع كل أزمات (الملفات النووية) من منطلق سياسة واحدة؟

ما الوسائل والاليات التي اعتمدت عليها (الولايات المتحدة) لإدارة أزمة (الملف النووي الإيراني)؟

هل حقا أن (الولايات المتحدة) تعاملت مع أزمة (الملف النووي الإيراني) بنظام الهيمنة على (النظام الدولي)؟

ما موقف (القوى الدولية؛ وعلى رأسها الدول الأوربية كفرنسا وبريطانيا وألمانيا) من أزمة (الملف النووي الإيراني)؟

هل حقا دعمت (بعض الدول؛ مثل روسيا، والصين) (إيران) للخروج من أزمة (ملفها النووي) بطريقة غير مباشرة؟

ما موقف (القوى الإقليمية؛ كالكيان اليهودي العلماني المدعو إسرائيل، ودول المخليج العربي، ومصر) من أزمة (الملف النووي الإيراني)؟

ما هي أهم السيناريوهات المتوقعة في المستقبل مع تغير (الإدارات الأمريكية) بالدرجة الأولى، ثم تحولات مواقف (أطراف الأزمة) في التعامل مع أزمة (الملف النووي الإيراني)؟

الفرضيات:

يقوم الدارس بصياغة الفرضيات بعد تحديد الإشكالية واختيار وحدة التحليل. والفرضيات جمل تقريرية توكيدية تحتوي على علاقات افتراضية بين متغيرين اثنين أو أكثر.

عندما يقارن الباحث بين نظم متشابهة، يقوم بتحديد كثير من المتغيرات الموحدة أو المتشابهة في الوحدات التي يجري عليها المقارنة، وذلك ليقلل ما استطاع من متغيرات بحثه. وهذه المتغيرات تختلف فيها النظم لأنها تفسيرية تمكن الدارس من التوصل إلى تفسير الاختلاف في أنماط السلوك "الأبنية"، إلا أن التحكم في المتغيرات ليس بالأمر الهين في دراسة الظواهر السياسية حيث يصعب الإلمام بكل متغيراتها والتحكم فيها، ذلك أن تحديدها وتعريفها حمالا دلالات متعددة.

استندنا لبحث هذه الإشكالية إلى الفرضيات الآتية:

- أدارت (إيران) (أزمة ملفها النووي) بناء على توجه سياسي معروف عالميا.
- أدارت (أطراف الأممية والدولية والإقليمية) (أزمة ملف إيران النووي) سياسيا، ودبلوماسيا، وردعيا وعسكريا.

المبحث الثاني: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

– على الرغم من أن عنوان مشروع هذا البحث معد مسبقا من قبل أعضاء لجنة الدكتوراه، إلا أنني اخترته من ضمن ثلاثة بحوث مقترحة برغبة ذاتية، وعند التوغل فيه أدركت أن هذا الموضوع علم قائم بذاته، فحاولت تغيير عنوانه إداريا لأحصره في نموذج تطبيقي لكن دون جدوى.

الأسباب الحيادية:

– موضوع إدارة الأزمات الدولية منعدم تقريبا في الجانب الإسلامي، على حسب اطلاعي؛ لأنه موضوع معاصر لا زالت البحوث بشأنه شحيحة إلى حد كبير. وكثير مما كتب في الموضوع، دون جانبه الإسلامي، كتب بلغات أعجمية، أما الإسهام في إدارة الأزمات الدولية فهو إسهام غير عربي ولا إسلامي لأسباب كثيرة.

– موضوع إدارة الأزمات مشترك بين عدة علوم أهمها المالية والإدارية والسياسية.

المبحث الثالث: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

توضيح محددات العلاقات الأمريكية الإيرانية والمراحل التي مرت بها في تطورها، وأهم القضايا التي قامت عليها والأزمات التي تعرضت لها، لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر.

بيان طبيعة (الملف النووي الإيراني) من حيث نشأته وتطوره وأهدافه ومكوناته، ودرجة التأييد الداخلي الإيراني له، وما يمكن أن يترتب على هذا الملف من تداعيات إقليمية ودولية.

الوقوف على أهداف الإدارة (الأمريكية) من إدارتها لأزمة ((الملف النووي الإيراني))، وما تبنته من سياسات لتحقيق هذه الأهداف، وما اعتمدت عليه من وسائل وآليات لوضع هذه السياسات موضع التنفيذ.

تناول المواقف الدولية خاصة (روسيا–الصين –اليابان – الاتحاد الأوروبي) والمواقف الإقليمية وتحديدا (إسرائيل)، و(تركيا)، و(دول الخليج العربي)، و(مصر)، من (الإدارة الأمريكية) للأزمة وتأثير هذه المواقف على الإدارة.

بيان البدائل المختلفة لمستقبل (الملف النووي الإيراني)، وانعكاسات كل بديل من هذه البدائل على طبيعة التفاعلات والأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية في المنطقة.

ولما كانت الأزمات الدولية واقعا قديما وحديثا فإنه من الأهمية بمكان إدارة هذه الأزمات بما يخدم السلام والأمن العالميين. ويمكن إبراز ذلك في العناصر الآتية:

–الحاجة إلى الوقوف على كيفية إدارة الأزمات الدولية ماسة وملحة.

– حصر أدوات إدارة الأزمات الدولية ضرورة.

– كيفية قضاء إدارة الأزمات الدولية على التوتر الدولي وتهديد السلام والأمن العالميين.

الأهداف المباشرة:

وأقصد بها تلك التي يمكن حصرها، وهي الآتية:

أ-محاولة إثراء المكتبة الإسلامية والقانونية في هذا الموضوع.

ب- محاولة معرفة أنواع الأزمات الدولية وطرق إدارة هذه الأزمات بحسب أنواعها.

الأهداف غير المباشرة:

- توثيق النقول ومنه إبعاد التوهمات في النقل عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فيما يتعلق بمواضيع السياسة الشرعية.
- محاولة تكوين خلفية وقاعدة علمية مؤصلة تعيننا في تفكيك الكثير من التجارب الحديثة والحكم عليها وبالتالي تفادي الممارسات والتجارب الخاطئة ربحا للأوقات والأموال والجهود.
- محاولة استحداث مدونة في السياسة الشرعية فيما يتعلق بإدارة الأزمات الدولية.
- إثبات كمال الشريعة السمحاء وشموليتها، وحيازتها الصلاحية الأبدية زمانا ومكانا لموافقتها للفطرة البشرية.
- إبراز تيسير الشريعة ورفعها للحرج بما يحقق مصالح البشر: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، وفي المتفق عليه "يسروا ولا تعسروا...".
- نفي الانفصام بين الدين والدنيا إذ الشريعة كل متكامل بين الروح والجسد والدين والدنيا.

المبحث الرابع: أهمية الدراسة:

المطلب الأول: الأهمية العلمية:

❖ أهمية ما يمكن أن تساهم به هذه الدراسة في إثارة العديد من قضايا النقاش بشأن سياسات و(برامج الانتشار النووي) وما تثيره من أزمات، ومواقف إقليمية ودولية، فضلا عن كيفية إدارتها، ووسائل ذلك، والاستفادة منها.

المطلب الثاني: الأهمية العمَلية:

❖ تحديد طبيعة (البرامج النووية) عموما، وما يمكن أن يترتب عليها من أخطار، وبصفة خاصة في منطقه تشهد العديد من الأزمات والاضطرابات القابلة للانفجار.

❖ كشف تعدد الانعكاسات التي يمكن أن تترتب على (البرنامج النووي الإيراني) في حالِ نجاحه، أو القضاء عليه وعلى المنطقة، وخاصة (دول الخليج العربي) المجاورة لـ(إيران) من ناحية، وعلاقاتها الوطيدة بـ(الولايات المتحدة الأمريكية).

❖ التنبيه على ما يمكن أن تشكله هذه الأزمة وإدارتها من ضغوط على صانعي القرار في الدول العربية، الأمر الذي يتطلب إعداد مزيد من الدراسات العلمية والأكاديمية بشأنها من ناحية كيفية إدارتها والاستفادة منها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس: تحديد المفهومات:

المفهومات هي الألفاظ التي يُعبر بها عن الظواهر التي تتقاسمها الخصائص المشتركة وتحديد المفهوم يجب أن يسبق جمع البيانات الكمية، كما أنه يقود البحث في اختيار الوسائل والمتغيرات الجيدة تشتق من المفهومات الجيدة.

يقول (جيوفاني ساريوري): "المفاهيم ضرورية كنقاط انطلاق مرجعية لتجميع الظواهر المتباينة جغرافيا أو لغويا فمفهوم (رئيس الوزراء) يمكننا من مقارنة رئيس الوزراء البريطاني والمستشار الألماني ورئيس الوزراء الإيطالي، كما يفيد تحديد المفهوم في تجنب التزييف في المسميات فكثير من الدول تطلق على نفسها أنها ديمقراطية وهي ليست كذلك"[1].

المطلب الأول: مفهوم الأزمة الدولية:

بدأت دراسة الأزمات الدولية في الحرب العالمية الثانية معتمدة على الروايات التاريخية، وغالب طريقتها غير علمية ولا دقيقة، وامتدت إلى نهاية الخمسينيات. وبدأت مرحلتها العلمية المعتمدة على العلوم السياسية عام 1961م على يد (تشارلز ماكلايلند) حين كتب بحثه الذائع الصيت عن "الأزمات الدولية الحادة" في المجلة العلمية الدولية "السياسة العالمية"[2].

---

[1] مادلين غراويتز: مناهج العلوم الاجتماعية–الكتاب الثاني: منطق البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة: د. سام عمار، مراجعة: أ.د. فاطمة الجيوشي، دمشق، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، 1993م، ص ص 53-63.

[2] د. أحمد أمين عامر: مقدمة في إدارة الأزمات، مصر، بورسعيد، مكتبة الجلاء، 1989م، ص ص 263، 264.

وأول من لفت نظر الباحثين إلى تسليط الضوء إلى مصطلح "معالجة الأزمات السياسية الدولية" كان وزير الدفاع الأمريكي الأسبق (روبرت ماكنمارا) أثناء أزمة الصواريخ السوفياتية بكوريا عام 1962م، حين قال: "لم يعد هناك بعد الآن مجال للحديث عن الاستراتيجية، وإنما عن معالجة الأزمات فقط"[1].

حاول كثير من الباحثين وضع تعريف دقيق للأزمة الدولية، ولا سيما في مرحلة الحرب الباردة، بعد أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962م. وعلى الرغم من أن هذا المفهوم حظي باهتمام واسع في كتب وأبحاث العلاقات الدولية إلا أنه بقيت دون تعريف شامل يتفق عليه جميع المهتمين بالسياسة وعلومها.

والأزمة الدولية ظاهرة معقدة في عصرنا، وهي إشكالية تقوم على أمرين: أحدهما: اختلاف معناها باختلاف الاجتهادات العلمية. والآخر: أن التحيز المصلحي أعطاها استخدامات واسعة ومغايرة لمضمونها[2].

وقامت اتجاهات عدة لتحديد مفهوم (الأزمة الدولية) واختلفت باختلاف اتجاهاتها الفكرية التي تنتمي إليها، أهمها اتجاهان أساسان هما (الاتجاه النسَقي)، و(اتجاه صنع القرار)، وثالث (الاتجاه التوفيقي) للتوفيق بينهما[3].

---

[1] د. محمود وهيب السيد: أزمة احتلال العراق الكويت–المحددات والتفاعلات والنتائج، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص 12–13.

[2] تامر كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي، ط 1، 2005م، ص 317.

[3] د. محمد صالح سويلم: إدارة الأزمات والكوارث– مفاهيم تخطيط دور المعلومات، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2018م، ص ص 34–47؛ أ. د. وائل محمد إسماعيل: نظرية إدارة الأزمة الدولية، بيروت، دار السنهوري، ط 1، 2016م، ص 22، 24، 25؛ عبد السلام جمعة زاقود: إدارة الأزمات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، عمان، دار زهران، ط 1، 2010م، ص ص 49–52.

أ) تعريفات الاتجاه النسَقي:

يرى هذا الاتجاه أن الأزمة الدولية حالة يتغير فيها نمط التفاعلات الحالية بشكل جذري فتكون نقطة تحول في تطور النظام الدولي؛ لأنها تعبير عن تغيير في كمية ونوعية وشدة التفاعلات بين الدول مما يزيد من احتمالات تضارب المصالح بينهم ويزيد من التحديات والتهديدات.

وتمثله جملة من التعريفات نرتبها تاريخيا –قدر المستطاع–:

تعريف (تشارلز ماكليلاند) (Charles McClelland): "هي فترة انتقالية بين الحرب والسلم واحتمال تصعيد كافة الأزمات لتصل مرحلة الحرب، إلا أن معظمها يتضاءل دون اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الدول المتورطة في الأزمة"[1].

ويعرفها (واينر وزميله كاهن) (Winer and Kahn): "إنها أزمة تشتمل على قدر من الخطورة المفاجئة وغير المتوقعة"[2].

وتعريف (والتر ريموند) (Walter Raymond) للأزمة الدولية على أنها "نقطة تحول في العلاقات والدولية أو النظام الدولي"[3].

---

[1] وليد الأعظمي: الأزمة الدولية– دراسة نظرية، مجلة العلوم السياسية، بغداد، ع 3، تشرين الثاني 1988م، ص 37؛ كاظم هاشم نعمة: الوجيز في الاستراتيجية، بغداد، شركة إياد للطباعة، 1988م، ص 214؛ و نقلا عن: أ.د. إبراهيم أبو خزام: أزمات الدول– المفاهيم وقواعد الإدارة والتفاوض، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م، ص 40

[2] Winer A. Ji and Kahn H., 1965, Crisis and arms control, Hadson, New York, p. 10-12. نقلا عن: د. محمود جاد الله: إدارة الأزمات، الأردن، عمان، دار أسامة ودار نبلاء، ط 1، 2015م، ص 93.

[3] (Walter Raymond) –وهو من رؤساء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية– في كتابه (Crisis and Wartime Considerations: International Information Themes and Strategies). انظر: فؤاد نهرا: مفهوم الأزمة في النظام العالمي الجديد، معلومات دولية، ع 57، 1998م، ص 6.

وتعريف (الآستير بوشان) (Alastair Buchan) في كتابه "إدارة الأزمات": "إنها تحد ظاهر أو رد فعل بين طرفين أو عدة أطراف حاول كل منهم تحويل مجرى الأحداث لمصلحته"[1]. وقال: "إنها تتضمن تحديا مقصودا واستجابة من النوع الذي يتوخى فيه كلا الطرفين تغيير مجرى التاريخ لصالحه"[2].

وتعريف (ثوماس شيلنغ) (Thomas C. Schelling): "يميزها عدم إمكانية التنبؤ بها، وأن المتنازعين لا يتمكنون من فرض سيطرتهم على الأحداث، بل إن الأحداث هي التي تفرض عليهم اتخاذ قرارات تتماشى مع مخاوفهم وشكوكهم"[3].

وتعريف (أوران يونج) (Oran Young) في كتابه "الوسطاء" (Intermediaries): بأن الأزمة الدولية هي "أحداث سريعة تؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار في النظام القائم إلى درجة غير عادية تزيد من احتمال استخدام العنف". وقال: "هي مجموعة من الأحداث تكشف عن نفسها بسرعة محدثة في ذلك إخلالا في توازن القوى القائم في ظل النظام الدولي العام أو أي من أنظمته الفرعية بصورة أساسية وبدرجة تفوق الدرجات الاعتيادية من زيادة احتمال وقوع عنف داخله". وقال: "هي عملية تفاعل تحدث في مستويات من التوتر المدرك من الحواس أعلى من مستويات وقوع الأحداث، كما أنها تتميز بانكسار حاد في المسيرة الاعتيادية في السياسة، ويقصر فترة بقائها وارتفاع مستوى التوقعات باندلا ع العنف"[4].

---

[1] Alastair Buchan, 1966, Crisis Management: The New Diplomacy, Atlantic Institute, Vol. 5, N. 7, 63 p. نقلا عن: أ.د. إبراهيم أبو خزام: أزمات الدول- المفاهيم وقواعد الإدارة والتفاوض، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م، ص 40؛ نقلا عن: د. أمنية سالم: السياسة الدولية والاستراتيجية-إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي، تقديم أ.د. جهاد عودة، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م، ص 12؛ ونقلا عن: د. محمود وهيب السيد: الإدارة الأمريكية لأزمة الخليج الثانية كنموذج لإدارة الأزمات السياسية بالنظام العالمي الجديد، د ن، 1996م، ص 24.

[2] فاضل زكي: الشؤون الدولية من التوترات إلى الأزمات، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، الرياض، ع 4، 1987م، ص 79.

[3] Thomas C. Schelling, 1966, Arms and influence, New Haven, and London, Yale University Press, p. 97. نقلا عن: أ. د. وائل محمد إسماعيل: م س، ص 23.

[4] Oran R. Young, 1967, The intermediaries: Third parties in international crisis, (Woodrow Wilson school of Public and International Affairs, Center of International Studies, p. 85) New Jersey, Princeton University Press, 1978, p. 10. نقلا عن: أ.د. إبراهيم أبو خزام: أزمات الدول- المفاهيم وقواعد الإدارة والتفاوض، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م، ص 40؛ ونقلا عن: د. محمود وهيب السيد: الإدارة الأمريكية لأزمة الخليج الثانية كنموذج لإدارة الأزمات السياسية بالنظام العالمي الجديد، د ن، 1996م، ص 24.

وتعريف (كورال بيل) (Coral Bell) بقولها: "هي ارتفاع الصراعات إلى مستوى يهدد بتغيير طبيعة العلاقات الدولية بين الدول"[1].

ويعرفها (جوفري روبرتس) (Geoffrey K. Roberts): "هي الحد الذي يبلغه التناحر الدولي ويؤدي إلى تعطيل سير النظام أو يحول دون تأديته لوظيفته أو إحدى وظائفه"[2].

وتعريف (أوبيل): "هي المجال الزمني الذي تظهر فيه نزاعات ترتفع إلى الحد الذي تهدد فيه إلى تغيير طبيعة العلاقات القائمة"[3].

تعريف (غلين هـ شنايدر) (Glenn H. Snyder): "يستخدم مصطلح الأزمة على نحو واسع وليس فقط للتعبير عن حالة دولية عالمية وإنما على المستوى الفردي كالأزمة النفسية والأزمة المادية وأزمة الطاقة وأزمة البيئة وأزمة الحضارة وغيرها؛ فكل هذه المصطلحات تستخدم عند الإشارة إلى المشاكل ذات المستوى العالمي أو شبه العالمي. وهي سلسلة متعاقبة من التداخلات بين دولتين أو أكثر، ذات سيادة، في صراع عنيف يحتوي في طياته على الإدراك العالي لاحتمالية الحرب"[4].

ويعرفها (تريكسا) (Triksa) بقوله: "هي ذلك التكثيف الشديد لطاقات الاختلال وعدم الاستقرار داخل النظام الدولي"[5].

---

[1] Coral Bell, 1971, A study in diplomatic management, Oxford University Press for the Royal Institute of International Affairs, 131 p; Coral Bell, 1979, Crisis diplomacy, in: Lurance Martin, Strategic Thought in the Nuclear Age, p.p. 157-160. نقلا عن: أ.د. إبراهيم أبو خزام: أزمات الدول- المفاهيم وقواعد الإدارة والتفاوض، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م، ص 40؛ ونقلا عن: طارق المغربي ومنى المطردي: إدارة الأزمات في العلاقات الدولية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط 1، 2010م، ص 19؛ ونقلا عن: د. محمود وهيب السيد: الإدارة الأمريكية لأزمة الخليج الثانية كنموذج لإدارة الأزمات السياسية بالنظام العالمي الجديد، د ن، 1996م، ص 24.

[2] Geoffrey K. Roberts, 1971, A dictionary of Political analysis, Martins Press, New York, p. 55 نقلا عن: أ. د. وائل محمد إسماعيل: م س، ص 21.

[3] أ. د. وائل محمد إسماعيل: م س، ص 22.

[4] Glenn H. Snyder, 1979, Conflict and crisis in the international system, in: Rosenau Thompson Boyd World, Politics Free Press, New York, p. 55, 222. نقلا عن: أ. د. وائل محمد إسماعيل: م س، ص 21.

[5] عطية حسين أفندي عطية: مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط 1967-1977م- دراسة حول فعالية المنظمة الدولية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص 23.

وتعريف (روبرت نورث) (Robert North): "الأزمة الدولية تصعيد حاد للفعل ورد الفعل، أي هي عملية انشقاق تحدث تغييرات في مستوى الفاعلية بين الدول وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه. وهي غالبا ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إليها، إذ تسوى سلميا، أو تجمد أو تهدأ، على أنه يمكن دراستها على اعتبارها اشتراك دولتين أو أكثر في المواجهة نفسها"[1].

وتعريف (مايكل س لوند): "مواجهة متوترة بين قوات مسلحة معبأة ومتأهبة، وقد تشتبك مع بعضها في تهديدات ومناوشات على مستوى منخفض من آن لآخر، ولكنها لم تستخدم أي قدر كبير من القوة العسكرية"[2].

وتعريف (جون سبانير) (John Spanir): "إنها موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم وهو الأمر الذي تقاومه دولة أخرى مما يخلق درجة عالية الاحتمال لاندلا ع الحرب"[3].

ويعرفها (باولدينغ) (Boulding): "إنها نقطة تحول أو حد فاصل بين وضعين"[4].

وتعريف البروفيسور (ألكسندر جورج) أستاذ العلاقات الدولية الأسبق في جامعة ستانفورد بولاية كاليفورنيا: "إنها الحرب التي لا يرغب فيها أو يتوقعها أطراف النزاع عند بداية الأزمة الدبلوماسية والتي يمكن أن تحدث في أي وقت خلال مراحل الأزمة"[5].

---

[1] Robert C. North, (15 May 1990), The convention of crisis, war, peace, survival, Global politics and conceptual Synthesis, Westview Press; 1st edition 298p.– نقلا عن: د. أمنية سالم: السياسة الدولية والاستراتيجية إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي، تقديم أ.د. جهاد عودة، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م، ص 12.

[2] مايكل س لوند: منع المنازعات العنيفة – استراتيجية الدبلوماسية الوقائية، ترجمة عادل عناني، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1، 1999م، ص 59.

[3] د. كمال حماد: النموذج الاستراتيجي الأمريكي في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الدفاع الوطني، ع 43، كانون الثاني 2003م، ص ص 1-2.

[4] Kenneth E. Boulding, 1963, Conflict and defense, New York, Harper and Retorch book edition, p. 250.. نقلا عن: عطية حسين أفندي عطية: م ن، ص 24؛ وغيره

[5] د. أحمد عباس عبد البديع: إدارة الأزمات الدولية ودبلوماسية القوة السياسية، السياسة الدولية، ع 111، يناير 1993م، ص 123.

وتعريف (وليام كواند): "إنها مزيج من المفاجأة والخطر وعدم اليقين"[1].

ب) تعريفات اتجاه صنع القرار:

يرى هذا الاتجاه أن الأزمة الدولية لا تُعد كذلك إلا إذا حددها المسؤولون على هذا النحو. فالأزمة الدولية أمر نسبي. لذا فإن ما يمثل أزمة بالنسبة لدولة ما ليس بالضرورة أزمة لدولة أخرى أو للبلد نفسه عندما تتغير قيادته؛ فهي تخضع لعملية صنع القرار السياسي داخل النظام.

فيما يأتي أمثلة لتعريفات الأزمات الدولية التي تناسب هذا الاتجاه:

تعريف أبرز روادها (تشارلز هيرمان) (Charles F. Herman) للأزمة الدولية: "هي موقف يستشعر فيه صانع القرار درجة عالية من التهديد للمصالح والقيم الجوهرية للدولة، وهو موقف مفاجئ وغير متوقع من قبل صانع القرار، حيث يشعر فيه بضيق الوقت المتاح للتفكير واتخاذ القرار قبل تغير الموقف على نحو يصعب السيطرة عليه". وقال: "هي الحالة أو الموقف الذي يشمل درجة عالية من التهديد لأهداف وحدة اتخاذ القرار، وإنها موقف يدرك به صانعو القرار الوقت المحدد المتاح أمامهم لرد الفعل واتخاذ القرار؛ فالأزمة موقف مفاجئ لأعضاء وحدة اتخاذ القرار"[2].

تعريف (ك ج هولستي) (K. J. Holsti): "هي إحدى مراحل الصراع، وأبرز مظاهرها وجود أحداث مفاجئة غير متوقعة ترغم صانعي القرار على اختيار أحد بديلين الحرب أو الاستسلام"[3]. و"هي حالة تمثل تهديدا غير متوقع، ومفاجئ للقيم المهمة، وتتطلب قصر الوقت في الرد واتخاذ القرار"[1].

---

[1] د. محمود وهيب السيد: م س، ص 24.

[2] Charles F. Herman, 1969, International crisis as a situational variable, in: James N. Rosenau, International Politics and Foreign Policy- A reader in research and theory, New York, The free press, p. 414. نقلا عن: محمد نصر مهنا: إدارة الأزمات والكوارث، مصر، أسيوط، المكتب الجامعي الحديث، 2007م، ص 59؛ ونقلا عن: نقلا عن: أ. د. وائل محمد إسماعيل: م س، 24.

[3] K. J. Holsti, 1977, International politics- A framework for analysis, Prentice Hall, N. J, 3rd edition, p. 429. نقلا عن: أ.د. عمر فرحاتي و أ. يسرى أوشريف: تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، الجزائر، الدار الجزائرية، ط 1، 2016م، ص 21.

وتعريف (جيمس روبنسون) (James Robinson): "هي موقف مهم يستخدم فيه العنف أو يحتمل استخدامه"[2]. ويقول عنها: "نقطة تحول تميز ناتج حدث ما بشكل مرغوب أو غير مرغوب فيه، لبين الحياة والموت، العنف أو اللاعنف، الحل أو الصراع الممتد"[3].

وتعريف (ألان دويتس): "موقف ناتج عن حدوث تغير في البيئة الخارجية أو الداخلية لمؤسسة صنع القرار، وهذا القرار يدركه صانعوا القرار باعتباره يشهد تهديدا للقيم الأساسية للدولة مع الميل للدخول في مواجهة عسكرية إلى جانب محدودية الوقت"[4].

وتعريف (أمين هويدي): "سواء كانت عالمية أو إقليمية، فإنها مجموعة من التفاعلات المتعاقبة بين دولتين أو أكثر تعيش في حالة صراع شديد يصل أحيانا إلى احتمال عال لنشوء الحرب ووقوعها، وفيها يواجه صاحب القرار موقفا يهدد المصالح العليا للوطن ويتطلب وقتا قصيرا للتعامل مع هذا الموقف باتخاذ قرارات جوهرية"[5].

ج) تعريفات الاتجاه التوفيقي:

هذا الاتجاه يسعى إلى تصميم تعريف شامل للأزمة الدولية يجمع فيه بين اتجاهي صنع القرار والنسق. وهذه أمثلة من روادها الغربيين ثم من تبعهم من الدراسين العرب:

تعريف (مايكل بريشر) (Michael Brecher) عام (1984م) للأزمة الدولية تبعا للظروف التي تصاحبها: "إن هناك أربعة ظروف ترافق الأزمة، وهي: تغير في ظروف محيطها الداخلي والخارجي، وتؤدي

---

[1] K. J. Holsti, 1979, Crisis escalation War, Montreal, McGill, Queen University Press, p. 9. نقلا عن: أ.د. عمر فرحاتي و أ. يسرى أوشريف: تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، الجزائر، الدار الجزائرية، ط 1، 2016م، ص 21.

[2] وليد الأعظمي: م س، ص 41.

[3] أ.د. عمر فرحاتي و أ. يسرى أوشريف: م س، 2016م، ص 16.

[4] كارل دويتس: تحليل العلاقات الدولية، ترجمة محمود نافع، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1982م، ص 14-15.

[5] أمين هويدي: التحولات الاستراتيجية- البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1997م، ص 131.

إلى تهديد القيم الأساسية آنيا ومستقبليا، واحتمال عالي الدرجة لقيام أعمال عنف عسكرية إضافة إلى وقت محدد للرد عليها كونها مهددا خارجيا لقيم"[1].

ويعرفها (السيد عليوة) بقوله: "ظاهرة دولية تعكس حالة توتر بين فريقين أو دولتين نتيجة خلاف في الرأي أو الموقف إزاء مسألة ما، وقد تتحول حالة التوتر هذه إلى حالة نزاع دولي محتمل أو فعلي، إما بصورة غير عادية أو فجائية"[2]. ويقول: "شكل خاص من أشكال التفاعل الدولي يقترن بذلك التحول المفاجئ في طبيعة العلاقة السائدة بين دولتين، والذي ينطوي على تهديد جدي لمصالح حيوية واحتمال الدخول في مواجهة عسكرية مباشرة، فضلا عن ضيق الوقت"[3].

ويعرفها (عثمان عثمان) بقوله: "هي مرحلة الذُّروة في توتر العلاقات في بيئة استراتيجية وطنية أو إقليمية أو دولية، بحيث يصبح أطراف تلك العلاقات قاب قوسين أو أدنى من الحرب"[4].

ويعرفها (د. وائل محمد إسماعيل): "هي تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف ينطوي على تهديد مباشر للقيم والمصالح الجوهرية للدولة"[5].

وتعرفها (نادية شكارة): "هي ذلك الجزء الحاسم من الصراع الدولي الذي يتسم باحترام تصاعد وتائره نتيجة مساسها بالمصالح القومية والقيم والمثل العليا، بحيث يشعر صناع القرار بتهديدها وتعرضها للخطر مما يتطلب سرعة الرد، وتبرز احتمالية اندلاع الحرب خلالها نتيجة المفاجأة التي يحدثها مثل هذا

---

[1] فاضل زكي: الأزمة الدولية بين التصعيد والتعضيد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1984م، ص 273؛ د. حس بكر أحمد: إدارة الأزمة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام، 2005م، ص 67.

[2] السيد عليوة: أولى الصراعات الدولية– دراسة سياسات التعاون الدولي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.، 1988م، ص 410.

[3] السيد عليوة: م ن، ص 412.

[4] عثمان عثمان: مواجهة الأزمات، القاهرة، مصر العربية للنشر، ط 1، 1995م، ص 14.

[5] أ. د. وائل محمد إسماعيل: م س، ص 19.

التهديد، ويمكن تطورها بأحد اتجاهين: إما نحو التصعيد والوصول بها إلى حافة الحرب، وإما باتجاه التخفيض وامتصاص وتائرها وتلاشيها"[1].

يلاحظ على هذه التعريفات أنها تركز على الأزمات الاستراتيجية وليس الأنواع الأخرى من الأزمات الدولية؛ لأنها تركز على الأزمات المخطط لها وتستبعد الأزمات العفوية التي يمكن أن تحدث دون تخطيط مسبق.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأزمة الدولية:

أ) تعريف إدارة الأزمة الدولية:

عرف جمع من الباحثين (إدارة الأزمة الدولية)، ومنهم:

تعريف الباحث البريطاني (ويليامز): "هي سلسلة الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الأزمات، والحد من تفاقمها حتى لا ينفلت زمامها مؤدية بذلك إلى نشوب الحرب، وبذك تكون الإدارة الرشيدة للأزمة هي تلك التي تضمن الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وحمايتها"[2].

ب) عوامل نشوب الأزمات الدولية:

- تعارض المصالح بين الدول، وكذلك الأهداف.
- ظهور بؤرة خلاف غير محسومة عبر سنين.
- كثرة الإشاعات بين بلدين[3].
- وضوح أزمات مدبرة ومخطط لها بغرض تحقيق أهداف استراتيجية محددة.
- ميل إحدى الدول إلى استعراض القوة أمام دولة أخرى بهدف ابتزازها وإحراجها.

---

[1] نادية شكارة: اتحاد القرار في الأزمة الدولية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1996م، ص 12.

[2] د. محمود جاد الله: م س، ص 97، 104.

[3] محمد الشافعي: إدارة الأزمات، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب، 1999م، ص 21.

- خرق بعض الدول للاتفاقيات القائمة بينهم.
- وجود أخطاء بشرية سببها سوء الفهم والتقدير.

ج) مميزات الأزمة الدولية:

- ناتجة عن تراكم جملة من التأثيرات السلبية السابقة التي لم تحسم.
- محطة تتسم بالفجاءة فب نسق دولي وتثير نوعا من الذهول والحرج.
- عناصرها معقدة ومتشابكة وتستقطب اهتماما كبيرا.
- توقع الشك والارتباك في الخيارات المطروحة عند غياب المعلومات الدقيقة والكافية.
- توجد حالة من توتر العلاقات الدولية المتشابكة في العالم في مدة قصيرة.
- تتطلب جهدا عظيما لمجابهتها حتى لا تتطور سلبا في المستقبل.
- تتطلب من صانعي القرار اتخاذ إجراءات سريعة وراجحة[1].

د) مراحل نشوء الأزمات الدولية:

تمر الأزمة الدولية بست مراحل، كالآتي: مرحلة الإنذار المبكر، مرحلة النشوء والتبلور، مرحلة النمو والصعود والانتشار، مرحلة الانفجار، مرحلة رسوخ الأزمة، مرحلة إيجاد الحلول[2].

هـ) مستويات إدارة أزمة دولية:

- الأساس الاستراتيجي: يقوم على الملاحظة الدقيقة للسياسة الدولية، والتسلح، والسياسات الاقتصادية، والسياسات الاجتماعية، ومن ثم اتخاذ القرارات على حسبها في إطار سياسات طويلة المدى أو متوسطة أو قصيرة.

[1] أمين هويدي: م س، ص 132.

[2] د. محمود جاد الله: م س، ص 103.

- التخطيط للطوارئ: تحديد الأماكن المحصنة واتخاذها مراكز انطلاق، وتحديد حاجز صالح لامتصاص الصدمات، وتحديد أسباب الأزمة المتصلة بالنظام أو رموزه القيادية، وتحديد خطة لامتصاص الأزمة، وتوزيع الأدوار على قوى مقاومة الأزمة، والتأكد من استيعاب كل فرد للخطة العامة الموضوعة، حشد كل قوى التعامل مع الأزمة، تحدد ساعة الصفر للتنفيذ.

- نطاق العمليات: يشمل مجموعة المهام الأساسية والثانوية والتجميلية[1].

المبحث السادس: منهج الدراسة:

المطلب الأول: تعريف المنهج:

من الباحثين في المنهجية مَن يجعل مفهوم المنهج مرادفا لمفهوم المنهجية فهل المنهج هو المنهجية؟

المنهجية: مفهوم مركب من كلمتين هما (المنهج) و(علم)، وبذلك فالمنهجية هي العلم الذي يهتم بدراسة المناهج فهي علم المناهج[2]، الذي هو فرع تابع لعلم المعرفة. مهمتها دراسة المناهج والطرق التي تتيح الوصول إلى معرفة علمية للأمور والظواهر. وعلى هذا فهي أشمل من المنهج. ونستخدم مفهوم المنهجية، في البحوث العلمية، عند اعتمادنا على مجموعة من المناهج طلبا للتكامل المنهجي.

أ) تعريف (المنهج) لغةً:

[1] عباس رشدي العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط 1، 1993م، ص 23.

[2] مقال متاح يوم 2021/5/27م، على الساعة 18:26، في الموقع الشابكي:
http://sites.google.com/site/institutdroiteloued/confer

المنهج في اللغة العربية يعني الطريق الواضح. ونهجَ الطريق، بمعنى أبانَه وأوضحه[1].

أمّا في اليونانية فكان في البداية يعني الدراسة، كما يعني الطريق.

ب) تعريف (المنهج) اصطلاحا:

هو طائفة من القواعد العامة المصُوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم[2].

وعند (هيجل): "المنهج أداة تقف إلى جانب الشخص يستخدمها وسيلة يستطيع من خلالها أن يرتبط بالموضوع". وهكذا نفهم أن (هيجل) يرى أن المنهج لا يشمل الطريقة فحسب بل ينطوي على نظرية ومضمون فلسفي محدد[3].

إذن فالمنهج هو مجمل الإجراءات والعمليات الذهنية التي يقوم بها الباحث لإظهار حقيقة الأشياء أو الظواهر التي يدرسها. ونستعمل مفهوم المنهج في حالة اعتمادنا على منهج علمي واحد[4].

ج) تعريف (المنهج) العلمي، اصطلاحا:

عرّفه (هيجل) أنه: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها".

وهو عملية فكرية منظمة، أو طريقة أو أسلوب منظم دقيق وهادف، يسلكه الباحث المتحلي بالمعرفة والقدرة على الإبداع والموهبة، مستهدفا إيجاد حلول لمشكل أو ظاهرة بحثية معينة.

وبمعناه العلمي الفني الاصطلاحي الدقيق: "الطريق الأقصر والأسلم للوصول إلى الهدف المنشود".

إذن، فالمنهج هو فن ترتيب الأفكار ترتيبا دقيقا بحيث يؤدي إلى كشف حقيقة ما.

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، كتاب (النون)؛ والفيروز آبادي: القاموس المحيط، (باب الجيم، فصل النون).

[2] أ.د. بوذراع بلقاسم: منهجية ومناهج البحث العلمي وتطبيقها في القانون، الجزائر، قسنطينة، معهد العلوم القانونية، د.ت.، ص 111.

[3] د. عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، الكويت، وكالة المطبوعات، ط 3، 1977م، ص ص 1-6.

[4] مقال متاح يوم 2020/4/24م على الساعة 15:10، في الموقع الشابكي:
http://sites.google.com/site/institutdroiteloued/confer

وهو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة موضوع ما للوصول إلى قانون عام أو مذهب جامع.

والمناهج التي يستخدمها الباحثون عديدة، أبرزها؛ (المنهج التاريخي) الذي يفسر الوقائع التاريخية ويحدد أسبابها الحقيقية، ومنها (المنهج الوصفي) الذي يدرس الظاهرة بجميع خصائصها وأبعادها، ومنها (المنهج المقارن) الذي يقارن بين ظاهرتين أو قانونين ليبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وغير ذلك.

وفي إطار دراستنا يمكننا الاعتماد على عدة مناهج، وهي: منهج البحث الفقهي، ومنهج إدارة الأزمات، ومنهج النسق الدولي، والمنهج المقارن. وفي كل الحالات لا نستغني عن المنهج الوصفي.

المطلب الثاني: المنهج المقارن:

أ. تعريف المنهج المقارن:

إن المنهج المقارن هو مفهوم مركب من مصطلحين هما: (المنهج) و(المقارنة)، وما يهمنا في هذا الصدد هو تحديد المقصود بالمقارنة لأنه سبق لنا وأن عرضنا المنهج، فالمقارنة وتعني تلك العملية التي يتم من خلالها إبراز أو تحديد أوجه الاختلاق وأوجه الائتلاف بين شيئين متماثلين أو أكثر وهذا يعني – بدوره– استحالة عقد مقارنة بين شيئين متناقضين تماما، وأن نكون هنا أمام ما اصطلح على تسميته بالمقابلة وليس المقارنة.

وتجب الإشارة إلى ضرورة التفريق بين (السياسة المقارنة) و(المنهج المقارن)، فالسياسة تعني دراسة السياسة على مستوى كلي بالرجوع إلى الوحدات السياسية السابقة مثل: (النسَق السياسي)[1] و(الدولة)[2].

لاقت الدراسة المقارنة اهتماما واضحا لدى رجال القانون والمؤرخين والاقتصاديين، رغم أن المقارنة بالمفهوم الحديث كمنهج قائم بذاته، حديثة النشأة، فإن عملية المقارنة قديمة قدم الفكر الإنساني؛

---

[1] حسن صعب: علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، ط 8، 1989م، ص 164.

[2] إسماعيل علي سعد: المجتمع والسياسة، الإسكندرية، دار الإسكندرية الجامعية، د.ت.، ص 202.

فقد استخدم كل من (أرسطو) و(أفلاطون) المقارنة كوسيلة للحوار في المناقشة، قصد قبول أو رفض القضايا والأفكار المطروحة للنقاش.

أما المقارنة كمنهج فقد تعدد العلماء والمفكرين في تعريفها وقد عرفها (إميل دوركايم) بأنها: "تجريب غير مباشر يتم خلاله الكشف عن وجود أو صدق الارتباطات السببية بينها"[1]. ويقصد (إميل دوركايم) بالتجريب غير المباشر هنا المقارنة والتي في رأيه المعوض الأساسي والرئيسي للتجريب المباشر، وهو ما ميز البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية والبحث العلمي في ميدان التطبيقات والعلوم التكنولوجية.

أما (جون ستيوارت ميل) فيعرفه بما يلي: "إن المنهج المقارن الحقيقي يعني مقارنة نظامين سياسيين متماثلين في كل الظروف ولكنهما يختلفان في عنصر واحد حتى يمكن تتبع هذا الاختلاف".

للبرهنة على صحة هذا التعريف، يورد (جون ستيوارت ميل)، مثال نموذجي عن دولتين لهما نفس النظام القانوني والخلفية الثقافية والتركيبة السكانية والموارد الطبيعية، ولكنهما تختلفان في عنصر واحد وهو وجود التخطيط في دولة واحدة فقط أو الأخرى، ومثل هذا الفارق.

وعلى هذا الفارق فإن التعريفين السابقين ناقصين وغير دقيقين، وعليه يمكن تعريف المنهج المقارن: "بأنه تلك الطريقة التي تعتمد على المقارنة في تفسير الظواهر المتماثلة من حيث إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينهما وفق خطوات بحث معينة من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية بشأن الظواهر محل الدراسة والتحليل"[2].

---

[1] غازي فيصل: منهجيات وطرق البحث في علوم السياسة، العراق، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1990م، ص.ص 27، 28.

[2] علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد: السياسة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الجامعات المصرية، 1976م، ص 33.

إذن فالمنهج المقارن هو المنهجية أو الطريقة المتبعة في دراسة أي نوع من الوحدات السياسية والاجتماعية مثل: "الأحزاب والمجتمعات" فالمقصود بالمنهج هنا هو مجموعة القواعد المتبعة في دراسة الظواهر لكشف حقائقها وتتضمن خطوات المنهج المقارن[1].

وهو المنهج الذي يعتمده الباحث للقيام بالمقارنة بين قانونه الوطني وقانون أو عدة قوانين أجنبية أو أي نظام قانوني آخر، كالشريعة الإسلامية، وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى أفضل حل لهذه المسألة.

ويحتل (منهج البحث المقارن) أهمية خاصة في مجال (الدراسات القانونية)، حيث انه يمكن الباحث من الاطلاع على تجارب النظم القانونية الأخرى، ومقارنتها بالنظم الوطنية، مما يمكنه من الكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف أو القصور بين هذه النظم، ومن ثم يستطيع الباحث أن يضع أمام المشرع أفضل الحلول ليستعين بها إذا ما أراد أن يعدل القوانين القائمة أو يضع قوانين جديدة[2].

- منهج المقارنة الأفقية:

قد يعتمد الباحث (منهج المقارنة الأفقية) الذي يقوم على بحث المسألة في كل قانون على حدة، بحيث لا يعرض لموقف القانون الآخر حتى ينتهي من بحث المسألة في القانون الأول.

- منهج المقارنة الرأسية:

أما إذا اعتمد الباحث (منهج المقارنة الرأسية)، فإنه يتناول كل جزئية من جزئيات البحث في كل القوانين التي يقارن بينها في آن واحد. ويمكن القول أن منهج المقارنة الرأسي أفضل من الأفقي لأنه يبعدنا

---

[1] صلاح الفوال: منهجية العلوم الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.، ص 89.

[2] غازي فيصل: منهجيات وطرق البحث في علوم السياسة، العراق، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1990م، ص 65.

عن التكرار وتقطيع أوصال البحث. إضافة إلى أنه يؤدي إلى حسن وسهولة إدراك أوجه الاختلاف أو الاتفاق بين القوانين التي تتم المقارنة بينها[1].

يستخدم (المنهج المقارن) استخداما واسعا في (الدراسات القانونية والاجتماعية)، كمقارنة ظاهرة اجتماعية بنفس الظاهرة في مجتمع آخر، أو مقارنتهما في بعض المجالات (الاقتصادية والسياسية والقانونية).

ويتيح استخدام هذا (المنهج المقارن)، التعمق والدقة في الدراسة، فعلى سبيل المثال يمكن أن ندرس جانبا واحدا من جوانب المؤسسة الاقتصادية: الأداء أو المواد البشرية...

ويمكن أن تكون المقارنة لإبراز خصائص ومميزات كل موضوع من موضوعات المقارنة، وإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

ب. تطبيقات المنهج المقارن في الدراسات القانونية:

لو عدنا على سبيل المثال إلى (قانون حمورابي)، سنلاحظ بأنه على الرغم من أنه لا يبدو أنه قد استخدم المنهج المقارن، فإنه قد توصل إلى هذا القانون استنادا إلى عادات وأعراف وحقائق كانت سائدة، أي أنه بعد المقارنة بين العادات والنظم السياسية والاقتصادية توصل إلى القانون المذكور.

ولقد عرف (القانون المقارن) تطورا معتبرا خلال القرن 19، وذلك بتأسيس (جمعية التشريع المقارن) بباريس سنة 1869م، ثم بانعقاد المؤتمر الأول للقانون المقارن بمدينة باريس سنة 1900م.

وتهتم دراسة القانون المقارن بوجه عام بمقارنة قوانين بلدان مختلفة من أجل استخلاص أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها. وتكاد الدراسات القانونية لا تخلو من المقارنة، وذلك لأن النظام القانوني لا

[1] د. صالح إبراهيم المتيوتي: أصول البحث العلمي القانوني، مجلة الفقه والقضاء، كلية الحقوق، جامعة البحرين. متاح يوم 2019/2/17م، على الساعة 14:45، في الموقع الآتي: www.majalah.new.ma

يمكن اكتشاف ما يكتنفه من نقص أو فراغ أو عدم انسجام إلا بمقارنته بنظم قانونية لدول أخرى، وتكاد تكون أغلب الرسائل الجامعية في العلوم القانونية دراسات مقارنة[1].

ج. أهداف المنهج المقارن:

إن المنهج المقارن يزودنا بالمعلومات عن الآخر، وهي بهذا المفهوم تعيننا على تقويم ثقافتنا الخاصة، فهي رحلة ثقافية وفكرية تزود صاحبها بالمعارف والمعلومات عن الأمم والشعوب الأخرى، كما تمدنا المقارنة بالتجارب التي تجنبنا الوقوع في الأخطاء السابقة التي وقعنا فيها في بلدان أخرى، وبالمقابل تفيدنا في إعادة تجارب النجاح في بلدان أخرى[2].

د. أساس المقارنة:

لا بد من اختيار الأساس الذي سوف تجرى عليه المقارنة. وهناك أساسان للمقارنة:

✓ المقارنة الكلية:

وتعني بالقانون المقارن بالمعنى الواسع. يمكن أن تتراوح من مقارنة نظامين قانونيين إلى مقارنة كافة النظم القانونية في العالم (من حيث: أساليب التدوين، التدخلات التشريعية، المؤسسات القضائية الخ). التناول هنا هو، بصفة أساسية، تنظيري وواسع المحتوى. مثال: المقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الألماني.

✓ المقارنة الجزئية:

[1] مقال متاح يوم 2021/1/25م على الساعة 12:29، في الموقع الشابكي:
http://ibdaa.almountadayat.com/montada-f11/topic-t522-15.htm

[2] د. محمد شلبي: المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، دار هومة، ص ص 82-83.

وتنصرف إلى "القانون المقارن التطبيقي" وهو القانون المقارن بمعناه الضيق. ويكون محدوداً عادة بموضوع خاص بنظامين قانونيين أو أكثر، وتعني على الأغلب بكيفية معالجة النظم التي تتم مقارنتها للموضوع محل البحث. مثال: أن يدرس موضوع الولد الشرعي في القانون الفرنسي والقانون الألماني.

فهو يأتي بالمواد المتعلقة بهذا الموضوع بكلا النظامين ويقارن بينهما[1].

هـ. شروط استعمال المنهج المقارن:

أشرنا آنفا إلى أن الظواهر القابلة للمقارنة، وهي تلك التي تتضمن قدرا من التشابه وقدرا من الاختلاف، فلا مقارنة بين الظواهر المتشابه بالتمام ولا الظواهر المختلفة. والمقارنة قد تنصب على دراسة ظاهرة واحدة في مرحلتين أو أكثر لمعرفة العوامل في تشكل الظواهر ويمكن أن تكون المقارنة على مجموعة ظواهر متشابهة ولكنها تختلف من حيث وجودها، حيث وقع خلاف بين المفكرين بشأن القابلية للمقارنة فكان كل واحد منهم ورؤيته الخاصة به. ويمكن القول إنه توجد نماذج عدة للمقارنة.

ويتطلب تطبيق المنهج المقارن على الظواهر السياسية اتباع خطواته، إذ يمكننا بواسطة المقارنة الوصول إلى تحقيق دراسة أوفى وأدق في ميدان المقارنة التطبيقية. ولتحقيق مقارنة سليمة يجب تحقق شروط الحكم في هذه العملية الذهنية:

- ✓ ضرورة تحقق صفات الصلاحية والفاعلية والدقة في (الحالات موضع المقارنة).
- ✓ ضرورة ألا تكون (الحالات موضع المقارنة) متباعدة في الزمان أو المكان.
- ✓ ضرورة ألا تكون (الحالات موضع المقارنة) مختلفة السياق حتى لا تدع فرصة للتسوية وأهمال الضبط.
- ✓ ضرورة تحقق الدقة في استخدام المفهومات.
- ✓ ضرورة جمع البيانات الكافية عن (الحالات موضع المقارنة).

---

[1] مقال متاح يوم 2021/1/13م على الساعة 13:41، في الموقع الشابكي:
www.alex4all.com/UserFiles/manhajkanoun55.pps

✓ ضرورة وجود التماثل بين الظواهر المدروسة، لتجنب المقارنات السطحية، وللتعرض إلى المقارنات الأكثر عمقًا.

✓ ضرورة وجود نموذج النظم الأكثر تشابهًا، وذلك لتحديد كثير من المتغيرات المتشابهة في (الحالات موضع المقارنة).

✓ ضرورة وجود نموذج النظم الأكثر اختلافا وتعارضا، وذلك باختيار وحدات ومواقف فيها أقصى درجة التعارض.

✓ وجوب تحقق الدقة العلمية في اختبار عناصر المقارنة، وذلك بالتركيز على العناصر الضرورية والجوهرية في الظواهر المدروسة.

✓ ضرورة تحقق وحدة العامل الجيوبولتيكي؛ كأن يقارن الباحث مثلا بين نظامين سياسيين أو دولتين من الإقليم الجيوبولتيكي نفسه، وأن يقيد ذلك بعاملي المكان والزمان. مثال: المقارنة بين النظام السياسي الجزائري والنظام السياسي التونسي والإقليم الجيوبولتيكي هو المغرب العربي الكبير، أو كأن نجري مقارنة بين النظام السياسي الفرنسي والنظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية فكلاهما ينتمي إلى إقليم جيوبولتيكي واحد وهو الغرب.

✓ يجب ألّا ترتكز المقارنة على دراسة حادثة واحدة وإنما تستند المقارنة إلى دراسة مختلف أوجه الشبه والاختلاف بين حادثتين أو أكثر.

✓ أن يسلط الباحث على الحادثة موضوع الدراسة ضوء أدق وأوفى يجمع معلومات كافية وعميقة بشأن الموضوع.

✓ أن تكون هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف فلا يجوز مقارنة ما لا يقارن.

✓ تجنب المقارنات السطحية والتعرض من الجوانب أكثر عمقا لفحص وكشف طبيعة الواقع المدروس وعقد المقارنات الجادة والعميقة.

✓ أن تكون مقيدة بعاملي الزمان والمكان فلا بد أن تقع الحادثة الاجتماعية في زمان ومكان نستطيع مقارنتها بحادثة مشابهة وقعت في زمان ومكان آخرين[1].

و. أنواع المقارنة:

هناك تقسمان لأنواع المقارنة، التقسيم الأول يصنفها إلى أربعة أنواع، والتقسيم الثاني يصنفها إلى نوعين[2].

التقسيم الأول:

✓ المقارنة المغايرة: وهي المقارنة بين حادثتين اجتماعيتين أو أكثر تكون أوجه الاختلاف فيها أكثر من أوجه الشبه.

✓ المقارنة الخارجية: وهي مقارنة حوادث اجتماعية مختلفة عن بعضها.

✓ المقارنة الداخلية: تدرس حادثة واحدة مثال البطالة أثناء الثورة قد يكون راجع إلى ضعف النشاط الحربي أو الهجرة السكان أو تجمعهم في السجون والمحتشدات.

✓ المقارنة الاعتيادية: وهي مقارنة بين حادثتين أو أكثر من جنس واحد تكون أوجه التشابه بينهما أكثر من أوجه الاختلاف[3].

التقسيم الثاني:

✓ مقارنة اعتيادية: وهي مقايسة بين ظاهرتين أو أكثر من جنس واحد تكون كقاعدة أوجه الشبه بينهما أكثر من أوجه الاختلاف، وغالبا ما تكون أوجه الشبه تدور بشأن الظاهرتين المقارنتين. أمّا

---

[1] مقال متاح يوم 2021/3/3م على الساعة 11:42، في الموقع الشابكي:
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4263

[2] مادلين غراويتز: م س، ص ص 98-100.

[3] مقال متاح يوم 2021/1/2م، على الساعة 10:43، في الموقع الشابكي:
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4263

الاختلاف فغالبا ما يدور بشأن شكل الظاهرتين المقارنتين. مثل: مقارنة الأنظمة السياسية البرجوازيّة بعضها بالبعض الآخر.

✓ مقارنة مغايرة: وهي مقارنة بين ظاهرتين أو أكثر من جنس واحد تكون أوجه التشابه بينهما أقل من أوجه الاختلاف، فغالبا ما نمس جوهر الظاهرتين المقارنتين مثال: مقارنة النظام السياسي USA بالنظام السياسي (URSS)، مثل هذه المقارنة تعتبر مقارنة مغايرة وأنّ التشابه بينهما يمس الاختلاف الجوهر[1].

ز. مراحل المقارنة:

لا يختلف اثنان في كون المنهج المقارن كغيره من المناهج يمر في دراسته بمراحل تذكرها:

✓ إثبات وجود الحادثة الاجتماعية وعلى الباحث أن يتحلى بروح العالم الفيزيائي والكيميائي بمعنى أنه يجب عليه أن يعتبر تعينا خلال البحث الحوادث الاجتماعية أشياء فيتناولها من الخارج.

✓ تصنيف مختلف السمات والخصائص والعناصر كل في إطارها لتحديد جملة من المفاهيم.

✓ كشف العلاقات الثابتة أي القوانين بين الحوادث الاجتماعية التي أقامها فيتحاشى التفسير بالعلل الغائبة ولا يعتمد ألا التفسير بالعلل الفعالة ويجب أن يبحث عن علة الحادثة الاجتماعية في الحوادث الاجتماعية السابقة فيفسر الحادثة محادثة أخرى.

✓ ولكي يتحقق من الغرض الذي يقدمه لتفسير الحادثة الاجتماعية يجب عليه أن يعمد إلى تحليل الشرح المعلومات ومعرفة أسباب الاختلاف والمادة التي يجمعها قصد للحصول إلى قانون سليم[2].

---

[1] أ.د. بوذراع بلقاسم: بحث منهجية ومناهج البحث العلمي وتطبيقها في القانون، ج 3. مقال متاح يوم 2021/5/21م على الساعة 14:52، في الموقع الشابكي:

http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=1318

[2] مقال متاح يوم 2021/4/2م على الساعة 10:52، في الموقع الشابِكي:

http://3assal.alafdal.net/montada-f63/topic-t1873.htm

ح. المنهج المقارن في (العلوم السياسية)[1]:

لقد ساعد المنهج المقارن بشكل كبير في تطور علم السياسة فقد استخدمه العديد من الدول ومن أهمها اليونان من أجل المقارنة بين الأنظمة السياسية لمدنها وذلك لتبني الأنظمة المثلي فقد قام أرسطو بمقارنة 158 دستور من دساتير هذه المدن واعتمد في ذلك على مبدأ الضرورة القائم على أساس أن لكل دولة خصوصياتها.

كما نجد (مونتيسكيو) الذي صنف الأنظمة إلى جمهورية ملكية، دستورية واستبدادية وأكد في مقارنته أن تصنيفه يقوم على أساس الممارسة الفعلية التي تتم داخل النظام فالجمهورية في نظره هي التي تسود فيها العدالة والقانون وتصان فيها الحريات الخاصة والعامة، أما (ماكيافيلي) ميز في مقارنته بين أصناف من الدول[3]:

- ✓ الدولة التي يحكمها ملك واحد.
- ✓ الدولة الأرستقراطية وهي التي تحكمها أقلية النبلاء.
- ✓ الدولة الديمقراطية وهي التي ترجع فيها السيادة للشعب[2].

ط. المنهج المقارن في (علم القانون):

عرف القانون المقارن تطورا معتبرا خلال (ق19م) بتأسيس (جمعية التشريع المقارن) بباريس، سنة 1869م، وهي تهتم دراسة القانون المقارن بمقارنة قوانين بلدان مختلفة لأجل معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين هذه القوانين كما يعمل على تفسير مختلف فروع القانون.

فقد استعمل (ماكس فيبر) المنهج المقارن لدراسة المبدأ الذي تقوم عملية ممارسة السلطة في المجتمع وقد قارن بين أنواع من السلطات وهي[3]:

---

[1] أ.د. طه حميد حسن الحنبكي وأ.م. نرجس حسين زاير العقابي: أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، منشورات ضفاف ومنشورات الاختلاف، بيروت، ط 1، 1436هـ/2015م، ص ص 61-91.

[2] مقال متاح يوم 2021/2/3م على الساعة 6:2، في الموقع الشابكي: http://etudiantdz.net/vb/t13430.html

السلطة الكاريزماتية: وهي التي يمارسها أشخاص تكون لهم قدرات ذهنية وشخصية كبيرة وخارقة يخضع لها المحكومون.

السلطة التنفيذية: وهي السلطة التي تستند في أحكامها على العادات والتقاليد والأعراف السائدة في بلد معين.

السلطة القانونية: وهي السلطة التي يستمد فيها الحاكم شرعيته من القانون وهي السلطة التي تعمل بها المجتمعات المتقدمة[1].

[1]مقال متاح يوم 2020/12/22م على الساعة 15:56، في الموقع الشابكي:
http://etudiantdz.net/vb/t13430.html

المطلب الثالث: منهج درس القول الفقهي:

اعتمدنا في هذا البحث على منهج درس القول الفقهي، الذي يدقق موضوع البحث، ويحدد الحكم بناء على النصوص الشرعية، والرجوع إلى العُرف، ولا سيما عند وجود فراغ تشريعي[1].

أ) طريقة الوصول إلى الحكم الشرعي:

لا يكون الإيمان صحيحا[2] إذا لم يكن قائما على البرهان العقلي، ما دام صاحبه قادرا على التفكير والنظر.

حين يستقر الإيمان بالله في نفس الإنسان، والإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم –عن طريق الاستدلال– يكون ملزما بأخذ الحلول التي جاء بها الإسلام للمشكلات، ووأخذ الأحكام منه للحوادث؛ إذ أن هذه فروع نابعة من الأصل وهو الإيمان، والفرع يُبنى على الأصل، والجزئيات تتبع الكليات.

معروف أن مصادر الأحكام الإسلامية هي: القرآن الكريم، والحديث الشريف. ولا بد من الرجوع إلى هذين المصدرين لأخذ الأحكام منهما، من منهج واضح يسهل على الباحث طريق الوصول إلى حكم الله في المسائل التي يتعرض لها، ويتجافى به هذا المنهج عن الخطأ، ويتباعد به عن الخبط والضلال.

وعلى هذا، وضع علماء المسلمين منهجا دقيقا لاستنباط واضح المعالم، وما على المسلم إلا أن يدرس هذا المنهج دراسة واعية، ثم يطبق خطواته، فإذا به يصل إلى مقصوده دون خطأ أو التواء أو غموض.

---

[1] العُرف هو كل ما تعارف عليه الناس، واعتادوه بينهم، من قول اعتادوه، أو فِعلٍ شاع بينهم. وللعُرف قول حين الاستنباط، وخطاب في مجال فصل الخصومات. وقد يتخذ التشريع أشكالا كثيرة في مسألة أو نازلة، ولكن ربما يطرأ الإجمال على مَصَادِقِها، وعلى هذا يصبح العُرف مرجعا في تطبيقها على موردها، إذ إن لكل قوم أو بلد أعرافاً يتعاملون بنسقها، في كافة العقود، والوقائع؛ من ذلك: إذا اختلف الزوجان في أداء المهر، فللحاكم أن يحكم في الحادثة وفق العُرف الدارج في البلد شرط ألاّ يتعارض ذلك مع مبادئ الإسلام؛ فإن جرت العادة في مجتمعهم على تقديم المهر، أو جزء منه، قبل الزفاف، فذاك الحكم!

[2] المراد بالبرهان العقلي الفطري الذي جاء به القرآن الكريم واتفق العقل والشرع وتلازم الرأي والسمع كما ذكر.

بعد تطبيق الركائز الخمس التي أشار إليها القرآن الكريم، نجد أن هذا المنهج يتألف من خطوتين، لا بد للباحث أن يمر بهما في مرحلتين: مرحلة إثبات النص أولا، ثم مرحلة فهم النص ثانيا.

- المرحلة الاولى: مرحلة إثبات النص:

النصوص التي يعتمد عليها الإسلام هي: كتاب الله تعالى، وسنة رسول صلى الله عليه وسلم.

فأما كتاب الله فإن نصوصه ثابتة، وقد نقله إلينا بالتواتر علماء المسلمين، وتناقلته الأجيال، بكيفية لا يمكن أن يتطرق إليها أدنى شك؛ إذ حفظه الله من الأيدي العابثة خلال القرون، فلا حاجة إلى المرحلة الأولى مرحلة إثبات النص، وأما السنة فثبوتها يتوقف على أمرين هما: صحة المتن، وصحة السند.

و(المتن) هو نص الحديث؛ فإذا أراد أهل الإختصاص الحكم على متن الحديث أنه صحيح فلا بد أن يكون خاليا من الأمور الآتية: ركاكة اللفظ، ركاكة المعنى، مخالفته للمنطق السليم، مخالفته لما ثبت في التاريخ الصحيح.

و(السند) هو رفع الحديث إلى رجاله الذين يرويه بعضُهم عن الآخر إلى رسول الله صلى لله عليه وسلم. ولكي يحكمالمختصون على حديث أنه صحيح لابد أن ينظروا في كل فرد من أفراده؛ فإذا كان كل راو فيه عدلا ضابطا لما حفظ، ثم كان سند الحديث متصلا لا انقطاع فيه، سالما من الشذوذ، وسالما من العلة القادحة، حكموا على هذا السند بالصحة والقبول. وإن خلا من شيء من ذلك حكموا عليه بالضعف.

ولقد وضع العلماء المسلمون علما مستقلا دقيقا يُتعرف بوساطته على الحديث الصحيح من غيره؛ يُسمى (مصطلح الحديث). وتفرع عنه فن آخر هو (علم الجرح والتعديل)، وتفرع من علم الجرح والتعديل (علم تراجم الرجال)، حيث تلتقي هذه العلوم على وضع ميزان بغاية الدقة[1].

[1] د. عبد الرحمن الزنيدي: حقيقة الفكر الإسلامي، الرياض، دار السلم، ط 1، 1415هـ، ص 111.

وهكذا احتوت المكتبة الإسلامية على مؤلفات كبرى تستعرض معجم الرجال الذين وردت أسماؤهم في أي سند من الأسانيد. ونستطيع أن تقف من خلالها على ترجمة من نشاء منهم، جرحا أو تعديلا، وأن تعرف الزمن الذي عاش فيه الواحد منهم، لنعلم من ذلك معاصريه.

هذا عرض سريع فيما يتعلق بتحقيق النقل والخبر، ولكن على من يرغب في الاستزادة أن يعكف على الفنون التي نوهت بها، ليجد الجهد الغريب، وليجد قصص الكثير من علماء الحديث الذين قطعوا مئات الأميال، في زمن لا توجد فيه الطائرة ولا السيارة، متعرضين للمشاق والمهالك، لا لشيء إلا لكي يلقى الواحد منهم عالما يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ليعلمه ويحفظه فحسب، ولكن ليتلقاه منه، ويستأذنه بروايته عنه، لكي تزداد طرق هذا الحديث عنده. إنه يسهل علينا جدا أن نقرأ إسنادا من هذه الأسانيد في كتاب من كتب الصحاح، دون أن نتكلف أي جهد أو مشقة، ولكن المهم أن نتبين صورة ذلك الجهد العجيب الذي بُذل، وتلك التضحيات التي قُدمت في سبيل سطرين فقط من الإسناد الذي لا نلتفت له اليوم بل قد يتبرم بعضٌ منا من قراءته.

- المرحلة الثانية: فهم النص:

وهي تأتي بعد مرحلة إثبات النص، إذ بعد أن يتأكد الباحث من ثبوت النص وصحته، يعود إلى النص فيبذل أقصى ما عنده من جهد لفهمه، وليستنبط الحكم منه.

وفهم النص يتوقف على أمور منها:

– معرفة اللغة العربية: مفردتها، وتراكيبها. ومعرفة النحو، والصرف، والبلاغة. فمن لم يكن ضليعا باللغة العربية في ميادينها المختلفة، ليس أهلا لأن يستنبط الأحكام. ومن لا يتطابق فهمه مع أصول اللغة العربية فإنما يكون فهمُه وسوسةً من وساوس الشيطان.

– معرفة أسباب النزول، وأسباب الورود: فإن معرفة سبب النزول، وسبب الورود، تلقي ضوءا على النص، وتكشف للباحث السبيل إلى المعنى الحقيقي.

– معرفة ما تقدم من النصوص وما تأخر: فإن من المعلوم أن التشريع الإسلامي جاء متدرجا، كما في تحريم الخمر مثلا. وعلى هذا، قد يأتي نص من النصوص فينسخ حكم نص سابق. ولذلك يتعين على فاهم النص معرفة السابق من اللاحق من النصوص.

– معرفة طرائق الاستنباط: لقد وضع العلماء المسلمون علما مستقلا دقيقا يعين على طرائق فهم النص، ويعرف هذا العلم بـ(علم أصول الفقه). وهو العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وفي هذا وضع علماء المسلمون قواعد محَّصوها تمحيصا، وبنوها على أصول أجمعوا عليها إجماعا، وعلى مناهج التزموها في اجتهادهم، وعلى معايير دقيقة عميقة كانت متحكِّمة في أذهانهم وأبحاثهم، حتى إذا ما رجعنا إلى فقه كل واحد منهم، تيقنا أنهم لم يكتبوا إرضاء لنزعة شخصية، أو إنبعاثاً عن هوى متبع، أو تحقيقاً لمطلب دنيوي، أو مجاراة لتسلط عابث. وعلى هذا يُتخذ من فقههم ومنهجهم فيه نموذجا يهتدي به.

ولقد كان (علم أصول الفقه) كسابقه (علم مصطلح الحديث) من العلوم المستحدَثة؛ فلقد كان العلماء في الصدر الأول في غُنية عنه، لأنهم كانوا على تمام العلم باللغة العربية، يعرفون معاني ألفاظها، وما تقضي به أساليبها، مع صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقربهم منه، ومعرفتهم بالأسباب التي من أجلها كانت الشرائع. كل هذه المعطيات أكسبتهم معرفة بسر التشريع، إضافة إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر، وقوة الذكاء، وحدة الذهن؛ فلم يكونوا بحاجة إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها. فلما جاءت بعدهم أمم اختلطت بغيرها، وانقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج العلماء إلى وضع قواعد هذا العلم، لاستفادة الأحكام من الأدلة، وليتقيد الفقيه بها في استنباطه حتى لا يخرج عن الجادة، دعما للحق، وحدا للأهواء.

ولم يعرف التاريخ حتى الآن أمة من الأمم جعلت لبحثها العلمي منهجا واضحا صحيحا لا يأتيه الضلال من بين يديه ولا من خلفه غير الامة المسلمة.

ومن هذه الخلاصة السريعة جدا عن المنهج العلمي للبحث عند المسلمين تبين لنا مدى ما يعتمد عليه العلماء في أبحاثهم من المنهجية والموضوعية المجردة؛ فالعلماء المسلمون يبحثون أول ما يبحثون عن ثبوت النص، كما رأينا، فإن ثبت عندهم صحة النص بتلك الطريقة الدقيقة الواضحة، يصير من الواجب عليهم بعد ذلك فهمه فهما دقيقا، ضمن شروط قاسية.

وليس لكل من هب ودب، ولا لمن لم تتوفر فيهم العدالة؛ من ملاحدة هدامين، أو فسقة متحللين، ولا لمن أفسدت الثقافات الأجنبية عقولهم، ولا لمن يتقربون للزعماء والرؤساء بالتحليل، أو يتملقون العامة بالتحريم أن يتصدر للفتيا والاستنباط. وإذا كان الطب والهندسة مباحان للجميع مثلا، فإنه لا يسمح لدجال أن يتعرض لعلاج المرضى، ولا لمن لم يدرس الهندسة أن يبني سدا، أو يصمم حصنا، فإن الفهم والاستنباط مباح بهذا المعنى.

وهكذا أعطى المنهج المسلمين حقائق علمية ثابتة، لا نظريات متبدلة. ووجدنا أن سلوك هذا المنهج السليم يضمن للمسلمين الوصول إلى الحقائق العلمية والشرعية، وبالتالي يضمن لهم وحدة فكرية[1].

ب) أسس المنهج الفقهي:

يقوم (المنهج الفقهي) على عدة خطوات:

- جمع النصوص المرتبطة بالحكم، والملابِسة له.
- التزام قواعد علم تحقيق التراث.
- تقويم متن النص سواء أكان آية أو حديثا نبويا أو قول صحابي أو تابعي أو فقيه أو عالم.
- دراسة تلك النصوص.
- اكتشاف أو بيان الأدلة الشرعية.

[1] الشيخ إبراهيم سلقيني الحلبي الحنفي (1355-1432هـ) (1934-2011م): منهج البحث العلمي في الإسلام، كلية البريد العربية، جامعة الدول العربية، 1983م، ص 7-9

- الاعتماد على الدليل النصي كالكتاب والسنة، وعلى الدليل العقلي.
- الاستناد إلى أقوال العلماء تأييدا، لا دليلا إضافيا إذ تندرج تحت المنطلقات الفقهية، التي تشمل الأدلة الفقهية، وغيرها.
- الاستفادة من دلالة النص على الحكم في ضوء القواعد اللغوية، والأصولية، والفقهية.
- إرجاع الفروع إلى الأصول.
- محاولة الجمع بين الأدلة في حالات التعارض غير المستقر.
- الرجوع إلى الأصول العملية، والقواعد الفقهية، في حال فقدان النص، أو إجماله، أو تعارضه مع نص آخر تعارضاً مُحكماً يؤدي إلى سلب كل منهما حجية الآخر.
- جمع القرائن الاجتماعية، والتاريخية، والتفسيرية.
- استخلاص الحكم وصياغته.

ج) أنواع الدليل الشرعي[1]:

وفي سياق العلاج الفقهي الاستدلالي للموضوع، لا بد من إطلالة على الدليل الشرعي، فهو يتألف من أحد ثلاثة أقسام:

❖ دليل نقلي، بجميع مقدماته:

فالدليل النقلي المحض لا بدَّ فيه من صدق المخبر، حتى يفيد العلم بالمدلول. والدليل النقلي القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل عقلي قطعي، لأنه إذا عارض نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة، أدى ذلك إلى تكذيب ما جاء به الوحي، وتخطئته، وهو مستحيل. وإن الفقهاء -أعزهم الله- عندما لا يجدون دليلاً لفظياً من كتاب، أو سنّة، يكون المرجع عندهم حينئذ الأصول العملية، التي قامت الأدلة الشرعية على

[1] د. أمين محمد سلام المناسية (أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة مؤتة): قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية، عمّان، المعهد الدبلوماسي الأردني ومؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، 1998م، ص ص 224-256.

الرجوع إليها في موضع الشك وعدم الدليل، وهذه الأصول تختلف بحسب اختلاف مورد الشك، فإن كان الشك في أصل التكليف، كمن يشك في حرمة التدخين، أو يشك في وجوب أمر ما من عدم وجوبه، فهل يكون المورد مجرى لأصالة البراءة؟ أو يكون مورداً لأصالة الاحتياط؟ ولنعرف الإجابة عن هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة المولى، وهو العقل، لأن الإنسان يدرك بعقله أن لله سبحانه حق الطاعة على عبيده، فيتحتم علينا عندئذٍ أن ندرس حدود هذا الحق الإلهي: هل هو حق في نطاق التكاليف المعلومة فقط من قبل الإنسان؟ أم أن من حق الله سبحانه علينا الاحتياط في التكاليف المحتملة، إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بترك ما يحتمل حرمته، وبفعل ما يحتمل وجوبه؟ والصحيح برأي بعض علماء الأصول هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة[1].

❖ دليل عقلي، بجميع مقدماته:

الدليل العقلي المحض، الذي لا يتوقف على السمع أصلاً. ولا بد من التصريح بحجية العقل الفطري الصحيح، والحكم بمطابقته للشرع، ومطابقة الشرع له، فإذا كان الدليل العقلي المتعلق بأمر ما بديهياً، مثل الواحد نصف الاثنين، فلا ريب في حجيته. والعقل أساس التكليف، لأنه هو الذي يدرك معاني النصوص الشرعية، وما المراد منها، وبفقده لا معنى لتكليف الإنسان، والله تعالى مدح العقل في نصوص كثيرة، وبيَّن فضله، وأنه آلة الاستنباط، ولولا العقل لكان الناس كالبهائم، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[2].

❖ دليل مركب من الدليلين النقلي والعقلي:

ونسميه بالدليل النقلي لتوقفه على النقل في الجملة؛ إذ قد يتطابق الدليل النقلي مع الدليل العقلي، كما في دلالة بعض الأخبار على وجوب بذل العلم، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سُئل

---

[1] والبحث في هذه الأصول طويل الذيل، مفصَّلاً في أصول الفقه، وهي لها تطبيقات دقيقة واسعة، ذكرها الفقهاء في كتب استنباط الحكم الشرعي.

[2] سورة الأنفال، الآية: 22.

عن علمٍ فكتمه ألجمه اللهُ بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامةِ"[1]، وقوله: "من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[2]. وقد يتعارض الدليل اللفظي غير الصريح مع دليل عقلي قطعي يقيني، ففي هذه الحالة يُقَدَّم الدليل العقلي القطعي على اللفظي، لأن الدليل العقلي القطعي يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي.

ومن جهة أخرى فإن الدليل نوعان:

الأول: دليل اجتهادي: يعتمد على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

والآخر: دليل عقلي: يرتكز على الأصول العملية، كالاستصحاب، والبراءة، والاحتياط، والتخيير.

ومن الواضح أن ملكة الاجتهاد تتجلى أمام المسائل المستحدثة. وهذه مسألة جديدة تحل بطريقين:

إما أن يوجد مجتهد فيتولى بنفسه البحث عن أدلتها الفقهية، والقواعد اللازمة لها، وتطبيقها عليها.

وإما أن يوجد باحث غير مجتهد، فيقوم بمحاولة جدية على طريق تحصيل ملكة بعض آليات الاستنباط.

ونشير إلى أن الفتوى هي رأي فقهي بصدد موضوع معين، وهي الحكم الشرعي الكلي للأشياء، وقد تتعلق بمواضيع عديدة، شرعية، واجتماعية، وسياسية، وجهادية، مما يواجهه المسلمون في حياتهم اليومية. وتمثل الفتوى الرأي القانوني الديني للفقيه، بصدد مسألة معينة.

---

[1] أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (3658) واللفظ له، وقال: "حسن صحيح". والترمذي (2649)، وابن ماجه (266)، وأحمد (7571). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (3658). قال في شرحه: " زَكاةُ العِلمِ نَشرُه وإذاعتُه، وقدْ أخَذَ اللهُ الميثاقَ على الذين أُتوا الكتاب والعلمَ أنْ يُبيّنوه للناسِ، وحذَّرَ مِن منْعِه وكتْمِه عن النَّاسِ، وفي هذا الحديثِ يقولُ النبيُّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم: "مَن سُئِلَ عن عِلمٍ فكَتَمه"، أي: كعالمٍ يمنعُ عِلمَه وفُتياهُ لِمَن يَحتاجُ إلى ذلكَ أو كَمنْ عِندَه علمٌ فيهِ مَنفعةٌ للناسِ، فإذا مَنعَه ولم يَنشُرْه فيهِم أصابَهم ضررٌ أو ما شابَه، "ألْجَمه اللهُ بلِجامٍ مِن نارٍ يومَ القِيامةِ"، أي: إنَّ الجَزاءَ مِن جِنسِ العملِ فعِقابُه عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ حيثُ يَضعُ اللهُ في فمِهِ قِطعةً مِن حديدٍ مِن نارٍ يومَ القيامةِ، و"اللِّجامُ": ما يُوضَعُ في فمِ الفَرسِ لتُقادُ بهِ. وفي الحديثِ: الترهيبُ الشديدُ مِن كتْمِ العِلمِ، وهذا يَستلزِمُ الأمرَ بنَشرِ العِلمِ بينَ الناسِ وتَعليمِه لهم".

[2] حكم عليه الألباني في "تحذير الساجد" (8)، بأنه حسن.

وإذا أردنا تطبيق هذه (المنهجية الفقهية) على (موضوع معاصر) حسّاس وخطير كموضوعنا، فإنَّ أكثر ما يستفزُّ الإنسان في هذا العصر هو فكرة وجود أسلحة في عالمنا المعاصر يمكن للإنسان من خلالها أن يقتل أخاه الإنسان بهذا الشكل المُرَوِّع، بل إن خطرها يهدِّد الحياة في كوكب الأرض، سواء على مستوى الإنسان، أو النبات، أو الحيوان، أو الماء، أو الهواء. وإن (أسلحة الدمار الشامل)، ولاسيما السلاح النووي تشكل أقوى وأخطر الأسلحة على وجه الكرة الأرضية.

فهل الأصل الإسلامي، والإنساني، يقضي مواجهة إنتاج، وانتشار، واستعمال، هذا النوع من الأسلحة؟ أم لا بد من التفصيل في بعض الموارد؟

المبحث السابع: النظريات المفسرة للأزمات الدولية:

إن لدراسة أي ظاهرة دراسة علمية لا بد لها من (إطار نظري) يستخدمه الباحث قصد الفهم والتفسير والتوقع[1].

فالنظرية هي مجموعة مترابطة من المفاهيم والتعريفات والقضايا التي تكون رؤية منظمة للظواهر، عن طريق تحديدها للعلاقات بين المتغيرات بهدف تفسير الظواهر والتنبؤ بها[2].

وإنه في دراستنا (للملف النووي الإيراني)، نرى أنه من الأنسب الأخذ بأكثر من نظرية في الدراسة، نظراً لطبيعة الموضوع[3].

---

[1] جيمس دوفتري وروبرت بالتسغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي، الكويت، كاظمة للنشر، 1985م، ص 75.

[2] مادلين غراويتز: م س، ص ص 95-96.

[3] عبد الخالق عبد الله: "الاتجاهات الجديدة والمستقبلية في علم السياسة"، مجلة المستقبل العربي، ع 149، جويلية 1991م، ص ص 28-29.

المطلب الأول: نظرية توازن القوى (Balance of Power):

تُعد أفكار (جورج ليسكا) أساس هذه النظرية انطلاقاً من أفكار (لاسويل) و(بارسونز) حيث أطلق (ليسكا) على التوازن اسم التوازن الديناميكي والذي ينظر إليه بوصفه آلية استقرار نسبي مؤقت، إذ يفسد التوازن بواسطة العوامل الساعية نحو التغيير إلا أنه سرعان ما يعود إلى حالته الأصلية لوجود نظام للحماية الذاتية لردود الفعل التعادلية التلقائية على الاضطرابات التي تؤثر عليه، فالتغيير صفة ملازمة للتوازن من حالة مؤقتة غير مستقرة إلى حالة مستقر، وإن تحليل العلاقات الدولية في إطار نظرية التوازن قائم على[1]:

- التأكيد على الدولة كلاعب أساسي في السياسة الدولية مدفوع برغبة موحدة وتحت تأثير قيادتها ومتبعة إجراءات أمنية وساعية لتحقيق الرفاهية والهيبة وسيزيد من مساهمتها في السياسة الدولية في إطار القوة الدولية.
- تعمل النظرية على تقييم سياسات الدولة فيما إذا كانت أهدافها تعمل وفق قواعد النظام، ومن الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار العقوبات المرتبطة بمختلف أشكال السلوك وشروط الاستقرار والتغيرات المنتظمة والمتطلبات الوظيفية والبدائل للوصول إلى القيم المطروحة، ووظيفة سبل العمل للنظام الدولي.
- البيئة الاجتماعية والمادية التي تسعى الدولة للحفاظ عليها وتحسين موقفها انفرادياً وفق ترتيب معين[2].

أما المقصود بتوازن القوى فهو ضمان التعادل بين دولتين أو أكثر وهكذا لن تتمكن أي دولة من أن تكون معتدية لوجود قوة تقابلها. ونظرياً فإن نظام توازن القوى هو أحد الأنظمة التي تستخدم فيه القوة أو

---

[1] عبد الناصر جندلي: النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة المفكر، المجلد 5، ع 1، ص ص 117-143.

[2] مارتن غريفيثس تيري أوكلاهان: المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، دبي، مركز الخليج للابحاث، 2008م، ص 108.

التهديد لتعزيز التوازن، وإذا ما حاولت دولة السعي إلى تحقيق مصالحها الإقليمية والتي ينظر إليها من قبل الدول الأخرى بمثابة مطالب مشروعة فإن التغيير في القوة يصحب بالضوء الأخضر، والضوء الأحمر لمنع أية دولة تريد مقاومة التغيير. كما أن أي تحد غير مسموح به يعرض الوضع القائمة للخطر وبالتالي إيجاد توازن عن طريق الأحلاف بين قوى الوضع الدولي القائم[1].

وإن توازن القوى يوجب على الدولة أن تستعد لتغير الظروف الدولية وبالتالي تغير مساندتها من دول إلى أخرى إذا وجدت أن قيم الأخيرة تتفق مع قيمها ومصالحها[2].

وفي إطار دراستنا سنستعين بأطر هذه النظرية في تحليلنا للملف النووي الإيراني وذلك بالكشف عن مصالح وأهداف إيران والقوى الفاعلة في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي وكذا استراتيجيات كل طرف في إطار توازن القوى في المنطقة.

المطلب الثاني: نظرية اللعب:

هي النظرية الثانية التي نأخذ بها في الدراسة والتحليل وهي التي كان (كارل دويتش) و(مارتن كابلان) من أوائل المساهمين فيها. وتستخدم نظرية اللعب أو المباريات في دراسة المسائل الاستراتيجية المتعلقة بالمنافسة والصراع على المكاسب. فهي أسلوب منطقي ورياضي يستخدمه رجال السياسة أو الفاعل السياسي، من أجل تحقيق المكاسب وتجنب الخسائر[3]. ويعرفها (فون نيومان) بأنها مجموعة من العمليات الرياضية التي تهدف إلى إيجاد حل لموقف معين تحاول فيه الدولة جاهدة أن تضمن لنفسها حداً أدنى من النجاح عن طريق أسلوبها في المعالجة رغم أن أفعالها وأسلوبها لا تستطيع تحديد نتيجة الحدث

---

[1] محمد ناصر مهنا: مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 1998م، ص ص 288-289.

[2] سعد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية، عمّان، دار وائل للطباعة والنشر، 2000م، ص 113.

[3] د. محمد شلبي: المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، دار هومة، 2002م، ص 167.

بشكل كامل وإنما مجرد التأثير فيها[1]. فالمنافسة أو الصراع بين الدول في ميدان نزع السلاح يمكن النظر إليه كلعبة .فنظرية اللعب هي إطار للتحليل أكثر من كونها نظرية علمية، وإطار التحليل يفترض أن الموقف محل الدراسة يتكون من فاعلين (Actors)، ومن قواعد تحكم طريق اللعب، وتحدد مركز الخاسرين والمنتصرين، ويكون في حوزة كل لاعب وتحت تصرفه قدراً من الموارد التي تعين قواعد اللعبة كيفية استخدامها. وبصيغة أخرى فنظرية اللعب تفترض وجود مجموعة من متخذي القرارات الذين تتداخل أهدافهم، التي يعملون من أجلها والذين يتوفر لكل منهم بعض السيطرة الجزئية أو المحدودة على الموقف الذي يتعاملون جميعاً معه، وخططهم واستراتيجيات الحركة التي تنفذها هذه الأطراف غير محكومة بمصالحهم وحدهم، وإنما تأخذ في اعتبارها كذلك مصالح الآخرين. وبالتالي كما يراها أصحابها تعالج صراعات المصالح كلعبة في الاستراتيجية وهي بوصفها أداة للتحليل تنطبق على كل أشكال الصراع السياسي وعلى صراعات السلم والحرب بصفة خاصة، وأنها طريقة رياضية لدراسة ب عض جوانب عملية اتخاذ القرارات ولاسيما في المواقف التي تغلب عليها صفة الصراع أو التعاون[2].

فنظرية اللعب ترشد صانع القرار في اختيار البديل الأفضل بتقديمها له تصوراً عقلياً ورياضياً يساعده على تقدير السلوك الأفضل انتهاجه في مواجهة خصم يفترض فيه أن يلجأ إلى انتهاج السلوك ذاته. ويفترض الإطار التحليلي لنظرية اللعب وجود أربعة عناصر أساس وهي:

•اللاعب ويمثل وحدة اتخاذ القرار، ونقصد إيران، الولايات المتحدة، الوكالة الدولية لطاقة الذرية، روسيا، الاتحاد الأوروبي، إسرائيل، الصين، الدول العربية.

• القواعد وتحدد كيفية استخدام الموارد المتاحة، حيث أنها تحدد لكل لاعب مدى الخيارات المتاحة أمامه.

• الاستراتيجية وتحدد تحركات اللاعبين في حالة تحرك الخصم في اتجاه النتيجة.

---

[1] سعد توفيق حقي: مبادئ العلاقات الدولية، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2000م، ص 125.

[2] إسماعيل صبري مقلد: نظريات السياسة الدولية، الكويت، دار السلاسل، 1987م، ص 243.

• النتيجة أو المحصلة (pay off) والتي يحصل عليها اللاعب كنتيجة لإتباعه استراتيجية معينة[1].

المطلب الثالث: نظرية صنع القرار في السياسة الخارجية:

تركز هذه النظرية على عملية صنع القرار السياسي الخارجي كأساس لتفسير السياسة الخارجية، إذ أنها تساعد على كيفية عمل الدول (صانع القرار) ولماذا تعمل كما هـ ي حيال موقف دولي معين- الملف الإيراني- وتركز أيضا على البحث في الكيفية التي تتفاعل بها الدول مع المؤثرات التي تأتيها وتنعكس عليها من النظام الدولي الذي تعمل في إطاره. كما تحاول التعرف على الكيفية التي يعبر بها هذا التفاعل مع الواقع الدولي نفسه من خلال اتخاذ قرارات خارجية محدد تبرز بها الدول اتجاهاتها وتدافع بها عن مصالحها إزاء الأطراف الخارجية التي تتفاعل معها[2].

وتدرس هذه النظرية العلاقات الدولية ليس على أساس الدول بصورتها المجردة، وإنما على أساس دراسة صناع قراراتها الرسميين، فهم يعملون باسم الدولة ومن ثم فإن الدولة هي لاعب يترجم سياسات وقرارات رجال الدولة، والنظرية تركز على صناع القرار وعلى إعادة بناء الموقف كما تم تحديده بواسطة صناع القرار. ويرى (شنايدر) الذي هو من أبرز من كتب في هذه النظرية بأن الذين يدرسون في السياسة الدولية يهتمون بالدرجة الأساسية بالأفعال وردود الأفعال والتفاعلات بين الدول، وإن التركيز على الأفعال يتطلب تحليل العمليات وأن الأفعال تنبع من ضرورة إقامة وتأمين وتنظيم اتصالات مقنعة وموجهة بين الدول وممارسة بعض الرقابة على الاتصالات الغير مرغوب فيها، كما أن الأفعال تمثل محاولة لتحقيق أهداف الدولة أو بعض منها، أو منع وتقليل أهداف الدول الأخرى المهددة للدولة.

---

[1] مادلين غراويتز: م س، ص ص 144-145.

[2] سعد توفيق حقي: م س، ص 128.

ويظهر استخدامنا لهذه النظرية عند دراسة توجهات صناع القرار في إيران –المحافظين– والولايات المتحدة – المحافظين الجدد– والأفعال وردود الأفعال للأطراف الدولية فيما يخص (الملف النووي الإيراني).

المطلب الرابع: نظرية المدرسة الواقعية الجديدة (Neo-Realism)[1]:

الواقعية الجديدة هي انحراف إيديولوجي لما كتبه (هانس مورجينثاو) (Hans J. Morgenthau) عن الواقعية الكلاسيكية[2].

وأبرز ممثلي الواقعية الجديدة، هم: يمكن (روبرت كاغان) (Donald Kagan)، و(كينث والتس) (Kenneth Waltz)، و(ستيفن كراسنر) (Stephen Krasner)، و(روبرت كيوهين) (Robert Keohane)، و(جورج موديلسكي) (George Modelski).

هدف رواد هذه المدرسة هو إخراج الواقعية من المفهوم الكلاسيكي والتحليلي البديهي إلى مستوى من التحليل أكثر علمية للوصول بها إلى نظرية علمية.

وتقوم الواقعية الجديدة على مجموعة من الافتراضات. وقد حاول كل مفكر من روادها أن يختصرها في مجموعة من النقاط، كالآتي[3]:

–النظرية لا تخلق التطبيق وإنما التطبيق هو الذي يخلق النظرية.

–العلاقات بين الدول تقوم في ظل غياب حكومة عالمية.

–الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي هي التي تحدد سلوك الفواعل.

---

[1] سعد توفيق حقي: م س، ص 93.

[2] أحمد نوري النعيمي: البنيوية العصرية في العلاقات الدولية، مجلة العلوم السياسية، ع 46، ص 12.

[3] د. أحمد محمد وهبان: النظرية الواقعية وتحليل السياسة الدولية من مورجنثاو إلى ميرشايمر–دراسة تقويمية، مصر، الإسكندرية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مجلة السياسة الخارجية ESALEXU، المجلد 1، ع 2، ص 11، 23–30.

-النظام الدولي هو المسؤول الأكبر عن سلوك الدولة على المسرح الدولي[1].

-القوة هي السمة الأساس في السياسات الدولية.

-الشك في القوانين الدولية والمؤسسات والمثاليات.

-الدول تبحث عن الحد الأقصى من القوة والأمن[2].

وإذا كانت النظريات السابقة الذكر تساعدنا في عملية تحليل سلوك الدول وما تنطوي عليه من استراتيجيات، ودور أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية وما تحمله من مسؤولية الدول القانونية من جراء امتلاك هذه الدول لطاقة النووية أمام المجتمع الدولي، فإننا نرى تدعيم هذه الدراسة بهذه النظرية؛ وذلك بالاعتماد عليها من خلال ما يعرف بالقوة والمصلحة في السياسة الدولية، وشرح أن الدول تسعى للبحث عن القوة وهي مجبرة على ذلك لتفادي الاضمحلال والدمار، وأن المصلحة تتحدد في إطار هذه القوة[3]. وهي، حسب اعتقادنا، الأنسب لفهم سياسات الدول الكبرى في منطقة استراتيجية كمنطقة الشرق الأوسط والخليج العربي[4].

المبحث الثامن: نطاق الدراسة الزمنى:

الوقت الذي أتيح لنا لدراسة هذا الموضوع امتد من /2016/10م إلى /2021/10م.

---

[1] ياسر أبو شبانة: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، القاهرة، دار السلام، 1998م، ص 28.

[2] عبد الناصر جندلي: التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، 2007م، ص ص 133-135.

[3] نادية محمود مصطفى: العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة الى منظور جديد، السياسة الدولية، 1985م، ص ص 26-29.

[4] جدّاوي خليل: أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية-إشكالية الملف النووي الإيراني، تحت إشراف د. ديب عبد الحفيظ، مذكرة مقدمة ضمن مستلزمات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2007-2008م، ص 6-15.

ومن جهة أخرى، يرتبط النطاق الزمني الذي درسناه، بالأزمة النووية الإيرانية، منذ ظهورها الهادئ في الخمسينيات، مرورا باستفحالها عند قيام (ثورة الخميني)، وامتدادها إلى حد نهاية المدة المتاحة لنا.

وذلك، قدر استطاعتنا، وقدر ما يظهر من أمور الأزمة؛ لأن خفايا السياسة وأزماتها أكثر بكثير من ظواهرها.

المبحث التاسع: الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات عموما كثيرة، لكنها في الأزمات الدولية قليلة جدا وأقل منها المتعلقة بالتجربة الإسلامية وإسهاماتها في إدارة الأزمات الدولية المطروحة اللهم نستثني من ذلك على ما صنف في العموم المتعلق بالسياسة الخارجية لدولة الإسلام والعلاقات الدولية التي بدأ الكتابة فيها الإمام الشيباني من المتقدمين وأبو زهرة وغيره من المحدثين.

جمعنا هنا الدراسات السابقة إلى الدراسات المشابهة ذلك أن الأولى هي الأساس أما الأخرى فمكانها حساس.

1- الدراسة الأولى: عنوانها "إيران النووية الملف الإيراني النووي من النشأة إلى الأزمة فالحل"، المؤلف: طالب إبراهيم، دمشق، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2019م، 535 ص من القطع الكبير[1]:

[1] انظر مقال الكاتب: توفيق المديني، المنشور يوم الإثنين، 21 أكتوبر 2019م، على الساعة 12:24بتوقيت غرينتش، خاص – المركز الديمقراطي العربي. وهو متاح على الشابكة يوم الأحد 2021/4/25م، على الساعة 9و53د بتوقيت الجزائر، على الرابط:
https://arabi21.com/story/1216941/%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D8%AF%D9%81-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9-%D9%84%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86#section_395

يتألف هذا الكتاب من اثنين وعشرين فصلاً، يحلل فيها المؤلف المراحل التاريخية التي مرت بملف إيران النووي. ويعالج ثلاثة جوانب: الأول منها: (الملف النووي الإيراني) من الأحلام إلى إيران النووية. والثاني منه: الأزمة النووية الإيرانية، أو ما يسمى بأزمة الملف النووي الإيراني. والثالث منها: المواقف الدولية والإقليمية من أزمة إيران النووية.

لُقبت السفارة الأمريكية في طهران بـ (دن الجواسيس) بعد أن استولى عليها طلاب إيرانيون في تشرين الثاني (نوفمبر) 1979. وبعد أربعين عامًا من الثورة الإسلامية في إيران، لا يسع محللي الوضع في إيران إلا أن يتساءلوا: أين يذهب الصراع بين الولايات المتحدة وإيران في منطقة الدول العربية والإسلامية؟

توصلت واشنطن إلى اتفاق عام على أساس عدم السماح لإيران بامتلاك سلاح نووي. لقد رأينا مؤخرًا كيف تشن واشنطن وتل أبيب حربًا نفسية ضد طهران. تريد إيران قنبلة نووية ، على الرغم من التأكيدات المتكررة من قادة طهران للمجتمع الدولي بأن هدفهم من تخصيب اليورانيوم هو استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية ، وأن سلامتهم في القيام بذلك لا يمكن أن تشكك فيها الحكومات. الغربية.

المشكلة هي معرفة "ما هو غير المقبول". هل تريد إيران –من وجهة نظر أوروبا والولايات المتحدة– أن تصنع قنبلة نووية؟ هل المشكلة "تغيير النظام" الحاكم في طهران، أم في وقف انتشار الأسلحة النووية؟

لا يوجد أي حزب سياسي إيراني يعارض هذا الامتلاك، ولا حتى المعارضة الملكية –الموالية للشاه والمقربة من واشنطن– تعارض امتلاك إيران قنبلة نووية. الاتفاق شبه الإجماعي في السياسة الإيرانية على حاجة إيران لامتلاك أسلحة نووية ليس أحادي الجانب، وهذا ليس بجديد.

وأما لماذا حظي (الملف النووي الإيراني) باهتمام كبير من العالم، فقد أرجعها المؤلف إلى عاملين رئيسيين، أحدهما أن إيران لديها ميل لأن تصبح قوة إقليمية في الدول العربية والإسلامية، والآخر هو أن هناك عداء بين إيران من ناحية، ومن ناحية أخرى الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية.

يمكننا أن نطلق على الفترة بين أواخر الخمسينيات ومنتصف الستينيات عصر الطموح النووي، وفي هذه المرحلة بالذات وُلدت عدة برامج نووية في العالم، وهو ما فعلته الدول العربية والإسلامية؛ إذ شهدت كانت بداية (الملف النووي العراقي) و(الملف النووي الإيراني)) (المشروع النووي العسكري الإسرائيلي) و (الملف النووي المصري).

وهكذا، بدأت الدول العربية والإسلامية في التحرك بقوة نحو العصر النووي في أوائل الستينيات (20 قبل الميلاد).

في هذه المرحلة، تمكنت بعض الدول من استغلال هذه الفرصة للاستعداد أو لبناء أو لتطوير أسلحتها النووية، مثل (إسرائيل) و(الهند) و(باكستان). واستفادت هذه الدول من الواقع العالمي وعملت قبل أن تُسن "معاهدة منع الانتشار النووي" التي يرمز لها اختصارًا بالأحرف التالية (NPT) والتي وقعت في 1968م، ودخلت حيز التنفيذ في (1970/3/5م).

وفي الشرق كانت بدايات (المشروع النووي الباكستاني) لمّا أطلق الرئيس (ذو الفقار علي بوتو) مشروعه الرائد في بداية الستينيات من القرن العشرين بإنشاء (اللجنة الباكستانية للبحث الفضائي والجوي؛ سوبارکو) (SUPARCO) عام 1961م، التي بدأت في العام 1962م باختبار إطلاق صواريخ في المحيط الهندي، فضلاً عن أنَّ الهند قد بدأت بتشغيل محطات الطاقة النووية في المرحلة نفسها، ولم يخف البلدان طموحاتهما النووية، بل إن (بوتو) أعلن صراحة أنه "لا يؤمن بفكرة عدم الانحياز غير الرادع".

وشكلت (التجربة النووية الهندية) نقطة تحول كبيرة ومهمة بتحفيز (الطموح النووي الباكستاني) وبالتأكيد (الإيراني)؛ فقد أعلن رئيس الوزراء الباكستاني (ذو الفقار علي بوتو) في العام 1974م "عزم بلاده

تطوير السلاح النووي" بعد أول تفجير نووي هندي. وبدأ بالاهتمام شخصياً بالملف النووي الباكستاني، كما أولاه دعماً كبيراً، لقوله عام 1965م: "إذا بنت الهند القنبلة فإننا سنقتات الأعشاب والأوراق، بل نعاني آلام الجوع، ولكننا سنحصل على قنبلة من صنع أيدينا، ليس لدينا بديل".

على الرغم من كل ذلك تُعدّ (باكستان) متأخرة بسنوات عن (الملف النووي الهندي)، إذ مثلت تجربة (القنبلة النووية الهندية) عام 1974م صدمة عنيفة للقادة (الباكستانيين) الذين فتحوا المجال للعلماء بسرعة التحرك لسد الثغرة التي أحدثتها التجربة الهندية" (ص 14 من الكتاب).

حتى الآن هناك أقل من عشرة بلدان تمتلك السلاح النووي. ومن أصل الدول التي تمتلك التقنية النووية، هناك خمس دول تمتلك أسلحة نووية وفق التعريف الذي تعتمده (معاهدة منع الانتشار النووي؛ TNP)، وهي فوق ذلك (القوى الكبرى الخمس) الدائمة العضوية في (مجلس الأمن)، أي (الولايات المتحدة الأمريكية) و(روسيا، تحديدا الاتحاد السوفييتي السابق) وبريطانيا، وفرنسا، والصين، وكلها باستثناء الصين كانت الدول الحليفة التي انتصرت على (دول المحور) في الحرب العالمية الثانية.

ومن المعروف هنا أن المواقف التقليدية من طرف القوى النووية الكبرى، الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين)، تصر على احتكار السلاح النووي، وتعارض امتلاكه من جانب أي دولة أخرى. لكن جرى خرق هذا الحظر، وقامت العديد من الدول بصناعة أسلحتها النووية، مثل إسرائيل والهند وجنوب إفريقيا وباكستان وكوريا الشمالية. بعض هذه الدول تمكَّن من خرق القاعدة خلال فترة الحرب الباردة (إسرائيل، جنوب افريقيا)، والبعض الآخر انتظر حتى نهاية العقد الأخير من القرن العشرين حتى ينجز مشروعه النووي العسكري، مثل الهند التي أعلنت امتلاكها القنبلة الذرية في بدايات أيار (مايو) سنة 1998م، وباكستان التي تلتها بأيام معدودة. وحدها كوريا الشمالية انتظرت حتى سنة 2006م، لكي تعلن استكمال ملفها النووي العسكري.

في العام 2003م أقدمت (الولايات المتحدة) على احتلال العراق وبذلك أصبحت على تماس مباشر مع (إيران)، من جهة الغرب، بعدما وصلت حدودها من جهة الشرق قبل ذلك. وخرجت (الولايات المتحدة) مزهوة بنصرها على الجيش العراقي، حيث أظهرت قدرات عسكرية مذهلة، فضلاً عن تفردها بزعامة العالم بطريقة فظة، وقد نُقِلَ عن الرئيس الأمريكي (بوش الابن) قوله في تلك المرحلة أنه "لا يصغي لأحد إلا زوجته وكلبه".

بقيت في المنطقة الرمادية، فهي لم تؤكد وجود أية جوانب عسكرية في (الملف النووي الإيراني) لكنها لا تنفي وجود هذه الجوانب، والمدير العام للوكالة الدولية (البرادعي) المتردد دائماً والمتقلب لا يريد أن يصدر عن وكالته تقرير مفيد لأي من الأطراف بصورة حاسمة وكبيرة.

2- الدراسة الأولى: عنوانها "الديناميكا السياسية وإدارة الأزمات الدولية: الإدارة الأمريكية أزمة الملف النووي الإيراني نموذجا 2000-2012م"، هيا عدنان عاشور، إشراف الدكتور كمال محمد الأسطل، ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 1434هـ=2013م، 170 ص.

منطلق هذه الدراسة هو (الديناميكا السياسية وإدارة الأزمات الدولية) وتدرس دينامياتها وآلياتها في العلوم السياسية وفي الاتجاهات السياسية الحديثة، وخاصة العلاقات الدولية والتفاعلات الدولية. ومن الدول الرائدة في هذا المجال الولايات المتحدة الأمريكية بسياستها الخارجية المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني، وكيف تناولت حكومة الولايات المتحدة الأمر بما هو الآن أهم ما يثير الاهتمام الدولي؛ لأن إيران صارت قادرة على صناعة القنبلة النووية الإيرانية التي هي جزء من برنامجها النووي الذي وصل إلى مرحلة متقدمة وجذب جزء منه انتباه المجتمع الدولي.

المبحث العاشر: صعوبات البحث:

معالجةُ موضوعٍ جديدٍ، قليلِ المصادرِ، لم يعالجه مِن قبل باحثون سابقون بالشكلِ المطروق، يُعرِّض الباحثَ لجمٍّ من الصعوبات.

إنه بحث جديد وغير مطروق على المستوى الفقهي الاستدلالي، ولاسيما على عقيدة أهل السنة والجماعة.

إنه من الأبحاث العلمية الواسعة، والعميقة، والمعقدة، وهو من المسائل المستحدثة التي تهمُّ العالم، ولا سيما المسلمين.

وقد واجه الباحث عقبة رئيسة؛ هي ندرة المصادر والمراجع الفقهية التي تطرقت إلى هذا البحث بطريقة كلية متعددة.

وفي الجانب الفقهي، عمل الباحث على استنطاق المصادر والمراجع المتاحة، وتحليلها، واستكشاف أدلتها اللفظية، والعقلية، ونقاشها، ونقدها أو نقضها، أو تأييدها جزئياً، أو إبرامها.

خلاصة الفصل:

بينت في هذا الفصل إشكالية بحثي، وأهداف دراستي وأهميتها، وأسباب اختيار موضوعي. وحصرت المفهومات ومنهج الدراسة. وأوردت النظريات المفسرة لموضوعي. وأوردت النظريات المفسرة. ومن الناحية العملية ذكرت نطاق دراستي زمنيا. وأنهيت بإيراد الدراسات السابقة والمشابهة. وختمت بصعوبات البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

(أسلحة الدمار الشامل)

وأحكام إنتاجها وامتلاكها واستخدامها

في (القانون الوضعي الدولي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إن حديثنا هنا في موضوع أسلحة الدمار الشامل يقع في بحثين:

- الأول يتعلق بامتلاك أسلحة الدمار الشامل.
- والآخر يتعلق باستخدام هذه الأسلحة.

ومن هنا سنحاول تقديم أجوبة عن تساؤلات تمس مسألة أي أنواع الأسلحة، التي يسمح (القانون الدولي) باستخدامها في الحروب؟

- هل يسمح (القانون الدولي) باستخدام جميع أنواع الأسلحة في الحروب؟
- أم أنه يمنع بعضها ويسمح ببعضها الآخر؟
- أم أن الأمر نسبي، ويتوقف على ظروف المعركة، وأهدافها، والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها؟
- هل يسمح (القانون الدولي) للدول أن تسعى لإنتاج أسلحة الدمار الشامل بصرف النظر عن استخدامه؟
- هل يختلف حكم (القانون الدولي) في حال كانت الدول والأمم الأخرى لا تمتلك هذا السلاح؟
- هل يمنع (القانون الدولي) صنع أسلحة الدمار الشامل، في ظل واقع يمتلك فيه الآخرون أسباب القوة، ولاسيما السلاح النووي؟
- هل يُفرَّق بين (الهدف الردعي)[1] و(الهدف الهجومي)؟
- هل الإضرار بالبيئة[1] سبب من أسباب منع (القانون الدولي) إنتاج هذه الأسلحة؟[2]

---

[1] ديفيد جارنم: "مستلزمات الردع مفاتيح التحكم في سلوك الخصم"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلة دراسات استراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ع 2، س 2، 1996م، ص ص 145-146.

المبحث الأول: توصيف النازلة في التعريف بأسلحة الدمار الشامل:

المطلب الأول: تعريفها في اللغة:

أسلحة: جمع سلاح، وهو آلة الحرب وما يقاتل به[3].

الدمار: الهلاك[4].

الشامل: مأخوذ من قولهم: شملهم الأمر إذا عمهم، فالشامل العام، ومنه 'الشملة' الكساء[5].

فأسلحة الدمار الشامل هي: آلات الحرب التي تعم بإهلاكها.

المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح:

لقد اصطلح المعنيون بأمر التسلح، على إطلاق (أسلحة الدمار الشامل) على ثلاثة أنواع من الأسلحة، هي: (السلاح النووي)، و(السلاح الكيماوي/الكيميائي)، و(السلاح البيولوجي)[6].

وهذا الجانب تقني بحت، لا نريد التوسع فيه إلا بقدر تقديم صورة عامة، مراعاة للتخصص.

ونحيل القارئ، للتوسع، إلى رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم، من جامعة الجزائر، أضاءت هذا الجانب. كتبها (عبد الكاظم العبودي)[1] أستاذ جامعي للتعليم العالي متخصص في الفيزياء النووية، وهو

---

[1] محمد المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د. ط، 2004م، ص ص 84-85.

[2] د. علي ناصر: "أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي"، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 5.

[3] معجم مقاييس اللغة، 94/3؛ القاموس المحيط مادة (سلح)، 229/1.

[4] معجم مقاييس اللغة، 300/2؛ القاموس، مادة (دمر)، 30/2.

[5] معجم مقاييس اللغة، 215/3؛ القاموس، مادة (شمل)، 403/3.

[6] الاستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري في تطويرها، ص409؛ هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟، دورة ماي 1999م، ص85.

تخصصه الأصلي. وهو عراقي يدرس في جامعة وهران، توفي في منتصف عام 2020م. وميزة هذه الرسالة أن صاحبها هو أول باحث في التاريخ يكشف بالأدلة العلمية الصحيحة إجراء فرنسا لتفجيرات نووية في الصحراء الجزائرية قبل الاستقلال وبعده[2].

أولا: الأسلحة النووية/الذرية:

وتسمى بـ(السلاح الذري)، نسبة إلى النواة والذرة، وهي قنابل شديدة الانفجار، تعتمد على الطاقة[3] المنطلقة من تحويل جزء من المادة، بتحطيم النواة الذرية لبعض العناصر، كـ(اليورانيوم)[4].

لقد انهار مؤتمر مراجعة (معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية)[5].

وصار (للقنبلة النووية) تاريخ حافل في إبادة البشر، ابتداء من تجربة (صحراء نيومكسيكو) إلى القصف الأمريكي على مدينتي (هيروشيما وناغازاكي) اليابانيتين[6].

واصطلى البشر بويلات (القنابل النووية القذرة)، وعرفوا مشكلات (النفايات النووية) وخطرها على (الأمن العالمي) [7].

ويدخل في (السلاح النووي)؛ (القنبلة الهيدروجينية/ قنبلة السوبر)[8]، و(القنبلة النيوترونية)[9]، التي تسمى بـ(السلاح النظيف)؛ لأنها عند انفجارها تطلق أشعة تقتل البشر دون أن تدمر المنشآت[1].

---

[1] انظر ترجمته في: ويكيبيديا؛ عبد الكاظم العبودي.

[2] عبد الكاظم العبودي: أخلاقيات البحث العلمي –البيولوجيا وأسلحة الدمار الشامل نموذجين، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. البخاري حمانة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011م، 683 ص. وهي متاحة في الشابكة.

[3] محمد خيري بنونة: القانون الدولي للطاقة النووية، القاهرة، مؤسسة دار النشر، ط 2، 1971م، ص ص 101-102.

[4] الجهاد والقتال، 1353/2.

[5] عبد الكاظم العبودي: م س، ص ص 387-390

[6] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 366-374

[7] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 381-386

[8] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 379-380

[9] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص 381

ومنها ذاقت البشرية الإبادات بـ(التعريض الإشعاعي)، وعرفت (الكوارث النووية)[2].

ثانيا: الأسلحة الكيماوية:

(السلاح الكيماوي/ الكيميائي) هو كل مادة تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الإنسان، سواء أكانت جسما صلبا كـ(الكلور استوفينون)، أم سائلا كـ(الخردل)، أم غازا كـ(الكلور). ومن أفتك هذه المواد (غاز الخردل)[3]، وكذا (غاز الأعصاب)[4].

الأسلحة الكيماوية[5] منها أنواع كثيرة[6]، ولها حالات استخدام كاثرة[7]، إذ؛

- تجنب المتقاتلون استخدامها في الحرب العالمية الثانية[8].
- واستُخدمت، أول مرة في العالم، على يد فرنسا، ضد المدنيين الجزائريين العزل[9]. ووقعت الإبادة بها، على يد فرنسا، في الجزائر، أثناء احتلالها لها[10].
- قصفت بها (بريطانيا) القبائل (الأفغانية)[11].
- واستخدمت (إيطاليا) أسلحتها الكيماوية الإيطالية في (الحبشة)[12].
- واستخدمتها (إيطاليا) أيضا، في (ليبيا)، عند هجماتها بالغازت السامة الفرنسية[1].

---

[1] القنبلة النترونية، من المقدمة، ص 8.

[2] عبد الكاظم العبودي: م س، ص ص 253-259

[3] الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص22.

[4] مجدي علي عبيد: الأسلحة الكيماوية بين الاستخدام والتحريم، مجلة السياسة الدولية، ع 96، أفريل 1989م، ص ص 55-56.

[5] عبد الكاظم العبودي: م س، ص ص 391-392

[6] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 393-396

[7] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 397-400

[8] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 455

[9] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 403-415

[10] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 401-402

[11] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص ص 432

[12] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 423-431

- واستخدمتها (اليابان) ضد (الصين)[2].
- واليوم صارت (النزاعات الإقليمية)[3] ساحات تجريب لها[4]، ثم استخدمت فيها بكثرة[5].
- ولا زالت الدول مستمرة في إنتاجها وتطويرها، على الرغم من بشاعتها[6].

ثالثا: السلاح البايولوجي (الجرثومي، والبكتيريولوجي):

(السلاح البايولوجي)[7] يسمى أيضاً بـ(السلاح الجرثومي)[8]، و(السلاح البكتيريولوجي)، نسبة للجراثيم والبيكتيريا.

وهو استعمال الكائنات الحية، أو سمومها، لقتل الإنسان، أو إنزال الخسائر به، أو بممتلكاته المتمثلة في الثروة الحيوانية والنباتية[9]. ومن الأمراض التي تسببها الطاعون، والكوليرا، وغيرهما من الأوبئة.

- وقعت مجازر بـ(الأسلحة البيولوجية) (اليابانية) في آسيا[10].
- وقعت مجازر على يد (اليهود العلمانيين/الصهاينة) في إطار (الحرب البيولوجية)[11] ضد (المسلمين الفلسطينيين)[12].
- وقعت (الحروب الفيروسية)، في زمن الحرب الباردة[1].

---

[1] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 416-422

[2] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 433

[3] كولن جراي: سياسة الردع والصراعات الإقليمية، ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 1998م، ص ص ص 65-66.

[4] عبد الكاظم العبودي: م س، ص ص 471-485

[5] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 455-470

[6] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 434-454

[7] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 487-488

[8] الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص 121.

[9] انظر: كتاب الاستراتيجية، ص409.

[10] عبد الكاظم العبودي: م س، ص 146

[11] عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية والكيماوية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 2000م، ص ص 115-116.

[12] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص 154

- ظهرت ترسانة بـ(الأسلحة البيولوجية) في العالم[2].
- وظّفت (الدول الكبرى) (الرعب البيولوجي)[3] لأغراض سياساتها الاحتلالية[4]. وعرفت الدول المستضعفة (الإرهاب البيولوجي) في ممارسات أجهزة (الدولة العظمى)[5].
- أخاف الناس في العالم (برنامج كوست العنصري)، وسواه، بين افتراض وواقع فعلي[6].
- شاع التهديد، و(الترهيب البيولوجي) في العالم خلال (ق20م)[7].
- اضطرت البشرية أن تتساءل عن وضع (الأسلحة البيولوجية) بعد أحداث 2001/9/11م[8].

رابعا: أسلحة الدمار الشامل:

خصص (د. العبودي) الفصل السادس من رسالته لدراسة "أسلحة الدمار الشامل"[9]، فعرفها تفصيلا[10]، وأورد تسلسلا تاريخيا بأحداثها[11]. وذكر أن (نُخَب الحروب)[12] هي التي تغذيها، وأن الإدارة (الأمريكية) استعملت (سلاح دمار شامل) ضد شعبها[13]، وكشف أن (اليورانيوم المنضب) هو (هولوكوست العراق الإشعاعي)[14]، على حسب تعبيره[1].

---

[1] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص 154

[2] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 489-522

[3] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل: أسلحة الرعب وإخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، ديسمبر 2006م، ص ص 266-267.

[4] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 525-526

[5] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 534-535

[6] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 528-533

[7] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 523-524

[8] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص 527

[9] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 347-540

[10] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 348-351

[11] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 362-365

[12] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص 233

[13] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 536-540

[14] رانيا المصري: الاعتداء على البيئة في العراق، مجلة المستقبل العربي، ع 259، سبتمبر 2000م، ص ص 59-60.

كان من الضروري للمجرمين أن يجادلوا بالباطل ليغالطوا في (مفهوم الإبادة الجماعية) في العصر الحديث[2]، بل كان من المهم المستعجل لديهم أن يوغلوا في التضليل، وحجب الحقائق، كي لا يكشفوا (جرائم الإبادة)[3]. وفي الأخير حصل المستضعفون والضحايا على (تعهدات دولية) بإنصافهم، لكن لم يحصلوا إلا على ازدواجية المعايير[4].

المطلب الثالث: مفهوم تخصيب الوقود النووي:

يقصد بتخصيب الوقود النووي، العملية التي يُعالج عنصر اليورانيوم "Uranium" من الصورة التي يوجد بها في الطبيعة، ليصبح عنصراً ذا قدرة خاصة للاستخدامات السلمية والعسكرية، وهذه المعالجة تتم في عمليات شديدة التعقيد، وباستخدام تقنيات عالية، لا تمتلكها إلا الدول المتقدمة.

أولا: عنصر اليورانيوم:

عنصر فلزي ثقيل، فضي البياض، إشعاعي النشاط، قابل للسحب والتطريق والصقل. موصل رديء للحرارة والكهرباء. خاماه الرئيسيان هما (البتشبلند) (Pitchblende) و(الكارنونيت) (Carnontite)، وهما يوجدان بكثرة في العديد من الدول منها (إيران)، و(كندا) و(زائير) و(تشيكوسلوفاكيا). اكتُشف عام (1789م)، وسُمي على اسم الكوكب السيار (أورانوس) (Uranus) الذي اكتُشف قبله بمدة وجيزة، ولكن هذا العنصر لم يُعزل إلا عام (1841م).

يتأكسد عنصر (اليورانيوم) عند تعرضه للهواء، وينحل في الأحماض، ويتفاعل مع الماء، ويستخدم في إنتاج الطاقة النووية. رمزه الذري (92)، وزنه الذري (238.03)، نقطة انصهاره (1132.3ْ)، نقطة غليانه (3818ْ)، ثقله النوعي (19.05)، تكافؤه (3؛ 4؛ 5؛ 6).

---

[1] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص 486

[2] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 336-346

[3] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 569-575

[4] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 352-361

يتألف (اليورانيوم) –طبيعيا– من ثلاثة نظائر (Isotopes)، هي:

أ. (اليورانيوم 238): وهو الأكثر انتشارا في الطبيعة. وتصل نسبة وجوده إلى (99,27 %) من (خام اليورانيوم)، وكتلته الذرية أكبر بعض الشيء من (أنواع اليورانيوم) الأخرى.

ب. (اليورانيوم 235): وهو عنصر (اليورانيوم الرئيس) القابل للانشطار. وهو الأكثر استخداماً في عمليات (التخصيب) ويوجد في الطبيعة بنسبة محدودة تصل إلى (0.72 %).

ج. (اليورانيوم 234): وهو الأقل في الطبيعة. وتصل نسبته إلى (خامات اليورانيوم) الأخرى إلى (0.006%).

وعناصر اليورانيوم الثلاثة موجودة في (إيران)، وتُجري عمليات التخصيب من خلالها.

ثانيا: عملية تخصيب اليورانيوم:

من الصعوبة بمكان الفصل بين (خام اليورانيوم 235)، و(اليورانيوم 238) عن بعضهما من خلال (عملية ميكانيكية)، ولكن الفصل يمكن من خلال (عملية التخصيب) نفسها، حيث إن الوزن الذري لذرات (اليورانيوم 235) هو الأخف وزنا. وعلى ذلك يكون التركيز على جمع عنصر (اليورانيوم 235) في بداية (عملية التخصيب) والتعامل معه بوصفه مادة أساسٍ قابلة للانشطار، مع العمل على (تركيز المادة) بنسب معينة، لكي تصبح صالحة للاستخدام وقوداً نووياً، أو في صنع (القلب المضغوط المتفجر) في (الأسلحة النووية)[1].

ولتوليد (الطاقة الكهرو–ذرية الأولية) ينبغي زيادة تركيز (اليورانيوم 235)، إلى ما بين (3–5%).

ولتشغيل (مفاعلات الطاقة الحديثة) فينبغي زيادة نسبة تركيز (اليورانيوم 235)، إلى (20%).

أما في صنع (سلاح نووي) فلا بد من زيادة تركيز (اليورانيوم 235)، إلى أكثر من (80%).

---

[1] راندال فورسبرغ وآخرون: منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، ترجمة د. سيد رمضان هدارة، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1998م، ص ص 45-46.

توجد وسيلتان لإنتاج (اليورانيوم المخصب)، يستخدم فيهما (خام اليورانيوم) المعروف باسم (الكعكة الصفراء)، لتحويله إلى (غاز سادس فلوريد اليورانيوم) (uf6) قبل (التخصيب)، والذي يدخل إلى طريقتين للمعالجة وزيادة نسبة التركيز، وهما:

أ. الطريقة الأولى: طريقة النفاذ:

عندما يضخ (اليورانيوم) في صورته (الغازية) عبر (حاجز مُنْفِذ)، تجتاز (ذرات اليورانيوم 235 الأخف وزناً) الحاجز بسرعة أكبر من (ذرات اليورانيوم 238 الأثقل وزناً). والأمر هنا يشبه حبات الرمل الدقيقة التي تمر من غربال بسرعة أكبر من الحبات الأكبر. ويتعين تكرار هذه العملية التي تحتاج إلى ضغوط شديدة، حوالي (1400 مرة) للحصول على (اليورانيوم 235) بـ(نسبة تركيز 3%) من (سادس فلوريد اليورانيوم).

ب. الطريقة الثانية: الطرد المركزي:

وهي تختلف عن الطريقة الأولى، باستبدال (الضغط بالحركة)، حيث يُضخ (اليورانيوم في صورته الغازية)، في (أسطوانة) تدور بسرعات أعلى من (سرعة الصوت)، فتدفع (الذرات الأثقل وزناً في اليورانيوم 238) نحو الخارج، وتتراكم على جدار (الأسطوانة)، في حين تتجمع (الذرات الأخف وزناً في اليورانيوم 235) حول المركز، حيث تجمع. وتعاد العملية عدة مرات لـ(زيادة التركيز).

ويلزم (1500 جهاز طرد مركزي)، تدور بلا توقف، لعدة شهور، من أجل إنتاج (20 كغ) من (اليورانيوم، عالي التخصيب) لإنتاج (رأس نووية بدائية واحدة).

ثالثا: اليورانيوم المستنفذ منتج جانبي لعمليات تخصيب اليورانيوم الطبيعي:

سمي (اليورانيوم المستنفذ) بهذا الاسم؛ لأنه (نُفاية) ناتجة من عملية (تخصيب اليورانيوم) بغرض (تركيز النظائر) ذات القابلية للانشطار (اليورانيوم 235). لذلك، فإن المتبقي من (اليورانيوم الطبيعي) غالباً

ما يكون من (اليورانيوم 238)، ذي النشاط الأضعف، إلى جانب احتواء (اليورانيوم المستنفذ) على آثار من (العناصر المشِعَّة) الأخرى مثل (الثوريوم) و(البروتكتينيوم).

إن (اليورانيوم المستنفذ) يُعرف علمياً بأنه (سادس فلوريد اليورانيوم المستنفذ)، وهو يتبقى في أعقاب عملية (التخصيب) في شكل مادة صلبة، وقابلة للتبخر، شديدة السمية، وذات نشاط إشعاعي.

يعالَج (اليورانيوم المستنفذ) بالتسخين في الهواء عند درجة حرارة (500 درجة مئوية)، حيث (يتأكسد) مكوناً (أيروسولات) سامة، إلى جانب اكتسابه صلابة قوية جداً، تجعله قابلاً لاستخدامات سلمية كصناعة بعض أجزاء الطائرات، ويستخدم واقياً من الإشعاعات. وله استخدامات حربية أخرى يعرفها المختصون؛ إذ استخدم (اليورانيوم المستنفذ) في (حربي الخليج الثانية والثالثة)، ونتج عنه تأثيرات ضارة بالبيئة[1] إلى درجة كبيرة، وضارة جدا لصحة الإنسان والحيوان وحياة النبات.

المبحث الثاني: مكونات البرنامج النووي الإيراني:

المطلب الأول: منظمة الطاقة الذرية الإيرانية:

تقوم بالتخطيط وإدارة البرنامج النووي الإيراني، وتوفير متطلباته، ووضع برامج إخفائه وإدارة الأزمة مع (وكالة الطاقة الذرية العالمية)[2]. وتتلقى تعليماتها من القيادة السياسية الإيرانية مباشرة، مقرها طهران، ويفرض على نشاطها تعتيماً كاملاً[1].

---

[1] محمد المدني بوساق: م س، ص ص 86-87.

[2] جمال عبد المالك: الاستراتيجية في العصر الذري من الردع إلى حرب النجوم، بيروت، دار الجيل، 1987م، ص ص 258-259.

المطلب الثاني: مناجم استخراج اليورانيوم الخام:

تتكئ إيران على إمكاناتها الذاتية في استخراج الخام من أراضيها، ولديها حوالي 10 مناجم للخام بطاقة حوالي 50 ألف طن في مناطق (يزد . خراسان . سيستان . بلدخستان . بندر عباس . بادار . هورفورجان)، وتقوم باستمرار بأعمال الاستكشاف لزيادة حجم الاحتياطي من اليورانيوم كما أنشأت إيران، مصنعين لمعالجة اليورانيوم الخام في شاجاند . وبيلكانيو[2].

المطلب الثالث: مفاعلات الطاقة الكهرو–ذرية:

أ– استكملت (إيران) بناء مفاعل الطاقة في بوشهر بإمكانات روسية بعد أن رفضت ألمانيا استكماله وتبلغ طاقته 1000 ميجاوات بتكاليف حوالي 800 مليون دولار (تمثل 18% من الخطة الإيرانية لإنتاج الطاقة حتى عام 2020، حيث تطمح إيران في إنشاء مفاعلات أخرى لإنتاج 6000 ميجاوات في أنحاء متفرقة من إيران إلى جانب تصريحات من الرئيس الإيراني أنه يهدف لإقامة 20 مفاعلاً لتوليد الطاقة، وهو مقارب للرقم الذي كان قد أعلنه الشاه السابق العام 1974.

ب– كان من المقرر أن يبدأ تشغيل المفاعل في نهاية عام (2010م)، إلا أن أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمنشآت النووية الإيرانية تعرضت لفيروس (ستوكس نت)، الذي أضر بجميع البرامج النووية الإيرانية لذلك تأجل بدء تشغيل المفاعل إلى أوائل عام (2011م).

ت– يشير بعض المحللين إلى أن إسرائيل وراء تطوير هذا الفيروس، وتوجيهه نحو المنشآت النووية الإيرانية، خاصة مفاعل ناتانز، ومفاعل بوشهر، ووفقاً لبعض التقارير، فإن فرق أبحاث الكترونية

---

[1] شريف بدران: الردع الممتد– فجوة المصداقية الأمريكية في الشرق الأوسط، قراءات استراتيجية، س 11، ع 2، فبراير 2006م، ص 11–20.

[2] د. أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 5، 2000م، ص 86–89.

فحصت الفيروس، واكتشفت أنه يحتوي على مقطع في نص البرمجة، يشير إلى أن مصممية أطلقوا عليه كلمة (ميرتوس) التي تشير إلى شخصية تراثية يهودية.

المطلب الرابع: محطة (ناتانز) لتخصيب اليورانيوم:

تعد هذه المحطة إحدى أهم مكونات (البرنامج النووي الإيراني)، أنشئت خلال عقد التسعينيات، اكتشفتها (وِكالة الطاقة الذرية العالمية) عام (2003م)[1]، ما أدى إلى إثارة أزمة البرنامج النووي الإيراني. وقد أوقف العمل بهذه المحطة مؤقتاً بعد اكتشافها، ثم أعيد تشغيلها بعد ذلك[2].

يشار إلى أن هذه المحطة يمكنها أن تستوعب (50 ألف جهاز طرد مركزي)، وهو ما يسمح بإنتاج كمية من اليورانيوم تكفي لإنتاج (20 سلاحا نوويا) كل عام، فيما لو عملت بطاقتها الكاملة ويشار أيضاً إلى أن هذه المحطة تستوعب في الوقت الحالي 6 آلاف جهاز طرد مركزي، ما مكنها من إنتاج حوالي ألفي كجم من اليورانيوم المخصب بنسبة 3.5% حتى منتصف عام (2010م).

تخدم محطة ناتانز المنشآت الآتية[3]:

- شركة أكا كلاي للكهرباء (كلا للكهرباء)، وتوفر الطاقة الكهربية المطلوبة لتشغيل أجهزة الطرد المركزي.
- شركة بارس تراس، وهي تشارك في برنامج الطرد المركزي بالمحطة.
- شركة فارايانر للتقنيات وتشارك في برنامج الطرد المركزي.

---

[1] د. محمد نور الدين عبد المنعم: المستجدات السياسية، قضايا إيرانية، القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، ع 7، 2003م، ص 4.

[2] د. منى أحمد حامد: إيران والأسلحة النووية، شؤن الشرق الأوسط، القاهرة، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، ع 6، أبريل 2003، ص ص 36-37.

[3] أمل حمادة: الملف النووي الإيراني والسياسة الخارجية الإيرانية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 39، أكتوبر 2003م، ص 62.

- مؤسسة الصناعات الدفاعية التابع للقوات المسلحة الإيرانية، وتشارك في برامج الطرد المركزي.
- المجمع الصناعي (Th of tit v) التابع لمؤسسة الصناعات الدفاعية، ويشترك اشتراكاً مباشراً في عمليات الطرد المركزي.
- شركة (Abzar Boresh Kaveh Co.) لإنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي.
- شركة Baryagani tajarat tavanmad saccal companies and saccal system companies.. . وهذه الشركة منوط بها الحصول على الأجزاء والمواد المحظورة للبرنامج النووي، وتتولى جلبها بطرق غير مشروعة أو من خلال السوق السوداء[1].

المطلب الخامس: مراكز الأبحاث النووية:

أ- مركز الأبحاث النووي (آراك) أو (Ir-40) في منطقة أمير جاد غرب طهران، ويتبع لجامعة طهران، وهو بقدرة 10 ميجا وات (صفقة مع الأرجنتين). وقد أجرت وكالة الطاقة الذرية العالمية تفتيشاً على هذا المركز في (2009/2/4م) وظهر لها أنه أنتج حوالي (42 طناً) من (اليورانيوم) في صورة (uf6). وتقوم شركة مصباح للطاقة بإمداد هذا المركز بحاجاته كاملة.

ب- يتبع مركز آراك أيضاً، مفاعل نووي تجريبي بقدرة 5 ميجا وات لفصل اليورانيوم كان استيراده من الصين عام 1987، وساعد العلماء الإيرانيين في تعرف العمليات المعقدة في مجال التخصيب.

ت- مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية (مفاعلان أبحاث بقدرة 27 ميجاوات) أحدهما ورد من الصين العام 1991، والأخر فرنسي تم الحصول عليه عن

[1] هند مصطفي علي: إيران والسعي الحثيث لتطوير القدرات النووية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، عدد 32، مارس 2003م، ص 93-95.

طريق باكستان. والأول يعمل بنظام الماء الثقيل ويستخدم في الأبحاث النووية العسكرية، ويعمل في مجال تخصيب اليورانيوم، وهما جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية[1].

ث- مركز كاراج النووي (للأبحاث الزراعية والطبية)، ويستخدم في تخصيب اليورانيوم من خلال الفصل الكهرومغناطيسي للنظائر اشتُرِيت معداته من بلجيكا والصين العام 1992 وجرى تطويره بعد ذلك، وعمل به عدد من الخبراء الصينيين[2].

ج- معمل ابن هشام لبحوث الليزر وتخصيب اليورانيوم، وقد أنشئ العام 1992 في طهران.

ح- مركز الطاقة الذرية في مدينة (معلم كلايه) شمال إيران، وهو مركز أبحاث مشترك بين إيران وعلماء من دول آسيا الوسطي المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي القديم، وهو تحت سيطرة الحرس الثوري الإيراني، ويخضع لسرية كاملة، ويثير شكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خ- مركز رودان للبحوث النووية بالقرب من مدينة فاس بمنطقة شيراز (محدود الإمكانات.(

د- مركز جورجان (شمال شرق قزوين) لتخصيب اليورانيوم، ويتكون من مركزَي بحوث بتعاون صيني.

ذ- شركة (تاماس) (Tamas) لاستخلاص اليورانيوم، ولها أربعة فروع في مناطق مختلفة من إيران، أحدهما لتركيز اليورانيوم وآخر لمعالجة اليورانيوم وتخصيبه ومعالجة نفاياته[3].

---

[1] د. محمد نور الدين عبد المنعم: النشاط النووي الإيراني- النشأة والتطور، المستجدات السياسية، القاهرة، قضايا إيرانية، مركز الدراسات الشرقية، ع 6، 2005م، ص 3.

[2] د. أحمد إبراهيم محمود: مدركات الأمن ورؤية القيادة الإيرانية للسلاح النووي، البرنامج النووي الإيراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التهديد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2005م، ص 21.

[3] د. رفعت عبد الله سليمان: قوة إيران النووية، الملف النووي الإيراني، جامعة عين شمس، ع 191، 1996م، ص 105.

المطلب السادس: المؤسسات الإيرانية المشاركة في صنع وسائل توصيل الأسلحة النووية:

تخطط إيران لبرنامج موازٍ تماماً لبرنامجها النووي يهدف إلى إيجاد وسائل توصيل السلاح النووي في حالة تصنيعه، وهذا البرنامج يشمل أنواعاً متطورة من الصواريخ والذخائر والطائرات، وقد حرص (مجلس الأمن) في قراراته، على وضع قيود على التعامل مع المؤسسات المشاركة فيه، وهي:

أ- مجموعة شهيد همت الصناعية، وهي تابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية.

ب- مجموعة الفجر الصناعية التابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية.

ت- مجموعة شهيد باقري الصناعية التابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية.

ث- مؤسسات الصناعات الدفاعية التابعة للقوات المسلحة والحرس الثوري الإيراني.

ج- مجموعة صناعات الذخائر الميتالورجيا التي تسيطر على المجمع الصناعي (th of tirv).

ح- شركة سنام للإلكترونيات (Electro Sanam Company) المنتجة للصواريخ.

خ- مصانع الأدوات الدقيقة (أدوات القياس) التي تغذي الصناعات الفضائية بما تحتاجه من آلات دقيقة.

د- شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية (إنتاج رؤوس الصواريخ).

ذ- صناعات تعدين خراسان لصناعة الذخائر البالسيتية.

ر- شركة نيرو لصناعة البطاريات التي تنتج بطاريات القذائف.

أ- مفاعلات نووية اكتشفت حديثاً، وغير متوفر عنها معلومات كاملة: أولا: مفاعل قم النووي لتخصيب اليورانيوم، اكتشف نهاية العام 2009م، وكانت (إيران) تضعه تحت نطاق كامل من السرية. ثانيا: يشير بعض المحللين إلى أن إيران تمتلك مفاعلات أخرى سرية لم تكشف عنها حتى الآن، وهو ما يثير الشكوك بشأن توجه البرنامج النووي الإيراني.

مما سبق نستخلص الآتي[1]:

أ. أن البرنامج النووي الإيراني لتخصيب اليورانيوم يمتد عبر أراضي إيران كاملة، وهي مساحة واسعة تبلغ (1.64 مليون كم).[2]

ب. أن مراكز الأبحاث لا تقتصر على موضوعات البحث العلمي، ولكنها منتجة لعناصر البرنامج النووي الإيراني.

ج. أن إيران تمكنت من بناء كوادر علمية متخصصة إلى جانب التوسع في الاستعانة بالخبرات الأجنبية في هذا المجال.

د. تنوع تكوين البرنامج النووي، بمعني أن إيران لم ترتبط بدولة معينة واحدة في بناء برنامجها النووي، ولكنها استخدمت كل الطرق المشروعة وغير المشروعة لبناء هذا البرنامج.

هـ. أن القيادة السياسية الإيرانية مصرة على استكمال (برامج تخصيب اليورانيوم) وتعمل على كسب الوقت حتى تحقق غايتها المطلوبة في بناء برامجها النووية.

و. يتحمل الشعب (الإيراني) الكثير مع معاناة كبيرة مقابل إصرار الحكومة على تنفيذ برامجها، فهو يتحمل الحصار الاقتصادي الخارجي، بما يحمله من نقص بعض الحاجات الرئيسة، كما يتحمل تبعات الإنفاق الباهظ على البرنامج النووي، على حساب الحاجات الرئيسة للشعب، وفي مقدمتها الوقود، على الرغم من أن (إيران) إحدى الدول الكبرى في إنتاج النفط.

---

[1] د. أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، سبتمبر 2005م، ص 25.

المبحث الثالث: إنتاج وامتلاك واستخدام (أسلحة الدمار الشامل) في القانون الوضعي الدولي:

المطلب الأول: فكرة (النظام العام) في القانون الدولي:

لا شك أن مصطلح النظام العام في (القانون الدولي)[1] من حيث كونه سقفا ينبغي على المخاطبين بأحكام هذا القانون جميعا أن يتوقفوا عنده، يعد آلية مستعارة بأسلوب تقريبي عما يعرف في نطاق القانون الداخلي عندما يتعلق الأمر بالحديث عن قواعد الآمرة، كنموذج يتعذر فيه الاتفاق على خلاف أحكام يكون القانون قد ضبط أطرها وحدد أشكالها. وإذ اكان الحديث يبدو أكثر دقة عندما يتعلق الأمر بالنظام العام في القانون الداخلي لأسباب تتعلق بفكرة السلطة والسيادة المعقودة للدولة، كساندة وحارسة عن طريق هيئاتها التنفيذية والقضائية والتشريعية، فإن منطق التفهم لخصوصية (القانون الدولي)[2] ومرونة قواعده يفرض نفسه، لا سيما من حيث كونه مقاما على الأعراف والعادات المرعية، فضلا عن عدم انطواء هياكل (القانون الدولي) على أدوات قمعية ردعية تحمي معنى ودلالة القاعدة الآمرة من أي خرق، أو على الأقل من بعض الخرق[3].

إذا كان ذلك كذلك، فإنه ينبغي علينا أن نسلم في هذا المستوى من البحث بأن فكرة (النظام العام) في (القانون الدولي) ليست مرادفة لنظيرتها في (القانون الداخلي).

---

[1] سهيل حسين القتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، دار الفكر العربي، ط 1، 2002م، ص ص 80-81.

[2] سهيل حسين القتلاوي: م ن، ص ص 88-89.

[3] محمد السعيد الدقاق سلطان: إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، 1977م، ص 44.

إن (أ. محمد السعيد دقاق) عندما وصف (النظام العام) في (القانون الدولي) أورد (المواد 53 و64 و71) من (قانون المعاهدات لعام 1969م)، وذكر بأن موضوع إدراج (النظام العام) في (القانون الدولي) يدخل في نطاق العمل الإنقلابي والثوري الذي يشهده هذا القانون. ولم نجد من قام برد على هذا الطرح. وبصرف النظر عن التعليق على إصابته أو خطئه في إطلاق هذا النعت على هذا المنعوت، فإننا نعتقد مرحليا بأن القول بـ(النظام العام) من شأنه أن يخفف من وطأة رمي هذا (القانون الدولي) بـ(انعدام ركن الجزاء فيه).

إذا كان المقصود بفكرة النظام العام هو الاعتداد بما تقدر الجماعة الدولية بأنه مقبول، تحت طائلة اعتبار إبرام معاهدات مخالفة للقواعد الآمرة تعد موصومة بالبطلان، فكيف هو الحال بالنسبة للمعاهدات المبرمة في مجال (أسلحة الدمار الشامل) منظورا إليها في ضوء إعمال قواعد النظام العام في (القانون الدولي)؟

أولا: فكرة النظام العام ومدى انطباقها على (أسلحة الدمار الشامل):

تطلب (حضور العلم والعقل ونقيضهما) من العقلاء أن يكون لهم موقف من (أسلحة الدمار الشامل)[1]، يكون مبدؤه من (الموقف الأخلاقي) في البحث العلمي لأسلحة الدمار الشامل والحرب والإبادة[2].

إن الذي لا غبار عليه بادئ ذي بدء، هو أن توزيع (أسلحة الدمار الشامل)، قد شهد تقسيم هذه الأسلحة.

وتأرجح (القانون الدولي) بين قائل بارتباط هذه الأسلحة بفكرة القواعد الآمرة وبين رافض لهذه الصلة، الأمر الذي يعني الاكتفاء في هذا المستوى بالحديث عن السلاحين الكيميائي و(البيولوجي)[3].

---

[1] عبد الكاظم العبودي: م س، ص ص 264-271

[2] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص 166

[3] عبد الهادي مصباح: م س، ص ص 110-111.

ثانيا: فكرة النظام العام في ضوء (منع استعمال الأسلحة الكيماوية):

إن المجتمع الدولي منذ أيام تأطيره تحت عباءة (عصبة الأمم)، أحسن صنعا عندما أسلتهم العبر غداة الحرب العالمية الأولى؛ إذ بعدما عرفت الدول والشعوب (الأسلحة الكيماوية: صلبة، وسائلة، وغازية)[1]، وتعلمت دروسا من الحرب الكيماوية الأولى، وقع جدال أخلاقي بشأن مبررات، وجدوى، استخدامها[2]؛ فانقسمت آراء المتجادلين بين مؤيد ومستنكر[3]. عندها سعوا إلى تقنين ما اتفقوا عليه، مما له صلة بـ(الأسلحة الكيماوية) وما ماثلها.

إن (بروتوكول جنيف) المنعقد يوم (1925/6/17م)[4] كان آلية تستحق الثناء من حيث توجه الإدارة الدولية لأول مرة لوضع حد لاستعمال وإنتاج (الأسلحة الكيماوية)[5] و(الأسلحة السامة) وما ماثلها من أسلحة غازية.

ولعل الإنصاف التاريخي يفرض علينا أيضا أن نعود بالذاكرة إلى القول بأن (مؤتمر واشنطن) لعام (1922م)[6] المتعلق بمنع حرب الغواصات، هو الآخر كان قد أسهم على مستوى الحرب البحرية في الحد بل منع واحدة من (أسلحة الدمار الشامل) المتمثلة في الأسلحة الغازية.

وإن النضج القانوني الذي أعقب الحرب العالمية الأولى بالقياس إلى المستوى التكنولوجي الذي كانت قد بلغته مختلف الأسلحة كان يقبل التريث لأن تكون الصياغة الفنية لهذا النص أو ذاك في حاجة إلى التصويب والتحسين، إلا أن الوتيرة الحالية التي وصلت إليها الجهود التكنولوجية صارت تقتضي عملية تنبؤ واستشراف تحد على سبيل الوقاية مما قد يتم إبداعه من أسلح أكثر هولا وأخطر فتكا.

---

[1] مجدي علي عبيد: م س، ص ص 59-60.

[2] عبد الكاظم العبودي: م س، ص ص 326-329

[3] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 330

[4] حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، قسم شؤون نزع السلاح، نيويورك، المجلد 11، 1986م، ص 316.

[5] بدر الدين رمضان طاهر: الأسلحة الكيماوية-التأثيرات السامة وسائل الاستخدام في الأسلحة الكيماوية، سلسلة من الدراسات الاستراتيجية، نشرت في مجلة الحرس الوطني، عدد مارس 1989م، ص ص 78-79.

[6] د. علي صادق أبو هيف: م س، ص 221.

وهكذا، وعلى الرغم من الاستحسان الذي استحقه (بروتوكول جنيف) باعتباره (اتفاقية مانعة للأسلحة الكيماوية) في شكل قاطع يمكن أن يرقى من حيث الصياغة الفنية إلى وصفه بالأقرب إلى النظام العام، إلا أن البروتوكول المذكور قد كشفت الأيام والنزاعات المسلحة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حاجة المجتمع الدولي إلى سد ما اعتوره من ثغرات ونقائص. ولعل أهم نقد وجه ضمنيا وبشكل مبطن لنصوص هذا البروتوكول، هو كونه وإن جاء محرما للاستعمال والإنتاج للأسلحة الكيماوية، فإنه لم يتطرق إلى موضوع الامتلاك والاقتناء، الأمر الذي جعل عملية خرق نصوصه تجد تبريرها في ضوء الركون إلى أعمال نص (المادة 15) من (ميثاق الأمم المتحدة) القائلة بمسألة الدفاع الشرعي[1].

ولعل (الحرب العراقية الإيرانية)[2] التي شهدها عقد الثمانينيات تكون قد يسرت عملية إقناع المجتمع الدولي بضرورة سد النقص في مجال منع (الأسلحة الكيماوية) من حيث منع اقتنائها، وامتلاكها، وتصنيعها، فضلا عن استعمالها، وكذا الاحتفاظ بالمخزون المكوّن لها.

إن (اتفاقية باريس) ليوم (1993/1/13م) التي جاءت لترفع مواطن الضعف وتعالج النقص الموجود في (بروتوكول 1925م)[3] تعد تتمة منطقية لفكرة النظام العام المتعلقة بمنع الأسلحة الكيماوية منعا كليا غير منقوص على مستوى (القانون الدولي).

ثالثا: فكرة النظام العام في ضوء (تحريم الأسلحة البيولوجية):

إن (بروتوكول جنيف) لعام (1925م) وهو يعمد إلى منع (الأسلحة الكيماوية) و(الأسلحة السامة)[4]، إنما يكون بعد أن استعمل مصطلح (الأسلحة المماثلة) قد فتح باب الاجتهاد والقياس، لتشمل فكرة المنع ما يعرف بالأسلحة الجرثومية أو البيولوجية أو البكتريولوجية.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة–نيويورك.

[2] رانيا المصري: م س، ص ص 59-60.

[3] حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، قسم شؤون نزع السلاح، نيويورك، المجلد 11، 1986م، ص 335.

[4] بدر الدين رمضان طاهر: م س، ص ص 80-81.

وإذا كانت الاستعمالات التي أريد لها أن تحدث سواء قبل الحرب العالمية الثانية أو بعدها قد تحججت بأن ليس ثمة في (القانون الدولي)[1] ما يمنع من اللجوء إلى الأسلحة البيولوجية بشكل جلي وواضح، فإن تاريخ (1972/4/9م)[2] إنما جاء ليقطع الشك باليقين ويسمي الأشياء بمسمياتها، إذ حسم أمر منع الأسلحة البيولوجية في ضوء اتفاقية غير منقوصة من حيث فلسفة حضر استعمال (الأسلحة البيولوجية)، الأمر الذي يفتح أمامنا الفرصة للمقامرة والمغامرة بإسقاط وصف النظام العام على مسألة منع (الأسلحة البيولوجية)[3]. وإذا كان العالم قد شهد بين الحين والآخر استعمالا لهذا السلاح في شكل جراثيم خبيثة مثلا، فإن هذا لا يعني أن عدم احترام القواعد الآمرة معناه التغييب الضمني لفكرة قواعد النظام العام.

وعليه، وبالرجوع إلى قرار (محكمة العدل الدولية) الصادر يوم (1996/7/8م)[4] المتعلق بالبحث في مدى شرعية استعمال السلاح النووي أو التهديد به من عدمه، فإنه يمكننا أن نفهم بأن رأي المحكمة[5] إنما كان رأيا قاطعا في اعتبار أن كلا من (القانون الدولي العرفي) و(القانون الدولي التعاهدي) إنما يحرمان تحريما واضحا الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

رابعا: فكرة النظام العام ومدى انطباقها على (السلاح النووي):

بعدما رأى العالم نتائج (الأسلحة النووية)، القذرة منها (أي مدمرة المباني) والنظيفة بزعمهم، أي التي لا تدمر المباني كـ(القنبلة الهيدروجينية/قنبلة السوبر)[6]، و(القنبلة النيوترونية)، طرح الباحثون إشكالات

---

[1] سهيل حسين القتلاوي: م س، ص ص 98-99.

[2] نزع السلاح، وثيقة إعلامية رقم 55، الأمم المتحدة ونزع السلاح، مارس 1988م، ص 7.

[3] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل: أسلحة الرعب وإخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، ديسمبر 2006م، ص ص 268-269.

[4] الأمم المتحدة: رأي استشاري، يوم 1996/7/8م (www.cij.fr)

[5] أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006م، ص ص 222-223.

[6] محمد السعيد بن خالد: مبدأ عمل القنبلة الهيدروجية، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2000م، ص ص 120-121.

في المنظور الأخلاقي للإبادة بالحرب النووية[1]. وتعمق بحثهم حين درسوا الولاء العقائدي والديني وأخلاقيات نشر أسلحة الدمار النووي الشامل[2].

إذ كنا قد استبعدنا السلاح النووي من حيث التحريم الجازم، لدرجة إدخال الشك والريبة من حيث صلته بفكرة النظام العام منظورا إليها في ضوء (القانون الدولي)[3]، فإننا نحتكم إلى التردد الذي شاب القرار الاستشاري الصادر عن (محكمة العدل الدولية) بمناسبة رفع الجمعية العامة للأمم المتحدة ملتمسا يتوخى معرفة فيما إذا كان استعمال السلاح النووي أو التهديد به أمرا مشروعا من عدمه؟

إن التردد المذكور إنما استند فيه القضاء على عدم وجود عرف دولي ومعاهدات شارعة من شأنها أن تقر صراحة بحرمة وعدم مشروعية[4] السلاح النووي إن استعمالا أو تهديدا، الأمر الذي يجعنا نقف عند هاتين الحجتين إتباعا.

المطلب الثاني: عدم تحريم العرف الدولي للأسلحة النووية:

لقد جاء في (الفقرة 105) من (البند–هـ، المقطع الثاني) من (قرار محكمة لاهاي) ما يفيد أن قضاة هذه المحكمة[5] لم يجدوا في حدود (قواعد القانون الدولي الراهن)، لا من حيث القواعد العرفية، ولا من حيث القواعد التعاهدية، ما يشي بعدم مشروعية (الأسلحة النووية) استعمالا لها أو تهديدا بها. والواقع أن القضاة –الذين رجحت أصواتهم –الذين انقسموا إلى فريقين ما كان لهم أن يفوزوا بالتصويت المتعلق بالفقرة –محل الاقتراح– لو لم يتغيب (القاضي الخامس عشر) الممثل لقارة (أمريكا اللاتينية) بسبب وفاته

---

[1] عبد الكاظم العبودي: م س، ص ص 330-335

[2] عبد الكاظم العبودي: م ن، ص ص 375-378

[3] سهيل حسين القتلاوي: م س، ص ص 103-105.

[4] عمر بن عبد االله بن سعيد البلوشي: مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2007م، ص ص 256-257.

[5] أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006م، ص ص 220-221.

قبل النطق بالحكم بستة أيام، الأمر الذي جعل اللجوء إلى (القاعدة التقليدية) القائلة بـ"ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات" تغدو مسألة بَدَهية.

ومن هنا فإنه بات من الممكن القول بأن (محمد بجاوي، الجزائري) الرئيس الأسبق لـ(محكمة العدل الدولية)، يعتبر من الناحية التاريخية مسئولا من خلال ترجيحه الموقف المرجئ للإفصاح جهارا بعدم مشروعية[1] استعمال (الأسلحة النووية)، وكذا التهديد بها.

إن القول من جانب المحكمة[2] بعدم وجود ما يثبت أن العرف الدولي قد فصل لصالح مشروعية الأسلحة النووية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة، يرتكز على كون أن السلاح الذري لم يحدث أن استعمل إلا مرتين اثنتين استعمالا قصديا لردع اليابان من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، الشيء الذي يعني أن النضج المنشود في القول بوجود العرف الدولي من عدمه لم يثبت أن توافرت أسبابه وتشكلت أوضاعه.

إن المحكمة وهي تقضي بعدم وجود ما يثبت أن العرف الدولي يمضي إلى منع الأسلحة النووية استندت في ذلك إلى كون أن أغلب الأدوات القانونية التي سعت إلى حظر الأسلحة النووية، لم تزد في نهاية المطاف عن كونها لوائح وتوصيات غير ملزمة، وذات حجية محدودة، لكونها صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أن المحكمة قد اعتبرت بأن تناول موضوع تحريم الأسلحة النووية، والفصل من جانبها صراحة في هذا الاتجاه يجعلها هيئة قد تناولت موضوعا سياسيا رغم تداخله مع الأمور القانونية، إذ أنها تقر بتداخل الجانبين، ذلك أنه يخص في المحصلة النهائية (نظرية الردع النووي)[3] وهي النظرية التي تجد مناطها وعلة وجودها في نطاق التناولات السياسية بشكل رئيسي.

---

[1] عمر بن عبد االله بن سعيد البلوشي: م س، ص ص 276-277.

[2] أبو الخير أحمد عطية: م س، ص ص 219-220.

[3] ديفيد جارنم: م س، ص ص 147-148.

أما النقاط التي سعى القانون الدولي إلى تناولها في نطاق التعقيب على قرار محكمة لاهاي الصادر (1996/7/8م)[1] في باب علاقة مصدر العرف الدولي بالأسلحة النووية، فإنها انصبت على القول بأن العرف الدولي إجمالا لا يعد نسخة مصورة مما هو عليه القانون الداخلي. وهكذا فإذا كان القول بوجود الركن المادي القائم على التكرار والتواتر في الحياة الداخلية للدول مسألة لا مناص منها تحت طائلة نقل العرف من وصف المصدر القائم بذاته–رسميا أو احتياطيا بحسب التشريع المقارن–إلى مصاف العادة الاتفاقية التي تراقبها محاكم النقض والتعقيب والتمييز–بحسب المصطلحات الدارجة في العالم الغربي–، فإن الذي ينبغي التنويه به هو أن المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد كان واضعوها قد سلكوا السبيل الأوسط عندما وضعوا مصطلح (العادات المرعية).

إن القول بـ(العادات المرعية) يجعل القارئ يبدو أكثر راحة في فهم مقاصد العرف الدولي، حيث يتاح أن يكتفي بالجانب المادي دون المعنوي للقول بوجود هذه العادة الدولية أو تلك. كما أن القول بالعادة المرعية يمكن أن ينتقل فيه الفهم إلى مستوى أن تتضمن العادة ركنا واحدا لا يجوز الاعتداد به.

وفوق كل هذا وذاك فإن فقهاء القانون الوضعي تواتروا على القول بتوافر الركن المادي من عدمه، شريطة أن يكون حدوث الواقعة المراد إدراجها تحت خانة العرف، يكفي فيها أن يحدث تكرار العمل المراد إدراجه مرة ثانية، فنصبح بلغة القانون الجنائي أمام ما هو أشبه بالعود في الجريمة[2] للاحتجاج برسوخ هذه القاعدة أو تلك تحت تسمية العرف الدولي، وفي قضية الحال، فإن الدراسة الحالية لا تضيف جديدا عندما تذكر بأن استعمال السلاح الذري قد حدث أن كان موضع استخدام فعلي وحقيقي مرتين اثنتين على التوالي يوم (6-1945/8/9م)[3].

---

[1] الأمم المتحدة: رأي استشاري، يوم 1996/7/8م، م س، (www.cij.fr)

[2] محمد صالح العادلي: الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د. ط، 2000م، ص ص 245-246.

[3] عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009م، ص ص 236-237.

إن القول من جانب المحكمة بعدم وجود عرف دولي يمنع أو يبيح استخدام السلاح النووي أو التهديد باستعماله يعتبر قولا غير دقيق، لأن لحظات التهديد التي عاشها المجتمع الدولي في مناسبات معينة، قد أصبحت من مشمولات التاريخ المعاصر، بدليل لحظات الرعب والذعر التي أعقبت عمليات العدوان الثلاثي، وكذا أزمة ما يعرف بخليج الخنازير وحرب الخليج التي خاضها الحلفاء تحت مظلة الأمم المتحدة وزعامة الولايات المتحدة تحت عنوان (عاصفة الصحراء) اعتبارا من (1991/1/17م)[1].

إن الحديث الرافض من جانب المحكمة عن عدم وجود عرف دولي يمنع استعمال الأسلحة النووية، لعدم كفاية تواتر استخدام الأسلحة النووية، قد يقبل الأخذ والرد لكن القول بعدم وجود عرف دولي يمنع التهديد باستعمال السلاح النووي يعتبر إنكارا للحظات الهلع والذعر، وتقليل من شأن المجهودات الدبلوماسية التي أصبحت الأزمات الساخنة التي أوشك السلاح النووي أن يفلت من عقاله أو على الأقل ظن الكثيرون من المقيمين على كوكبنا بأن هذا السلاح قد أوشك على الإفلات من عقاله. وفي نهاية المطاف فإن الذي ينبغي أن نخلص إليه هو أن القول بعدم مشروعية التهديد، يجد مناطه في لحظات الذعر والخوف التي فرضت على إرادة المجتمع الدولي وألزمتها بالعمل على رفع ما تشعر به من تهديد حيال فرضية إفلات السلاح النووي من عقاله، الأمر الذي يعني أن العرف الدولي ممثلا في هيئة العادات المرعية، يؤدي وجوبا وبالضرورة إلى منع التهديد بالسلاح النووي ذلك أن الحديث عن التهديد هو حديث نفسي ومعنوي، وهذا وحده كاف للقول بوجوب تشكل لركني العرف الدولي أو ما يسمى بالعادات المرعية.

إن رفض المحكمة القول بمنع استعمال الأسلحة النووية استنادا إلى السيل الجارف الذي تعرض في نطاق لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة للقول بمنع هذا السلاح اعتبارا من (اللائحة 1653/16) الصادرة يوم (1961/11/24م)،[2] يعدّ إنكارا لإرادة السواد الأعظم من أعضاء المجموعة

---

[1] الفريق سعد الدين شاذلي: الحرب الصليبية الثامنة، دار الحكمة الجزائر، 1993م، ص181

[2] حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، قسم شؤون نزع السلاح، نيويورك، المجلد 11، 1986م، م س، ص 2114.

الدولية، ذلك أن الصعوبات الفنية المترتبة على آليات التصويت على مستوى (مجلس الأمن)[1] هي التي تكون قد أنزلت الحجية الإلزامية المتوخاة من قرارات (مجلس الأمن) إلى الحجية الاستئنائية المصاحبة لأعمال الجمعية العامة، وإذا كان رفض محكمة لاهاي القول بحجية اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة مستندا إلى الطابع الاستشاري يكفي في رأي قضاتها لاستنتاج أن العرف الدولي ليس فيه ما يكفي لمنع السلاح النووي، فإن الرد من جانبنا ينطلق من مسلمة أن القواعد العرفية دولية كانت أو وطنية، لا تزعم لنفسها استلهام كينونتها من منطق الإجماع في التصويت بل إن القواعد العرفية يتم إقرارها لمجرد وجود أغلبية تتجه إرادة الدول فيها إلى القول بهذا الاتجاه أو ذاك.

وإذا كانت (التوصية رقم1653)، وما أعقبها من توصيات سواء خلال الدورات العادية أو الاستثنائية للجمعية العامة، قد وصلت إلى حد تصنيف استعمال السلاح النووي بالجريمة الدولية[2]، فهل بقي مجال لاجتهاد محكمة لاهاي والقول من جانبها بأن قواعد العرف الدولي في ضوء القانون الدولي الحالي لما تزل بعد غير فاصلة في مسألة استعمال السلاح النووي من عدمه؟

إن محكمة لاهاي وهي تصدر رأيها الاستشاري المتردد، تكون قد دخلت في تناقض غير مبرر عندما قررت أن استعمال السلاح النووي أو التهديد به هو أمر بشكل عام يتعارض مع (القانون الدولي الإنساني)[3] و(القانون الدولي للبيئة)، ذلك أن (القانون الدولي العام)[4] على غرار غيره من البنى المعرفية، حتى يتسم بالعلمية، ينبغي بداهة ألّا يحدث بين فروعه ومصادره عدم اتساق وتناغم.

---

[1] أحمد السيد تركي: أبعاد إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، ع 164، أفريل 2006م، ص ص 36-37.

[2] عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص ص 350-351؛ محمد صالح العادلي: م س، ص ص 247-248.

[3] عبد الحق مرسلي: أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية –دراسة حالة الملف النووي الإيراني، دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، إشراف: أ.د. بوجمعة صويلح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة، 2012-2013م، ص 19.

[4] علي صادق أبو هيف: الوسيط في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المعارف، 1993م، ص ص 213-214.

فالذي يقول بتحريم (القانون الدول الإنساني)[1] و(القانون الدولي للبيئة)، للأسلحة النووية ومنع استعمالها والتهديد بها، لا يمكنه أن يكون منطقيا عندما يقول إن العرف الدولي قد سكت عن هذه المسألة، ذلك أن العرف الدولي الذي يضبط قواعد (القانون الدولي الإنساني) وقواعد (القانون الدولي للبيئة) هو نفسه العرف الدولي الذي يضبط قواعد منع استعمال السلاح النووي أو التهديد به. بل إن القول بوجود منع في (القانون الدولي الإنساني) و(القانون الدولي للبيئة) -ولو أن محكمة لاهاي قد استعملت لفظ "عموما"- إلا أن هذا يعني بالضرورة أن المنع المنوه به في هاذين القانونين الدوليين، إنما هو منع يدخل تحت طائلة قواعد النظام العام المحددة كما بينا في موضع سابق من هذه الدراسة بنص (المواد 53، 64، 71) من معاهدة فيينا لعام (1969م)[2].

صفوة القول: إن فكرة النظام العام التي جعلت منها الدراسة الحالية فكرة محورية يمكن أن يمتد أثرها المحرم من باب (الأسلحة الكيماوية والبيولوجية)[3] إلى باب استعمال الأسلحة النووية أو التهديد به، على أساس عدم جواز تناقض محتويات ومضامين القواعد الآمرة في القانون الدولي مع محتويات ومضامين القواعد العرفية والعادات المرعية في ضوء هذا القانون.

المطلب الثالث: حجة عدم تحريم القانون التعاهدي للأسلحة النووية:

إن المقطع الثاني من البند) هـ (التابع لفقرة 105 من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية يوم (1996/8/8م)[4]، قد استبعد أن يكون (القانون الدولي العام) في وضعه الحالي قد فصل تعاهديا في مسألة الأسلحة النووية من حيث منعها إن استعمالا أو تهديدا بها، ويبدو أن السبب الأساسي

---

[1] إقبال عبد الكريم العلوجي: دور التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق، السنة 14، ع 1، 1982م، ص ص 74-75.

[2] محمد السعيد الدقاق: م س، ص 34

[3] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل: م س، ص ص 270-271.

[4] الأمم المتحدة: رأي استشاري، يوم 1996/7/8م، م س، (www.cij.fr)

الذي دعا قضاة المحكمة إلى الخروج بمثل هذا الاستنتاج، إنما يعزى لكون معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد استثنت في نص مادتها التاسعة من حيث منع امتلاك السلاح النووي وما يترتب عنه الدول التي تكون قد فجرت معدات نووية قبل الفاتح من شهر يناير من عام (1967م).

إن كون المعاهدة المذكورة الموقعة يوم (1968/6/12م) والساري بها العمل اعتبارا من (1970/3/5م) معاهدة غير عادلة وغير منصفة، بل لك أن تقول غير دستورية بالقياس إلى ميثاق الأمم المتحدة. إن هذا كله لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه المعاهدة– ما دامت قائمة على الاستثناء –فإنه ينبغي أن ينبني تحييث الرأي الاستشاري للمحكمة على طابعها الاستثنائي.

ذلك أن التأمل الدقيق في نص مادتها السادسة يجعل منها معاهدة موصوفة بالانتقالية، كونها ترمي فيما ترمي إليه–إلى تحقيق النزع الكامل والشامل للأسلحة النووية. وإذا ما كان من الحصافة أن يتفهم العالم لأسباب تخص إقرار السلم والأمن الدولي انطواء هذه المعاهدة على مبدأ عدم التساوي بين أعضاء الأمم المتحدة في غالبيتهم وبين القلة من أعضاء الجماعة الدولية، فإننا نرى أن المسألة يمكن أن ينظر إليها في نطاق ترتيب الأولويات الدولية، على غرار ما حصل عند إعداد وثيقة سان فرانسيسكو التي فضلت دولا دون أخرى من حيث تمكينها من العضوية الدائمة داخل هيئة (مجلس الأمن)، وما يستتبع ذلك من تمكين لها من حق النقض.

وإذا كان المجتمع الدولي على مستوى النوايا في الوقت الحالي قد شرع بعض أعضائه في القيام بأعمال كولسة عن مستوى (مجلس الأمن) تعديلا لقائمة الدول الدائمة العضوية، فإن الطبيعي أيضا أن يأتي اليوم الذي يعاد فيه النظر في نص المادة التاسعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وذلك بعد القول بمنع ليس فقط استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها أو امتلاكها أيضا، رغم أننا نعترف ونقر بأن المنحى السياسي الذي أخذته معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بعد تمديدها سنة (1995م) تمديدا غير محدد بموجب (اللائحة رقم 984) الصادرة عن (مجلس الأمن) يوم (1995/4/11م) كان فرصة لم تستغل

دوليا للمناورة التي كان من الممكن أن تفتح منافذ جديدة وتعطي ضمانات أفعل على توجه المجموعة الدولية في عمومها، من دون استثناء إلى المنع الشامل والتام إلى امتلاك الأسلحة النووية.

إن الاعتماد على كون المعاهدات المانعة لانتشار الأسلحة النووية وحده لم يتضمن ما يشير إلى كون أن هناك منعا تعاهديا في القانون الدولي الحالي، يعد انصرافا غير منطقي عن بقية المنظومة التعاهدية التي تتقاطع في مجال منع الأسلحة النووية، لا سيما ما اتصل بالبنى التعاهدية المكونة لهرم (القانون الدولي الإنساني) و(القانوني الدولي للنزاعات المسلحة)[1] وكذا (القانون الدولي للبيئة).

وبالرجوع إلى تطبيق نص (المادة 51) من (ميثاق الأمم المتحدة) القائلة باعتبار حق (الدفاع الشرعي) فرديا كان أو جماعيا، إنما هو حق طبيعي بما يترتب على ذلك من شروط اللزوم والتناسب، فإننا نزعم بأن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وبما وصمناها من نقائص تعتبر معاهدة من حيث حجيتها أضعف من ميثاق الأمم المتحدة، بدليل شرط التناسب المفروض في قضايا (الدفاع الشرعي)[2]. ذلك أن المعاهدة المذكورة من الناحية القانونية تغدو معيبة.

ولا يكفي بأي حال من الأحوال الاستهداء لا بـ(اللائحة رقم 255) الصادرة عن (مجلس الأمن) يوم (1968/6/19م) ولا بـ(اللائحة رقم 984) الصادرة عن ذات المجلس يوم (1995/4/11م) والمتضمنتين لتعهدات أحادية الجانب من قبل الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة في مواجهة الدول غير المالكة لها، لأن القيمة القانونية للتعهدات أحادية الجانب لم تصل من حيث كونها ضمانات جادة إلى مصاف مصادر (القانون الدولي العام)[3] المعروفة في متن (المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[1] علي عواد: العنف المفرط في النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، بيروت، دار المؤلف، ط 1، 2001م، ص ص 251-252.

[2] نصر الدين الأخضري: مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق في جامعة 2007-2008م، ص ص 85-86.

[3] علي صادق أبو هيف: م س، ص ص 217-219.

إن التاريخ المعاصر قد أكد لنا بما لا يدع مجالا للشك أنه لا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)[1]، عن طريق ميكانيزمات الضمانات الإيجابية، ولا التعهدات الأحادية الجانب المسماة بـ(الضمانات السلبية) قادرة على أن تعفي المجموعة الدولية من حرج انتشار الأسلحة النووية ينبثق عن ذلك من تهديد للسلم والأمن في العالم. بل إن دولة كبريطانيا قد ثبت في حرب الخليج الثانية أنها قد تحللت من تعهدها الأحادي الرامي إلى منع استعمال السلاح النووي ضد الدول غير المالكة له[2]، بحجة أن (العراق) إن سولت لها نفسها باستعمال السلاح الكيماوي[3]، فإن (لندن) حينها لن يكون في مقدورها احترام تعهدها المشار إليه بموجب (اللائحة رقم 255) الصادرة عن (مجلس الأمن) سنة (1968م).

ومعنى هذا أن بريطانيا في نطاق معركة عاصفة الصحراء التي تحسب نفسها في حالة دفاع شرعي جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة عملا على تحرير الكويت، تتصرف كمملكة متحدة حائزة بشكل مشروع أمام مشروع على سلاح نووي الذي لا تحوزه الدولة الخصم ممثلة في (العراق)[4]، مما يفتح أمام الباحث المتأمل سلسلة من الأسئلة تخص مشروعية تحلل لندن من تعهدها؟ وأحقية بريطانيا في التحدث خارج التطبيقات المنوه عنها في نص استعمال الجيوش التابعة للأمم المتحدة خارج التطبيقات المنوه عنها في نص المادة 47 من الميثاق وما إلا ذلك من أسئلة.

صفوة القول: إن انصراف محكمة لاهاي على المعاهدات المتعلقة بـ(القانون الدولي الإنساني)[5] و(القانون الدولي الحالي للبيئة) والتلكؤ في القول بعدم وجود ما يثبت أن القانون الدولي الحالي لا يتضمن في شقه التعاهدي منعا لاستعمال الأسلحة النووية، يعد تجاهلا لحقيقة أن الدول المالكة للأسلحة النووية، والتي أبرمت في ما بينها–لا سيما أثناء الحرب الباردة–معاهدات منع وحضر استعمال هذا السلاح، لا تكون

---

[1] جمال عبد المالك: م س، ص ص 253-255.

[2] الفريق سعد الدين شاذلي، م س، ص 183

[3] رانيا المصري: م س، ص ص 63-64.

[4] رانيا المصري: الاعتداء على البيئة في العراق، مجلة المستقبل العربي، ع 259، سبتمبر 2000م، ص ص 59-60.

[5] عبد الحق مرسلي: م س، ص 19.

—إن هي خرقت هاتيكم المعاهدات –قد اقترفت خطأ عقديا يمكن التحدث عن جبره، بل أنها تكون قد عرضت الكرة الأرضية كلها للفناء، وآذت الأجيال القادمة قبل أن ترى النور.

وهذا الأمر يجعل محكمة لاهاي قد عرضت نفسها لأن تصبح مشبوهة من حيث تلوث أحكامها بأعراض النظام الدولي الجديد التي لا تتسم دائما بالحياد المنشود. وهكذا تتحول محكمة لاهاي بامتناعها عن الفصل بشكل حاسم في مسألة جوهرية، من حارس وسادن لمقتضيات النظام العام إلى خادم متأثر بضغوط النظام الأحادي.

فما هو هذا النظام؟ وما هي أدواته؟ وهل أن له تعريفا يضبط خط سيره؟

المطلب الرابع: فكرة (النظام الأُحادي) ومدى صلتها بالقانون الدولي:

إن الذي ينبغي الاستهلال به، هو الاعتراف بادئ ذي بدء بأن لفظ النظام الأحادي، إنما هو لفظ ما تزال كتب القانون الدولي ومراجعه لم تقبل بعد بتبنيه واعتناقه بشكل يتيسر معه تحديد المقصود بهذا النوع من النظام في ظل تعريف قانوني رصين، الأمر الذي يجعلنا أميل من حيث التصنيف إلى ترتيب عبارة النظام الأحادي في خضم المصطلحات العائمة والمتسمة بالمرونة التي تزخر بها الأدبيات السياسية.

اعتمد واضعو مصطلحات القانون الدولي في أحايين كثيرة أسلوب الانتظار والتريث، تاركين الفرصة للمصطلح وما يقتضيه من عمليات نضج وتجذر في الذاكرة الجماعية للمجتمع الدولي، لتأتي بعد ذلك قواعد القانون الدولي مقررة وكاشفة لما دأبت عليه إرادة الجماعة الدولية عند توظيف هذا المصطلح أو ذاك.

والواقع أن بعض المصطلحات والعبارات رغم ما ذكرناه قد تأتى لمرونتها وهلاميتها أو قل لخصوصياتها الانضواء تحت مظلة (القانون الدولي)، -كما هو الشأن بالنسبة لـ(نظرية الردع النووي)[1] أو (نظرية الاحتواء) مثلا.

إننا نحسب أن العالم بعد أن انهار نظام الثنائية القطبية الذي عمر لما يزيد عن أربعين سنة، وعوضت فيه سياسة التوازن الدولي القائمة على منطق (الردع النووي) إلى حد معين، قواعد الأمن الجماعي[2] التي أتى بها ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذا العالم غداة سقوط الستار الحديدي ظن الكثيرون بأن فرصة التنظيم الدولي الذي جاء به (مؤتمر سان فرانسيسكو) قد لاحت من جديد، ذلك بأن يتاح لهيئة الأمم المتحدة بأن تلعب دورها القيادي والحيادي في ضمان السلم والأمن وفك النزاعات الدولية[3] بالطرق السلمية. ولقد استدل المراقبون المؤيدون لهذا التوجه بموفقية الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين (1988 و 1992) على حل ثلاثة عشر نزاع دولي حلا سلميا أيام كان يقود المنتظم الأممي الأمين العام الأسبق (خافيير بيريز دي كويلار)[4] وأضافوا تدعيما لسعادتهم الغامرة للتعبير عن ابتهاجهم بما أعده (د. بطرس بطرس غالي) وعرضه على أعضاء (مجلس الأمن) خلال شهر حزيران 1992 في نطاق ما سماه بأجندة الأمم المتحدة الخاصة بوسائل حفظ السلم التي ابتكرت ما اصطلح عليه بأسلوب الدبلوماسية الوقائية. بل إن المنادين بشكل متحمس لعودة الأمور إلى نصابها، ذهبوا إلى حد أن قرءوا تعامل الأمم المتحدة مع مشكلة عدوان (العراق) على (الكويت) قراءة إيجابية، حصحص فيها الحق وأزهق فيها الباطل، والواقع أن كل هذه المؤشرات لم يكن مصطلح

---

[1] ديفيد جارنم: م س، ص ص 149-150.

[2] رواد غالب سليقة: إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، تقديم: د. محمد المجذوب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014م، ص ص 358-383.

[3] علي عواد: م س، ص ص 253-254.

[4] صحيفة "الوقائع"، التابعة للأمم المتحدة، ع 77.

النظام الأحادي قد تكرس فيها على مستوى التوظيف الإبستيمولوجي (المعرفيّ)، إذ كان المنادون والمستبشرون ببزوغ فجر جديد يتحدثون بعد سقوط جدار برلين مستعملين عبارة النظام الدولي الجديد.

إن النية المبيتة من خلال استعمال لفظ (النظام الدولي الجديد) تدعونا إلى فهم أن عصر (القطبية الثنائية)، بعد أن تولى، صار يُنظر إليه على أنه عهد (نظام دولي قديم)، لم يعد ضمنيا يستوعب التحولات التي شهدها العالم. وبصرف النظر عن خلع قيمة على هذا الوصف من حيث صوابه أو مجافاته للواقع، فإن القول بفكرة النظام الدولي الجديد يعتبر قولا يغطي على التوجه الذاتي لهذا النظام، والطبيعي هو فهم النظام الدولي الجديد–بعد انتهاء عهد القطبية الثنائية وباستعمال مفهوم المخالفة –إما تحت طائلة النظام الدولي المتعدد الأقطاب وإما في ضوء النظام الدولي الأحادي.

ولما كان تتبع الأحداث التي شكلت المشهد السياسي خلال الخمسة عشرة سنة الأخيرة يبرز رجحان السيطرة الأمريكية على صناعة القرار الدولي، فلعلى الحديث والحال هذه عن أمل يخالج دولا وتكتلات تأمل وتحلم مستقبلا بأن يكون لها لبنتها وكلمتها في صياغة صرح القانون الدولي مستقبلا. لذلك فإننا نشهد إرهاصات تقود مستقبلا إلى الحديث عن نظام دولي متعدد الأقطاب إن هي نجحت في إثبات وجودها كتشكيل الاتحاد الأوروبي والتحاق بعض الدول الجديدة كأعضاء بـ(مجلس الأمن)[1] على سبيل الدوام، أو زيادة وتيرة المارد الصيني للإسهام بعد الخروج من قمقمه بفاعلية أكثر مما هو عليه الوضع اليوم.

إن الذي نستطيع أن نخلص إليه في حدود هذا المستوى من البحث هو أن النظام الدولي الحالي إنما هو نظام أحادي تلعب فيه الولايات المتحدة الأمريكية دور دركي العالم كما قال ذلك الأستاذ (باسكال بونيفاس)، على أننا نعتقد بأن النظام وإن أقررنا بأحاديته، إنما هو نظام محكوم عليه بقصر العمر لأن المواجهة به تفتح جبهات كثيرة في أزمنة وأمكنة متوازية، الأمر الذي قد يغيب ما كان يعرف بمناطق النفوذ سابقا فضلا على أن معايير السيطرة والقوة التي كان معولا عليها سابقا، قد تعددت وتنوعت، إذ تجاوز فيها

[1] أحمد السيد تركي: م س، ص ص 38-39.

الأمر المعيار العسكري إلى معايير اقتصادية ومعلوماتية وثقافية وجيو–ستراتيجية وهي جميعا معايير يستحيل أن تجتمع للولايات المتحدة الأمريكية كل الوقت إن اجتمعت لها بعض الوقت. وعليه،

فما هي آثار فكرة النظام الأحادي على موضوع (أسلحة الدمار الشامل)؟

وما هي النتائج التي قد تقود إليها عملية تعاطي هذا النظام مع انتشار هذا النوع من الأسلحة؟

المطلب الأول: صلة النظام الأحادي بملف (أسلحة الدمار الشامل):

إن عبارة (النظام الأحادي) تعني بالضرورة (الولايات المتحدة الأمريكية) التي تتعامل مع ملف (أسلحة الدمار الشامل).

(الولايات المتحدة الأمريكية) من دون أن يكون لها صفة، طبقا لنص (المادة 11) من (ميثاق الأمم المتحدة)، وكأنها تحل محل (الأمم المتحدة) في بعض هياكلها؛

إن (الولايات المتحدة الأمريكية) تلعب دور (الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة) حينًا، فتنادي، بضرورة (نزع السلاح).

وحينا آخر تعود (الولايات المتحدة الأمريكية) فتلعب دور (مجلس الأمن) من خلال تقديم (مشاريع القرارات) التي تحوز الصفة الإلزامية بعد التصديق عليها لتحاسب هذه الدولة أو تلك على امتلاكها الحقيقي أو الافتراضي لهذا السلاح أو ذاك. وهي حال اللوائح التي أقرها (مجلس الأمن) بوحي وإشارة وسعي من (واشنطن) في مجال تفكيك (أسلحة الدمار الشامل)، سواء أتعلق الأمر بـ(اللائحة رقم 678)، أم بـ(اللائحة رقم 687)، أم سواهما من لوائح عقابية وردعية[1].

إن (النظام الأحادي) الذي اعتمدته (الأمم المتحدة) قائم على:

أ. تمرير (الإرادة الأمريكية) عن طريق سن اللوائح والتوصيات مختومة بختم (الأمم المتحدة).

ب. صمت (الأمم المتحدة) حيال هذه الدولة أو تلك.

---

[1] د. عمرو رضا بيومي: مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002م، ص 114.

ج. تجاهل (الأمم المتحدة) لعمليات الانحياز الصريح لحماية هذه الدولة رغم حيازتها للأسلحة النووية.

د. سكوت (الأمم المتحدة) عن الدول التي تحوز هذا السلاح الفتاك.

كان يفترض بـ(هيئة الأمم المتحدة)، أن تكون ملجأً قانونيا تستوي فيه كل الدول، ولا يُصدع في أروقتها إلا بما يقتضيه (القانون الدولي) من عدل وحياد وإنصاف.

كل هذه الممارسات من شأنها أن تجعل كل الآمال المعقودة على (هيئة الأمم المتحدة) أوراقَ خريف صفراء في مهب الرياح؛ لأنها عصفت بها العجرفة (الأمريكية) فنقلت (الوضع الدولي) من (منطق قوة القانون) إلى (منطق قانون القوة)، مع تحميلها (المنتظم الأممي) المسؤولية التاريخية والسياسية والقانونية على ترك (المارد الأمريكي) يرتع ويلعب كما يشاء.

المطلب الخامس: النتائج المترتبة على تعاطي (النظام الأُحادي) مع ملف (أسلحة الدمار الشامل):

إن أعضاء المجتمع الدولي بالرجوع إلى التصرفات الخرقاء والحمقاء التي أفضى إليها النظام الأحادي، يكونون مخيرين بين فرضيات محدودة تتوزعها العبر المستلهمة مما أصاب (العراق)[1]، أو العبر المستلهمة مما تمخضت عنه (الأزمة الكورية الشمالية)، أو ما يكون قد اختاره القائد الليبي (معمر القذافي)[2] بعد اتخاذه قرار تفكيك برنامج بلاده الرامي إلى صناعة (أسلحة الدمار الشامل).

إن الخطوة التي تستفيد منها دولة إسرائيل تعد خطوة لا يمكن لأية دولة في العالم أن تحصل لدى واشنطن على مثيلة ونظيرة لها لأسباب تخص التركيبة السوسيولوجية الأمريكية، الأمر الذي يجعل

---

[1] رانيا المصري: م س، ص ص 62-63.

[2] العالم الدبلوماسي، النسخة العربية (لوموند ديبلوماتيك)، باريس، /2003/12م.

السعي من قبل هاته الدولة أو تلك للظفر بمثل هذه المكانة لدى البيت الأبيض لدرجة حيازة (أسلحة الدمار الشامل) حيازة محمية ضربا من السعي العقيم.

إن سعي أية دولة للحصول على مثل هذه الخطوة يعد من قبيل السذاجة التي لا يمكن أن يمضي أصحابها بعيدا في مسرح العلاقات الدولية[1].

أما التعامل بشكل مستتر وخفي لدرجة أن يتم حصول هذه الدولة أو تلك على سلاح لا ينبغي أن ينزل سقفه عن السلاح النووي، فإنه يعد مخاطرة غير مضمونة النتائج، لا سيما إذا كانت هذه الدولة من قبيل الدول العربية والإسلامية[2] تحوز على عدو من حجم الكيان العنصري كما هو الشأن بالنسبة لدولة إسرائيل. فعوض أن تكون هذه الدولة مراقبة من طرف واشنطن وحدها، فإنها تكون مهددة بالفعل من طرف تل أبيب كما حدث ذلك مع مفاعل تموز، ويمكن أن يحدث مع مفاعل بوشهر الإيراني إلا إذا كانت إسرائيل وأمريكا قبل غيرهما على يقين بأن طهران قد بلغت ما بلغته بيونغ يونغ.

وإذا كان الأمريكيون قد غضوا الطرف عن (باكستان) سنة 1998م، فإن الخدمات التي قدمتها إسلام أباد في أحداث توازن استراتيجي في مواجهة الهند واستئصال شأفة طالبان وتدعيم النظام الأفغاني السابق على التعجيل بسقوط الدب الروسي، تكون كفيلة لاعتبارها ثمنا مقبولا عن التعاطي مع المسألة الباكستانية بشيء من التساهل رغم وصول حاكم (باكستان) إلى سدة الحكم وصولا دكتاتوريا، الشيء الذي يجعل السؤال مشروعا فيما إذا سيبقى الوضع على حاله بعد رحيل الجنرال الباكستاني؟

---

[1] محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، بيروت، دار النهضة العربية، ط 1، 2002م، ص ص 156-157؛ ريمون حداد: العلاقات الدولية، بيروت، دار الحقيقة، ط 1، د.ت.، ص ص 98-99؛ جيمس دورتي وروبرت بلتغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1985م، ص 251-255.

[2] عصام نعمان: أمريكا والإسلام والسلاح النووي-حاضر الصراع ومستقبله في دنيا العرب والعجم، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيعات والنشر، طبعة 2، 2009م، ص ص 70-71.

إن النظام الأحادي قد كشف بأن الذاتية ولا شيء غير الذاتية هي التي تمثل المرجعية لديه وسواء تعلق الأمر بترويض هيئة الأمم المتحدة في حد ذاتها إما بمضايقة هذه الدولة بخصوص (أسلحة الدمار الشامل) مضايقة عن طريق اللوائح والقرارات، وإما بصمت هذه الهيئة أمام الشطحات الأمريكية التي توزع في باب (أسلحة الدمار الشامل) كعلامات حسن السلوك على هذه الدولة أو سواها بالتوبيخ والإنذار على الأخرى.

إن الذاتية التي يعالج بها النظام الأحادي ملف (أسلحة الدمار الشامل) قد بلغت مبلغا وظفت فيه حتى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي جعلت تتعامل بأكثر من مكيال وهي تتعاطى مع الملف الإيراني والإسرائيلي، بل إن مديرها العام نفسه قد كان في وقت ما في حكم المسخوط عليه لكونه ذو أصل عربي، وتحرى إعمال شيء من الحياد مثله كمثل رفض الولايات المتحدة الأمريكية أن تجدد عهدة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي).

إن الخلاصة التي تختم بها هذه الدراسة تجعلنا نغادر ميدان البحث القانوني والاستراتيجي بعد أن نقرر بأن انتشار (أسلحة الدمار الشامل) ما لم تحكمه قواعد نظام عام موضوعية، وتضبطها أدوات عدل وإنصاف حيادية من شأنها أن تضع مستقبل العالم على كف عفريت ولا شك أن النظام الأحادي هذا الذي يتوغل يوما بعد يوم، في وقت تزداد فيه وتيرة تقليص أحجام (أسلحة الدمار الشامل) وتتعاظم فيه دقتها ويصعب التحكم في تفريخ الجماعات الإرهابية فتخرج عملية حيازة هذه الأسلحة على سبيل الاحتكار حاليا من أيدي الدول إلى أيدي الأفراد والتنظيمات الإرهابية.

إن كل هذا وما يفضي إليه جبروت (النظام الأحادي) من رص الصفوف، ولمجابهة حيفه وظلمه قد يجعلنا لا نستبعد التوظيف العملياتي لـ(أسلحة الدمار الشامل) بعد أن تعذر اللجوء إلى استخدام أسلوب

الديبلوماسية الوقائية، فكاتب الدولة للدفاع الأمريكي الأسبق (روبيرت ماكنامارا)[1] قال بصدد حديثه عن الأسلحة النووية بأنه يصعب التحدث عن التحكم في هذا السلاح إذا ما حدث وأطلقت أول معداته، ذلك أن هاجس القضاء على الآخر هو الذي سيطغى عند انطلاق أول شرارة من السلاح النووي[2].

المطلب السادس: حكم استعمال أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي:

إذا كان العالم بعد (مؤتمر فرساي)[3] قد تصدى في حدود التراكم المعرفي والنضج القانوني المتاح— تطبيقا لقواعد ما كان يعرف بقوانين الحرب وأعرافها المحددة على التوالي سنة (1899م و1907م)[4]، فإن هذا العالم قد سعى من خلال (بروتوكول 1925/6/17م)[5] إلى ضرب حصار على التعامل —من حيث الاستعمال –بالأسلحة الكيماوية أو الغازية، والأسلحة الجرثومية والسامة[6].

تكلمت (اتفاقية لاهاي الأولى) سنة (1907م) عن الوساطة، والمساعي الحميدة، والتحقيق، والتحكيم.

لقد صدر حظر لاستعمال الأسلحة الكيماوية[7] في (مؤتمر جنيف عام 1925م)[8]، بعد أن استعملها الجيش الألماني في الحرب العالمية الأولى ضد الحلفاء[1].

---

[1] حسن ملحم: علم الاجتماع السياسي لطلبة السنة أولى جامعي حقوق مطبوعة غير منشورة السنة الجامعية 1982-1981م، ص 21.

[2] مسألة (أسلحة الدمار الشامل): بين موضوعية النظام العام وذاتية النظام الأحادي، موقع السياسة، 23-3-2020م.

[3] د. علي صادق أبو هيف: م س، ص 208.

[4] د. مصطفى كمال شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م، ص 93.

[5] حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، قسم شؤون نزع السلاح، نيويورك، المجلد 11، 1986م، ص 314.

[6] بدر الدين رمضان طاهر: م س، ص ص 82-83.

[7] ممدوح أنيس فتحي: البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، السياسية الدولية، يوليو 1997م، السنة 33، ع 129، ص ص 89-90.

[8] دريدي محمد مختار: نظام التحقيق في اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993م–واقع وآفاق التطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 2007-2008م، ص ص 107-108.

وعالجت (معاهدة التحكيم العامة) المبرمة في (جنيف) سنة (1928م) موضوع التوفيق، كما تعرضت أيضا للقضاء والتحكيم.

وعددت (المادة 33) من (ميثاق الأمم المتحدة) في فقرتها الثانية مختلف هذه الوسائل. ونص (الميثاق) في مواضع أخرى منه على وجوب عرض النزاع[2] إذا استعصى حله بإحدى هذه الوسائل المذكورة سابقا، على (الهيئة الدولية) لتوصي بما تراه مناسبا بشأنه.

وسرد (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[3] كل ما يتصل بالسبل القضائية.

وبينت (الاتفاقيات الدولية الكبرى) التي أُبرمت منذ (مؤتمر لاهاي لإقرار السلام) الكثير من هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام.

وفي هذه المرحلة بالذات تشكلت رغبة دولية لتفعيل دور (الأمم المتحدة) بصفة عامة و(مجلس الأمن الدولي)[4] على وجه الخصوص في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بعد حوالي نصف قرن من الشلل.

وموازاة مع التحولات الناتجة عن رحيل (الاتحاد السوفيتي)، خلا الجو (للولايات المتحدة) لبسط هيمنتها على الساحة الدولية، دشنتها بالتبشير (بنظام دولي جديد) قوامه السلام، والعدالة[5]، والطمأنينة، والديموقراطية، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب...

ومنذ نهاية 1939م، أي منذ (الحرب العالمية الثانية) إلى آخر عام من القرن الماضي (2000م) قام جدل لم يألفه رجال (القانون الدولي).

---

[1] انظر: الأسلحة الكيماوية والجرثومية، ص7.

[2] علي عواد: م س، ص ص 239-240.

[3] عمر محمود المخزومي: م س، ص ص 238-239.

[4] أحمد السيد تركي: م س، ص ص 40-41.

[5] سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، ط 1، 2003 م، ص ص 114-116.

إن المستجدات الحياتية المتعلقة بالاقتصاد أو التكنولوجيا أو الثقافة بشكل عام، لها علاقات طردية المستجدات الحياتية المتعلقة بالاستجابة التي ينبغي على (القانون الوضعي) التمثل بها. وطبيعة هذه العلاقات الطردية هي التي دعت مرة أخرى العالم إلى فتح خانة جديدة ضمن (منظومة القانون الدولي) تؤسس، منذ البداية، لسلاح سمي في البدء (سلاحا ذريا).

إن الاهتمام بهذا السلاح الفتاك غداة تفجيره من قبل الولايات المتحدة على كل من مدينتي (هيروشيما ونغازاكي)، برغم الفظائع التي جرها، إلا أنه لم يستوعب كل المحاور على مستوى القارة العجوز.

ففرنسا وبريطانيا الدولتان الاحتلاليتان التقليديتان شغلتا في لملمة جراحهما، وتسوية ما دمرته الحرب من مواقع كانت مألوفة أنها تمثل متبوئهما الأسمى في بورصة العلاقات الدولية[1]، إلا أن الذي خفف من كبرياء لندن وباريس هو أنهما غدتا تطعمان شعبيهما من فتات يسمى بمشروع مارشال الأمريكي.

كما أن عدم اكتراث بقية دول العالم بما رتبه الزلزال الذي ضرب اليابان، إنما يجد مناطه في شغل واشنطن غيرها من الدول الغربية بافتعال الاستعداء الإيديولوجي الذي تخندقا آخر يقسم الدول —التي كانت بالأمس القريب يدا واحدة على قوى (دول المحور) –إلى (معسكرين شرقي وغربي)، بحجة التباين الإيديولوجي، وعملا على صياغة سياسة توازن تتسق مع ما ذهب إليه (مؤتمر ويستلفاليا) و(أوتريخت)[2] مع مراعاة الفروق في التوقيت والمقتضيات.

رغم كل الجهود المبذولة من (الولايات المتحدة الأمريكية)، إلا أن لعبة التفرد بالسلاح الذري سرعان ما تم تسربها لما وراء الستار الحديدي، فأستدعى ذلك عملية التقابل القطبي فانضاف إلى عنصر

[1] محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، بيروت، دار النهضة العربية، ط 1، 2002م، ص ص 156-157.

[2] د.علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة السابعة، 1972م، ص 207.

التباين الإيديولوجي، عامل التكافؤ الذري الأمر الذي انبجست معه الخيوط الأولى لفجر (نظرية الردع النووي)[1].

إن الذي دعانا إلى الحديث في بداية هذا الموضوع عن السلاح النووي، هو كونه السلاح الذي لم يحدث أن وظف أو استعمل أو عرف على غرار ما عرفه العالم أثناء الحرب العالمية الأولى، أين شوهد استعمال سافر لما يسمى بالأسلحة الكيماوية[2].

إن الذي كان منتظرا بعد الأهوال التي رتبها استعمال السلاح الذري، هو أن ينعقد الإجماع وبأسلوب فوري على قطع الطريق أمام انتشار الأسلحة النووية انتشارا نوعيا وكميا وعموديا وأفقيا، غير أن الذي حصل هو أن انطلاق وتيرة تحسين الأداء التكنولوجي في توضيب الأسلحة النووية، قد مضى في شكل جنوني، تضاعفت معه فرص التدمير آلاف المرات، بل ملايينها، بالقياس إلى ما كشفت عنه قنبلتا اليابان، وبالنظر إلى المخزون العالمي من المادة النووية.

إن الطبيعي أن يهرع العالم –خشية الاندثار الجماعي– إلى تفكير استراتيجي ذي بعد يتجاوز الاختلافات الناجمة عن القطبية الثنائية، ويترفع عن السذاجة التي دعت بعض الدول للاقتناع بفكرة أن الردع النووي كنظرية من شأنها أن تضمن المحافظة على الأوضاع السياسية الدولية بما في ذلك إطالة عمر السلم والأمن الدولي، من دون أن يتعرض كوكبنا لتهديد نووي مسبوق بقصد جنائي محسوب، أو انفجار عرضي غير متحكم فيه، بسبب ما يسمى بالحرب المندلعة على أساس الصدفة أو سوء التفاهم أو سوء التقدير، أو تعريض الأمن الجماعي عن طريق سبب أجنبي إلى الفناء المؤكد بتدخل عامل أجنبي في التعجيل بأدوات الموت النووي عن طريق زلزال أو بركان أو إعصار أو ما شاكل ذلك.

---

[1] ديفيد جارنم: م س، ص ص 151-152.

[2] د. ناصيف يوسف حتي: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، 1985، ص 136.

المطلب السابع: أجوبة قانونية في حكم إنتاج الدول (أسلحة الدمار الشامل) وامتلاكها واستخدامها:

أولا: جواب محكمة العدل الدولية:

صدرت فتوى بشأن الأسلحة النووية[1] من (محكمة العدل الدولية) بمشروعية[2] التهديد بالأسلحة النووية، واستخدامها، بتاريخ (1996/7/8م) حسب القانون الدولي المطبق حالياً. واستندوا في ذلك على ما يأتي:

1. أن القانون الدولي لا يحرم الأسلحة النووية بصراحة.
2. أن نصوص (القانون الدولي الإنساني)[3]، و(قانون النزاعات المسلحة) لا تنطبق على هذه الأسلحة.
3. أن القرارات الدولية بخصوص هذه الأسلحة غير مجمع عليها.
4. أن من حق الدولة المعتدى عليها أن تستخدم حق البقاء؛ باسم (الدفاع الشرعي)[4] عن النفس.

وهناك قول آخر يرى منع هذه الأسلحة بناء على مواد قانونية أخرى[5].

ولذلك نرى الدول الكبرى ـ ممن تملك هذه الأسلحة ـ تسعى حثيثة؛ لتحمِل الدول على التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية؛ لتقطع عليها الطريق لامتلاكها، وهي تشارك في ذلك الابتزاز والضغوط السياسية والاقتصادية بأنواعها، وربما لوحت بالتأديب العسكري.

---

[1] هذا من اصطلاحات القانونيين، كما يسمون (خبراء القانون) (فقهاء)!! ولعل هذا من تأثر القانونيين العرب بالمصطلحات الشرعية، وخاصة أن دراسة القانون في كثير من البلاد الإسلامية ارتبطت بدراسات علوم الدين والشريعة، بل سميت كليات بذبك كاسم كلية الشريعة والقانون، كما في جامعة القاهرة، وجامعة دمشق، وغيرهما، والله أعلم.

[2] عمر بن عبد االله بن سعيد البلوشي: م س، ص ص 276-277.

[3] عبد الحق مرسلي: م س، ص 19.

[4] نصر الدين الأخضري: م س، ص ص 44-45.

[5] هل يمثل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟، ص 128-129.

إن دراسة جانب النظام العام –القائم على أساس نظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي– للوقوف عند المفارقات التي أملتها السياسة الدولية على الوعي القانوني، الذي كان من المفترض أن يكون موصوفا بالاتساق والانسجام.

فإذا كان القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر تحت ضوء تباشير (القانون الإنساني)[1] قد تفطن إلى ضرورة وضع حد لفكرة الدمار الشامل المترتبة عن الحروب بوجه عام، سواء بمناسبة الأعمال الهجومية، أو تحت ذريعة الأعمال الدفاعية[2]، فإن الطبيعي كان أن ينحو العاكفون على صياغة القانون الدولي نفس المنحى المطارد للاكتشافات التكنولوجية التي لم تكن في كل حال ذات أثر إيجابي أو قل ذات توجه سلمي.

إن الذي نريد أن نكشف عنه من خلال هذه الدراسة هو أن فكرة النظام العام في عالم التسلح، تقليديا كان أو متصلا بـ(أسلحة الدمار الشامل)، ليست فكرة عارية من أي تأصيل، غير أن الذي يكون قد قلل من شأنها هو انقلاب مصطلح النظام العام إلى واقع النظام الأحادي الذي يستأهل الطعن فيه وتعييبه كمعوق لتفعيل القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر. وهل أن الربط بين الموضوعين يعد ربطا من قبيل ربط السبب بالنتيجة؟

أم أن ثمة تحاملا توخت جهات معينة في ضوئه تحميل عجز مجموعة دولية عن احترام القانون الدولي لوحدات دولية بلغت مبلغا معينا من قوة انقطعت معه وشائج المصلحة المشتركة، وطغت في المقابل نظرة انقلابية أخرى، تدعو لوضع سلم قيم جديدة تؤسس لشيء يسمى بالنظام الأحادي؟

---

[1] إقبال عبد الكريم العلوجي: م س، ص ص 76-77.

[2] نصر الدين الأخضري: م س، ص ص 94-95.

ثانيا: جواب د. أحمد أبو الوفا (أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق في جامعة القاهرة):

رداً على سؤال وُجِّه إليه من العراق بتاريخ 2005/06/01 أجاب (الدكتور أحمد أبو الوفا) بأنه من حق الدولة المسلمة إنتاج أسلحة الدمار الشامل: "بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: سبقت (الشريعة الإسلاميةُ) (القانون الدولي العامَ) في مبادئ العدل والإحسان، والحفاظ على الحقوق والأبدان، والتي منها وضع قيود في استخدام الأسلحة، وليس معنى هذا أن تُجَرِّد البلادُ القويةُ البلادَ الضعيفةَ من الأسلحة، فلها حق امتلاكها للردع والدفاع عن نفسها"[1].

المطلب الثامن: معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والصكوك ذات الصلة[2]:

1) معاهدة أنتاركتيكا، تاريخ بدء النفاذ 1961م.

2) معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، تاريخ بدء النفاذ 1963م.

3) معاهدة الفضاء الخارجي[3]، تاريخ بدء النفاذ 1967م.

4) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلو لكو)، تاريخ بدء النفاذ 1969م.

5) الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)، تاريخ بدء النفاذ 1969-1972م.

6) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تاريخ بدء النفاذ 1970م.

7) معاهدة مراقبة الأسلحة في قاع البحار، تاريخ بدء النفاذ 1972م.

---

[1] إسلام أون لاين- نت، اسألوا أهل الذكر.

[2] ميليسا غيليس: نزع السلاح-دليل أساسي، نيويورك، الأمم المتحدة، ط 3، 2013م، ص ص 119-121.

[3] ليلى بن حمودة: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006م، ص ص 118-119.

8) معاهدة الحد من القذائف المضادة للقذائف التسيارية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)، تاريخ بدء النفاذ 1972م. (انسحبت منها الولايات المتحدة في عام 2001م).

9) اتفاقية الأسلحة البايولوجية[1]، 1975م.

10) معاهدة التفجيرات النووية السلمية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)، تاريخ بدء النفاذ 1976م.

11) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة[2] لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تاريخ بدء النفاذ 1978م.

12) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تاريخ بدء النفاذ 1983م.

13) الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، تاريخ بدء النفاذ 1984 م.

14) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، تاريخ بدء النفاذ 1986م.

15) معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)، تاريخ بدء النفاذ 1988م.

16) معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (الولايات المتحدة) و(الاتحاد السوفياتي السابق)، تاريخ بدء النفاذ 1990م.

17) نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، تاريخ بدء النفاذ 1993م.

---

[1] اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل: م س، ص ص 272-273.

[2] محمد المدني بوساق: م س، ص ص 88-89.

18) (معاهدة) الإطار المتفق عليه (الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، تاريخ بدء النفاذ 1994م.

19) معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)، 1994م.(انتهى العمل بها في -/2009/12م-).

20) اتفاقية الأسلحة الكيميائية [الكيماوية]، 1997م[1].

21) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، تاريخ بدء النفاذ 1997م.

22) اتفاقية حظر الألغام، تاريخ بدء النفاذ 1999م.

23) مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي لقواعد السلوك)، تاريخ بدء النفاذ 2002م.

24) معاهدة السماوات المفتوحة، تاريخ بدء النفاذ 2002م.

25) معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (الولايات المتحدة) و(الاتحاد السوفياتي السابق)، تاريخ بدء النفاذ (2002م).

26) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، تاريخ بدء النفاذ 2009م.

27) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، تاريخ بدء النفاذ 2009م.

28) اتفاقية الذخائر العنقودية، تاريخ بدء النفاذ 2010م.

29) المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الجديدة) (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة)، تاريخ بدء النفاذ 2011م.

---

[1] بدر الدين رمضان طاهر: م س، ص ص 99-100؛ دريدي محمد مختار: م س، ص ص 109-111.

30) اتفاقية وسط آسيا المراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كنشاسا). لم يبدأ نفاذها بعد.

31) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لم يبدأ نفاذها بعد.

32) الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)، لم يبدأ نفاذها بعد.

33) معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)، لم يبدأ نفاذها بعد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل:

بعدما عرفنا هنا بأسلحة الدمار الشامل وأنواعها، بما أمكن للباحث غير المتخصص في الفيزياء، وبما يستسيغه القارئ عموما، كتوصيف للنازلة، تحدثنا عن مكونات البرنامج النووي الإيراني المتمثلة في المنظمة، والمناجم، والمفاعلات والمحطات، والمراكز والمؤسسات.

من هنا دلفنا إلى أحكام إنتاج هذه الأسلحة وامتلاكها واستخدامها، في القانون الدولي.

وحاولنا أن نفصل ذلك من خلال فكرتي النظام العام والنظام العام ثم من خلال المعاهدات الدولية.

وقد جعلنا هذه الأحكام أصلا لمقارنتها فيما بعد بأحكام الشريعة الإسلامية، لا لأن القانون الوضعي الدولي هو الأصل النظري، بل لأن كلمة الذين كفروا هي العليا في واقع العالم اليوم، بدلا من أن تكون السفلى لتُطابِق إرادة الله المذكورة في القرآن الكريم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

أسلحة الدمار الشامل

وأحكام إنتاجها وامتلاكها واستخدامها

في الفقهين (السني) و(الشيعي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إن الأصل في الإسلام هو الرحمة الإلهية للبشر، فالإسلام يريد سعادة البشر، ويسعى إلى فرض السلام عليهم واستصلاحهم، ولا يسعى إلى التنكيل بهم، على سبيل التشفي والانتقام.

ولا يزال الحديث الجدلي قائماً بشأن موقف الإسلام من صناعة الأسلحة النووية واقتنائها، وحول شرعية استخدامها في الحروب والمعارك، ولكن لم نجد فيها بحثاً وافياً إلا نادراً.

ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى عدم استخدام هذه الأسلحة في البلدان الإسلامية، بل إلى عدم وصول هذه البلدان إلى تقنيّة هذه الأسلحة في السنوات الخالية، أو إلى أن الموضوع حساس وخطير إلى درجة لم يتجرأ بعض أهل العلم على البحث فيه.

وعلى الرغم من ذلك لم يكن من الصحيح إغفال هذه المسألة، وذلك لضرورة إعطاء وجهة نظر إسلامية تجيب على تساؤلات الباحثين، والسياسيين، وعامة الناس، وتواكب العصر[1].

ومن هنا سنحاول تقديم أجوبة عن تساؤلات تمس مسألة أي أنواع الأسلحة، التي يجوز استخدامها في الجهاد؟

- هل يُجيز الإسلام استخدام جميع أنواع الأسلحة في الحروب؟
- أم أنه يحرِّم بعضها ويجيز بعضها الآخر؟
- أم أن الأمر نسبي، ويتوقف على ظروف المعركة، وأهدافها، والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها؟
- هل يجوز للدولة الإسلامية أن تسعى لإنتاج أسلحة الدمار الشامل بصرف النظر عن استخدامه؟

[1] الشيخ د. علي ناصر (باحث في الشريعة والقانون الدولي): أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط . 2014م، ص 1.

- هل تختلف الفتوى في حال كانت الدول والأمم الأخرى لا تمتلك هذا السلاح؟
- هل يحرم صنع أسلحة الدمار الشامل، في ظل واقع يمتلك فيه الآخرون أسباب القوة، ولاسيما السلاح النووي؟
- ما هي الأدلة النقلية والعقلية على ذلك؟
- هل يُفرَّق بين (الهدف الردعي)[1] و(الهدف الهجومي)؟
- هل الإضرار بالبيئة سبب من أسباب تحريم إنتاج هذه الأسلحة، ولا سيما أن الأديان السماوية دعت الإنسان إلى المحافظة على البيئة، وحرَّمت عليه تلويثها وإفسادها؛ لأن الله خلقها من أجل الإنسان، وسخَّرها لخدمته ومنفعته؟[2]

وهكذا سنستعرض المنطلقات الفقهية لكل من:

- نظرية جواز إنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل مطلقاً.
- ونظرية تحريم إنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل مطلقاً.
- ونظرية التفصيل في إنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، بحيث يكون استخدامها حلالاً في موارد معينة، ومحرَّماً في موارد أخرى.

---

[1] ديفيد جارنم: "مستلزمات الردع مفاتيح التحكم في سلوك الخصم"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، مجلة دراسات استراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ع 2، س 2، 1996م، ص ص 145-146.

[2] د. علي ناصر: "أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي"، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 5.

المبحث الأول: ملامح الدولة الإسلامية المقيمة لأحكام الشرع في علاقاتها الداخلية والدولية:

المطلب الأول: ردّ شبهات مبدئية بشأن الدولة الإسلامية:

أ- إن كثيرًا من الناس يعتقدون خطأ أن الإسلام لا شأن له بالسياسة. يظهر ذلك على ألسنة بعض الكتاب، وبعض الحكام في بعض الدول الإسلامية؛ فهم يظنون أن الإسلام إنما تناول الجانب الديني العبادي، وأنه ربما تناول الجانب الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، ثم لا شأن له فيما تجاوز هذا. ولما كان في هذا الظن أكبر الإساءة إلى الإسلام، بجعله المسلمين ينصرفون عن تطبيق جانب خطير وهام من جوانب الإسلام، فإنه يكون من المهم التعريف بهذا الجانب وإبرازه، حتى يقف من يهمهم الأمر من رجال الإسلام على كيفية تنظيمه لأمور السياسة، بطريقة أفضل وأحكم من الطرق التي ينظم بها (فقهاء القانون الوضعي) السياسة، من الناحيتين العلمية والعملية. إن التعريف بسياسة الدولة الإسلامية، يظهر مزاياها، ولا يبقي عذرا لمعتذر من حكام المسلمين إن هم أخذوا بالنظم الوضعية، وانصرفوا عن إقامة الدين بتطبيق سياسته الشاملة للحياة الإسلامية.

ب- إن الحكومة الإسلامية، لا يمكنها أن تكون جديرة باسمها إلا إذا التزمت بإقامة دين الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا، قولًا وعملًا، في سياستها الداخلية والخارجية.

ت- لا يمكن لأي نظام أن يكون إسلاميا إلا إذا كان مأخوذا من أدلة شرعية إسلامية. ولا بد للمسلمين من أن يعودوا إلى المصدر الرئيس للشريعة الإسلامية القرآن الكريم، والسنة المطهرة. وعلى هذا، فإن معرفة سياسة الدولة الإسلامية لا بد أن تتبع أولًا وبالذات ما نزل به الوحي في هذا الصدد، في القرآن الكريم وأقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأفعاله، وتقريراته النبوية في شتى المواقف. وقد قال الله

تعالى في هذا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]. وعليه، فإن عهد النبوة هو أولى العهود بالرجوع إليه في هذا الصدد، والتماس سياسة الدولة الإسلامية منه.

المطلب الثاني: بيان فَرادة سياسة الدولة الإسلامية:

إن أول تأسيس حقيقي للدولة الإسلامية كان عقب هجرة الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة وترؤسه فيها لجماعة إسلامية تسودها أحكام الإسلام التي يتنزل بها القرآن من عند الله سبحانه وتعالى والتي يقوم بتنفيذها النبي – صلى الله عليه وسلم –.

منذ البداية وحتى انتقال الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى الرفيق الأعلى كان الأمر على عكس الأمر في بني إسرائيل؛

أشار القرآن الكريم، في قصة طالوت وجالوت، أمر (فصلهم بين الملك والنبوة) أي (فصلهم بين الدين والدولة).

وكان شأن داود وسليمان عليهما السلام، أن جمعا بين النبوة والملك.

وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء.

وقد جاء في الحديث النبوي الصحيح تخيير الله تعالى لنبيه –صلى الله عليه وسلم– في إسباغ صفة الملك وسلطانه عليه، فاختار النبوة وأن يصرف شئون الناس مباشرة، على هدي الوحي، ليكون في ذلك ترسيخ لنظام الإسلام المتكامل في مجتمع المسلمين، وليكون صنيع النبي –صلى الله عليه وسلم– معهم بحضور ومشاهدة أهل الرأي منهم، تعليم وتدريب لهم على سياسة الدولة من بعده، وفقًا لنظام الإسلام، في كل ناحية من نواحي السياسة الداخلية أو الخارجية على حد سواء.

[1] النجم: 3، 4

إن سياسة الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية، في عهد النبوة، لم تكن اقتباسًا من أي نظام آخر، لأية دولة سابقة عن الإسلام، أو معاصرة له، إذ؛

كان عليه الصلاة والسلام يتصرف في كل حالة وفقًا لما تقضيه المصلحة فيها، تبعًا لظروفها وملابساتها، والحل الرشيد الذي كان يصدر عنه عليه الصلاة والسلام كان يتلقاه عن الوحي، كما في غزوة بني قريظة.

وكان يصدر عنه بعد مشاورته لأصحابه، وتقليب الأمر على وجوهه المختلفة، حتى يتضح المسلك الأصوب، والطريق السوي، فيأخذ به.

وهذا النوع الأخير هو الذي كان يحدث في أغلب الأحوال؛ بل إنه كان أمرًا ضروريًا لأنه منهج أمته بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم–، حيث أن الوحي سينقطع بوفاته عليه الصلاة والسلام، ولن يكون أمام المسلمين بعد ذلك سوى الاجتهاد بالرأي.

كان لا بد من بيان أن ذلك أمر مشروع.

وكان لابد من تدريبهم عليه، وتعليمهم طرقه المختلفة، وانتزاع الهيبة من نفوسهم التي ربما قد تحصل عند إرادة الاجتهاد، ليعرفوا أنه لا حرج على المجتهد إن أخطأ في اجتهاده، وأن له أجرا في ذلك، ما دام قد بذل أقصى وسعه في الاجتهاد.

وقد ضرب الله لهم المثل في هذا بما اتبع في شأن أسرى موقعة بدر؛ حيث أظهر لهم الوحي أن الحل الذي اتخذه الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان غيره أولى به، يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

[1] الأنفال: 67-68

وهكذا ارتفعت المؤاخذة عن النبي وأصحابه في لجوئهم إلى ذلك الحل المجانب للأولى، فنعلم منه أن غيره –صلى الله عليه وسلم– أولى بعدم المؤاخذة.

وضرب الله لهم المثل أيضًا في تصرفه عليه الصلاة والسلام في شأن المعتذرين عن غزوة تبوك، فإن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد قبل منهم جميعًا أعذارهم، وبين القرآن الكريم أن هذا التصرف غيره أولى به، قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[1].

وبهذا وغيره تأكد أنه لا شيء على من أخطأ في اجتهاده ما دام قد استفرغ الجهد في التعرف على وجه الحقيقة والصواب.

هكذا، نرى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يتصرف في أمر من الأمور، سواء أكان متعلقًا بالسياسة الداخلية أم بالسياسة الخارجية، إلا بوحي أو اجتهاد.

وأما اقتباسه –صلى الله عليه وسلم– من الأنظمة التي كانت تتبعها الدول الأخرى، السابقة على الإسلام أو المعاصرة له، فإنه كان أمرًا غير وارد على الإطلاق.

وإن حصل تشابه بين السياسة الإسلامية وبين بعض الأنظمة القديمة أو المستحدثة، في بعض الجزئيات، فإن هذا لا يعني أن نضع هذا النظام أو ذاك إلى جانب الإسلام؛ لأن التشابه الذي يعول عليه في هذا الصدد هو التشابه التام في جميع الجزئيات الأساس. وليس ذلك بحاصل بالنسبة للإسلام والأنظمة الأخرى، فالإسلام في مجموعه نظام فريد في بابه، لا يشبه أي نظام آخر.

إن الإسلام هو الإسلام بنظامه الفذ الفريد، في كل شأن من الشؤون، وفي كل نظام من الأنظمة الداخلية أو الخارجية على حد سواء.

[1] التوبة: 43

ولا يصح القول بأنه يتطابق مع أي من النظم الوضعية سواء أكانت ملوكية، أم جمهورية، أم ثيوقراطية، أم ديمقراطية، أم رأسمالية، أم شيوعية، أم اشتراكية، أم غيرها. وقد ضحك كثير من أرباب هذه المناهج من نسبة الإسلام إليها.

المطلب الثالث: معالم سياسة الدولة الإسلامية في عهد النبوة:

تتضح لنا سياسته -صلى الله عليه وسلم- للدولة الإسلامية في النقاط الآتية:

أ- تأمين الجبهة الداخلية قبل الانتشار في الخارج؛ حيث أنه عليه الصلاة والسلام وادع يهود المدينة، وعاهدهم، فكوّن بذلك وحدة متفقة، مبدئيا، على الحفاظ على دولة المدينة والذب عنها؛ ترابا، وشعبا، وشريعة، وهيئة حاكمة.

ط- لا إكراه في الدين، ولا إرغام الناس على الدخول في الإسلام بالقوة. هذا، مع ضرورة إزالة كل العوائق التي قد تقف في سبيل الدعوة إلى الله، ولو بالقوة المسلحة إن احتيج إلى ذلك. وإن على رئيس الدولة الإسلامية إبلاغ الدعوة إلى جميع الشعوب، وإزالة ما قد يكون حاجزًا دون وصولها.

ب- توطيد العلاقات الخارجية بالمحيطين الأقربين. وهذه حكمة سياسية منه -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ بعد أن اطمأن على وحدة الجبهة الداخلية وترابطها، شرع في الخطوة الثانية، وهي إنشاء علاقات مع القبائل ذات الشأن، القاطنة حول المدينة، لأنه لن يستطيع التصدي لقريش، وهي العدو الأقوى، إلا إذا أمن جانب القبائل المحيطة بالمدينة، واطمأن إلى ولائهم له، أو لحيادهم على الأقل.

ج- التصدي لتجارة قريش. وذلك لرد ما أخذته من المسلمين المهاجرين، وما كان -صلى الله عليه وسلم- ليقدم على هذه الخطوة إلا بعد أن اطمأن إلى أمرين: أولها تماسك الجبهة الداخلية حسب ما ظهر له، وثانيهما ولاء القبائل المحيطة بالمدينة أو حيادها.

د- إظهار القوة للأعداء مهما كانت كثرتهم وقوتهم. وذلك بعدم الخنوع، وترك الشعور بالضعف والوهن؛ إذ لا ضعف مع الإيمان. إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تبين له أن قريشًا علمت بتعرضه لعيرها ومحاولته لصد تجارتها، وأنها قد استنفرت قوتها، وأعلنت الحرب عليه، ما كان ذلك ليخيفه، أو يدعوه إلى العودة إلى المدينة، على الرغم من أنه ما خرج لحرب، وما كان معه من متطلبات الحرب وآلاتها ما يدعوه إلى خوضها مع قريش، اللهم إلا ذخيرة الإيمان، وأنعم بها من ذخيرة. كان هذا دأبه مع قريش؛ فما كانت لتخيفه بقوتها، أو ترهبه بأحزابها وأعوانها، حتى إذا أنهكتها الحروب، مدت يدها طلبًا للسلم، ورغبة منها في إنهاء الحرب، عند ذلك لبى طلبها وبادلها رغبتها —صلى الله عليه وسلم-.

و- المرونة في المفاوضات السلمية، وترك التشدد في الأمور غير الجوهرية؛ إنه -صلى الله عليه وسلم- تساهل مع قريش في مفاوضات الحديبية إلى أبعد حد، وخرج على أصحابه بطبع غير مألوف لهم، حيث أنه لم يلق بالًا لاعتراضهم، وحاول إقناعهم، وأنه وجد في نفسه العزم على المضي في الأمر، والمرونة مع قريش في المفاوضات، ما دام الأمر غير جوهري، ولا فيه إعاقة لمسار الدعوة الإسلامية.

ز- الوفاء وجوبا بما تعقده الدولة الإسلامية من معاهدات، ولو ترتب على ذلك ضرر ببعض الأفراد، إذ المصلحة العامة ألزم. وإن أمكن التحفظ في المعاهدات حتى لا يتضرر فرد من المسلمين، فإن ذلك يكون واجبًا. وهذا عائد لرأي ولي أمر المسلمين. فإن نقض الطرف الآخر المعاهدة فإنه يحق للدولة الإسلامية أن تنقضها من جانبها[1].

ح- المبادرة إلى إرسال الرسل والسفراء إلى زعماء الدول غير الإسلامية، متى تهيأت الظروف لذلك، بالطرق السلمية. وقبول وفادة الدول الأخرى، وإضفاء الحصانة عليهم بما يكون له أثر طيب في نفوسهم نحو الإسلام والمسلمين. وعدم الاستهانة بما قد يحصل لدعاة الإسلام أو ممثلي ولي أمر المسلمين من إهانة وأذى.

---

[1] سلامة محمد الهرفي البلوي: صور من تسامح الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2003م، ص ص 135-136.

المبحث الثاني: أحكام امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل في (الفقه السني):

اصطُلح على تسمية هذا الثالوث المدمر بـ(أسلحة الدمار الشامل)[1]، وتنافست الدول لتحصيلها، باسم سياسة الردع تارة، والدفاع عن النفس تارة أخرى، حتى صار وسيلة ابتزاز للشعوب والحكومات المغلوبة على أمرها، وكل من فكر في امتلاكه ضُيِّق عليه، وسيس بالترغيب والترهيب حتى يعدل عن طلبه، ويذعن لما يسمى الإرادة الدولية، أو القانون الدولي!!

ولما كانت هذه الأسلحة حادثة، ولم تكن معروفة عند علمائنا الأولين، ولا عرفها فقهاء الأمة، تحقق فيها معنى النازلة في الاصطلاح، والتي قيل فيها: "الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[2]، فكان لزاماً معرفة حكمها الشرعي حتى تكون الأمة على بصيرة بها، فإن كانت حلالاً وجب عليها الأخذ بها، وإن كانت حراماً تجنبتها، وأخذت ببدائلها.

في هذا المجال لا بد من:

أ) النظر في الأدلة:

- الأدلة النقلية للقائلين بالجواز.
- الأدلة النقلية للقائلين بعدم الجواز.

ب) النظر في القواعد الفقهية:

- القواعد الفقهية القائلة بحرمة الإفساد في الأرض.

---

[1] تسمى بالإنجليزية (Weapons of Mass Destruction = WMD) وبالفرنسية (Armes de Destruction Massive = ADM).

[2] محمد رواس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ص 441.

- القواعد الفقهية القائلة بحرمة قتل الإنسان بغير حق.
- القواعد الفقهية القائلة بحرمة الإضرار بالبيئة.
- القواعد الفقهية القائلة بحرمة هدر المصادر الطبيعية.
- القواعد الفقهية القائلة بحرمة تصرف الإنسان فيما لا يملك.
- القواعد الفقهية القائلة بوجوب حفظ النظام العام.

ج) النظر في الأحكام:

- أحكام قتل غير المقاتلة.
- أحكام محاربة العدو بما يرجى به الفتح.
- أحكام ما يمكن أن نجده من موقف للفقه الإسلامي من أسلحة الدمار الشامل القديمة والحديثة[1].
- باستقراء مذاهب الفقهاء[2]، اتضح لنا أن في المسألة تفصيل في كل مذهب وأنهم اختلفوا في حكم استخدام هذه الأسلحة التدميرية في قتال الأعداء، على قولين[3]:

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 4.

[2] دكتور أحمد محمد لطفى أحمد (أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية): استخدام أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي، د.ن.، د.ت.، 99 ص. متاح يوم 2021/6/14م، على الساعة 13:01 على الرابط:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10602_5f513132bd93ece2fadab8fdbb995b36.pdf

[3] خير الدين مبارك عوير: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، 16 ص. متاح يوم 2021/6/15م، على الساعة 16:08 على الرابط: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05720.pdf

المطلب الأول: القائلون بالإباحة أو بالوجوب في إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

ولاحظ بعض الفقهاء دخول هذه القضايا المستجدّة فأجازوا استخدامها في الحرب المُحِقَّة، بل جعلوا ذلك من الواجبات المشمولة لدليل لزوم إعداد القوّة.

ولاحظوا هذا التطّور في آلات الحرب في مباحثهم في السبق والرماية، حيث عمَّموا ذلك إلى السبق والرماية بمختلف الوسائل الحربية؛ لأنهم فهموا هذا الباب على أنه مما يتصل بالإعداد والاستعداد للحروب.

وذهب إلى جواز استخدام الأسلحة التدميرية ضد الأعداء في القتال؛ جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1].

ونصَّ بعض فقهاء المسلمين المعاصرين على أنه من حق الدولة المسلمة امتلاك الأسلحة. ورأوا أن هذا من العدل، بعكس امتلاك دولة واحدة أو مجموعة قليلة من الدول للأسلحة المتطورة، ووأدهم كل محاولة في العالم لامتلاكها.

أولا: (الأحناف) القائلون بإباحة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

ذهب الأحناف إلى جواز استخدام جميع الأسلحة التدميرية، كالإحراق بالنار والإغراق بالماء، والرمي بالمنجنيق وغير ذلك، إلا أنهم جعلوا لذلك شرطا؛ هو أن يكون استخدام هذه الأسلحة هو الوسيلة

---

[1] أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣٨٠/٢؛ محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (1010-1101هـ): شرح مختصر خليل، بيروت، طبعة دار الفكر، د.ت.، ١١٣/٣؛ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، 345/5؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم: المحلَّى، دار الآفاق الجديدة ودار التراث، بيروت، 126/4.

الوحيدة لتحقيق النصر على أعدائهم، أما إن كان المسلمون قادرين على هزيمة الأعداء بغيرها فلا يجوز لهم استخدامها[1].

قال (ابن نجيم): "فنستعين عليهم بالله تعالى بنصب المنجنيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وافساد زرعهم ورميهم (...) وأطلق في جواز فعل هذه الأشياء، وقيده في فتح القدير بما إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادٍ كُره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة "[2].

وقال (ابن عابدين): "(...) لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في 'شرح السير' بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز، لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين"[3].

ثانيا: (المالكية) القائلون بإباحة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

ذهب المالكية إلى جواز استخدام جميع الأسلحة التدميرية، مطلقا ضد الأعداء، لكن استثنوا أمورا:

- استثنوا التحريق بالنار، إذ اشترطوا لاستخدام سلاح التحريق ألا يكون بين الأعداء مسلم.
- ألّا يمكن النصر على الكفار إلا بذلك.

قال (الْخُرَشِيّ): "يجوز قتل العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دُعوا إليه بجميع أنواع الحرب، فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش، أو يرسَل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور، أو يقتلوا بآلة كضرب بالسيف

---

[1] الهداية، م س، ٣٨٠/٢؛ أبو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.، ٣٣/١٠.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ٨٢/٥.

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٢٩/٤

وطعن بالرمح، ورمي بالمنجنيق، وما أشبه ذلك من آلات الحرب (...). ويقاتلون أيضا بالنار بشرطين: أن يخاف منهم ولم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم، فإن أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند (ابن القاسم) و(سحنون)، وكذا إن كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها"[1].

ثالثا: (الشافعية) القائلون بإباحة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

ذهب الشافعية إلى العموم في هذه المسألة، حيث أجازوا استخدام سائر الأسلحة سواء أكانت من الأسلحة التدميرية أم من غيرها، فيجوز نصب المنجنيق عليهم، وإحراقهم بالنار، وكذلك إحراق ديارهم، كما يجوز إلقاء الحيات والعقارب عليهم، وقطع الماء عنهم، وكل ما يؤدي إلى إهلاكهم[2].

قال (الشافعي) في "الأم": "إذا كان في حصن المشركين نساء وأَطفال وأَسرى مسلمون فلا بأس بأَن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أَن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن، فلا بأس أَن ترمى بيوته وجدرانه. فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون، رميت البيوت والحصون. واذا تترسوا بالصبيان المسلمين أَو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون، فلا بأس أَن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان. وإن كانوا غير ملتحمين أَحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أَن يقاتلوهم غير متترسين. وهكذا إن أَبرزوهم فقالوا: إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم. والنفط والنار مثل المنجنيق. وكذلك الماء والدخان"[3].

وقد جاءت عبارات في أقوال الشافعية تفيد بجواز استخدام الأسلحة التي تتكشف عند التطورات الحديثة، فقال الشيخ زكريا الأنصاري: "ويجوز إتلافهم بالماء والنار، قال تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ

---

[1] شرح الخرشي على مختصر خليل، م س، ١١٣/٣.

[2] المهذب في فقه الإمام الشافعي، م س، ٢٧٨/٣؛ أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ٢٤١/٩؛ أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٨٣/١٤.

[3] الشافعي: الأم، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1410هـ=1990م، 306/4

الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]. وحاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف (...) ونصب عليهم المنجنيق (...) وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به"[2].

رابعا: (الحنابلة) القائلون بإباحة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

ذهب الحنابلة إلى جواز استخدام كل أنواع الأسلحة ضد الأعداء، كنصب المنجنيق والإغراق بالماء، باستثناء النار؛ إذ لا يجوز رمي الأعداء بالنار إلا إذا تعينت، بحيث لا يمكن هزيمتهم إلا بها، أما إذا كان يمكن هزيمتهم بغيرها فلا يجوز، لأنهم والحالة هذه يكونون في معنى المقدور عليهم[3].

قال (ابن قُدَامة المقدسي، الحنبلي) في "المغنِي"[4]: "وإذا حورب العدو لم يحرَّقوا بالنار. (...) أما العدو إذا قُدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه. وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار. وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره. فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا. وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّره على سَرِيَّةٍ قال: فخرجت فيها فقال: 'إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار'، فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: 'إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار'"[5].

---

[1] التوبة: 5

[2] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ١٩٠/٤.

[3] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، طبعة دار المعرفة، د.ت.، ٩/٢؛ علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٢٦/٤؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٩١/٣؛

[4] موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: المغني، طبعة مكتبة القاهرة، ٢٨٦/٩، ٢٨٧.

[5] الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٣٠٨/٤؛ السنن الكبرى، للبيهقي، ١٢٣/٩؛ المعجم الكبير، للطبراني، ١٥٨/٣؛ مسند أحمد، ٢٥/٤٢١.

خامسا: (الظاهرية) القائلون بإباحة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

عددنا هنا (الظاهرية) من (أهل السنة)؛ لاعتمادهم على السنة النبوية المعتمدة عند أهل السنة، ولاشتراكهم الاعتقادي معهم، بغض النظر عن بعض آرائهم الكلامية في الاعتقاد، وبعض آرائهم في مسائل من أصول الفقه وما نتج عنها، لأن الأئمة الكبار –كابن تيمية وغيره– قالوا بالاعتداد بخلافهم ردا على من قال بأن خلافهم غير معتبر، ك(الشيعة). وبهذا نَسُن بهم تصنيف أهل السنة التاريخي والاجتماعي.

ذهب (ابن حزم) إلى جواز استخدام أسلحة التدمير لإهلاك الأعداء، فيجوز رميهم بالنار، وإغراقهم بالماء، وما إلى ذلك، إذ قال: "وجائز تحريق أَشجار المشركين، وأَطعمتهم، وزرعهم ودورهم، وهدمها، قال الله تعالى: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}[1]. وقال تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[2]. وقد أَحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير –وهي في طرف دور المدينة– وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومٍ أَو غده"[3].

ومعنى آية الإعداد عند (أبي حيان الأندلسي): "أن الكفار إذا علموا بما أعددتم للحرب من القوة ورباط الخيل خوفوا من يليهم من الكفار وأرهبوهم، إذ يعلمونهم ما أنتم عليه من الإعداد للحرب فيخافون

---

[1] الحشر: 5

[2] التوبة: 120

[3] أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، بيروت، طبعة دار الفكر، ٣٤٥/٥؛

منكم، وإذا كانوا قد أخافوا من يليهم منكم، فهم أشدُّ خوفاً منكم. وبفزعهم ورهبتهم غنى كبير في ظهور الإسلام وعلوه"[1].

سادسا: (الفقهاء المعاصرون) القائلون بإباحة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

أ) فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

يرى (الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي)[2] أن الإسلام يوجب على الأمة المسلمة أن تمتلك هذه الأسلحة الرادعة، ما دام غيرها يملكها، ويمكن أن يُهَدِّدُها به، وأن الأمة الإسلامية لا بد لها من الإعداد العسكري. وهو يتطلَّب إعداد المعدات والأسلحة، وهو ما أمر به القرآن الأمة أمراً صريحاً في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ﴾[3].

وهذا الأمر يشمل إعداد كل وسائل القوة العسكرية اللازمة لتحقيق الانتصار على العدو، ومنها: رباط الخيل، والمراد برباط الخيل: ربط خيول المجاهدين على الثغور، ومنافذ البلاد، التي يمكن أن يتسلَّل منها الأعداء.

وقال إنه قد جاءت عدة أحاديث صحيحة تنوِّه بما في إعداد الخيل للجهاد من أجر ومثوبة عند الله.

وقال إن النصَّ على الخيل- باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية - لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة، فلكلِّ عصر خيله وفرسانه. ولهذا نجد أن خيل عصرنا هي: الدبابات، والمصفحات، والمجنزرات، وغيرها من الآليَّات المقاتلة في البرِّ، بل يشمل هذا المعدات البحرية من السفن، والبوارج الحربية، والغواصات، وغيرها، وهي من أهم آليات الحرب في عصرنا. بل يشمل ذلك:

---

[1] أبو حيَّان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ-2001م، ص 506-509.

[2] رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المركز الأوروبي للبحوث والإفتاء.

[3] الأنفال: 60.

الوسائل الجوية من الطائرات، والأقمار الصناعية، والصواريخ، وغيرها. وهناك الأسلحة النووية، التي استخدمتها أمريكا في نهاية الحرب العالمية الثانية ضد (اليابان)، في (هيروشيما)، و(ناجازاكي)..

وقال نرى أن أمة الإسلام يجب أن تمتلك هذه الأسلحة غير المشروعة، لتكون سلاح ردع وتخويف لأعدائها.

وقال إن إنه يوجد فرق بين امتلاك هذه الأسلحة واستخدامها؛ فإن امتلاكها ضروري لأمة معرَّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسلمين. وقد أثبتت الوقائع أن امتلاك مثل هذه الأسلحة هو ضمان للسلم (...) لم تعد الحرب مقصورة على إعداد القوة العسكرية وحدها، بل لا بُدَّ معها من قوى وجوانب أخرى، تعتبر ضرورية لكسب الحرب. ومن هذه الجوانب: الحرب النفسية[1].

ب) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر:

أكدت (لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) "وجوب إنتاج" الأمة الإسلامية للأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة المتطورة، بهدف الدفاع عن نفسها، خاصة في ظل وجود هذه الأسلحة بيد أعدائها.

ج) فتوى الشيخ علي أبو الحسن (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر):

من جهته أجاز (الشيخ علي أبو الحسن)، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل. وطالب الدول الإسلامية بالسعي لإنتاج الأسلحة النووية وغير النووية؛ مما يُرهب عدوها، ويمنعه من الاعتداء عليها.

ويرى (الشيخ أبو الحسن) أن معرفة العدو واجب ديني، وأن الإعداد له فريضة شرعية، وأنه إذا ظهر السلاح في يد أمة من العالم، سواء كانت صديقة أو معادية، لزم على المسلمين أن يمتلكوا هذه الأسلحة نفسها، أو أسلحة أقوى منها، وأن ذلك ما أجمع عليه الفقهاء.

---

[1] راجع موقعه على الإنترنت:

www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=7387&version=1&template_id=119&parent_id=#13_ftn2

وأضاف رئيس لجنة الفتوى أن الفقهاء أجمعوا أيضاً على أنه إذا ترك المسلمون اقتناء مثل هذه الأسلحة، فإنهم آثمون شرعاً، وعليه فإن الإعداد للأعداء، واتخاذ كافة الوسائل الممكنة للدفاع عن النفس، فريضة واجبة، ولا يجوز تركها شرعاً؛ ومن ثم فإن سعي الدول الإسلامية لامتلاك كافة أنواع الأسلحة الحديثة، نووية أو غيرها، واجب شرعي[1].

د) فتوى الشيخ علاء الشناويهي (عضو لجنة الفتوى بالأزهر):

أوضح (الشيخ علاء الشناويهي)، عضو لجنة الفتوى بالأزهر، أن الإسلام أوجب على الأمة الإسلامية أن تكون متيقظة عارفة بعدوها، لتتمكن من الاستعداد بما يتلاءم مع قوة هذا العدو، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

ويرى (الشناويهي) أن الرسول صلى الله عليه وسلم –وهو القدوة الحسنة– كان يتحضر ويتقدم في كيفية الاستعداد للعدو بكل الوسائل المتاحة، وعليه فلو استعدت الأمة الإسلامية بشيء أقلّ مما يتسلَّح به عدوها فإنها تأثم لتقصيرها في هذا الجانب.

وأضاف عضو لجنة الفتوى بالأزهر أن الإسلام عندما أمر بالتطور والاستعداد والتسلح بكل أساليب القوة والطاقة، لم يكن هدفه أن تصبح الأمة الإسلامية أمة مفسدة في الأرض، وإنما كان هدفه ما ورد في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، وحتى يشعر الجميع بأن الأمة الإسلامية لديها من القوة والمنعة ما يجعلها قادرة على صد أيّ عدوان يُوَجَّه إليها.

وأكد (الشناويهي) أنه يجب على جميع الدول العربية والإسلامية أن تتسلح بأحدث الأسلحة التي تجعلها مرفوعة الهامة، محفوظة الكرامة، مشيراً إلى أن ما نراه هذه الأيام من هوان للأمة هو أكبر دليل على تخلفها بسبب عدم تسلحها بأفضل الأسلحة، في وقت ابتكر فيه أعداؤنا وسائل عديدة لتدمير وإبادة المسلمين المستضعفين.

---

[1] فتوى: امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة – خاص – إسلام أون لاين.نت، بتاريخ 23-12-2002م.

هـ)فتوى الشيخ أ.د. ناصر بن حمد الفهد (من كبار فقهاء السُّنَّة في السعودية):

أفتى (الشيخ ناصر بن حمد الفهد)، الذي كان قد ألف رسالة في "حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار"، كتبها في شهر (ربيع الأول 1424هـ)، ونشرها على (الانترنت) بجواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل، متسائلاً عن "(الكيل بمكيالين) على المستوى الدولي"، قائلاً: "ومن المعلوم أن الكفار في زمننا هذا إنما جعلوا هذه الأسلحة المسماة بأسلحة الدمار الشامل (أسلحة ردع) لتخويف غيرهم. وما تهديد (أمريكا) (للعراق) عنا ببعيد؛ وقال بشأن استخدام هذه الأسلحة؛ ماذا لو هاجمت (العراق) (إسرائيل)؟! فما الذي يبيحها لأمريكا، والكفار، ويحرّمها على المسلمين؟ إن الذين يتشدَّقون بمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل كأمريكا، وبريطانيا، هم أول من استخدم هذه الأسلحة، فـ(بريطانيا) استخدمت (السلاح الكيماوي) ضد (العراقيين) في الحرب العالمية الأولى. و(أمريكا) استخدمت (السلاح النووي) ضد (اليابان) في الحرب العالمية الثانية، كما أن ترسانتهم مع (اليهود) مليئة بهذه الأسلحة!"[1].

و) فتوى أ. د. عبد المعز حريز (أستاذ الفقه، وأصوله، في الجامعة الأردنية):

رداً على سؤال وُجِّه إليه، بالصيغة السابقة نفسها، أجاب (أ.د. عبد المعز حريز) (أستاذ الفقه، وأصوله، في الجامعة الأردنية) من قطر بتاريخ 2003/03/12م بشأن موقف الإسلام من الحرب الكيمياوية، قائلا إن الإسلام لا يمنع المسلمين من إنتاج الأسلحة الكيمياوية على أنها أسلحة ردع. وتفصيل جوابه هو الآتي: "بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن الإسلام يحافظ على البيئة في الحرب والسلم، وهذا لا يمنع المسلمين من امتلاك الأسلحة الكيميائية على أنها أسلحة ردع.. الأسلحة الكيميائية وغيرها، الأصل في امتلاكها في زماننا هذا الوجوب في حق الدولة الإسلامية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن

[1] متاح في الشابكة، على الرابط: www.e-prism.org

دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1]. ولهذا فإن هذه الأسلحة يتوجب علينا السعي لامتلاكها؛ حتى نكون أمة لها رهبتها في بلاد الكفر، فلا يتمالأ أهل الكفر على المسلمين.."[2].

المطلب الثاني: أدلة القائلين –من أهل السنة– بالجواز أو بالوجوب في إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

أما الآن فسنعرض أدلةً علميةً تدعو إلى (إباحة إنتاج أسلحة الدمار الشامل وامتلاكها واستخدامها)، حيث سنعمل على مناقشة هذه الأدلة بهدف الوصول إلى نتائج جديدة.

قالوا إنها من القوة التي أُمِر المسلمون بإعدادها لمواجهة أعدائهم. وبهذا قال أكثر من بحث هذه المسألة، ومنهم: (محمد بن ناصر الجعوان) في كتابه: "القتال في الإسلام ـ أحكامه وتشريعاته"، و(أحمد نار في كتابه): "القتال في الإسلام"، و(محمد خير هيكل) في كتابه: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية"، وهو مقتضى قواعد أهل العلم في هذا الباب كما ستأتي إن شاء الله نصوص كلامهم.

أ) الأدلة النقلية من القرآن الكريم –عند أهل السنة– على جواز إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

- **أولا:** عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[3].

قال (الآلوسي): "أي: كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان"[4].

---

[1] الأنفال: 60.

[2] نقلاً عن موقع إسلام أون لاين– نت.

[3] الأنفال: 60

[4] الآلوسي: روح المعاني، 24/10/5.

وقال (الشيخ محمد رشيد رضا): "وقد جزم العلماء قبله ـ أي قبل الرازي ـ بعموم نص الآية"[1].

وقال (السعدي): "فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات، من المدافع والرشاشات والبنادق والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون، ويندفع بها شر أعدائهم"[2].

- **ثانيا**: إرهاب وردع أعداء الإسلام؛ حتى لا تسول لهم أنفسهم الاعتداء على المسلمين، وهذا مأخوذ من قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[3].

قال (السعدي): "وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته، فإذا كان موجوداً شيء أكثر إرهاباً منها...كانت مأموراً بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[4].

والردع مبدأ سياسي تعتمده الدول في سياساتها الدفاعية، وعَرَّفه المختصون بقولهم: "هو مصطلح شائع في عالم السياسة معناه: منع الخصم من أن يقوم بما لا يرغب الرادع أن يقوم به"[5].

وقيل: "إنه مجموعة تدابير تعدها أو تتخذها دولة واحدة، أو أكثر، تخوض صراعا سياسيا من أجل خلاف بينها؛ بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية، التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة دول معادية، وذلك عن طريق بث الذعر في الطرف الآخر؛ بهدف ثنيه عن الإقدام على أي عمل عدائي"[6]، وهذا واضح، ومطابق للمقصد الشرعي.

---

[1] محمد رشيد رضا: تفسير المنار، 62/10.

[2] عبد الرحمن السعدي: تيسر الكريم الرحمن، 626/2.

[3] الأنفال: 60

[4] تيسير الكريم الرحمن، 626/2-627.

[5] الاستراتيجية العسكرية المعاصرة، ص 80

[6] هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ ص 53-54.

ومن ينظر في أحوال الأمم في هذا الزمن، يرى قيمة امتلاك مثل هذه الأسلحة، وأثرها في دفع العدوان قبل أن يقع، وقد ذكروا أن مما منع قيام حرب بين أمريكا وروسيا أيام الحرب الباردة، هو امتلاك كلا الطرفين لهذه الأسلحة، مما خلق حالة من التوازن؛ لخوف كل طرف من أن يستعمل الطرف الآخر تلك الأسلحة المدمرة.

- **ثالثا:** قول الله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلاَتٍ فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْماً مُّجْرِمِينَ﴾[1]؛ فإن هذا العذاب الذي سلطه الله تعالى على فرعون وقومه، يشبه إلى حد بعيد الأسلحة البيولوجية الحديثة، فتقاس عليه في جواز رمي الكفار بها.

قال (الخطيب الشُّربيني، الشافعي): "ورميهم بنار ومنجنيق، وما في معنى ذلك، من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان"[2].

وما ذكره من حيات وعقارب، يقاس عليه السلاح البيولوجي والكيميائي، بجامع السُّمِّية.

ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يمكن تجنب النساء والصبيان؛ للنهي عن قتلهم كما سيأتي.

- **رابعا:** قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[3]، وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أباح لنا أن نرد على من آذانا بمثل أذيته، وعليه فمن قاتلنا بمثل هذا السلاح قاتلناه به.

قال (الآلوسي): "وإذا لم يقابلوا بالمثل عَمَّ الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه ـ والعلم عند الله تعالى ـ تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين، وحماة الدين"[4].

---

[1] الأعراف: 133

[2] ابن قدامة المقدسي: مغني المحتاج، 223/4.

[3] النحل: 126

[4] روح المعاني، 25/10/5.

ب) الأدلة النقلية من السنة النبوية –عند أهل السنة– على جواز إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

- **أولا**: تحريق النبي صلى الله عليه وسلم لنخل بني النضير[1]، وجه ذلك أن هذه الأسلحة على اسمها تدميرها يشمل النبات والحيوان، ومنها ما يعمل عمل النار في الإحراق والتدمير.
- **ثانيا**: ما رُوي من أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق[2]، والمنجنيق يعم به الإهلاك، وهذه الأسلحة مثله في ذلك.

قال (ابن قُدامة المقدسي، الحنبلي): "ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف"[3].

وقال (الخطيب الشربيني): "ولأنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق، وقيس به ما في معناه مما يعم به الهلاك"[4].

- **ثالثا**: قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[5]، وهذه الأسلحة من أمور الدنيا لا شك.

---

[1] أخرجه البخاري في الجهاد، باب حرق الدور والنخيل (3021)؛ مسلم في الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (1746)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

[2] أخرجه الترمذي (94/5) معضلا؛ وأبوداود في المراسيل (321)؛ وانظر: نصب الراية، 382/3؛ التلخيص الحبير، 104/4.

[3] المغني، 139/13-140؛ عقد الجواهر الثمينة، 318/1؛ حاشية ابن عابدين (209/6)؛ مغني المحتاج، 223/4.

[4] مغني المحتاج، 223/4.

[5] أخرجه مسلم في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً... (2363)، عن أنس رضي الله عنه.

ج) الأدلة العقلية–عند أهل السنة– على جواز إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

- **أولا:** قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ولما كان القصد من هذه الوسائل هو تحقيق القوة والأمن للمسلمين، فإن حكمها حكم هذا المقصد الشرعي المطلوب[1].
- **ثانيا:** قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك أن الإعداد للجهاد واجب، وحفظ الأمة من أعدائها واجب، ولا يتحقق هذان الواجبان إلا بهذه القوة الحديثة.
- **ثالثا:** أن الأصل في الأشياء الإباحة.
- **رابعا:** قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وجه ذلك أنه إن سلم أن هذه الأسلحة مما لا يجوز استعماله شرعا، فإن المحرم يباح عند الضرورة، فإذا لم يندفع العدو إلا بها، فهي جائزة.

المطلب الثالث: شبهة وجوابها:

إن قيل: إن الإسلام دين الرحمة، فكيف تسوغون استعمال هذه الأسلحة؟

فالجواب ما قاله (الشيخ محمد رشيد رضا): "نعم إن الإسلام دين الرحمة...ولكن من الجهل والغباوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل، بأن يقال: إن ديننا دين الرحمة، يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا بهذه المدافع، وأن لا نقاتلهم بها؛ رحمة بهم، مع أن الله أباح لنا في التعامل فيما بيننا أن يجزى على السيئة مثلها، عملا بالعدل، فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..﴾ أفلا يكون من العدل، بل فوق العدل في الأعداء، أن نعاملهم بمثل العدل الذي نعامل به إخواننا؟!"[2].

---

[1] العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، 74/1.

[2] تفسير المنار، 63/10/5.

ومن نظر بعين البصيرة في حرب العراق، وفي حروب غزة، تأكد له وجوب الأخذ بأقصى أسباب القوة، وألا نبقي في قلوبنا رحمة لمن يتفنن في قتل أطفالنا ونسائنا، ويدمر أرضنا، فإن الرحمة في هذا المقام سبيل الضعفاء، ومن قلت حيلته[1].

ويقول (د. البوطي): "يجوز صنع أسلحة الدمار الشامل واقتناؤها عملاً بالآية القرآنية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ..﴾[2]، كما يجب أن ينهض العالم الإسلامي ليقول إن على المسلمين إعداد القوة في هذا المجال لتتكافأ قوتنا مع قوة الأعداء، فـ"إسرائيل" تتفنن في صنع، واقتناء، هذه الأسلحة بكافة أنواعها"[3].

ويميّز الشيخ (د. محمد سعيد رمضان البوطي)[4] بين عنف المظلوم عندما يضطر إليه لاستعادة حقه من الظالم، أو الدفاع عن نفسه، فهو عنف مشروع ومبرَّر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..﴾[5]، وبين الإرهاب الذي تتم ممارسته ضد الأبرياء والآمنين[6].

ويعطي مثالاً من فقه الجهاد، وهو أنه في حالة وَطَأَ الأعداء دار الإسلام، وأقاموا فيها أو في جزء منها على وجه الغصب والعدوان، فمن المتفق عليه عند علماء المسلمين أنه يجب على المسلمين في هذه الحالة التصدي لهم، والنهوض لصدِّ عُدوانهم بأي سبيل ممكن، قائلاً: "لا يجوز للمسلمين –حكاماً ومحكومين– إقرارهم على ما قد تلبسوا به من الاغتصاب لحقوق عينية ثابتة، بأي وجه من الوجوه. ولا

---

[1] خير الدين بن مبارك عوير: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، غزة، نشر إلكتروني، ربيع الأول 1430هـ، ص 6-16.

[2] الأنفال: 60.

[3] أعمال المؤتمر الدائم للمقاومة: "أخلاقيات، وآداب، الجهاد في القرآن، والسُّنَّة"، في القاعة الثقافية لمعهد المعارف الحكمية، في بيروت– حارة حريك– الشارع العريض– سنتر صولي، بتاريخ: الثلاثاء 16-12-2008م.

[4] من كبار فقهاء السُّنَّة البارزين في سوريا.

[5] النحل: 126.

[6] محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد في الإسلام–كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، دمشق–سوريا، دار الفكر، ط 2، 1997م، ص 316-317.

مناص للمسلمين من العمل على ردع العُدوان واستعادة الأرض المغتصبة إلى أصحابها بكلِّ السُّبُلِ الممكنة"[1].

ولا شك أن عبارة "بكلِّ السُّبُلِ الممكنة" تشمل أساليب المواجهة، والأسلحة المستعملة في التصدي للعدو المعتدي، وبالتالي فهي تشمل الأسلحة غير التقليدية، ومنها أسلحة الدمار الشامل[2]. وهكذا يُفهم أنه يُجَوِّز إنتاج أسلحة الدمار الشامل، لتتكافأ قوة المسلمين مع قوة الأعداء.

المطلب الرابع: القائلون –من أهل السنة– بحرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

ذهب جمع من فقهاء المذاهب المتبوعة إلى منع استخدام الأسلحة التدميرية في قتال الأعداء، وعلى رأسهم (المالكية، ومنهم؛ ابن حبيب المالكي، والحسن بن زياد) خصوصا، وفي ذلك قول عند (الشافعية)، وقول عند (الحنابلة)، وهو مذهب الإمام (الأوزاعي) –وهو إمام على الثغور–. ومذهب المنع هذا قائم على شرطين؛

أ- ألَّا يكون بينهم مسلمون[3].

ب- ألَّا يمكن النصر عليهم بالوسائل القتالية الأخرى.

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد، المرجع نفسه، ص 231.

[2] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 3.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ، 10/7؛ المبسوط، م س، 32/19؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، طبعة دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، 149/3؛ الحاوي، م س، 184/14؛ المبدع، م س، 295/3.

أولا: (الأحناف) القائلون بحرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

قال (الإمام أبو حنيفة): "لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم، وتحريق ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1]"[2].

ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يمكن الظفر بهم بدون ذلك[3].

ثانيا: (المالكية) القائلون بحرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

منع (المالكية) استخدام الأسلحة السامة، كالنبال المسمومة، لأن هذه الأسلحة من الممكن أن تعود إلى المسلمين فتؤدي إلى إحداث الأضرار بهم[4].

- **قول (ابن حبيب المالكي):**

ذهب ابن حبيب المالكي إلى أن استخدام سلاح التحريق بالنار لا يجوز عموما، خاصة إذا كان في الحصن نساء وأطفال أو تترسوا بمسلمين[5].

- **قول (الحسن بن زياد):**

---

[1] الحشر: 5

[2] الرد على سير الأوزاعي، ص 85.

[3] حاشية ابن عابدين، 210/6.

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: الكافي فى فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد مايك، السعودية، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٤٦٧/١؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٧٧/٢.

[5] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٤٠٨/٣؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي: حاشية الصاوى على الشرح الصغير، مصر، طبعة دار المعارف، ٢٧٧/٢؛ منح الجليل، م س، ١٤٩/٣؛

ذهب الحسن بن زياد إلى أنه لا يجوز تحريق حصون الكفار إذا كان فيها أسير مسلم. قال: "هذا إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم، فأما إذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق، لأن التحرز عن قتل المسلم فرض، وتحريق حصونهم مباح، والأخذ بما هو الفرض أولى"[1].

ثانيا: مذهب (الأوزاعي) يقول بحرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

ذهب الأوزاعي إلى أن استخدام الأسلحة التدميرية المذكورة لدى الفقهاء مكروه[2].

وانتصر لهذا القول من المؤلفين الباحثين (د. إسماعيل إبراهيم أبوشريفة) في كتابه: "نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية".

المطلب الخامس: أدلة القائلين –من أهل السنة– بحرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

مما استدلوا به:

أ) الأدلة النقلية من القرآن الكريم –عند أهل السنة– على حرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

- عموم أمر الله عز وجل في سورة البقرة، فعموم الأمر هنا يشمل حتى طريقة القتل في جهاد الكفار، والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان في شيء، ويوضح هذا الأصل الثاني.

---

[1] المبسوط، م س، 32/10.

[2] علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٠/٧؛ رد المحتار، ١٢٩/٤؛

ب) الأدلة النقلية من السنة النبوية –عند أهل السنة– على حرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

- **أولا**: قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة[1]، والقِتلة بكسر القاف معناها صفة القتل، والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان.
- **ثانيا**: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة[2]، والقتل بهذه الأسلحة فيه تمثيل بمن يقتل بها.
- **ثالثا**: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان و النساء[3]، واستعمال هذه الأسلحة ذريعة لقتلهم.

ويمكن أن يُجاب عما مضى، بأن وقوع ذلك هو على سبيل التبع، وليس أصلا، والقاعدة عند العلماء: أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا[4].

ويؤيد هذا ما رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بِوَدَّان وسُئِلَ عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم[5].

قوله: يُبَيَّتون أي: يغار عليهم بالليل فلا يعرف الجل من المرأة من الصبي.

وقوله: هم منهم أي: هم في حكمهم، في جواز قتلهم، إذا لم يمكن التمييز بينهم، ولم يتعمد قتلهم، وبهذا قال جمهور الفقهاء[6].

---

[1] أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (1955)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

[2] أخرجه مسلم في الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعوث... (1731)، عن بريدة رضي الله عنه.

[3] أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (3015)؛ مسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (1744)، عن ابن عمر رضي الله عنه .

[4] قواعد ابن رجب، ق 133.

[5] رواه البخاري في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (3013)؛ مسلم في الجهاد، باب جواز قتل النساء والولدان في البيات...(1745).

[6] النووي: شرح مسلم، 49/12.

- **رابعا:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما[1].

فنهى عن القتل باستعمال النار، وبعض أسلحة الدمار شامل تحرق كما تحرق النار، بل أشد، فتكون أولى بالتحريم.

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن هذا الحكم من حيث الأصل، ولكن لو فعلوا بنا ذلك، كان لنا الحق في دفع اعتدائهم بالمثل.

ج) الأدلة العقلية –عند أهل السنة– على حرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

- **أولا:** إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وجه ذلك أن تصنيع مثل هذه الأسلحة فيه مفاسد ظاهرة على البيئة والإنسان، كما أن تخزينها ليس بالأمر الهين، فإن تسرب بعض هذه المواد يسبب حوادث خطيرة، وانتشاراً لأمراض مستعصية، وما حادثة تشرنوبيل عنا ببعيد، ولا زالت آثارها إلى يوم الناس هذا[2].

- **ثانيا:** ما دامت كثير من أدلة التحريم مبنية على تأثير أسلحة الدمار الشامل، نجد فتوى أزهرية في سياق البيئة، بعيدا عن سياق الحروب، أجاب فيها (د. نصر فريد واصل) –مفتي مصر الأسبق– عن سؤال وُجِّه إليه بتاريخ 2006/6/7م في مسألة حكم الإسلام في تلويث البيئة، والسؤال هو: "يسأل عدد من الناس: ما حكم الشرع في تلويث البيئة، أو إتلافها وعدم المحافظة عليها؟"

---

[1] رواه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (3016).

[2] وهي حادثة نووية وقعت في محطة نووية في أوكرانيا في مدينة تشرنوبيل، أيام الحكم السوفياتي 1986/4/26م، وتسببت في دمار كبير، وآثار خطيرة على الإنسان والبيئة لا زالت ماثلة إلى يوم الناس هذا.

فأجاب قائلاً: "إن الإسلام باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان، جاء يحث الناس كل الناس على المحافظة على البيئة، ويدعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها.. والقاعدة الشرعية التي وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "لا ضرر ولا ضرار". كما جعل صلى الله عليه وسلم تنظيف الشوارع من القاذورات، والقمامة، وعوادم وسائل النقل الضارة، وإماطة الأذى عنها، مما يحصل به الثواب، فقال صلى الله عليه وسلم "إذ أبيتم إلا الجلوس في الطريق فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر، ورد السلام، وإماطة الأذى عن الطريق"[1]، وإماطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس ممن يستعملون الشوارع والطرقات. وعلى المسلم أن يكون حريصاً كل الحرص على تنفيذ تعاليم دينه الحنيف، وأن يُدرك إدراكًا كاملاً أهمية المحافظة على نظافة البيئة وحرمة إفسادها لأي سبب من الأسباب، وأن يكون غيوراً على دينه، وأن يحافظ على نظافة البيئة التي يعيش فيها، لتبقى وتظل خالية من وسائل الأمراض التي تضر بالأفراد والجماعات، والله أعلم"[2].

ويُجاب عن هذا بأن هذه القاعدة مسلمة إذا كانت المفاسد أعظم من المصالح، وأما إذا كانت المصالح أعظم، فإن تحصيلها مقدم على درء المفاسد، كما أنه إذا أمكن تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فعلنا ذلك[3].

وجه آخر: أن هذه الأسلحة ليست شرا محضا، بل كما تستعمل في القتال، فإن لها استعمالات مفيدة في نواحي شتى، في الزراعة، وتوليد الطاقة، ومحاربة الأمراض والأوبئة، وغير ذلك من المباحات التي تقوم عليها الحياة.

---

[1] ما ورد هو اقتباس عنه، ولكنني وجدت حديثاً نبوياً يفيد المعنى نفسه، وهو: "الإيمان أربعة وستون باباً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق". راجع: احمد بن حنبل: مسند احمد، بيروت–لبنان، دار صادر، ج 2، ص 379.

[2] إسلام أون لاين–نت: اسألوا أهل الذكر، موقف الإسلام من تلويث البيئة.

[3] العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، 136/1.

المطلب السادس: القول الراجح المختار من فتاوى أهل السنة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يأتي:

أ- تعارض ظواهر النصوص الواردة في هذه المسألة:

إن بعض الفقهاء أخذ بالنصوص التي تنهى عن استخدام هذه الأسلحة، في حين رأى آخرون أن هذه النصوص قد لحقها النسخ.

ب- اختلاف الفقهاء في العلة الموجبة للقتل:

اختلفوا هل العلة هي الكفر أم القتال؛ فمن قال إن (العلة هي الكفر) أجاز استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومن قال إن (العلة هي القتال) منع استخدام هذه الأسلحة، لأن هذه الأسلحة في ضررها لا تميز بين المقاتلين وغيرهم.

ج- النظر إلى المصلحة العامة:

مَن رأى تحقيق المصلحة في استخدامها أجازه، ومن أرى أن المصلحة في المنع حرم استخدامها.

د- التعارض بين العموم للخصوص:

قد بينا من قبل أن العموم في قوله تعالى {فاقتلواً المشركين حيث وجدتموهم} حيث لم تستثن الآية قتلا دون قتل. والخصوص ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل: "إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"[1].

[1] هذا الحديث سبق تخريجه.

هـ- مخالفة فعل أبي بكر في التحريق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم:

خالفه أبو بكر فى استخدام سلاح التحريق؛ فمن ظن أن فعل أبي بكر إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، مع علمه بالفعل ببني النضير، قال: 'لا يجوز استخدامه'، أو رأى أن ذلك كان خاصا، ولم يجد قول صحابي آخر، ولا النار عملا بقول أبي بكر. ومن اعتمد فعْله ففعله حجة عليه قال: 'يجوز استخدام النار'[1].

والذي نختاره هو القول الأول، وهو وجوب اتخاذ هذه الأسلحة، ولكن لا بد في ذلك من ضوابط؛ مراعاة لما ورد في القول الثاني[2]:

- **الأول: ألا يندفع العدو إلا بها:**

وذلك أن الصائلَ يُدفع بالأخف ثم الأشد.

- **الثاني: ألا يترتب على استعمالها ضرر على المسلمين:**

إن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، إلا إذا كانت مصلحة استعمالها تفوق مفسدتها.

- **الثالث: أن يكون استعمالها بقدر الحاجة:**

وذلك من أجل الاستفادة مما يخلفه العدو من أموال وعتاد، وهي غنائم الحرب.

- **الرابع: أن يتقى استعمالها في الأماكن المأهولة بالنساء والأطفال، إلا على سبيل المعاقبة بالمِثْل.**

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٠٩/١، ١٤٩/٢، ١٤٨.

[2] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 10.

ولا شك أن هذا البحث يحتاج إلى المزيد من الاستدلال، ولاسيما على مستوى القواعد الفقهية والدليل العقلي من دراسات أصول الفقه[1].

المبحث الثالث: حكم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الجعفري[2] الشيعي الإثْنَى عَشَرِيّ:

هذا البحث حساس، لاسيما في ظل الاتفاق النووي الجديد بين إيران وخصومها، الذي حافظت إيران من خلاله أيضاً على اقتصادها، واستقرارها، وقوتها، وسيادتها، واستقلالها، ونوويتها، على الساحة الدولية بعد مرور أكثر من أربعة عقود على نجاح الثورة الإسلامية الشيعية فيها، على الرغم من الحصار السياسي، والعقوبات الاقتصادية عليها، من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفائها من الدول العربية أيضا.

وفي ذلك انتصار للدبلوماسية الإيرانية، التي جلبت اعترافاً رسمياً من هذه الدول، بحق إيران في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعملت على فك الحصار الاقتصادي جزئياً، وعلى تحرير تدريجي لأموالها الموجودة في البنوك الغربية، وعلى الاعتراف بها كدولة نووية، مقابل تخفيض نسبة تخصيب اليورانيوم من 20% إلى 5% الكافية لتحقيق أهدافها السلمية، مع الالتفات إلى أن إيران حصلت على القدرة الإنتاجية النووية الكمية والنوعية المستقلة على أراضيها، وفق القانون الدولي، على الرغم من أنف أعدائها.

---

[1] قد يتحقق ذلك في إطار دراسة أكاديمية، برسالة للدكتوراه تشرف عليها جامعتنا الموقرة، أو إحدى الجامعات الإسلامية الأخرى.

[2] نسبة إلى الإمام جعفر الصادق، لكن أهل السنة يؤمنون أن ما جاء في هذا المذهب مكذوب على صاحبه. والدليل هو أن أهل السنة يروون عن جعفر الصادق رحمه الله، ولم يرد عنه ما رواه الشيعة في دواوينهم الحديثية.

تناول الفقه الشيعي الإثنى عشري هذه المسألة وشبيهاتها. ونحن هنا نحاول جمع شتيتها.

المطلب الأول: (الشيعة) القائلون بجواز إنتاج وملكية واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

إن المنهج الفقهي الخاص بهذه المسألة موجود في أصوله عند الشيعة[1]× ومن أسسها أن الدليل النقلي القطعي مستحيل أن يعارضه دليل عقلي قطعي[2]، وأن الدليل عند الشيعة نوعان: نقلي وفقاهتي[3]. وإن أقوال العلماء استُخدمت مؤيدة فقط لا أدلة إضافية على الكتاب والسنة[4].

كثير من مسائل الإعداد الجهادي الشبيهة لهذه النازلة بُحثت مِن قَبلُ في الفقه الشيعي، ودُوِّنت في كتاب "الجواهر"، وكتاب "العُروة الوثقى"، و"شروح العروة"[5].

هذا من الناحية النظرية، أما من ناحية السياسة الشرعية القائمة ميدانيا في العصر، فقد لا تكون الفتوى سوى ممارسة لِلتُّـقْـيَة بمفهومها الشيعي الإثنى عشَري. وعلى هذا نحن نقوم ببحث الجانب الفقهي النظري، والله أعلم بحقيقة الحال.

ومن طروحات عصرنا الراهن عند (الشيعة) أن الخيول تعددت؛ فمنها البرية، كالسيارات العسكرية، وناقلات الجند، والدبابات، ومنها الجوية كالطائرات المروحية، والحربية.

---

[1] يوسف البحراني: الحدائق الناضرة، قم-إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص 161.

[2] محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1406هـ-1986م، 133/1.

[3] محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، مرجع سابق، ص 116-117.

[4] الشيخ د. علي ناصر (باحث في الشريعة والقانون الدولي): أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 2. متاح في الشابكة، يوم الأربعاء 23 من شهر رمضان 1442هـ=2021/4/5م:
https://www.wahdaislamyia.org/issues/142/alinaser.htm

[5] د. علي ناصر (باحث في الشريعة والقانون الدولي): منطلقات فقهية لإنتاج أسلحة الدمار الشامل، الحلقة 3، مجلة الوحدة الإسلامية، س 13، ع 145، ربيع أول 1435هـ/كانون ثاني-يناير 2014م، ص 11.

كما تعددت أسباب القوة. ولا شك في أن إنتاج السلاح اليوم، سواء كان على المستوى الكمي، أو النوعي، له تأثيره البالغ في معنويات المجاهدين إيجاباً، وفي معنويات الأعداء يأساً، وإحباطاً. ولقد جاء أمر التسلح مطلقاً، ولم تُحَدِّد الآية الكريمة نوعية السلاح الذي ينبغي على المسلمين التسلُّح به، بل نحن مأمورون بالتسلح بما يؤثر على معنويات الأعداء، ويبثُّ الخوفَ، والرُّعبَ، في قلوبهم، ومن المنطقي أن السلاح التقليدي- في العصر الحديث- لم يعد مصدر رهبة للأعداء، مقارنة بالأسلحة غير التقليدية.

ولذلك، قد يُقال إن حيازة (أسلحة دمار شامل) أصبح أمراً لا مناص منه، ولاسيما في ظلِّ (نظام عالمي) يتسم بمنطق القوة، والبطش، فلا بد لـ(أمة الإسلام) من أن يكون لها القدرة على الحفاظ على وجودها، والدفاع عن نفسها، وأن يكون لها شأن بين الأمم.

وهذا يعني أنَّ تملُّك (الدول الإسلامية) لتلك الأسلحة أصبح مطلباً شرعياً، ولاسيما أن هذا المطلب يحقق لها وضعاً استراتيجياً، وعسكرياً، مميزاً، وسياسة ردع، تؤدي إلى إحداث نوع من توازن القوى على المستوى الدولي.

أ) فتوى المرجع الشيعي (محمد باقر الصدر) العراقي:

يقول (محمد باقر الصدر) مفسرا آية الإعداد المذكورة في سورة الأنفال[1]: "المقرر بين الأصوليين عادة هو القول بأن هذه الصيغة تدل لغة على الوجوب.. وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة، أن صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات، بل قد استُعملت كثيراً في مجال الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب، ولكن استعمالها في موارد الوجوب استعمال حقيقي، لأنه استعمال للصيغة في المعنى الذي وُضِعَت له، استعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي، يبرّره الشبه

[1] الأنفال: 60.

القائم بين الاستحباب والوجوب. والدليل على أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب هو المتبادر، فإن المنبثق على ذهن العُرف ذلك"[1].

وبناءً عليه فإن الآية تدل على وجوب الإعداد، وامتلاك أسباب القوة ومنها (إنتاج أسلحة الدمار الشامل).

والمخاطَبون في هذه الآية هم المؤمنون، والضمير في (لهم) عائد إلى الكفار، وهم المأمور بحربهم في ذلك الوقت، ويعمُّ من بعدَهم، ويعود على الذين ينبذ إليهم العهد بلحاظ سياق الآيات التي سبقت هذه الآية، والظاهر العموم في كل ما يُستفاد منه لكسر شوكة الأعداء.

والمراد بالقوة كل ما يقوي شوكة المسلمين على أعدائهم، كالرمي، فإن معظم القوة وأنكاها للعدو الرمي. وجاءت أحاديث نبوية كثيرة في فضل الرمي، وركوب الخيل، وقوة القلوب، واتفاق الكلمة، والحصون المشيدة، وآلات الحرب كماً ونوعاً، والملابس البهية. كما أن هناك نصاً في فضل رباط الخيل، إذ كان الاعتماد عليها في الحروب، والخير معقود بنواصيها، وهي مراكب الفرسان الشجعان، ولعل الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، فرباط الخيل جمع ربط، ولا يكثر ربطها إلا وهي كثيرة. والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله، ويجوز أن يكون الرباط مصدراً من ربط، كما يجوز أن تسمى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة. وقيل: رباط الخيل الذكور منها، لما فيها من القوة، والجلد على القتال، والكفاح، والكر، والفر، والعدو.

[1] محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول-مع المعالم الجديدة، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط 1، 1410هـ-1989م، 2/287-288.

ب) فتوى المرجع الشيعي (محمد سعيد الطَّباطَبائي الحكيم) العراقي:

ويرى (محمد سعيد الطباطبائي الحكيم) -أحد مراجع التقليد (الشيعة) الذين إليهم الفتوى في النجَف الموصوف بالأشرف- أن القيام بالتجارب النووية، وصنع أسلحة الدمار الشامل أمر جائز، وأن الإضرار بالبيئة أمر نسبي، ولكنه يؤكد على القدرة على حفظه والتحكم به، إذ يقول[1]:

"نفس الصنع لا يحرم، خاصة مع امتلاك الآخرين لذلك. نعم لا بد من التوثق التام والدقيق بأن لا يقع السلاح بأيدي أنظمة متساهلة أو دكتاتورية تستبيح حرمات الآخرين، ويمثل ذلك عقبة رئيسية أمام الصنع.

"ولا بد من قوانين صارمة في هذا المجال، والتوثق التام من ضمان عدم استخدام السلاح – ولو لاحقاً – في غير الضرورة القصوى المشروعة.

"الضرر بالبيئة تختلف درجاته، وهو لا يقتصر على التجارب النووية، ولا بد في كل الحالات من الموازنة وملاحظة الأولويات".

ج) فتوى المرجع الشيعي (آية الله الشيخ گرامي) القُمّيّ الإيراني:

في هذا السياق يُجَوّز أحد الفقهاء (الشيعة) البارزين، في مدينة قم في إيران، وهو آية الله الشيخ گرامي صنع السلاح النووي قائلاً: "صنع السلاح النووي جائز من جهة إرهاب العدو عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ..﴾[2].

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 1.

[2] الأنفال: 60.

المطلب الثاني: المنطلقات الفقهية الشيعية لنظرية إباحة إنتاج امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل[1]:

جاءت تجربة التطبيق الإسلامي في إيران، وما رافقها من حاجات ملحة للتأصيل الإسلامي، لتفرض على الحوزة العلمية والباحثين فيها اجتهاداً جديداً يلبي الحاجات المستحدثة، ويواكب المستجدات.

وقد ظهر من خلال هذه التجربة أن الاجتهاد المتداول في الحوزات العلمية لم يعد كافياً لإشباع حاجة الواقع؛ فالنقاش لم يعد بشأن أهمية التجديد، بل بشأن إنزاله إلى أرض الواقع، وصوغ مرتكزات علمية متينة لإحداث هذه النقلة.

ومن المعلوم أن علماء الأصول –عند (الشيعة)– حصروا الأدلة على الأحكام الشرعية في أربعة مصادر هي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعقل.

أما الإجماع فهو في اللغة "اتفاق الجميع على أمر ما"، والمراد منه في الاصطلاح اتفاق خاص، كاتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي، أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم. وقد جعله الأصوليون من المسلمين السُّنَّة أحد الأدلة في مقابل الكتاب، والسُّنَّة.

أما المسلمون (الشيعة) الإمامية، فقد جعلوه أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن ليس دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب، والسُّنَّة، بل بما هو كاشف عنها.

فالإجماع عند (الشيعة) الإمامية، هو اتفاق اثنين من الفقهاء، أو أكثر، على حكم شرعي، يكشف كشفاً أكيداً عن رأي المعصوم عليه السلام، بحيث يُعلم إجمالاً على نحو القطع، بأن المعصوم هو

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 2.

أحد المجمعين. والإجماع بذلك لا يشكل مصدراً مستقلاً للفقه، بل يستمد حجيته من دلالة قول المعصوم عليه السلام[1].

وليس في مورد بحثنا محلٌّ للإجماع. فإذا فقدت الأدلة الثلاثة، أي الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل فيها[2].

ومما لا ريب فيه أن الشارع المقدس حين شرع أحكامه أخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفطرة الإنسانية، ومعطيات الواقع، وفهم الإسلام الذي لا يقف عند حدود الفتوى.

وقد يقال بأن مقتضى إطلاق الآيات والروايات الواردة في باب الجهاد، أو مقتضى عدم بيان التحريم، هو جواز استخدام هذه الأسلحة، وغيرها، بلا أي محذور، ما دام هناك حرب مع الأعداء.

وفيما يأتي سنستعرض أدلة بعض القائلين بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل من القرآن المجيد، وسنوازن بين المقالات السابقة، التي بحثت أيضاً أدلة التحريم على استعمال هذه الأسلحة، ونخلص إلى نتيجة عملية، تحتاج بالطبع إلى المزيد من البحث والتدقيق العلمي[3].

أ) الدليل النقلي –عند (الشيعة)– على إباحة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل[4]:

قبل الدخول في تفاصيل (الدليل النقلي) عند (الشيعة)، فلا بد من حدِّه؛ إذ قد تكون به معاني غير مألوفة في أصول الفقه السني.

---

[1] صدر الدين فضل الله: التمهيد في أصول الفقه، بيروت–لبنان، دار الهادي، 1422هـ-2002م، ط 1، ص 291-292.

[2] أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (المعروف بابن إدريس): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، إيران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410هـ، 46/1.

[3] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 3.

[4] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 5.

مصطلح "الدليل النقلي" معناه لدى (الشيعة): الدليل المنقول من الكتاب، أو السُّنَّة. وقد عرَّف (الشهيد الثاني) النَّصَّ بأنه: "القول، أو الفعل، الصادر عن معصوم، الراجح، المانع من النقيض، وغير المنصوص بخلافه"[1].

ولا بد من العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دلَّ عليه الدليل النقلي، إذ لو وُجد ذلك المُعارض لقُدِّمَ على الدليل النقلي، بأن يؤوَّل الدليل النقلي عن معناه إلى معنى آخر[2].

وهناك أمثلة كالمعجزات التي أيَّد الله بها رسله وأنبياءه، والتي كلمنا الله عنها في القرآن الكريم، فالمعجزة ليست بأمر مستحيل عقلاً، بل هو أمر خارق للعادة، لم يألفه الناس، ولا يستطيعون القيام به، فإذا قام الدليل النقلي السليم عليه، فينبغي قبوله والإيمان به.

ويمكن أن يقال إن الحكم بثبوت الدليل النقلي دون ما يقتضيه الدليل العقلي غير ممكن، لأنه إبطال للأصل بالفرع، إذ إن النقل لا يمكن إثباته إلا بالعقل، لأن الطريق إلى إثبات الصانع، ومعرفة النبوة، وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس إلا بالعقل[3].

وسوف نستعرض في الآتي الأدلة الفقهية النقلية من الكتاب والسُّنَّة –عند (الشيعة)–، والعقلية، لنظرية إباحة ووجوب إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] علي زين الدين: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، طبعة حجرية، قم–إيران، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ص 150.

[2] ناصر مكارم الشيرازي: مختصر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، إعداد: أحمد علي بابائي، قم–إيران، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط 1، 1428هـ، 201/3.

[3] الإيجي: المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت–لبنان، دار الجيل، ط 1، 1417هـ–1997م، 203/1–208.

ب) الأدلة النقلية من القرآن الكريم –عند (الشيعة)– على جواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل[1]:

يستدلُّ بالقرآن الكريم عبر استنطاق دلالة آياته، فهي مقطوعة الصدور عن المولى عزَّ وجلَّ، فلا يُناقش في سندها.

وإن فهم الآيات القرآنية لا ينفصل عن تفسير الآية القرآنية لآية أخرى، فالتفسير هو إيضاحُ مُراد الله تعالى من كتابه العزيز، وقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب، ولكنَّ فهم القرآن لا يتوقف على فهم اللغة وحدها، بل يتضمن أيضاً فهم ما فيه من فكر، وفقه، وتشريع، وقوانين، وأخلاق. وعليه فإن التفسير حاجة ضرورية لجميع المسلمين، بل للناس أجمعين. وقد سلك المفسرون مناهج مختلفة في تفسير القرآن، منها: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسُّنَّة، والتفسير بالرأي، والتفسير العلمي، والتفسير الموضوعي، والتفسير بالمأثور، والتفسير الأدبي. ويرى بعض الباحثين أن تفسير القرآن بالقرآن، يعني بذل المفسِّر ما في وسعه، لاستبيان معاني الآيات بالرجوع إلى آيات أخرى، وذلك بالاعتماد على ترابط الآيات فيما بينها، ودور كل آية في تفسيرها للأخرى[2].

ويرى باحثون آخرون أن تفسير القرآن بالقرآن، هو أفضل منهج، وقد نشأ منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر إلى يومنا هذا، فقد سلك هذا المنهج في التفسير النبي صلى الله عليه وسلم، والأئمة المعصومون عليه السلام من بعده، ثم الصحابة، والتابعون، ثم جمهور المفسرين، وذلك لما في

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 3.

[2] موسى الصدر وأمان الله فريد: تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير، مجلة المنهاج، العدد 32، شتاء 1424هـ - 2004م، ص 296.

القرآن من إيجاز، وإطناب، وإطلاق، وتقييد، وتعميم، وتخصيص، وإبهام، وتوضيح[1]. كما أن فهم الأحاديث الشريفة لا ينفصل أيضاً عن تفسير الحديث الشريف لآية قرآنية[2]، أو تقييد الآية برواية.

✓ **وجوب الإعداد للقوة وإرهاب العدو:**

لا شك أن الإسلام يدافع عن العقل والعلم، ويدفع المجتمعات الإسلامية إلى الاكتفاء الذاتي، وإلى عدم الإحساس بالنقص والضعف، فالناس سواسية في امتلاك العقل والتصميم والإرادة، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[3]، وبالتالي يجب التهيؤ للدفاع. والخطوة الأولى فيه هي التهيؤ الدائم للدفاع عن النفس في أية لحظة، فالإنسان المؤمن يجب أن يبقى عزيزاً، مهاباً، قوياً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾[4].

ولا بد من ملاحظة الفارق بين تعلُّم تكنولوجيا (إنتاج أسلحة الدمار الشامل)، و(امتلاك هذه الأسلحة)، كما أن هناك فرقاً بين تعلُّم السِّحر، فهو جائز لدفع كيد الساحرين، بخلاف استخدامه ابتداءً، وترويجه لإلحاق الأذية بالآخرين، فيكون محُرَّماً. فمجرد تحصيل القدرة على إنتاج هذا السلاح وامتلاكه، بهدف إحداث الرعب في مجتمع العدو، وردعه عن استخدامه ضد المسلمين، هو أمر محبوب عند الله تعالى. ولذلك فإن السعي لذلك أمر مرغوب في نفسه، بل قد ندعي أنه واجب بناء على أن الله قد أمر المسلمين بإعداد ما استطاعوا من القوة ورباط الخيل. وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب[5]. قال تعالى:

---

[1] فارس العامر: دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، طهران-إيران، ط 1، 1428هـ-2007م، ص 18-21.

[2] أما تفسير القرآن بالسُّنَّة، فهو المعبَّر عنه بالتفسير "المأثور"، وعند الشيعة "التفسير الروائي". وكانت التفاسير القديمة تعتمد على الأحاديث الشريفة، فتخصِّص لها حيّزاً كبيراً، وتؤكد على مرجعيتها في فهم آيات القرآن. وقد أخذ هذا الاتجاه –عند الشيعة– بالأفول، وبدأ الاعتدال في الأخذ بالروايات، وذلك بسبب تنامي الاتجاه العقلي، والاهتمام بمنهج تفسير القرآن بالقرآن. فارس العامر: المرجع نفسه، ص: 286-287.

[3] النجم: 39.

[4] النساء: 75.

[5] فهي كصيغة "افعل"، نحو "اذهب"، و"صلِّ"، و"صم"، و"جاهد"، تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث.

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

لقد أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد ما قدروا عليه من القوة للجهاد، وعلَّق ذلك بالاستطاعة لطفاً منه تعالى. وهو ما يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى، ما لم يرخِّص ذات المولى بالترك، فيُستفاد من صيغة الأمر الوجوب لا الندب، على تقدير تجرُّدها عن القرينة على إذن الآمر بالترك.

✓ **أمر إلهي يقضي بقتل المشركين بالله تعالى:**

إن مَن يقول بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل يرى أن القرآن الكريم بيَّن أن الأمر الإلهي يقضي بقتل المشركين بالله تعالى، وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، بل إن العقاب الإلهي يقضي عليهم بأشد من ذلك، فالقرآن يُصرّح، كما بيَّنا، بالعذاب الأليم والخالد لهؤلاء الذين ظلموا أنفسهم.

ورُبَّ قائل إن الله تعالى هو الذي خلقهم، وبالتالي هو وحده الذي يحق له أن يعاقبهم بمثل ذلك، فلا يستطيع البشر أن يفعلوا ذلك بأخوتهم من بني البشر، وإن اختلفوا معهم في الدين، أو الجنس، أو العرق، أو اللون..

ويُرَدُّ عليه أن المسألة لا تتعلق بالاختلاف والتنوع الحاصل بين بني البشر، وإنما بالكفر، وفعل الشر الذي يؤدي إلى فساد الكون إن لم يواجه الإنسان الصالح فِعل الإنسان الشرير. أضف إلى ذلك أن الله تعالى هو أرحم الراحمين، فإن كان المورد مورد رحمة فإن رحمته وسِعت كل شيء، وهو الأولى بها، ومع ذلك فقد قضى عليهم بالموت والعذاب لأنهم أطاعوا الشيطان، الذي زيَّن لهم أعمالهم، فظلموا أنفسهم، وفيما يأتي نستعرض طائفة من هذه الآيات القرآنية المباركة[2]:

✓ **آيات قرآنية تحث على قتل الكفَّار جميعاً:**

---

[1] الأنفال: 60.

[2] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 4.

– هناك آيات قرآنية تحث على قتل الكفَّار جميعاً، قال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِراً كَفَّاراً﴾[1]. ودعاء النبي نوح عليه السلام، على الكفار بالموت والفناء، صريح، وهو من أنبياء الله تعالى، المعصومين عن الخطأ، والذين يجسدون الصفات الإنسانية والرسالة الإلهية. وقد علَّل ذلك بأنهم يعملون على إضلال الناس، وأن أبناءهم سيقومون بدورهم أيضاً بفعل بيئة الفجور والكفر التي ستكون محيطة بهم، وبفعل العوامل الوراثية والتربوية.

ويؤيده الحديث الآتي: عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذمة، وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم، على أن لا يهوِّدوا أولادهم، ولا ينصرِّوا"[2].

ويفسِّر (العلامة الطباطبائي) الفطرة انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[3]، فيرى أن الفطرة هي الخلقة الإلهية التي نظَّمها الله، بحيث تسلك بالإنسان إلى السعادة، وهي لا تخالف أصلها الباعث لها.. فإنه تعالى هو الذي نظَّم الكون، فساق الأشياء فيه إلى غاياتها، وهداها إلى سعادتها، ثم فرع على فطرة الإنسان السليمة، عقائد، وآراء فكرية، يبني عليها أعماله، فتسعده، وتحفظه عن الشقاء، وخيبة المسعى، والله جلَّت ساحته لا يمكن أن يأمر أو ينهى الناس جميعاً بالحَسَنِ والقبيحِ معاً، فيختلُّ بذلك نظام التكليف والتشريع، ثم الثواب والعقاب، ثم يصفُ الدينَ الذي هذه صفته بأنه دينٌ قيِّمٌ، وبأنه فِطرةَ اللهِ التي فطرَ الناس عليها، والفطرةُ بريئةٌ من هذا التناقض، وأمثاله[4].

✓ **آيات قرآنية أخرى تدعو إلى قتل الذين يصدون عن إتّباع الحق:**

---

[1] نوح: 26-27.

[2] الحر العاملي: وسائل الشيعة، قم – إيران، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط 2، 1414هـ، 96/11.

[3] الحجرات: 7.

[4] محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، قم–إيران، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، 316/7. وهو كتاب علمي، فني، فلسفي، أدبي، تاريخي، روائي، اجتماعي، حديث، يفسِّر القرآن بالقرآن.

– وهناك آيات قرآنية أخرى تبيّن أن القتل هو حكم الله على الضالين الذين يصدون عن إتّباع الحق جميعاً، والمستكبرين جميعاً، والمشركين، ولكن بعد إلقاء الحجة عليهم: هناك آيات تتحدث بأسلوب قصصي عن أقوام ضلوا عن سبيل الله: ﴿وَعَاداً وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمَ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾[1].

وهناك أقوام استكبروا في الأرض، بعدما جاءتهم البيّنات، فلم يرتدعوا: ﴿وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾[2]. فكانت النتيجة أن حكم الله تعالى عليهم بالقتل وإن تعددت أسبابه، وسوء العاقبة: ﴿فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا[3]وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ[4] وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[5].

أضف إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6].

وورد في تفسير مفردات الآية أيضاً أن الحصر هو المنع من الخروج عن محيط، والحصر، والحبس، والأسر، نظائر. والمرصد: الطريق، ومثله المرقب، والمرباً. ورصده يرصده رصداً. وقوله "كل

---

[1] العنكبوت: 38.

[2] العنكبوت: 39.

[3] ريحاً ترميهم بالحصباء.

[4] صوت من السماء مُهلك.

[5] العنكبوت: 40.

[6] التوبة: 5.

مرصد": على كل مرصد. وهو لا يحتاج في هذا إلى تقدير حرف جر (على)، إذا كان المرصد اسماً للمكان[1]. و

كلمة المشركين مطلقة، إذ تعمهم جميعاً، من دون تمييز بين الرجال، والنساء، والأطفال، والشيوخ. وقد ورد في تفسير هذه الآية: "والآيات كما يدل سياقها نزلت بعد فتح مكة، وقد أذلَّ الله رقاب المشركين، وأفنى قوتهم، وأذهب شوكتهم، وهي تعزم على المسلمين أن يطهّروا الأرض التي ملكوها، وظهروا عليها، من قذارة الشرك، وتُهدر دماء المشركين دون قيد وشرط، إلا أن يؤمنوا، ومع ذلك تستثني قوماً من المشركين بينهم وبين المسلمين عهد عدم التعرض"[2].

- ✓ **ورد في القرآن أن الله يستأصل المحاربين له ولرسله:**

– كما ورد في القرآن الحكيم أن الله تعالى قد واجه أولئك الذين يحاربون الله ورسله، ويقفون عقبة في وجه دعوة الأنبياء، بعذاب الاستئصال في غير مورد، ولم يُبْقِ منهم أحداً، ولا من كل ما يرتبط بهم، وبغض النظر عن طريقة القتل والإبادة، فمرّة بحجارة من سجيل، وأخرى بالإغراق، وثالثة بالصيحة.. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾[4]، وفي آية أخرى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾[5]. وهذه آية إضافية تبيّن حكم الله تعالى على الذين كفروا بتعاليم الله التي بعثها إليهم عبر نبيّه

---

[1] الطَّبَرسي: تفسير مجمع البيان، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت–لبنان، مؤسسة الأعلمي، ط 1، 1415هـ–1995م، 13/5.

[2] الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، مرجع سابق، 160/5.

[3] هود: 82.

[4] هود: 94.

[5] المؤمنون: 27.

نوح، وهو حكم مُبرم بإغراقهم، ولا رجعة عنه، وسببه أنهم من الظالمين. فكيف بمن خالف الإسلام، وواجه خاتم الرسل والأنبياء، وأعظمهم، وكاد للمسلمين، وتآمر عليهم؟

أضف إلى ذلك دعاء النبي نوح (عليه السلام) على الكافرين بالفناء: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِراً كَفَّاراً﴾[1]. زد على ذلك ما فعل الله تعالى بأصحاب الفيل، حيث أبادهم عن بكرة أبيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ[2] فِي تَضْلِيلٍ[3] وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ[4] تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ[5] فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ[6]﴾[7].

ج) الأدلة النقلية من السُّنَّة النبوية –عند (الشيعة)– على جواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل[8]:

أكدت السنة الشريفة مفاد الآيات القرآنية، فالمؤمن يدافع عن قيمه كما يدافع عن نفسه، وعرضه، وماله، كما في قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"[9].

ولما كان علو الإسلام لا يتحقق بدون الأخذ بأسباب القوة بحسب كل زمان ومكان، وجب على المسلمين تحقيق عزتهم عبر الأخذ بأسباب القوة، ومنها إنتاج هذه الأسلحة، لأن أكثر الأسلحة قوةً،

---

[1] نوح: 26-27.

[2] سعيهم لتخريب الكعبة المعظَّمة.

[3] تضييع وإبطال.

[4] جماعات متفرّقة.

[5] طين مُتحجر مُحرق.

[6] كتبنٍ أكلته الدواب، وراثته.

[7] الفيل: 1-5. فقد أهلك الله تعالى أصحاب الفيل، أي جيش أبرهة، الذي أتى غازياً مكة، وقد وضع الفيلة في المقدمة، لتخريب الكعبة المشرفة، فأبطل الله تدبيرهم السيئ، حيث أرسل عليهم طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، وأبادهم عن آخرهم.

[8] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 1.

[9] محمد الريشهري: ميزان الحكمة، إيران–قم، دار الحديث للطباعة والنشر، ط 1، 1416هـ، 1339/2.

وفتكاً، وتدميراً، وإرهاباً، هي أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي فإن من يمتلكها يُرعب أعداءه ويحقق النصر المعنوي عليهم، ويحدِّد سقف المعركة الممكنة، إن لم يكن للطرف الآخر قدرة على الردع.

وبهذا يكون السعي لتحصيل تكنولوجيا إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما النووية منها، وصنعها، أمراً جائزاً شرعاً إلا ما خرج منه بدليل.

أضف إلى ذلك ما ورد عن الإمام علي عليه السلام، الذي كان حزيناً لما آل إليه وضع المسلمين، فقام بواجبه كإمامٍ لهذه الأمة، وولي لأمور المسلمين، فأكثر تأليبهم، أي تحريضهم، وإغراءهم بقتال الأعداء، وتأنيبهم، أي أشد اللوم، ولكنهم ضعفوا، وفتروا، على الرغم من أن ممالكهم تزوى، أي تقبض. فطلب منهم ألا يتثاقلوا، ولا يقروا بالخسف، أي أن لا يعترفوا بالضيم، ويصبروا له، وأن لا يبوءوا بالذل، قائلاً: "ألا ترون إلى أطرافكم قد انتُقِصت، وإلى أمصارِكم قد افتُتِحت، وإلى ممالِكِكُم تَزوى، وإلى بلادكم تُغزى! انفروا رحمكم الله إلى قتال عدوِّكم، ولا تثاقلوا إلى الأرض فتقروا بالخسف، وتبُوءوا بالذل، ويكون نصيبكم الأخسّ، وأن أخا الحرب الأرق، ومن نام لم يُنَمْ عنه، والسلام"[1].

ومنطوق جملة "ومن نام لم يُنَمْ عنه"، أن المؤمن المجاهد ينبغي له أن لا ينام أثناء الحرب، فلا بد من مجموعات تحرس المجموعات التي تستريح أثناء الحرب، وفي أرض المعركة. أما مفهوم هذه الجملة، في كل زمان، فهو أن المؤمنين المجاهدين، لا بد لهم من اليقظة الدائمة على مستوى تحصيل معلومات عن خطط العدو، وأسلحته، كمّاً، ونوعاً، بل لا بد من تحصيل أنواع أفضل من أسلحة العدو، تتفوق عليها، وكميةً أكبر، كي يتمكن المجاهدون من الاستمرار في المعركة، وتحقيق النصر.

وفي عصرنا الحاضر، لا معنى لليقظة من دون العمل على تحصيل أسباب القوة، التي تردع العدو، أو تُلحق به الهزيمة في حال قرَّر شنَّ هجومٍ على بلاد المسلمين، وهذا يعني أن العدو إذا امتلك أسلحة

---

[1] والأرق: الذي لا ينام. ومثل قوله عليه السلام: "من نام لم ينم عنه". راجع: ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، قم-إيران، دار إحياء الكتب العربية، ط 2، 1965م-1387هـ، 225/17-226.

دمار شامل فلا بد من امتلاك المسلمين لهذه الأسلحة، كي يتحقق توازن الرُّعب، وإلا وقع المسلمون فريسة الأعداء المتوحشين، الذين لا يراعون قانوناً دولياً، ولا إنسانياً، حين ينوون غزو بلادنا، طمعاً بخيراتنا، وأرضنا، وعرضنا، وأموالنا[1].

ولا بد لنا في هذا المجال من الاستفادة من أقوال علماء المسلمين، فقد لاحظ بعض الفقهاء دخول هذه القضايا المستجدّة فأجازوا استخدامها في الحرب الْـمُحِقَّة، بل جعلوا ذلك من الواجبات المشمولة لدليل لزوم إعداد القوّة، كما لاحظوا هذا التطّور في آلات الحرب في مباحثهم في السبق والرماية، حيث عمَّموا ذلك إلى السبق والرماية بمختلف الوسائل الحربية؛ لأنهم فهموا هذا الباب أنه مما يتصل بالإعداد والاستعداد للحروب.

د) الأدلة العقلية –لدى (الشيعة)– على إباحة ووجوب إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل[2]:

أولا: أدلة معادلات القضايا المنطقية:

يقولون: بناء على ما تقدّم، فإننا نستدل بـ(القضايا المنطقية) التي تم تركيبها لتكون حجةً، ودليلاً على (جواز صنع أسلحة الدمار الشامل)، مع لفت النظر إلى أن (الإعداد) لا يعني الاستخدام، ولا يعني عدم الاستخدام عند الضرورة، فهو يهدف إلى إرعاب العدو كي لا يعتدي علينا، فتكون القضايا كالآتي:

- المعادلة الأولى:

– القضية الصغرى: {وأعدوا}: فعل أمر.

– القضية الكبرى: صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب.

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 3.

[2] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 3.

- النتيجة: الإعداد للقوة واجب.

• المعادلة الثانية:

- القضية الصغرى: (أسلحة الدمار الشامل) تُرهب العدو.

- القضية الكبرى: إرهاب العدو واجب.

- النتيجة: إنتاج أسلحة الدمار الشامل واجب (لأنها قوة تُرهب العدو).

ففي عصرنا الراهن، كل دولة تمتلك السلاح النووي، ويمكنها إيصاله إلى العدو، سواء عبر الصواريخ البعيدة المدى، أو عبر الطائرات، هي دولة مرهوبة الجانب، ولا تتجرأ دولة أخرى على الاعتداء عليها. وبناءً عليه، فإن إنتاج أسلحة الدمار الشامل، هو من أهم عناصر القوة، التي توقع الرُّعب في قلوب الأعداء في عصرنا الراهن، فتضعف معنوياتهم، وتجعلهم يعيشون القلق، والتوتر، فتهزمهم نفسياً.

ثانيا: أدلة القضايا المنطقية:

يقولون؛ إذا عددنا إنتاج (أسلحة الدمار الشامل) من أبرز مصادق الإعداد للقوة في عصرنا الراهن، يكون إنتاجُها أهمَّ مصداق لمفهوم الإعداد للقوة الذي أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه الكريم، فيكون الدليل كالآتي:

- القضية الصغرى: إنتاج أسلحة الدمار الشامل مقدمة ضرورية لواجب الإعداد والأخذ بأسباب القوة.

- القضية الكبرى: مقدمة الواجب واجبة عقلاً.

- النتيجة: إنتاج أسلحة الدمار الشامل واجب للإعداد والأخذ بأسباب القوة.

ويمكننا صياغة هذا الدليل العقلي بطريقة أخرى، فهو الذي يوجب إنتاج أسلحة الدمار الشامل كمقدمة لدفع الضرر الذي قد ينتج عن مهاجمة البلاد والشعوب بأسلحة الدمار الشامل، فالعقل يحكم بوجوب دفع الضرر كمقدمة وجودية لوجوب الإعداد للقوة.

وبعد أن وضحنا مفهوم الدليل العقلي وحجيته، لا بد لنا من بيان بعض المسائل التي تدخل في صلب الدليل العقلي المركب من قضيتين ونتيجة، والذي سنعتمده في البرهنة على جواز بل على وجوب صنع أسلحة الدمار الشامل في عصرنا الراهن، ولاسيما بعد إنتاج دول أخرى لهذه الأسلحة، وفي ظل عالم لا يفهم إلا بالقوة، عالم تسوده شريعة الغاب، فيقهر فيه القوي الضعيف، والغني الفقير. فتكون المعادلة كالآتي:

- القضية الصغرى: إنتاج أسلحة الدمار الشامل مقدمة وجودية لتحقيق الدفع.
- القضية الكبرى: العقل يحكم بوجوب دفع الضرر.
- النتيجة: إنتاج أسلحة الدمار الشامل واجب لدفع الضرر.

هـ) أدلة فقه الواقع السياسي –لدى (الشيعة)– المتعلق بإنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

في فقه الواقع السياسي يؤكد (الشيعة) الإيرانيون مسألة مشروعية أو عدم مشروعية إنتاج، أو استعمال أسلحة الدمار الشامل، بزعمهم أنه الوقت الذي يخشى فيه الغرب من تعاظم قوة (إيران)، بسبب:

- تأثير إيران القوي في (العراق)، بعد قضاء (الولايات المتحدة) على (صدام حسين)، ونظامه البعثي.
- تأثير إيران القوي أيضا في (أفغانستان) بعد أن أضعفت حركة طالبان وتنظيم القاعدة.
- تأثير إيران القوي أيضا في (تركيا)، و(سوريا)، و(لبنان)، و(فلسطين)، بسبب انحياز (الولايات المتحدة) الكامل لمصالح (إسرائيل) في المنطقة.

فإذا نجح (الإيرانيون) في اكتساب قوة نووية، فسيصبحون:

- قادرين على ردع العدوان الخارجي.
- زيادة وزنهم الإقليمي والدولي.

- كسر حاجز العزلة عنهم في عالم يحترم القوة، ولا يؤمن بالمواعظ.
- قوة إقليمية، ودولية، يحسب لها العدو، والصديق، ألف حساب.

وإذا خسر (الإيرانيون) التحدي الحالي، فسيكون ذلك:

- فاتحة تراجع كبير في مشروعهم الإسلامي، والوطني.
- تكريساً لارتهان المنطقة بأسرها للتدخل الخارجي.
- الخضوع الكامل للعدو الخارجي.

يبدو أن رجحان أحد طرفي المعادلة يتوقف على عوامل كثيرة، منها:

- مستوى الحنكة لدى القيادة الإيرانية.
- ردود الفعل "الإسرائيلية".
- ردود الفعل الأمريكية.
- إمكانيات التدمير العسكري للمنشآت.
- ثمن ذلك التدمير إن حصل.
- إمكانية حصول إجماع دولي بشأن الموضوع[1].

ويزعمون أن هناك تمايز بين خلفية (الولايات المتحدة)، و(إسرائيل)، على مستوى الصراع مع (إيران)؛

إذ يرى الإسرائيليون في الملف النووي الإيراني:

- كسراً لاحتكارهم القوة النووية في المنطقة في وقت السلم.
- خطراً وجودياً عليهم في وقت الحرب، فهم يقرؤونه قراءة عسكرية بالأساس.

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 1.

أما الأمريكيون فيقرؤونه برؤية استراتيجية أوسع وأبعد مدى من المخاطر العسكرية المباشرة، فيرون أنه:

- سيغير المعادلة الاستراتيجية السائدة اليوم، تغييراً عميقاً.
- يؤدي إلى تراجع النفوذ الأمريكي المخيِّم بظلاله على المنطقة منذ سبعة عقود.
- تصبح الجمهورية الإسلامية الإيرانية منافساً لهم في النفوذ في منطقة الخليج، والشرق الأوسط، التي طالما انفردوا بها.
- ستفرض عليهم أن يحسبوا لها حساباً جدياً في كل سلوكهم السياسي في المنطقة، فلا توجد يد طليقة في ساحة يوجد بها قوتان نوويتان متنافستان.
- سيتولد إحساس لدى بعض الدول المسلمة في الخليج، والشرق الأوسط، وآسيا الصغرى، أنها أصبحت في غنى عن مظلة واشنطن العسكرية التي ظلت تحتمي بها طيلة عقود من الزمن.

ويضيفون إلى ذلك أن إيران تستطيع، إذا تحولت إلى قوة نووية، أن:

- تدخل في حلف مع دول مسلمة في المنطقة منها باكستان، وتركيا، والعراق، فيما يشبه النواة الصلبة لقوة إقليمية مسلمة لها وزنها العسكري، والاقتصادي، والسياسي، على أمل أن تكون التغييرات التي حدثت في أنظمة الحكم في بعض الدول العربية لصالح المشروع الإسلامي المقاوم للهيمنة الصهيونية.

- توثّق علاقاتها مع الصين، فيما يشبه حلفاً دولياً جديداً في آسيا، يجعل الهيمنة الأمريكية على آسيا تتراجع أمام العملاق الصيني الصاعد، وحلفائه من المسلمين، الذين ملّوا تدخل القوى الغربية في شؤونهم، واستهتارها بمصائرهم[1].

المطلب الثالث: القائلون بالحرمة من (الشيعة):

نجمل هنا فتاوى القائلين بحرمة امتلاك أو استخدام الأسلحة الفتاكة.

أ) فتوى شيخ الطائفة (الطوسي):

من أقوال علماء (الشيعة) المتقدمين في هذا الموضوع الحساس، نجد فتوى (شيخ الطائفة الطوسي)[2] بجواز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلا إلقاء السُّمِّ في بلادهم.

وفيما يأتي نص الفتوى: "ويجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلا إلقاء السم في بلادهم، ومن أسلم في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه، ولولده الصغار من السبي، ولماله من الأخذ"[3].

ولعلَّها إشارة إلى عدم جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل، فإن كان استعمال السُّمِّ يؤدي إلى قتل المدنيين أيضاً فمن باب أولى عدم استعمال السلاح الكيماوي، أو الجرثومي، أو النووي في عصرنا الحاضر، لأنه أشد قتلاً، وأكثر فتكاً وتدميراً[4].

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 2.

[2] شيخ الطائفة، وهو من الفقهاء المتقدمين، توفي سنة 460هـ.

[3] علي أصغر مَرْوَارِيد: سلسلة الينابيع الفقهية، بيروت–لبنان، دار التراث والدار الإسلامية، ط 1، 1410هـ–1990م، 62/9.

[4] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط . 2014م، ص 7.

ب) فتوى قائد الثورة الإسلامية الشيعية الإيرانية (الإمام الخُمَيْنِيّ):

في عهد الشاه، منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، على الرغم من توقيع إيران على معاهدة عدم تطوير التكنولوجيا النووية لخدمة أغراض عسكرية، وإخضاع منشآتها النووية لتفتيشها على يد المؤسسة الدولية، بدأت الشكوك تنتاب مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة النووية.

وجاءت (الثورة الإسلامية) في عام 1979م لتضع حدًّا للملف النووي الذي طورته إيران مع فرنسا. وقد استبعد (آية الله الخميني) الخيار النووي العسكري، بوصفه خيارا لا يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي.

ومع انتهاء الحرب العراقية–الإيرانية في صيف عام 1988، أصبح الإيرانيون أكثر تحمساً لتخصيص مزيد من الأموال لملفهم النووي.

وجاء موت (الإمام الخميني) الذي كانت له مواقف متناقضة بشأن المشروع النووي، ليزيل عقبة أمام تسريع الملف النووي الإيراني.

وكان الرئيس الإيراني السابق (علي أكبر هاشمي رفسنجاني)، الذي انتُخب في تموز 1989م رئيساً للبلاد، من أكثر المتحمسين للملف النووي الإيراني[1].

ج) فتوى المرشد الأعلى للثورة الإسلامية الشيعية الإيرانية (خامِنَئِي):

قد صدرت مؤخراً فتوى لقائد (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) (الإمام) الخامنئي تقول بحرمة "إنتاج"، أو "استخدام" السلاح النووي.

وكانت هذه الفتوى وغيرها من الفتاوى السابقة عليها موضع نقاش علمي.

[1] طالب إبراهيم: إيران النووية الملف الإيراني النووي من النشأة إلى الأزمة فالحل، دمشق، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2019م، ص 201.

د) فتوى علّامة (الشيعة) (جعفر السُّبْحَاني) الإيراني:

(الشيخ جعفر السبحاني) مرجع تقليد، وعضو مجلس الخبراء في إيران، وعضو في جامعة المدرسين، ومن مؤسسي مجلة "مكتب إسلام" التي كان لها دور كبير في الثورة الثقافية في إيران، في الستينيات.

يرى (الشيخ جعفر السبحاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخدم أبداً الأساليب اللاإنسانية كقطع الماء على خصومه، أو تسميمه وتلويثه، أو قطع الأشجار، وما شابه ذلك، وبالتالي فهي حرام ولا يجوز استخدامها، حيث يقول[1]:

"إن الأدوات والوسائل التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لنشر دعوته، واستعان بها لنشر دينه، كانت إنسانية وأخلاقية تماماً. فهو صلى الله عليه وسلم لم يستخدم أبداً الأساليب اللاإنسانية كقطع الماء على خصومه، أو تسميمه وتلويثه، أو قطع الأشجار، وما شابه ذلك من الأساليب اللاإنسانية. بل أوصى بأن لا يُلحَق الأذى بالنساء، والأطفال، والعجائز، وكبار السن، وأن لا تُقطع الأشجار، وأن لا يُشْرَع في قتال العدو قبل الدعوة إلى الإسلام، وإتمام الحجة عليه. إن الإسلام يرفض رفضاً قاطعاً المنطق (المكيافيلي) القائل: 'بأن الغاية تبرر الوسيلة'[2].. إن حياة رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم زاخرة بقصص التعامل الإنساني النبيل مع الأعداء"[3].

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 8.

[2] جعفر السبحاني: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، ط 1، بيروت، دار الأضواء، 1419هـ-1999م، ص 183-189.

[3] جعفر السبحاني: العقيدة الإسلامية في ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، تحقيق ونقل إلى العربية: الشيخ جعفر الهادي، قم-إيران، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط 1، ص 152.

المطلب الرابع: المنطلقات الفقهية الشيعية لنظرية تحريم إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

لا شك في أن الإسلام يأمر بالحفاظ على حياة الأبرياء، وعلى البيئة، ما أمكن، حتى في حالة الحرب. وبناءً عليه يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن استخدام أسلحة الدمار الشامل حرام، لوجوه وردت في الدليل النقلي من الكتاب والسنة –عند (الشيعة)– والدليل العقلي على حرمة استخدامها[1]:

أ) الدليل النقلي من القرآن الكريم على حرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

لدى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحروب، نجد أن إهلاك الحرث والنسل حرام، دليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2].

فظاهر الآية حرمة إهلاك الحرث والنسل، أي ما يصدق عليه عرفاً إهلاك الحياة الإنسانية، والحيوانية، والنباتية، بحيث تكون مساحة الإهلاك واسعة. وإذا كان في عصر نزول الآية مصداق بارز لإهلاك الحرث والنسل، كحرق حصون المشركين وبيوتهم بالنار، أو إغراقها بالماء، أو أن يجعلوا في مائهم الدم، والعذرة، أو إلقاء السم في مياههم، أو تخريب ديارهم وهدمها، أو نصب المنجنيق عليهم، أو إلقاء الحيَّات والعقارب عليهم، أو قطع شجرهم، وإفساد زرعهم، أو قطع الماء عنهم، فييبس زرعهم، ويموتون جوعاً، وعطشاً، فإنه بلا شك لن يكون حجمه أكبر من حجم الإهلاك الموجود في أسلحة الدمار الشامل في عصرنا الحالي، فاستخدام هذه الأسلحة من أبرز مصادق إهلاك الحرث والنسل فيكون حراماً.

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 4.

[2] التغابن: 16.

وهذا الوجه لا يختص بالأسلحة المدمرة للجمادات، بل يشمل الأسلحة المدمرة لخصوص الإنسان، والنبات، والحيوان، حتى لو ظلّت البيوت والجمادات على حالها؛ لصدق عنوان الإهلاك عليها جميعاً.

ب) الدليل النقلي من السنة النبوية –عند (الشيعة)– على حرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

- **مراعاة فئة معينة من الكافرين لا يجوز استهدافها في الحرب[1]:**

والمقصود بذلك النساء، والأطفال، والشيوخ، فلا يجوز استهداف مطلق ما هو مدني غير مشارك في الحرب، سواء كان إنساناً، أم أموالاً، وعليه فاستخدام أسلحة الدمار الشامل سوف يؤدي إلى قتل المدنيين، وتدمير أموال مدينة يحرم استهدافها؛ فيكون هذا الاستخدام حراماً تبعاً لذلك.

والدليل على ذلك روايات تُحرِّم استعمال أسلحة الدمار الشامل، ومنها ما ورد في وسائل (الشيعة) في باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة، ولا المقعد، ولا الأعمى، ولا الشيخ الفاني، ولا المجنون، ولا الولدان، إلا أن يقاتلوا. ولا تؤخذ منهم الجزية:

– "عن محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا المشركين، واستحيوا[2] شيوخهم، وصبيانهم"[3].

– "عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط . 2014م، ص 5.

[2] استحيوا: يعني أبقوهم على قيد الحياة.

[3] الحر العاملي: وسائل الشيعة، مرجع سابق، 65/15.

عنهن؟ قال: فقال: "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية، لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رُفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المُقعد من أهل الذمة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والوِلدان، في أرض الحرب.. رفعت عنهم الجزية"[1].

والرواية هذه تساوي بين المرأة، والمقعد من أهل الذمة، والأعمى، والشيخ الفاني، والوِلدان، في أرض الحرب، إذ رُفعت الجزية عنهم جميعاً، لأنه لم يمكن قتلهم لو امتنعوا عن أن يؤدوا الجزية. أما الرجال الذين يمتنعون عن أداء الجزية، فيجوز قتلهم، لأنهم يُعتبرون ناقضين للعهد الذي قطعوه على أنفسهم. وهذا يعني أن الإسلام لا يُجيز قتل غير المُحاربين من الرجال، أي لا يُجيز قتل المرأة، والمُقعد، والأعمى، والشيخ الفاني، والوِلدان، وبالتالي فهو لا يجيز استعمال أسلحة الدمار الشامل، التي تقضي على كل البشر، ولا تميِّز بين محارب، وغير مُحارب، ولا بين رجل، وامرأة، وشيخ، وولد.

– ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل صغيراً، أو كبيراً، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرةً مثمرةً، أو ذبح شاةً لاهياً بها، لم يرجع كفافاً[2]"[3]. وبالتالي فإن عملية التحريم لا تختص بقتل الصغير، أو الكبير، من بني البشر، بل تتعداه أيضاً إلى تحريم قتل الحيوان النافع، أو قطع الشجر المثمر، من دون ضرورة إلى ذلك. وهذا الوجه يجري حتى عند الفقهاء الآخذين بقول المشهور، فإن النساء

---

[1] الحر العاملي: المرجع عينُه، ص 64-65.

[2] يقال: فلان لحمه كفاف لأديمه، إذا امتلأ جلده من لحمه.. والكفاف أيضاً من الرزق، والقوت. راجع: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، قم-إيران، نشر أدب الحوزة، 1405هـ، 306/9. والمعنى أنه من فعل ذلك (قتل صغيراً، أو أحرق نخلاً، ..) لم يرجع مرزوقاً، ولا غانماً.

[3] المتقي الهندي: كنز العمال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1989م، 35/15.

والأطفال قد حصل إجماع على استثنائهم من الاستهداف الحربي، فيكون الاستخدام الذي يلحق الضرر بهم بالموت، ونحوه، حراماً. وهذا الوجه تام لا غبار عليه.

– ما ثبت في التحقيق –لديهم–، أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما انتصر على بني قريظة، حيث نزلوا من حصونهم ولجأوا إلى تحكيم سعد بن معاذ فحكم فيهم سعد بقتل المقاتلة وسبى الذرية، فقبل رسول الله تعالى بحكمه ولم يقتل النساء، أو الأطفال، أو الشيوخ، أو حتى الرجال غير المقاتلين، بل اكتفى بقتل الرجال المحاربين، وسبي النساء، والأطفال، وأخذ الأموال[1].

إنه لم يتعرض لأي إنسان لم يمارس عملية الحرب والقتال ضد المسلمين على الرغم من أن جريمة بني قريظة لا تقاس بجريمة بني النضير وقينقاع في حجمها وفي خطورتها على الإسلام والمسلمين. وقد تحرك بنو قريظة في خط الخيانة، وتوغلوا فيها إلى درجة أصبح معها أساس الإسلام في خطر أكيد وشديد، ولاسيما أن ما بنوا عليه كل مواقفهم، هو إبادة الوجود الإسلامي بصورة تامة وحاسمة. مع الإشارة إلى أن هدف بني قريظة كان قريب المنال على مستوى الحسابات العملية، التي اعتمدوا عليها، وقد خطوا خطوات عملية لإنجازه، حتى على مستوى التحرك العسكري، الذي يستهدف تمكين الأحزاب من اجتياح الوجود الإسلامي[2].

- **نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُلقى السم في بلاد المشركين:**

ورد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُلقى السم في بلاد المشركين"[3].

---

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 6.

[2] د. علي ناصر: العنف الديني في سياسة الجهاد– دراسة تاريخية فقهية تحليلية في وقائع غزوة بني قريظة، مجلة الاجتهاد والتجديد– العددان 9–10، السنة 3، شتاء وربيع 2008م=1429هـ، ص 173–205.

[3] وللحديث طريق آخر: "محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أن النبي (ص)، نهى أن يلقى السُّمَّ في بلاد المشركين". راجع: حسين البروجردي:

إنّ طبيعة الإطلاق الموجود في الرواية تشير إلى أنها غير خاصّة بموضوع الجهاد بل تُحَرِّم هذا الرمي للسم مطلقاً، حال الحروب، وغيرها. ولكن مناسبات الحكم والموضوع، تجعل القضية في سياق حرب، ومنازعة، لعدم وجود ظاهرة إلقاء السم آنذاك في غير الحروب إلا نادراً.

وإلقاء السُّمِّ في الماء هو كناية عمّا يقتل الإنسان، والحيوان، والنبات، بلا تمييز، أي أنه كناية عن أسلحة الدمار الشامل في ذلك العصر.

فهذه الرواية ظاهرة في تحريم إلقاء السم، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، ولا معنى لحمل النهي هنا على الكراهة حيث لا شاهد ولا قرينة على ذلك، فإذا كان إلقاء السم في تلك البلاد حراماً فإنّ بعض أسلحة الدمار الشامل مما يصدق عليه أنه سموم، وبعضها الآخر إن لم يصدق عليه عنوان السم لغةً وعرفاً، ولكنه أشد فتكاً وتدميراً، فلا شك في أنه يحرم بالأولوية.

وإذا كان إلقاء السمّ حراماً، فكيف بإلقاء الأسلحة النووية التي تُحْدِثُ في البلاد والعباد أكثر مما يحدث السم فيها بمئات المرات.

- **حرمة التعذيب بالنار[1]:**

تشير بعض الروايات إلى حرمة التعذيب بالنار، ومن الواضح أنّ استخدام أسلحة الدمار الشامل هو من نوع الإحراق بالنار بل أشدّ.

ومن هذه الروايات: "بَعَثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَعْثٍ، وقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال: أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال صلى الله عليه وسلم: إني كنت

جامع أحاديث الشيعة، قم-إيران، منشورات مدينة العلم- آية الله العظمى الخوئي، 1407هـ، 153/13-154.

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م، ص 9.

أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما[1] فاقتلوهما"[2]. فتكون القضية كالآتي:

- القضية الصغرى: استخدام أسلحة الدمار الشامل هو من نوع الإحراق بالنار بل أشدّ.
- القضية الكبرى: حرمة التعذيب بالنار، لأن النار لا يعذب بها إلا الله.
- النتيجة: استخدام أسلحة الدمار الشامل حرام.

فهذه الرواية تُحَرِّم استعمال الإحراق وسيلةً من وسائل القتل، على الرغم من أنّ الرجلين كانا ممّن يستحق القتل؛ لأن الرواية أشارت في خاتمتها إلى الأمر بقتلهما، كما أن التعليل الوارد في الرواية يشير إلى كبرى عامة، وهي أن النار لا يعذب بها إلا الله، ففي هذه الكبرى منع التعذيب بالنار مطلقاً، سواء في الجهاد، أو الحدود، أو غيرهما.

ج) الدليل النقلي من الكتاب والسنة –لدى (الشيعة)– على حرمة الإضرار بالبيئة الذي تحدثه أسلحة الدمار الشامل[3]:

- **الدليل النقلي من القرآن الكريم –لدى (الشيعة)– على حرمة الإضرار بالبيئة الذي تحدثه أسلحة الدمار الشامل[4]:**

بيَّن القرآن الكريم في آيات عديدة أهمية المحافظة على البيئة، ولاسيما أن من الثابت علمياً التفاعل المستمر بين صحة الإنسان، وبيئته، والتنمية، منها قوله تعالى:

- **تجب المحافظة على الثروة الحيوانية:**

---

[1] أي وجدتموهما.

[2] البخاري (ت256هـ): صحيح البخاري، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإسطنبول، دار الفكر، 1401هـ-1981م، 21/4.

[3] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 6.

[4] د. علي ناصر: المرجع ذاتُه، الصفحة عينُها.

الثروة الحيوانية هي التي تشكل عنصراً مُكَوِّناً لبيئة الإنسان، لما لها من أهمية في حياة الإنسان، سواء على مستوى اللباس الذي يصنع من جلودها، أو على مستوى الطعام الذي يُصنع من لحمها، أو على مستوى الأجبان والألبان التي تصنع من حليبها، أو على مستوى حركة التنقل التي كانت تعتمد بشكل أساسي على الحمار، والحصان، والجمل، ولاسيما في الصحراء، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1]. والمحافظة على الأنعام تعني أيضاً المحافظة على طعامها الذي يتكون من الأعشاب، وعلى شرابها الذي يتكون من الماء، ما يؤكِّد أهمية المحافظة على التربة أيضاً، وعدم دفن أية مادة سامة في التربة لأنها تسمِّمُها، وتضرُّ بالمزروعات، وبالأنعام، وبطعام الإنسان وشرابه، فتشكل خطراً على حياته.

- **تجب المحافظة على البيئة في الحياة المائية:**

فهي التي يُستخرج منها طعام الإنسان أيضاً، أي الأسماك، والحيوانات البحرية، والنهرية، التي يَحِلُّ أكلها، ويُستخرج منها الأحجار الثمينة كاللؤلؤ، كما تُعَدُّ السفن، التي تعبر البحار والأنهار، من أهم وسائل النقل في حياة الإنسان، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]. فالمحافظة على البيئة في الحياة المائية، تعني المحافظة على طعام الإنسان، وشرابه، وزينته، وتنقله، ما يؤكد أهمية عدم رمي النفايات، ولاسيما السَّامة منها في البحار والأنهار، لأن ذلك يؤدي إلى فساد حياة الإنسان.

- **تجب المحافظة على ترابط مكونات البيئة:**

الجميع يعلم أيضاً الترابط الحاصل على مستوى مكوِّنات البيئة، سواء منها الهواء أو الماء، أو الحرارة، وهناك مثل مشهور علمياً، وهو كيفية صناعة النباتات الخضراء لطعامها لتنمو وتؤتي أكلها كلَّ حين بإذن ربها، فهي تأخذ الماء من الأرض، وتأخذ الطاقة من حرارة الشمس، وتأخذ ثاني أوكسيد الكربون من

---

[1] النحل: 5.

[2] النحل: 14.

الهواء، فتتم التفاعلات الكيماوية في مادة الكلوروفيل الخضراء، فتصنّع السكريات وتطلق الأوكسجين في الهواء، في عملية بيو-كيميائية تسمى (Photosynthesis)، وما قوله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[1] إلا دليل على أهمية الحفاظ على البيئة، لأن الله تعالى لم يخلق السماء، والماء، والثمرات، والبحار، والأنهار، عابثاً، بل لحكمة اقتضاها، فسخرها في خدمة الإنسان[2].

- **ارتباط المسلم ببيئة الجنة:**

لم يكتفِ الإسلام ببيان أهمية الحفاظ على البيئة على مستوى الحياة الدنيا، بل إن الكثير من الآيات القرآنية التي تصوِّر لنا الجنَّة، وما فيها من نعيم لا يزول، تصوِّر لنا غنى الجنَّة بالحدائق والأعناب، قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً﴾[3]. ولا ننسى الماء الذي يرمز في الرؤية الإسلامية إلى أصل الحياة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾[4].

- **المحافظة على كفاية خيرات الأرض:**

خيرات الأرض كافية، وقد أتقن الله صنع البيئة وأودع فيها كلَّ مقوِّمات الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾[5]. والله تعالى جعل من غايات بقاء الإنسان استعمار الكون مادياً، ومعنوياً، فخلق هذا الكون، وسخَّره بما فيه، للإنسان، وأراد أن يكون بيتاً آمناً له، إذ حمى الأرض بغلاف جوي يحيط بها، ويضم مجموعة من الطبقات، لكل

---

[1] إبراهيم: 32-33.

[2] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 7.

[3] النبأ: 31-32.

[4] الأنبياء: 30.

[5] فصلت: 10.

منها وظيفة خاصة تؤديها، فحَفِظَ الكرة الأرضية من مخاطر الإشعاعات الكونية الفضائية، والشهب، والنيازك، التي تندفع من الفضاء الخارجي نحو الأرض، ولكن المشكلة تكمن في طمع الإنسان، وفي ارتكابه الأعمال التي تضرُّ به وببيئته ضرراً معتداً به، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[1].

- **حرمة هدر المصادر الطبيعية:**

لا شك أن هدر المصادر الطبيعية، والاستهلاك المفرط لمصادرها، واستهلاك الإنسان الزائد عن حاجته للثروات الطبيعية، هو إسراف مُحَرَّمٌ في الإسلام، لأنه يتجاوز حدَّ الاعتدال، ويهدِّد بكارثة بيئية وإنسانية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

- **استفادة الإنسان من الموارد الطبيعية مشروطة بحماية البيئة:**

إن حماية البيئة لا تعني عدم تحقيق استفادة الإنسان من الموارد الطبيعية، وترك كنوز الأرض التي وهبنا الله تعالى إياها في مواقعها، والتحريم المطلق لصيد حيوانات البر والبحر، ولا التحريم المطلق لقطع الأخشاب للصناعة والإنشاءات، بل إن حماية البيئة تعني استثمارها من دون إسراف، ولا استنزاف في إطار توازن طبيعي. ولا بد من احترام هذه القاعدة، وهي: "حرمة هدر المصادر الطبيعية"، لحماية البيئة، وحفظ التوازن فيها. فإذا كان في إنتاج أسلحة الدمار الشامل استنزاف للتوازن الطبيعي، وهدر للمصادر الطبيعية، فيحرم إنتاجها[3].

---

[1] الروم: 41.

[2] الأنعام: 141.

[3] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 8.

- **حرمة الإضرار بالبيئة:**

إن الإضرار بالبيئة يؤدي إلى الإخلال بالحياة الإنسانية، فالبيئة هي الهواء الذي يستنشقه الإنسان والحيوان والنبات، والطعام الذي يتناوله، والماء الذي يشربه، فإذا تلوثت البيئة انتشرت الأمراض والأوبئة، وعاش الإنسان مدة من الزمن أسير المرض وطريح الفراش وصولاً إلى الموت. وحيث أن نوعية الحياة الراهنة هي مسؤولية البشرية جمعاء، فلا بد لكل فرد أن يأخذ دوره مهما كان بسيطاً في مجال حماية البيئة ورعايتها، فقضايا البيئة، على الرغم من تشعبها، تشكل وحدة متكاملة، لأنها الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويستمدُّ منه كل مقوِّمات حياته، وهذا الإطار أصبح يتعرض للانتهاك، والاستنزاف، بقسوة، ما أدى إلى ظهور مشكلات أخذت تهدِّد سلامة الحياة البشرية، منها: "مشكلة التلوث"، و"مشكلة الغذاء"، و"المشكلة السكانية"، وقد أحدثت هذه المشكلات هزَّة قويَّة في مجتمعات الرفاهة، وانعكست آثارها السلبية على كل المجتمعات البشرية بما فيها تلك الغنية بالطاقة، علماً أن مشكلة البيئة تتعلَّق بنوعية الطاقة المنتَجة، وليس بمطلق الطاقة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشكلة الاقتصادية.

- **الدليل النقلي من السُّنَّة النبوية –الواردة عند (الشيعة)– على حرمة الإضرار بالبيئة الذي تحدثه أسلحة الدمار الشامل[1]:**

- **الإسلام يحمل الإنسان مسؤولية حماية البيئة:**

الإنسان هو خليفة الله على الأرض–حسب المعتقد الشيعي–، ولا يكتفي الإسلام بتحميله المسؤولية عن حماية البيئة وحفظها، بل يدعوه إلى الاقتراب منها وإحيائها، والاستفادة المباشرة من خيراتها، وذلك من باب الرزق الحلال، وتجنيبه الوقوع في الكثير من المشاكل الصحية النفسية والجسدية.

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 9.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم –حسب مصادر (الشيعة)–، فيما يتعلق بالفاكهة، أنه قال: "أكرموا عمتكم النخلة، والزبيب"[1]، كما قال صلى الله عليه وسلم: "خُلقت النخلة، والرمان، والعنب، من فضل طينة آدم"[2]. كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم، فيما يتعلق بالحيوان الذي يُستفاد من لحمه ولبنه، أنه قال: "الشاة بركة، والشاتان بركتان، وثلاث شياه غنيمة"[3].

- **حرمة تملُّك الثروات الطبيعية المشتركة بين الناس:**

لا ننسى الملك العام كالمياه الطبيعية المكشوفة، كالبحار والأنهار، والعيون الطبيعية، وكذلك الهواء، والكلأ، وغيرها من الثروات الطبيعية، كالمعادن، وهي من الأمور المشتركة بين الناس التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها، وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها، وقد ورد في الحديث الشريف: "الناس شركاء في ثلاث: النار، والماء، والكلأ"[4].

والملك العام ملك للمسلمين على امتدادهم التاريخي، لا يجوز للجيل السابق أن يتصرف فيها أي تصرف يحول دون استفادة الجيل اللاحق منها، من قبيل قطع أشجارها بما يؤدي إلى تصحرها، أو فعل ما يوجب نضوب الماء فيها، أو يلوِّث بيئتها بأي شكل من أشكال التلوث، وعلى ولي الأمر أن يمنع كل تصرف مضرٍّ بها حفظاً لحق الأجيال اللاحقة فيها[5].

- **وجوب تكامل الحلول والمعالجات البيئية:**

---

[1] ورد هذا الحديث في المرجع الآتي: حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، قم–إيران، 1414هـ، 392/23.

[2] ورد هذا الحديث في المرجع الآتي: حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، قم–إيران، 1414هـ، 392/23.

[3] حسين البروجردي: المرجع نفسه، 898/16. ولعلَّ الصحيح أو الأصح لغوياً هو ثلاث شياه، فربما يكون هناك خطأ مطبعي. والمعنى أنه كلما شاعت ثقافة تربية الشاة وزاد عددها، فإن البركة تعمُّ الإنسان وأهل بيته بل والمجتمع كافة، لما فيها من منافع صحية نفسية وجسدية.

[4] النوري: مستدرك الوسائل، بيروت–لبنان، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط 2، 1408هـ–1988م، 114/17.

[5] محمد باقر الصدر: اقتصادنا، بيروت–لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1411هـ–1991م، ص 409–495.

اهتم المسلمون بالبيئة، ويظهر ذلك بوضوح في العمارة الإسلامية إذ "شكلت المباني بمختلف أنواعها، والطرق، نسيج المدينة الإسلامية القديمة.. وبتكامل الحلول والمعالجات البيئية تمكن المسلمون من مواجهة الظروف المناخية القاسية، ومن تهيئة بيئة صالحة للمعيشة في المدن والمباني التي أقاموها.. ولقد حرص المصمِّم المسلم على تهيئة الراحة الحرارية داخل مباني المدينة الإسلامية"[1].

المطلب الخامس: موازنة الأقوال الفقهية الشيعية في إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل[2]:

إن هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من البحث والتأصيل على المستوى الفقهي، ولا سيما إذا تعارضت الأدلة.

إن أصل المحافظة على البيئة هو أمر معلوم، بل بَدَهِيّ؛ لأن البيئة هي الهواء الذي يستنشقه الإنسان، والماء الذي يشربه، والتربة التي يزرعها. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على البيئة بعناصرها المختلفة حتى في حال الحرب، وتمنع إهلاك الحرث والنسل، فتنهى عن الإفساد في الأرض، وقطع الزرع، وإبادة مقدرات الشعوب.

والمحافظة على البيئة ليست أهم من المحافظة على حياة الإنسان الذي يجب أن يدافع عن نفسه أمام عدو جبار يريد إخضاعه، وإذلاله، وقتله، بل سحقه.

ولا تأمر الشريعة الإسلامية بقتال إلاّ من حمل السلاح معتدياً، ومن ذلك الابتعاد عن المدنيين. وصحيح أن الأصل في دين الإسلام هو معاملة الناس بالحسنى ولو كانوا من غير أتباعه، فيُحَرِّمُ الاعتداء عليهم، ويكفل لهم العيش الكريم على أرضه، وهذا ما تنص عليه القوانين الدولية الحديثة أيضاً.

---

[1] م. يحيى وزيري: العمارة الإسلامية والبيئة– الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي، عالم المعرفة، ع 304، الكويت، 2004م، ص 104-105.

[2] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 7.

وتُقَدِّمُ الشريعة الإسلامية دَرْءَ المفاسد على جَلْبِ المصالح.

وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وتأمر الشريعة الإسلامية بتضييق دائرة المعارك الحربية، وقصرها على الأهداف العسكرية ما أمكن.

وتدعو الشريعة الإسلامية إلى الرحمة والشفقة بين بني البشر..

ومحل النزاع الفقهي هو في حالة الحرب، حيث يقع التزاحم بين حياة الإنسان المؤمن، المدافع عن نفسه، وشعبه، وعرضه، وأرضه، وماله، وبين حياة الكافر، الحربي، المعتدي على بلاد المسلمين.

ومن جهة أخرى يجب أن نعلم أن فئة من الدول تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، ومن يمتلك سلاحاً نووياً فإنه في الواقع يمتلك سبب نجاته، فلا تطمع فيه الأمم، لذا ترفض الدول الكبرى، الطامعة في خيرات العباد والبلاد، والتي تمتلك هذه الأسلحة، امتلاك أي دولة أخرى، غير خاضعة لها، للطاقة النووية، أو للسلاح النووي.

وعلى هذا رأى جمع من الفقهاء أن امتلاك الدول الإسلامية للأسلحة الفتاكة، لا يتعارض مع قيم الإسلام السمحة، إذا كانت بمثابة ردع لمن يحاول مساس المسلمين بالشر، لأن ذلك لا يعني أنهم سيستخدمونها في حرب مع العالم، فقد أمر الله تعالى بإعداد ما في الوسع من قوة لإرهاب الأعداء، وردعهم عن الاعتداء، ولذلك فإن صناعة، واقتناء، أسلحة الدمار الشامل- بحسب رأي بعض الفقهاء – واجب على المسلمين، كواجب الدفاع عن النفس ضد المعتدين، من دون إفساد في الأرض، ولا اعتداء على المسالمين. وأنه يجب على الدول الإسلامية أن تستعمل أي سلاح ممكن في الدفاع عن نفسها إذا كان لازماً، فللضرورة أحكامها الخاصة، ولا بد من الرَّدِّ على العدو بالمثل حتى يرتدع. وبالتالي يتبيَّن لنا أمران يجب الجمع بينهما[1]:

أ. القلقُ على وضع عالمنا النووي، حيث تعيش البشرية في خطر عظيم.

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 7.

ب. حملُ همِّ الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

وهل يمكن الجمع بين الأمرين، أي بين تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، واستعمالها، من جهة، وبين حماية المسلمين، ومقدساتهم، واقتصادهم، واستقلالهم، من جهة أخرى، ولاسيما أننا في عالم لا يفهم إلا بالقوة، عالم يسحق فيه القويُّ الضعيفَ؟

إننا نعتقد أن الجمع بين الأمرين ممكن، وذلك بأن تكون حرمة إنتاجها، واستعمالها، ليست مطلقة بل بالعنوان الأولي، وأن يكون إنتاجها واجباً بالعنوان الثانوي، إذا كانت تشكل عنصر ردع حقيقي، وأن يكون استعمال هذه الأسلحة مُحرَّم في حالة الجهاد الابتدائي، وجائز في حالة الجهاد الدفاعي والضرورة القصوى، التي يُشخصها الحاكم الإسلامي الفقيه، والعادل، والشجاع، والحكيم، والخبير، وبالتشاور مع أصحاب الخبرة، والاختصاص، والإخلاص، ما يفرض بالبداهة العقلية وجود هذا النوع من الأسلحة مسبقاً في حوزة الدولة الإسلامية.

وبالتالي يكون إنتاج هذا السلاح جائزاً، بل واجباً، إذا كان المسلمون في العالم لا يستطيعون أن يحموا أنفسهم، وأوطانهم، ومقدساتهم، من دولةٍ نووية قرَّرت شن الحرب عليهم، وقهرهم، والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتدنيس مقدساتهم..

من دون أن يكون لديهم أسلحة تردع العدو، فالجواز مشروط بأن لا يمكن لأسلحة أخرى غير أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما النووية منها، أن تردع عدواً يمتلك هذه الأسلحة، ويريد أن يقضي على أمتنا الإسلامية[1].

إنَّ الإسلام ينظر للقوة على أنها وسيلة ضرورية وطبيعية لانتظام الكون، واستمرار الحياة.

[1] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 8.

ولكن قد يسيء الإنسانُ استخدامَ هذه القوة، التي أنعم الله بها عليه، فيستعملها بهدف التسلُّط، واحتلال البلدان، ونهب خيراتها، وتدميرها، واستعباد الناس، والاعتداء على أرواحهم، وممتلكاتهم، وأعراضهم.

ولذلك فإن الإسلام يأمر بوجوب التصدي للعدوان، والدفاع عن النفس، والعِرض، والأرض، والدين، ولكن دون التعدي على حدود الآخرين.

ويعتمد في ذلك على الشرع، والعقل، فيتدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدءاً من القلب، ومروراً باللسان، ووصولاً إلى اليد، رحمةً منه بالعباد، وإفساحاً منه المجال لأي حلٍّ بأقل خسائر ممكنة.

ولا شك أن السلاح بمختلف أنواعه وسيلة من وسائل القوة، وهو شائع الاستخدام سواء في العصور القديمة والحديثة.

ويصبح الموضوع أكثر خطورة عندما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، التي تبيد البشر، دون تمييز بين مدني وعسكري، كما تؤدي إلى تسميم الطبيعة، التي لا يجوز إتلافها إلا في حالات الضرورة القصوى، التي تفترض حماية المصالح العليا للأمة الإسلامية، أخذاً بعين الاعتبار المصالح العليا للوجود الإنساني النوعي.

والجهاد متوجه في الأساس إلى المقاتلين بغية تحطيم قدراتهم لتحقيق النصر. ولذا فكل ما يتوقف عليه ذلك فهو جائز.

وأما غير المحاربين، وعموم البلاد، فالجهاد ليس متوجهاً إليهم بالقتل بالعنوان الأولي، وإنما بالعنوان الثانوي الذي يخضع لميزان الضرورات الحاسمة، كتوقف الغلبة أو النصر عليها في المعركة، وغيرها

من الضرورات التي يُعاد أمر تقديرها للمعصوم عليه السلام، أو لوليه الخاص بعد الرجوع إلى أهل الخبرة، وتقدير مسار المعركة على الأرض بدقة[1].

وقد تكشَّف لنا بعد استعراض آيات وروايات تصلح كدليل على إثبات الحرمة، أو الجواز، ضرورة التفصيل بين الحرمة الأولية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل، والجواز بالعنوان الثانوي، أو الولائي.

وهذا يعني أنه لا يجوز الاستفادة من أسلحة الدمار الشامل إلا من أجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، وقتال المحاربين من الكفار والمشركين، وبعد استشارة الحاكم الشرعي، أي الفقيه الجامع للشرائط.

والحرمة تختص بحالة استعمال هذا السلاح بطريقة غير دفاعية، ولا وقائية، بل تدميرية. ولا بد في كل الأحوال من دراسة وموازنة المصالح والمفاسد المترتبة على أي استخدام محتمل لأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووي[2].

---

[1] علي فضل الله: الجهاد-تقريراً لبحث آية الله العظمى محمد حسين فضل الله، بيروت-لبنان، دار الملاك، ط 2، 1418هـ- 1998م، ص 296.

[2] د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م، ص 9.

خلاصة الفصل:

نظرا لطبيعة موضوعنا المرتبط بالسياسة الشرعية والقضاء، فتحنا باب المقارنة بتوازي الموضوعات، إذ عرضنا الأحكام نفسها مقرونة بأدلتها في الشريعة الإسلامية وفق الفقهين السني (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري أيضا)، والشيعي الإثنى عشري المنسوب جدليا لجعفر الصادق رحمه الله. وخلصنا إلى أن في كلا الفريقين مجيزين ومانعين.

وهكذا، دون جداول مقارنة، وجدنا أن القانون الدولي والشريعة الإسلامية بفقهيها المعروضين يجيزان أمورا من أسلحة الدمار الشامل ويمنعان أخرى، وفي هذه الأحكام فريقان بين مجيز ومانع.

وجدنا في الفقه السني نتيجة واضحة، كالآتي:

- ✓ سعة الشريعة الإسلامية وإحاطتها بحوادث الزمان.
- ✓ أهمية النظر في عموميات النصوص قبل اللجوء إلى غيرها من الأدلة.
- ✓ أهمية الإعداد المادي في الجهاد الإسلامي.
- ✓ وجوب أخذ العدة والاستفادة من الصناعات العسكرية الحديثة.
- ✓ مبدأ الإرهاب والردع في شعيرة الجهاد الإسلامي، وهو حق مشروع في القانون الدولي.

أما وفي الفقه الجعفري فنلاحظ أن أغلب ما وجدناه من اجتهادات فقهية لا تعدو كونها فتاوى مختصرة لا تتعرَّض إلى الأدلة بالتفصيل، ولا تناقشها، ولا ترد عليها بالدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي بما يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي، فيسمى دليلاً تاماً، أو قطعياً، أو بما أن لا يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي، فيسمى دليلاً ناقصاً، أو ظنياً، علما أن الدليل الظني إذا حكم الشارع بحجيته، وأمر بالاستناد إليه، أصبح كالدليل القطعي، وتحتَّم على الفقيه الاعتماد عليه.

هذا آخر ما تيسر نقله في هذا الفصل، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

والملحظ الأساس هنا هو أن ما عرضناه من أدلة على (الجواز والوجوب) أو (الحرمة) في (مسألة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل)، ما هو إلا استعراض، ومناقشة موضوعية لأدلة علمية، بهدف إغناء البحث، والتفريع في الأدلة والأقوال الفقهية المتنوعة، على مستوى فتاوى فقهاء المسلمين، من مختلف المذاهب الإسلامية.

وهذه الدراسة في هذا الفصل لا تفي بكامل الغرض العلمي منه، إذ إنه يحتاج إلى المزيد من استفراغ الوسع، وتعميق الأدلة، ومعالجة حالات التعارض بين الآيات والروايات.

ولا يمكن الوصول إلى فتوى شاملة جامعة مانعة، دون استعراض الأدلة، ومناقشتها على مستوى كل مصادر الاستنباط، من نص، وعقل، وإجماع.

وهذا أمر صعب، ويحتاج إلى المزيد من البحث الفقهي الاستدلالي، ولا سيما أن هذه النازلة مستحدثة، ومن النادر الحصول على مراجع أو مصادر تساعد على التوغل فيها.

والموضوع لا يزال محتاجا إلى دراسة أكاديمية أعمق، وبحث أدق في رسالة دكتوراه مفردة لهذه المسألة، وربما يكون هذا الموضوع في حاجة إلى رسائل أخرى في بعض تفاريق مسائله. والله أعلم.

الفصل الرابع

إدارة (إيران)

لأزمة ملفها النووي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

اجتاحت تقنية إدارة الأزمات حقل (العلاقات الدولية)[1] بقوة، بعدما ظل ينحصر استخدامها في مجالات الاقتصاد والإدارة لمدة طويلة، ولا غرابة في ذلك ما دامت هذه الوسيلة التي تتركز في مجمل الاجتهادات والمواقف وردود الأفعال المستندة بدورها إلى مقومات علمية وقانونية بغرض احتواء أزمة معينة، وهي أنجع وسيلة لاحتواء وتطويق المنازعات والأزمات وأقلها تكلفة.

تزداد أهمية معالجة مسألة (إنتاج أسلحة الدمار الشامل)، على ضوء التطورات المعاصرة، سواء على مستوى (المفاوضات) التي تجري منذ سنوات بين (إيران) و(الدول الغربية)، ولاسيما (الولايات المتحدة الأمريكية)[2]، أم على مستوى الحصار الاقتصادي المفروض على (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، أم على مستوى اعتراف (إسرائيل) بامتلاكها (أسلحة نووية).

يسعى هذا الفصل إلى توضيح أمور عدة:

بيان طبيعة (البرنامج النووي الإيراني) من حيث نشأته، وتطوره، وأهدافه، ومكوناته، ودرجة التأييد الداخلي الإيراني له، وما يمكن ان يترتب على هذا البرنامج من تداعيات إقليميه ودولية.

بيان البدائل المختلفة لمستقبل (البرنامج النووي الإيراني)، وانعكاسات كل بديل من هذه البدائل على طبيعة التفاعلات، والأوضاع الداخلية، والأحوال الإقليمية، والتقلبات الدولية في المنطقة.

ما طبيعة (البرنامج النووي الإيراني) وأبعاده وتطوره ؟

ما هو موقف (القوى الدولية والإقليمية) من (الملف النووي الإيراني)؟

وهل هناك دول دعمت هذه القضية بطريقة غير مباشرة؟

---

[1] جيمس دورتي وروبرت بلتغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1985م، ص 240-244.

[2] ريفا بهالا: إيران والولايات المتحدة الأمريكية والمفسدات المحتملة للصفقة في العراق، مجلة المستقبل العربي، ع 341، يوليو 2007م، ص ص 31-32.

وهنا نسأل: وإذا كان الإسلام هو دين حكم وإدارة وسياسة، ودين أحكام اجتماعية، وليس دين أحكام فردية فقط؛ ماذا يكون ردُّ (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) إذا قامت (إسرائيل) بشنِّ هجوم عليها، واستعملت (أسلحة دمار شامل) تبيد مدناً بأكملها؟

وهل يمكن ردع العدو عن القيام بمثل هذا الهجوم من دون امتلاك مثل هذه الأسلحة؟

أسئلة كبيرة تحتاج إلى جَهد أكاديمي للإجابة عليها. وهذا ما حاولنا أن نقوم به في هذا الفصل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: جذور (الملف النووي الإيراني) وتطوراته:

المطلب الأول: (الملف النووي الإيراني) في خمسينيات (ق20م):

تعود جذور (الملف النووي الإيراني) إلى زمن بعيد نسبياً؛ إذ بدأ اهتمام (إيران) بـ(الشأن النووي)، بسبب اعتقادها أن الإلمام بـ(العلوم الذرية) يشكل مدخلاً إلى التطور والحداثة[1]. هكذا، بدأ التفكير الإيراني لامتلاك (الطاقة النووية)[2] مبكرا منذ عهد (الشاه)، ومنذ البدايات الأولى لامتلاك (الطاقة النووية) على المستوى العالمي[3].

وضعت (إيران) (برنامجا نوويا مدنيا) عام (1950م)[4].

وفي العام (1953م) أطلق الرئيس الأمريكي (إيزنهاور) مشروع (الذرة من أجل السلام).

وكانت بدايات (الملف النووي الإيراني) في حدود (1955م) من خلال التعاون الوثيق مع (الولايات المتحدة) في إطار اهتمام (الشاه) بتحويل (إيران) إلى قوة إقليمية، وخاصة في مجال الطاقة النووية. وهو ما جعله يتبنى طموحا من أجل إنشاء العديد من محطات الطاقة النووية.

وفي إطار هذه الرؤية (الأمريكية) وُقّعَ أول (اتفاق نووي) بين (أمريكا) و(إيران) في العام (1957م). وهكذا جاء التعاون بين (الولايات المتحدة) و(إيران) من خلال (ملف الذرة من أجل السلام)، إذ وقعت (إيران) على أساس هذا الملف مع (الولايات المتحدة) (اتفاقية التعاون النووي في المجالات

---

[1] عبد الحق مرسلي: أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية –دراسة حالة الملف النووي الإيراني، دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، إشراف: أ.د. بوجمعة صويلح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة، 2012-2013م، 375 ص.

[2] محمد خيري بنونة: القانون الدولي للطاقة النووية، القاهرة، مؤسسة دار النشر، ط 2، 1971م، ص ص 103-104.

[3] محمد أحمد النجار: الإدارة الأمريكية للملف النووي الإيراني فترتي ولاية (جورج دبليو بوش) الأولى والثانية 2001-2008م، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث استراتيجية، 2021م، 6 ص.

[4] د. محمد السعيد إدريس: الأزمة النووية الإيرانية والخيارات الأمريكية الضيقة، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 70، مايو 2006م، ص 4-5.

السلمية والمدنية) مدتها (10 سنوات) تنتهي عام (1977م). وحصلت (إيران) بموجبها من (الولايات المتحدة) على مساعدات نووية فنية، وعلى عدة كيلوجرامات من (اليورانيوم المخصَّب) للأغراض البحثية. كما تعاون الجانبان في الأبحاث المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وفي عام (1959م)، أصدر (الشاه) تعليماته بالبدء في إنشاء (مركز للبحوث النووية) في (جامعة طهران).

المطلب الثاني: الملف النووي الإيراني في ستينيات (ق20م):

وقامت (إيران) في العام التالي (1960م) بالترتيب لشراء (مفاعل أبحاث) تقدر طاقته بحوالى 5 ميغاوات، من (الولايات المتحدة)، وذلك من أجل تركيبه في (مركز البحوث النووية) في (جامعة طهران). وحصلت (إيران) على أول (مفاعل نووي للأبحاث) سمي (TRR). وأُشيد به في (جامعة طهران)، وذكر أن قوته (5 ميغاواط). وقد قامت (الولايات المتحدة) عمليا بتوريد هذا المفاعل البحثي لـ(إيران)، واستهدف ذلك امتلاك قدرة نووية بسيطة، عن طريق ملف متكامل لإنشاء (مفاعل للطاقة النووية) في مدينة (بوشهر) وذلك بمساعدة (ألمانيا)[1].

وقد وصلت علاقات التعاون الوطيد بين (الولايات المتحدة) و(إيران) إلى درجة أنه كان مطروحا في بعض الفترات اقتراحُ نشرِ (رؤوس نووية أمريكية) على الأراضي (الإيرانية)، للاستفادة من موقع (إيران) الاستراتيجي، إلا أنّها أثارت خلافات داخلية في (الولايات المتحدة الأمريكية)[2].

---

[1] د. رفعت عبد الله سليمان: "قوة إيران النووية"، القاهرة، جامعة عين شمس، الملف النووي الإيراني، 1996م، ع 191، ص 105.

[2] د. أحمد إبراهيم محمود: الملف النووي الإيراني-آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التهديد، القاهرة، مركز الدراسات السياسية واستراتيجية، الأهرام، 2005م، ص 82.

واشتري (الشاه) أول (مفاعل نووي) من (الولايات المتحدة) لصالح (مركز أمير آباد للأبحاث النووية) في (طهران). وقد شُغل المفاعل، الذي لا يزال يعمل حتى الآن، وهو يخضع لتفتيش (الوكالة الدولية للطاقة) المنتظم.

وأدخل هذا المفاعل عملياً بالخدمة عام (1967م)، في عصر (الشاه محمد رضا بهلوي) الذي كان مسكوناً بأحلامٍ وهواجس إمبراطورية[1].

وعلى صعيد آخر اهتم (الشاه) بالمشاركة في الاتفاقيات المعنية بمنع الانتشار النووي، حيث كانت (إيران) من أوائل الدول الموقعة على (معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية)[2] (NPT) في يوم افتتاحها للتوقيع أمام الدول في (/1968/7م)[3].

المطلب الثالث: الملف النووي الإيراني في سبعينيات (ق20م):

ومن الجدير بالذكر أن (إيران) وقعت على (معاهدة الحد من الانتشار النووي) عام (1970م).

وكان الاهتمام بالطاقة النووية جزءا محوريا في فكر (الشاه) لتعزيز القدرات الإيرانية الشاملة في كافة المجالات، خاصة المجالات العسكرية والعلمية، حيث استثمر نظام (الشاه) من خلاله حوالي (6 مليارات دولار) في بناء المنشآت النووية. ولم تكن هذه السياسة العسكرية الإيرانية هادفة إلى تمكين (إيران) من القيام بدور القوة المهيمنة في الخليج فحسب، بل أيضا القيام بدور محوري في مناطق (الشرق

---

[1] طالب إبراهيم: إيران النووية الملف الإيراني النووي من النشأة إلى الأزمة فالحل، دمشق، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2019م، ص 26.

[2] محمود عبد الظاهر: مسار القيود على البرنامج النووي الإيراني بين الفعل الخارجي ورد الفعل الإيراني، ورقة مقدمة إلى ندوة إيران والنظام الدولي، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006/4/27م، ص 9-11.

[3] د. ضاري سرحان الحمداني: سياسة إيران تجاه دول الجوار، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط 2، 2015م، ص 80.

الأوسط)[1]، و(جنوب غرب آسيا)، و(المحيط الهندي)، والحيلولة دون سيطرة أي قوة أخرى على (الخليج العربي) عقب انسحاب (بريطانيا) منه في عام (1971م)، بحيث تكون (إيران) وحدها هى المهيمنة على أمن الخليج[2].

وتجلت هذه الهواجس بصورة جلية في العام (1971م) الذي شهد الاحتفال بمرور (2500 عاما) على قيام (الإمبراطورية الفارسية)، ذلك الاحتفال الذي وصفته أوساط غربية بأنه تعبير عن جنون العظمة لدى (شاه إيران محمد رضا بهلوي)؛ ذلك أن (الشاه) كان يعد نفسه نداً لأعرق ملوك (إيران) القدماء كـ(داريوس) و(قورش) وغيرهما. ومن أجل تحقيق طموحاته الإمبراطورية أقدم (شاه إيران) على بناء جيشٍ قوي عُدَّ في ذلك الوقت أحد أقوى جيوش المنطقة. وأقدم على تجهيزه بكامل المعدات والإمكانات العسكرية المتاحة، وعلى وجه الخصوص بالمعدات (الأمريكية).

كان (الشاه) يحلم بـ(إيران) عصرية متطورة ومتفوقة على جوارها (العربي والإسلامي). لهذا الغرض قرر رفع إنتاجه من النفط من أجل تأمين التمويل اللازم لخططه الطموحة والرامية لبناء كثير من (المفاعلات النووية)[3] التي قُدِّرَ عددها في ذلك الوقت بـ(23 مفاعلاً) لإنتاج (23 ألف ميغاواط) من (الطاقة الكهربائية)، تغطي كامل الأراضي (الإيرانية)، على أن تدخل الخدمة في (منتصف تسعينيات القرن المنصرم). هذه الأحلام الكبيرة والمتعلقة بقيام (إيران) الإمبراطورية لا تكتمل إلا بـ(التكنولوجيات النووية)، بشقيها المدني والعسكري.

---

[1] برادلي تاير: السلام الأمريكي في الشرق الأوسط، ترجمة عماد فوزي شعيبي، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط 1، د.ت.، ص ص 160-163؛ يوسف كعوش: التوازن الاستراتيجي في الشرق الأوسط، القاهرة، شركة المطابع النموذجية، د ط، 1981م، ص ص 204-205.

[2] مايكل بالمر: حراس الخليج-تاريخ توسع الدور الأمريكي فى الخليج العربي، ترجمة نبيل ذكي، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر والطباعة، 1995م، ص 92.

[3] أنيس الدغيدي: الملف النووي، القاهرة، العالمية للكتب والنشر، 2007م، ص 43.

في (1974م)، يمكن القول إن البرامج النووية الإيرانية قد بدأت في هذه السنة[1].

ووقعت (إيران) على (اتفاقية الضمانات) مع (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) في (1974/5/15م).

وقد اهتمت (إيران) بالتعاون مع (الهند) حيث وُضعت ركائز وأسس هذا التعاون أثناء زيارة رسمية لرئيس الحكومة (الهندية) إلى (إيران) في (/1974/5م)[2].

وتعاونت (إيران) مع (الأرجنتين)، إذ وقعا اتفاقا بينهما في (/1974/5م)، ولكن لم يتم الإعلان عن مضمون عن هذا الاتفاق، إلا أنّ بعض التقارير تشير أنهما اتفقا على قيام (الأرجنتين) بتقديم النصح لـ(إيران) في المجالات النووية، ولا سيما في شأن سُبل (تنفيذ الخطط الإيرانية) في هذه المجالات، حتى ولو لم يكن لدى (الأرجنتين) القدرة على تلبية احتياجات (إيران) الضخمة في هذا المجال[3].

وقد قام رئيس (لجنة الطاقة الذرية الأمريكية) (ديسكى لى راى) بزيارة لـ(إيران) في (/1974/5م). ووضعت هذه الزيارة أساس للتعاون بين البلدين. وقد طرح الجانب (الأمريكي) خلال هذه الزيارة اقتراحا بإنشاء (وحدات إقليمية للتخصيب) واعادة معالجة المواد النووية لمنطقة (الشرق الأوسط)[4]. وقد وافقت (إيران) على هذا الاقتراح، ولكنها طلبت بأن يكون مقر هذه الوحدات في (إيران).

وفى هذا الإطار التعاوني بين (إيران) و(الولايات المتحدة)، أبرم الجانبان (اتفاقا مبدئيا) في (/1974/5م)، التزمت (الولايات المتحدة) بموجبه تزويد (إيران) بمفاعلين نوويين للطاقة و(وقود اليورانيوم المخصَّب).

---

[1] عصام عبد الشافي: أزمة البرنامج النووي الإيراني، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م، ص 4؛

[2] محمد عبد الرحمن يونس العبيدي: "دراسة في العقوبات الدولية على إيران"، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، السنة 8، ع 25، كانون الثاني 2012م، ص 40.

[3] د. محمد السعيد عبد المؤمن: ملاحظات على الانتخابات الإيرانية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 78، يناير 2007م، ص 99.

[4] رياض الراوي: البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، ط 2، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع، 2008م، ص ص113-114.

إن رفع إنتاج (إيران) من النفط في عصر (الشاه) كان سيؤدي بالتأكيد إلى سرعة نضوب المخزون (الإيراني). وهو ما كان يعرفه (الشاه)، الذي كان يقول لمقربيه إننا سنعتمد على (المحطات الكهرو-ذرية) لتوليد (الطاقة الكهربائية). ولتنفيذ هدفه، وقع (الشاه محمد رضا بهلوي) في (/1974/8م) مرسوماً إمبراطورياً، جاء فيه: "إن البترول (الإيراني) سينضب ذات يوم، وإنه من الخسارة بمكان إهدار هذه المادة الثمينة من أجل تشغيل المعامل والمصانع وإضاءة المنازل. نحن نتطلع إلى إنتاج (23 ألف ميغاواط) من (الكهرباء) باستخدام (مفاعلات نووية)"[1].

وأعلنت وزارة الخارجية (الأمريكية) في (1974/10/20م) أن (الولايات المتحدة الأمريكية) و(إيران) تستعدان للتفاوض في شأن (اتفاق) يسمح ببيع (مفاعلات نووية) و(وقود مخصب)، على المستويات التى يرغب فيها (شاه إيران). وأعلنت الوزارة أن الأمر كان بيدي (لجنة الطاقة الذرية الأمريكية) لاستكمال مُسَوَّدة (الاتفاق النووي الإيراني). وأبلغت الخارجية (الأمريكية) (شاه إيران) تأييدها للعرض الإيراني بشراء ما يزيد على (25%) من أسهم محطة تجارية لـ(تخصيب اليورانيوم).

فى المقابل كان التعاون النووي بين (إيران) وكل من (فرنسا) و(ألمانيا الغربية) يسير على قدم وساق.

واتجهت جهود التعاون (الإيراني) في بادئ الأمر نحو (فرنسا)، إذ وافقت الحكومة الإيرانية في عام (1974م) مع (مُفوَّضية الطاقة النووية الفرنسية) على إنشاء (محطة للطاقة النووية) في (إيران)، وِفق صيغه قدمت (إيران) بموجبها قرضًا للمفوَّضية بنحو بليون دولار، على أن تحصل حكومة (إيران) على (10%) من أسهم المحطة، مع امكانية رفع نصيب (إيران) لاحقا إلى نحو (15%) في السنوات اللاحقة. وطلبت أيضا (إيران) من (فرنسا) مساعدتها في المسائل المتعلقة بـ(معالجة اليورانيوم). وهو ما قاد (إيران) إلى تقديم دفعات مالية إضافية (للمفوضية الفرنسية) نظير إضافة الخدمات المتعلقة بـ(تخصيب اليورانيوم).

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 36.

ومن جانب آخر، وقعت (إيران) اتفاقا مع (شركه فرنسية) أخرى لشراء (مفاعلين) آخرين طاقة كل منهما (900 ميغاوات)[1].

إن التعاون الذي كان أكثر أهمية هو الذي قام بين (إيران) و(ألمانيا الغربية)؛ إذ وقّعت (إيران) في (/1974/11م) اتفاقا لشراء (مفاعلين للماء الثقيل) طاقة كل منهما (1200 ميغاوات)، وكان إنشاؤهما في (بوشهر) جنوب (إيران)[2].

وبموجب اتفاقات عام (1974م)، فإن (ألمانيا) و(فرنسا) تلتزمان بتزويد (إيران) بـ(اليورانيوم المخصَّب) اللازم لتشغيل (المفاعلات النووية) لمدة (10 سنوات) تنتهي عام (1984م).

وفي العام نفسه (1974م) وقع (الشاه) على مرسوم إمبراطوري بإحداث (وكالة الطاقة الذرية الإيرانية).

وقام (شاه إيران) بإنشاء (منظمة الطاقة النووية الإيرانية) عام (1974م)، كما أنشأ (مركز أمير آباد للبحوث النووية) في (طهران)، علاوة على (الاتفاق) على البدء في إنشاء (مفاعلات نووية) كبيرة الحجم. وواصل (الشاه) خططه، إذ دخل في مفاوضات شراء المزيد من (المفاعلات النووية).

وقد شجعت (واشنطن) و(الدول الغربية) (شاه إيران) على ذلك، حيث سمحت (الإدارة الأمريكية) في عهد الرئيس الأمريكي السابق (ريتشارد نيكسون) للشركات الأمريكية بالتفاوض مع (شاه إيران) بشأن بيع التكنولوجيا المتطورة له[3].

ووقَّعت (إيران) في (/1975/2م) اتفاقا للتعاون النووي الشامل مع (الهند).

---

[1] لواء متقاعد حسام سويلم: برامج أسلحة إيران الاستراتيجية، قراءات استراتيجية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 2، فبراير 2006م، ص 9-12.

[2] أشرف محمد كشك: رؤية دول مجلس التعاون الخليجي للبرنامج النووي الإيراني، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 61، أغسطس 2005م، ص 112.

[3] د. ممدوح حامد عطية: الملف النووي الإيراني والمتغيرات فى أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 204.

وحصلت من (الدنمارك) في حدود (/1975/6م) على حوالي (10 كجم) من (اليورانيوم عالي التخصيب)، و(25 كجم) من (اليورانيوم البيعي)، وذلك لاستخدامهما كوقود لمفاعل الابحاث.

اما بالنسبة للتعاون مع (جنوب أفريقيا) فان التعاون تركز بالأساس في مجال الحصول على (اليورانيوم)، إذ وافقت (جنوب أفريقيا) في عام (1976م) على تزويد (إيران) بما قيمته (700 مليون دولار) من (الكعكة الصفراء)، في مقابل قيام (إيران) بتمويل عملية بناء محطة لتخصيب اليورانيوم بجنوب أفريقيا[1].

وتعاونت (إيران) مع (أستراليا) بشأن (تخزين النفايات النووية).

ووقع (شاه إيران) (اتفاقية) مع (واشنطن) لتزويد بلاده بـ(الوقود النووي) في عام (1976م).

ووقع (شاه إيران) (اتفاقية) أخرى مع (شركة سيمنز، الألمانية) في العام نفسه (1976م) لإنشاء مفاعلين نووين في (بوشهر)، فتم من المفاعل الأول (58%)، وكادت تنتهي أشغال المفاعل الثاني، فقامت ثورة الخميني.

ووقع (شاه إيران) (اتفاقية) أخرى مع (فرنسا) عام (1977م). كما قام بشراء (10%) من أسهم (معمل يوروديف) لـ(تخصيب اليورانيوم) من منطقة (تريكاستن) بـ(فرنسا)، بما سمح لـ(إيران) بامتلاك (تكنولوجيا التخصيب)، وحصة معينة من (اليورانيوم المخصَّب)[2].

وخلال قمة بين الرئيس الأمريكي (جيمى كارتر) و(شاه إيران) في (/1978/1م) جرى الاتفاق على تسوية المسائل الاساس التي كانت تعوق الوصول إلى (اتفاق ثنائي) للتعاون النووي بين الجانبين، إذ وافقت (إيران) على قبول تقديم المزيد من (الضمانات) بصورة تتجاوز المتطلبات التى تفرضها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية). في حين وافقت (الولايات المتحدة) من جانبها على منح (إيران) وضع "الدولة الاكثر

---

[1] د. ممدوح حامد عطية: م س، ص 187.

[2] عصام عبد الشافي: أزمة الملف النووي الإيراني–المحددات والتطورات والسياسات، أبو ظبي، مركز الخليج للدراسات استراتيجية، 2004م، ص 84.

تميزا" فيما يتعلق بمسائل (إعادة معالجة الوقود النووي). وهو ما أتاح لـ(إيران) الحصول على ترخيص إعادة معالجة الوقود ذي المصدر (الأمريكي)[1].

وقد بدأ الجانبان (الأمريكي) و(الإيراني) التفاوض في شأن اتفاقية جديدة خاصة ببيع (الولايات المتحدة الأمريكية) (مفاعلات تعمل بالماء الخفيف) لـ(إيران). واشتملت كذلك على توريد (الولايات المتحدة الأمريكية) (وقودا نوويا) لـ(إيران) إلا أنّ هذه المفاوضات لم تنجح في الوصول إلى نتيجه حاسمة قبل الإطاحة بنظام (الشاه)[2].

وقد اتفق الرئيس (الأمريكي) و(شاه إيران) في (/1978/1م) على خطة لشراء ما يراوح بين (6 و8 مفاعلات نووية تعمل بالماء الخفيف) من (الولايات المتحدة الأمريكية)، إلا أنّ هذه الخطة كانت تتطلب موافقة (الكونجرس الأمريكي).

كما حصلت (إيران) من جنوب أفريقيا في (1979م) على كميات من (أكسيد اليورانيوم المشعّ)، من أجل استخدامه في المجالات النووية.

كان (الشاه محمد رضا بهلوي) منبهرًا بكل أشكال الحضارة الغربية؛ الثقافية والتكنولوجية والعسكرية. وارتأى أن الاقتصاد (الإيراني) المبني بكل عناصره أساسًا على عوائد تصدير النفط، لن يستمر طويلاً في نموه وأن الثروات النفطية ستنفد في النهاية[3].

ومن أجل بناء (إيران عصرية) وقوية ومهيمنة، كما كان يطمح، كان لا بد له من اللجوء إلى وسائل أخرى تكون بديلةً عن الثروة النفطية. وفي واقع الأمر كانت دوافع (الشاه) لامتلاك (ملف نووي) أبعد من بناء الدولة العصرية أو الإمبراطورية؛ إذ وجد نفسه محاطاً بجوار طموح وفقير، ذي شهية كبيرة للقتال[1].

---

[1] د. عباس عرافتش: إيران لن تستسلم لتعليق تخصيب اليورانيوم، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 74، سبتمبر 2006م، ص ص 90-91.

[2] مروة محمود كمال: قبول تحدى طهران، قراءات استراتيجية، القاهرة، ع 2، فبراير 2006م، ص 28.

[3] د. أحمد إبراهيم محمود: السياسة الإيرانية والملف النووي في عهد أحمدي نجاد، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 61، أغسطس 2005م، ص 91.

بدأ (الملف النووي الإيراني) في العهد الإمبراطوري كما أسلفنا، وبالتأكيد كانت هناك دوافع تخص (الشاه) لبناء (ملفه النووي)، وهي تختلف شكلياً عن دوافع (النظام الإسلامي الشيعي). تختلف شكلياً لأن الروح كامن في الشعب الفارسي المتحفز والراغب في الحصول على مكان لائق له تحت الشمس، يليق بعظمة تاريخه ومجده، وهذه الروح لا تتغير.

كان (الشاه) يتخوف من (الجوار) الذي كان قاب قوسين أو أدنى من امتلاك (السلاح النووي). ويتمثل هذا الجوار في (الهند) و(الباكستان).

وفى هذا الإطار سار الملف النووي الإيراني في اتجاهين متوازنين لتحقيق الآتي:

أ- وضع أسس البنية الأساس والهيكل التنظيمي الوطني الإيراني في المجال النووي.

ب- التوسع في التعاون مع العالم الخارجيّ في المجالات النووية، من أجل الحصول على المعرفة النووية المتطورة، والاعتماد بصفة خاصة على (الولايات المتحدة) و(فرنسا) و(ألمانيا).

و(الولايات المتحدة) من أولى الدول الغربية التي أعربت عن استعدادها للتعاون مع (إيران) في المجالات النووية، بل إن وزارة الخارجية (الأمريكية) أبلغت سفيرها لدى (طهران) بأن يقوم بإبلاغ الحكومة الإيرانية باستعداد (الولايات المتحدة) لاستكشاف إمكانات التعاون النووي بين الجانبين، وأن رئيس (لجنة الطاقة الذرية الأمريكية) مستعد للذهاب إلى (طهران)، ضمن وفد من الخبراء، لاستكشاف أفضل الوسائل للتعاون مع (إيران) في مجال الطاقة الذرية[2].

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 30.

[2] د. أحمد إبراهيم محمود: الملف النووي الإيراني: افاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التهديد، القاهرة، مركز الدراسات السياسية واستراتيجية- الأهرام، 2005م، ص 145.

المطلب الرابع: الملف النووي الإيراني في ثمانينيات (ق20م):

(1979م)، جاء ثورة (الإمام الخميني) فأوقفت المشروعات النووية[1].

بعد ثلاث سنوات من اندلاع الحرب العراقية-الإيرانية، التي تكبد فيها الجيش الإيراني خسائر كبيرة، في مواجهة جيش عراقي مجهز بأحدث الوسائل الحربية، غيّر نظام (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) رأيه. فقد أعادت الحرب العراقية-الإيرانية الطويلة (1980-1988م) طرح (الملف النووي الإيراني) مُجَدداً. فأمام الهجمات العراقية بمختلف أنواع الأسلحة بما فيها (الأسلحة الكيماوية)[2] التي استخدمها نظام الرئيس صدام حسين المدعوم في ذلك الوقت من قبل (فرنسا) و(الولايات المتحدة الأمريكية)[3] و(الاتحاد السوفييتي)، تساءل الإيرانيون: لو كانوا يمتلكون القنبلة النووية، أو بداية السلاح النووي، لما استطاعوا ردع العراق من استخدام الغازات[4].

ومنذ العام 1984م، أصبحت الوكالة الدولية للطاقة النووية تشك في إيران، لجهة معاودة تفعيل ملفها النووي لإنتاج أسلحة نووية.

هذا ما يوضحه لنا، الكاتب (برونو تيترايس)، المتخصص في مسائل الانتشار النووي، والباحث في (مؤسسة الأبحاث الاستراتيجية)، في كتابه الجديد، الذي يحمل العنوان التالي: "السوق السوداء للقنبلة"، حيث يكشف الطريق الذي سلكته إيران للتوصل إلى امتلاك التكنولوجيا لصنع القنبلة النووية، انطلاقا من السلسلة الباكستانية.

وحصلت المناقشات الأولى بين (إيران) و(باكستان) بداية من عام (1984م).

---

[1] إبراهيم جرشي: "إيران وحقها في تخصيب اليورانيوم"، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، ع 117، 2005م، ص 99.

[2] مجدي علي عبيد: الأسلحة الكيماوية بين الاستخدام والتحريم، مجلة السياسة الدولية، ع 96، أفريل 1989م، ص ص 56-57.

[3] ريفا بهالا: م س، ص ص 33-34.

[4] سمير زكى البسيوني: قراءات استراتيجية، الأهرام، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية س 11، ع 2، فبراير 2006م، ص 21-26

ووقع التوقيع على اتفاق مبدئي بين البلدين في عام (1985م).

ومنذ عام (1985م) انطلق (برنامج إيران السري) لدورة الوقود النووي[1].

وفي (/2/1986م)، قدم (عبد القدير خان) –المهندس الباكستاني وأبو القنبلة النووية الباكستانية، والشخصية المركزية في الشبكة السرية لبيع التكنولوجيا النووية، التي استفادت منها على وجه الخصوص إيران وليبيا وكوريا الشمالية في عقد التسعينيات– إلى أحد المسؤولين الرئيسيين في الحرس الثوري الإيراني الجنرال محمد إسلامي.

إن العالم النووي الباكستاني (عبد القدير خان) قام بزيارة لطهران في (/1/1987م)، بدعوة من الحكومة الإيرانية للمشاركة في ندوة علمية عالية المستوى في معهد أمير خبير. وكان الإيرانيون يريدون معرفة إن كانت المحطة النووية بوشهر يمكن أن تستخدم لصنع القنبلة النووية. غير أن (عبد القدير خان) اقترح عليهم أن يسلكوا طريقاً آخر للحصول على القنبلة، طرق تخصيب اليورانيوم.

وقد توجت هذه اللقاءات باتفاق رسمي للتعاون بين الحكومتين في عام (1987م)، وصادق عليه شخصيا الجنرال الراحل (ضياء الحق) رئيس باكستان آنذاك.

ومنذ شهر (/10/1987م) من السنة عينها، أرسلت (الوكالة الإيرانية للطاقة النووية) (متدربين) إلى إسلام أباد لقضاء مدة طويلة في التدريب. وكان (خان) في قلب هذا المشروع[2].

وعقت (باكستان) التعاون مع (طهران) بفضل الدعم الذي قدمه الجنرال (بيغ)، الذي صعد إلى مركز القائد العام للقوات البرية في (/8/1988م)، عقب مقتل الجنرال (ضياء الحق) في حادث طائرة[3].

---

[1] جاري ساموري: مواجهة التحدي النووي الإيراني، ترجمة المركز، سلسلة محاضرات الإمارات (102)، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث استراتيجية، 2006م، ص 7.

[2] طالب إبراهيم: م س، ص 45.

[3] د. محمد السعيد عبد المؤمن: قراءة في الخلاف الإيراني حول المشروع النووي– ماذا بعد إعادة نشر رسالة الخميني بوقف الحرب العراقية–الإيرانية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 76، نوفمبر 2006م، ص 48.

وحاول الجنرال (بيغ) إقناع رئيسة الحكومة الباكستانية الراحلة (بنازير بوتو) التي استلمت السلطة في (1988/12/2م)، بالسماح لتصدير التكنولوجيا النووية إلى الخارج، ومن دون شك، بعد موافقة (الجنرال علي امتياز) مستشارها العسكري، غير أن هذه الأخيرة رفضت ذلك. وهذا ما جعل القيادات العسكرية الباكستانية تتصرف من تلقاء نفسها، إذ وقعت (هيئة أركان الجيش الباكستاني) و(الحرس الثوري الإيراني) اتفاقا مبدئيا للتعاون النووي الثنائي[1].

وفي نهاية العام (1989م)، بعد تولي (رفسنجاني) السلطة، وعقب انعقاد مؤتمر دولي في (طهران)، وصرح الرئيس (رفسنجاني) بالخبر للرئيسة (بنازير بوتو)[2]، فذُهلت لأنها لم تكن تعلم بأن (الجنرال بيغ) يدعم كليا وسريا تطبيق ذلك الاتفاق.

المطلب الخامس: الملف النووي الإيراني في تسعينيات (ق20م):

بحلول عام (1990م) بدأت تلاحق القدرة على امتلاك دورة الوقود النووي الأصلية بتطوير البنية الأساس لاستخراج اليورانيوم وتجربة تحويل وتخصيب اليورانيوم.

في (1990م)، اتفاق صيني إيراني نتجت عنه مذكرة تفاهم بشأن التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا العسكرية مدتها 10 سنوات[3].

وفي (/1990/6م)، وأمام ضغط الرئيس (رفسنجاني) الذي أعطى موافقته للتعاون النووي بين (إيران) و(باكستان)، رفضت (بنازير بوتو) الموافقة على ذلك، فأُجبرت على الاستقالة.

---

[1] د. حسن أبو طالب (تحرير): إيران ومفاجآت الداخل وتوترات الخارج، التقرير الاستراتيجي العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية، 2006م، ص 229-256.

[2] ل أ.ح.د. جمال مظلوم: الفكر الإيراني في تطوير البرنامج النووي الإيراني. في: د. ممدوح حامد عطية (محرر): البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 153-155.

[3] د. ضاري سرحان الحمداني: م س، ص 81.

ومع تولي (نواز شريف) رئاسة الحكومة في شهر تشرين الثاني (/1990/11م)، أخبر (الجنرال بيغ) الرئيس (نواز شريف) بموضوع التعاون السري، ما دام قد كان معجبا بـ(عبد القدير خان)، ومتحمسا للتعاون الاستراتيجي الكبير مع (إيران)[1].

ومرة أخرى تصرف (الجنرال بيغ) بمفرده، إذ اقترح على (طهران) عرضا شاملاً في (/1991/3م)، يقضي بمد (إيران) بمخططات الأسلحة التي تمكنها من الوصول إلى صنع الأسلحة النووية، مقابل مبلغ خيالي يتراوح ما بين (10 إلى 12 مليار دولار) حسب بعض المصادر، غير أن الرئيس الباكستاني (غلام إسحاق خان)، مثله في ذلك مثل الرئيس (ضياق الحق)، كان لا يثق بـ(إيران). وكانت القيادات الباكستانية محتارة بين التعمق في التعاون النووي مع (طهران)، والمحافظة على شراكتها الاستراتيجية مع (الرياض)[2].

وعلى الرغم من ذلك، فإن (عبد القدير خان)، الذي يقوم بحمايته رئيس هيئة أركان جيش البر (الجنرال بيغ)، استمر في تقديم خدماته لـ(طهران) من أجل أن تحصل على التكنولوجيا المعقدة لـ(تخصيب اليورانيوم)، حيث أتاحت له الحكومة (الإيرانية) فيلا فاخرة على شاطئ بحر قزوين في شمال (إيران)، إضافة إلى المخصصات المالية التي تقدر بعشرات الملايين من الدولارات.

في (1992م) زار الرئيس الإيراني (رافسنجاني) بزيارة لباكستان، ومعه خبراء الأسلحة النووية.

في (1993م)، وافقت الصين على إنشاء مفاعلين نووين بقدرة (300 ميغاوات) في إيران، وزودتها بجهاز تخصيب الكاليوترون. واستفادت إيران من المعدات والخبراء المكونين.

وطبقاً للاتفاق الموقع عام (1994م)، قدم (خان) مخططات غاية في الدقة تتعلق بأجهزة الطرد المركزي للإيرانيين.

---

[1] محمد عباس ناجي: هل توثر الانتخابات الإيرانية في توجهات السياسة الخارجية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 78، يناير 2006م، ص 100.

[2] طالب إبراهيم: م س، ص 57.

ووُضعت خطة لإقامة أكثر من (20 مفاعلا نوويا) عبر البلاد، حيث كان يُتوقع لها أن تبدأ في العمل في حدود (1995م). وتمكنت إيران من شراء (6 مفاعلات)، إضافيةً إلى عقد مباحثات مع (ألمانيا)، و(فرنسا)، و(الولايات المتحدة)[1]، لشراء (10 مفاعلات) أخرى بكلفة (30 بليون دولار). وكان المفاعلان اللذان رُكبا في (بوشهر) قد شارفا على الانتهاء، كما استُكملت الأعمال التحضيرية لإنشاء (معملين) (فرنسيين) بمنطقة (دار خوين)، وإرسال آلاف الإيرانيين لاكتساب الخبرات العملية في المجال النووي في (فرنسا)، و(ألمانيا)، و(الهند)، و(باكستان)، و(الولايات المتحدة الأمريكية)[2].

1995م: ضغطت أمريكا على الصين لإلغاء عقودها مع إيران، فعلقت الصين بيع مفاعلي بوشهر، لكن تعاقدت إيران مع روسيا لإكمالهما.

في (1996م)، وقعت إيران على المعاهدة الدولية (CTBT)، بصيغتها النهائية، وهي متعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية[3].

المطلب السادس: الملف النووي الإيراني في العقد الأول من الألفية الثالثة الميلادية:

في (2000م)، دخل الاتفاق الروسي الإيراني حيز التنفيذ لإكمال بناء مفاعل بوشهر في ظرف 4 سنوات، مع تدريب 20 عالما، وتزويد إيران بـ(2000) طن من اليورانيوم الطبيعي، مع إمكانية تخصيبه في إيران. ويقدر عدد الخبراء الروس بـ(150 خبيرا)، مع وعد بأن يصلوا إلى (3000 خبير) حسب تقارير

---

[1] ريفا بهالا: م س، ص ص 35-36.

[2] محمد صادق إسماعيل: من الشاه إلى نجاد- إيران إلى أين، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 2010م، ص. 164.

[3] د. ولاء علي محمد: دور المفاوضات في إدارة الأزمات الدولية، القاهرة، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2011م، ص ص 216-217.

أمريكية. وهكذا صارت في إيران مراكز للأبحاث النووية ومفاعلات في كل من: طهران، أصفهان، خرج، دار خوين، جورجان، معالم كلاية، شاجاند في إقليم يزد، بوشهر[1].

في عام (2002م)، أُعلن عن الحجم الكلي لبرنامج (إيران) السري لدورة الوقود النووي حين نُشرت تفاصيل عن منشأتين نوويتين لم تكونا معلنتين في السابق.

وفي عام (2003م)، وخوفاً مِن أنّ تركز (الولايات المتحدة) اهتمامها على تغيير النظام في (طهران)، أجرت (إيران) اتصالات بواشنطن بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الملف النووي، غير أن (الولايات المتحدة) رفضت مداهنتها. وواصلت (الولايات المتحدة) جهودها لتشن حملة لإقناع (الوِكالة الدولية للطاقة الذرية) بأن تتبنى قراراً يهدد بإحالة (إيران) إلى (مجلس الأمن)[2] بسبب انتهاكاتها السابقة لاتفاقية (الوِكالة الدولية للطاقة الذرية) بشأن الضمانات النووية[3].

في (/2003/10م)، لكي تتجنب (إيران) الإحالة إلى (مجلس الأمن)، توصلت إلى اتفاقية مع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث، (بريطانيا) و(فرنسا) و(ألمانيا)، وذلك لتسوية انتهاكاتها لـ(اتفاقية الضمانات النووية) والسماح لمفتشي الوكالة بحرية أكبر لإجراء حملات تفتيش مفاجئة في منشآتها النووية[4].

رأى المراقبون أن (إيران) النووية خطيرة بما يكفي لكي تهدد في الصميم سلطة نظام منع الانتشار النووي. فإذا كان خروج (كوريا الشمالية) من (نظام حظر الانتشار النووي) في سنة (2003م)، يمكن عده

---

[1] د. ضاري سرحان الحمداني: م س، ص 82.

[2] أحمد السيد تركي: أبعاد إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، ع 164، أفريل 2006م، ص ص 36-37.

[3] أليسون ج. ك بايلز: اتجاهات وتحديات في الأمن القومي الدولي- التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: فادي حمود وآخرون، الكتاب السنوي 2003، معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004م، ص71.

[4] بيورن هاغلينو وإليزابيث سكونز: القطاع العسكري في محيط متغير-الإنفاق العسكري والتسلح 2003م- التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: فادي حمود وآخرون، الكتاب السنوي 2003م، معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004م، ص446.

انحرافاً، فإن التحدي (الإيراني) سيشكل سابقة في ظل الإخفاق الدولي الملازم في التعامل مع (كوريا الشمالية)، وهو الأمر الذي سيقود إلى انهيار (نظام حظر الانتشار النووي).

والأزمة الإيرانية تتعلق بالنتائج المحتملة لصنع (قنبلة نووية إيرانية) حسب الرواية الغربية، إذ ستلجأ بصفة خاصة (السعودية) و(تركيا) و(مصر) إلى إنتاج (قنابلها النووية). وهنا لا يصبح الاختيار بين أن يكون في العالم (9 أو10 دول نووية)، ولكنه سيصبح بين أن تكون هناك (9 أو 30 دولة نووية أو أكثر). ذلك أن (إيران) تقع في قلب منطقة حيوية من الناحية الاستراتيجية، ويشكل خروجها عن (النظام الدولي لمنع الانتشار النووي) تحطيماً لمنطق الثقة والامتناع المتبادلين اللذين شكلا أساس معاهدة حظر الانتشار النووي، فإيران النووية ستفجر سباق التسلح النووي في المنطقة من قبل الدول العربية الرئيسة.

وشهد عام (2003م) بداية تفجير (الأزمة النووية الإيرانية)، خاصة بعد اكتشاف بعض (المنشآت النووية الإيرانية) التي كانت تخفيها (إيران) بشكل سرى، وكشفتها بعض جماعات المعارضة (الإيرانية)[1].

وعلقت (إيران) أنشطة (تحويل وتخصيب اليورانيوم) عام (2003م)، ولكنها استأنفت (تحويل اليورانيوم) في عام (2005م).

في بواكير عام (2004م)، عندما بدأ فيه المأزق الأمريكي في (العراق) يزداد سوءاً، تشجعت (إيران) على التنصل من (اتفاقية أكتوبر 2003م). وكانت ردة فعل (الثلاثي الأوروبي) التهديد بإحالة قضية (إيران) إلى (مجلس الأمن) التابع (للأمم المتحدة).

في (/2006/4م)، بدأت (إيران) عمليات[2] تخصيب اليورانيوم[3].

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 68.

[2] أحمد منيسي: أزمة البرنامج النووي الإيراني: سيناريوهات متعددة للمستقبل"، القاهرة، مختارات إيرانية، ع 64، نوفمبر 2005م، ص ص 90-92.

[3] د. رشيد جعفر يور كلوري: "نظرية اللعبة– التعاون بدلا من التنافس"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 74، سبتمبر 2006م، ص 80.

في (/2004/11م)، توصلوا إلى اتفاقية جديدة وافقت فيها (إيران) على تعليق برامج التخصيب والمعالجة. وفي المقابل، وافقت (الدول الأوروبية الثلاث) على أن تمنع، للمرة الثانية، إحالة الملف إلى (مجلس الأمن). ويكمن أحد العوامل الرئيسة لتحديد نجاح أو فشل المفاوضات بين (الثلاثي الأوروبي) و(إيران) في مدى استعداد (الولايات المتحدة) لإقرار ودعم اتفاقية بين الطرفين[1].

ولجأت (إيران) إلى سياسات التسويف، واكتساب الوقت بالمراوغة، لكي تتمكن من استكمال (برنامجها النووي)، وزيادة قدرتها على (تخصيب اليورانيوم). وتستغل الموقف الدولي –خاصة التورط (الأمريكي) في (العراق) و(أفغانستان)– من أجل زيادة قدرتها النووية، ووضع العالم أمام أمر واقع، وإجباره على الاعتراف بأن (إيران) أصبحت ضمن أعضاء (النادي الذري الدولي)[2]. وهو ما أعلنه الرئيس (محمود أحمدي نجاد) عام (2007م)[3].

وشهد عام (2007م)، فرض عقوبات دولية على (إيران)، في أول مرة.

بنت (إيران) موقفها طوال الأزمة على أن من حقها (تخصيب اليورانيوم) وفق (معاهدة منع الانتشار النووي)، وأنها لن تتنازل عن هذا الحق مهما كان الثمن، كما أنها سوّغت لنفسها الاستمرار بـ(تخصيب اليورانيوم) بالمماطلة (الروسية) في إنهاء العمل وتشغيل (مفاعل بوشهر)[4].

وقال المسؤولون (الإيرانيون) إنهم (سيخصبون اليورانيوم) الذي يحتاجونه للأغراض السلمية، ولن يخضعوا للابتزاز الخارجي في المجال النووي؛ أسوة بباقي المجالات الرئيسة في (إيران). وإن (طهران) التي تنتهج سياسة التوازن البراغماتي بين مبدئيات الداخل والظروف الخارجية، بدأت تشعر بأن وراء الأكمة ما

---

[1] جاري ساموري: م س، ص 23.

[2] ببروز إسماعيلي: "فرص إيران في التركيبة الجديدة لمجلس محافظي الوكالة"، القاهرة، محتارات إيرانية، ع 64، نوفمبر 2005م، ص 61-62.

[3] محمد عبد الشفيع عيسى: الأزمة النووية الإيرانية، حقائق القدرة وخيارات الصراع، مجلة المستقبل العربي، ع 346، ديسمبر 2007م، ص ص 64-65.

[4] د. حسن أبو طالب (تحرير): إيران مفاجآت الدخل وتوترات الخارج، التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ع 2006م، ص229-232.

وراءها، وأنَّه من الأفضل لها القيام بعمل ما لـ(تنفيس) الضغوط الخارجية عليها، واللعب من جديد بورقة الوقت، والبقاء في المنطقة الوسطى، بين التصعيد المدروس والحلول الواقعية، أي تحقيق أعظم فائدة ممكنة من اللعب وسط الملعب"[1].

في (2011م)، تضاعف عدد (أجهزة الطرد المركزي) عام (2008م)، وأعلن الرئيس الإيراني (محمود أحمدي نجاد)[2] تشغيل (6000 جهاز طرد مركزي) ويأمل في تشغيل (50 ألف جهاز مركزي) مستقبلاً.

وحصلت (إيران) على (تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم) بالعديد من الطرق المشروعة وغير المشروعة. ولجأت –باستمرار– إلى السوق السوداء للحصول على المواد والأجهزة والتكنولوجيا النووية، خاصة من (روسيا)، و(الصين)، و(أوكرانيا)، و(كوريا الشمالية)، و(كازاخستان)، إضافة إلى شبكة عملاء العالم الباكستاني (عبد القدير خان). كما لجأت إلى إنشاء وإعداد (منشآت نووية) بعيداً عن الرقابة الدولية، في (ناتانز، وأصفهان، وقُم، وطهران، وغيرها).

وامتدت العلاقات[3] في هذا المجال بين (إيران)، وبلدان، أو شركات، أو معاهد، أو شبكات سرية، أو حتى أفراد هذه الشبكات، من أجل التعاون في مجالات (تعدين اليورانيوم)، وتصنيعه، وتخصيبه، وإنتاج (الماء الثقيل)، وتطوير (تكنولوجيا التخصيب بالليزر)، وإنتاج مكونات (أجهزة الطرد المركزي) و(أجهزة التخصيب).

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 369.

[2] أحمد إبراهيم محمود: السياسة الإيرانية والملف النووي في عهد أحمدي نجاد، القاهرة، مختارات إيرانية، ع 61، أغسطس 2005م، ص ص 88-93.

[3] محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، بيروت، دار النهضة العربية، ط 1، 2002م، ص ص 154-155؛ ريمون حداد: العلاقات الدولية، بيروت، دار الحقيقة، ط 1، ص ص 72-76.

وكانت (إيران) تسعى لزيادة (تخصيب اليورانيوم) إلى ما يقرب من مستوى (20%) بحلول عام (2010م)[1].

وهناك شكوك حول ما إذا كانت أنشطة التخصيب (الإيرانية) تخدم أغراضا مدنية فقط! ولذلك لا تتواني (إيران) عن التأكيد أنها لا تسعى إلى امتلاك (السلاح النووي)، فالهدف الرئيس –حسب الجهات الرسمية الايرانية– من تطوير (التكنولوجيا النووية) هو توليد الكهرباء.

المطلب السابع: الملف النووي الإيراني في العقد الثاني من (ق21م):

بناء على النمو الاقتصادي الذي وصلت إليه الدولة الإيرانية، ومن خلال بحث (إيران) عن نمط من الطاقة متوافق مع تنميتها المستدامة، ومحقق لمتطلبات معيشة أجيالها الحالية والمستقبلية، كان حتما عليها أن تختار تنويع مصادر الطاقة لديها، وبالتالي قررت أن تطور الطاقة النووية.

وبناء على ذلك صدر قرار البرلمان، وصار على (إيران) تنفيذ برنامج لإنتاج (20.000MW ميغاوات) من الكهرباء النووية بحلول عام (2025م)، وذلك من خلال بناء محطات توليد الكهرباء وتوفير الوقود اللازم لها من الموارد الداخلية والخارجية[2].

تعتقد (الولايات المتحدة) وحلفاؤها أن (إيران) تخطط لصنع أسلحة نووية، على الرغم مِن أنّ القيادة الإيرانية تقول أن برنامجها النووي سلمي.

وبينما كانت (أمريكا) و(الاتحاد الأوربي) والهيئات الأممية المختصة يعملون على فرض عقوبات على (إيران)، كانت (الولايات المتحدة) تطالب (إسرائيل) بالامتناع عن أية ضربة عسكرية ضد المرافق النووية الإيرانية.

---

[1] ضاري سرحان حمادي الحمداني: القدرات الصاروخية الإيرانية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ع 2، المجلد 6، س 6، 2011م، ص ص 33-37.

[2] محمد أحمد النجار: م س، ص 35.

في الوقت ذاته، كانت النية الحقيقية لإيران غير واضحة، وكان الوقت سيبدو إلى جانب (إيران)، وليس من المستغرب أن تعتقد بعض الدول أنه ليس ثمة خيارات جيدة للتعامل مع هذا التحدي.

ونتيجة لحالة عدم اليقين التي غلبت على اعتقاد (الولايات المتحدة) وحلفائها، فقد تراوح التعامل مع الحالة الإيرانية بين خيارات التلويح بالعصى والجزَرة، وهكذا دواليك، إلا أنّ تعامل (الولايات المتحدة) لم يتعد التراوح بين خيار العقوبات وتوجيه ضربة عسكرية، حتى الآن.

ويكمن مبعث ذلك إلى سوابق فشل (الولايات المتحدة) في التعامل مع غيرها من الحالات المشابهة، وخاصة مع (العراق)؛ حيث فشلت (الولايات المتحدة) في إثبات تملك (صدام حسين) للسلاح النووي، أو إثبات وجود منشآت نووية لهذا الغرض، الذي لأجلها شنت على العراق حربا في (2003/3/م).

ولهذا لم تتورط (الولايات المتحدة) في تدخل فاشل مشابه في (إيران)، ولرغبتها أيضا في تجنب الاصطدام مع القوى الفاعلة في المنطقة، ومع المنظمات والتكتلات المرتبطة بها، مثل (روسيا) و(الصين) و(الاتحاد الأوروبي) و(الأوبيك)[1].

بعد سنوات من الأخذ والرد، وبعد تقلبات السياسة وثوابت المنطق، وبعد سنوات من التفاوض توصلت (إيران) ومجموعة القوى الكبيرة إلى اتفاق بشأن أزمة (ملف إيران النووي)؛ فكان (الاتفاق النووي) التاريخي بين (إيران) ومجموعة الـ (5+1=الدُّول الست)[2]، في (2015/6/م). وتبع ذلك جدل غربي كبير، إذ على الجانب الرسمي شهدت كل من (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، والإدارة (الأمريكية) على التزام (إيران) ببنود (الاتفاق النووي).

---

[1] محمد أحمد النجار: م س، ص 46.

[2] د. مصطفى علوي (محرر): مخاطر وتداعيات الانتشار النووي، أعمال ومناقشات مؤتمر وزارة الداخلية بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المنامة، 2007م، ص 214.

تواصل التحريض ضد (إيران) ومشروعها النووي، بدعم إسرائيلي، بسبب سياسة (إيران) من القضية الفلسطينية، منذ انتصار ثورتها.

وبلغت الضغوط ذروتها وكان الحصار الاقتصادي واحدا من اساليب الضغط الفاعلة على طهران.

في الحصار تقلصت صادرات (إيران) النفطية بشكل ملحوظ؛ من أكثر من (ثلاثة ملايين برميل يوميا) إلى (أقل من مليون) في الشهور الاخيرة.

وفي الحصار مُنعت (إيران) من استلام عائدات البيع بشكل كامل.

وفي الحصار تراجعت أسعار العملة (الإيرانية).

وفي الحصار مُنع التعامل المصرفي مع (إيران)، الأمر الذي ضاعف متاعبها إذ لم تستطع الاستيراد أو التصدير بسبب عدم قدرتها على تحويل الأموال أو استلامها. إضافة إلى أنها واجهت مؤسساتها الاقتصادية أكبر مشكلة في التاريخ (الإيراني) المعاصر، إذ منذ قيام الثورات العربية حتى الآن خسرت (إيران) (60 بالمائة) من شركاتها التجارية نتيجة الحصار المالي والمصرفي.

الدبلوماسية (الإيرانية) تغيرت بعد الانتخابات الرئاسية التي جاءت بالرئيس (حسن روحاني) إلى الحكم خلفا لـ(أحمدي نجاد). وكان واضحا وجود فرق كبير في الخطاب السياسي[1] للرئيسين، الأمر الذي ساهم في تخفيف حدة الرفض الغربي لـ(إيران).

وخلال عامين مارس الرئيس (روحاني) وفريقه التفاوضي برئاسة وزير الخارجية (محمد جواد ظريف) دبلوماسية هادئة في محاولة لكسر الحصار المفروض على (إيران).

كما أن اصرار (الإيرانيين) على التمسك بمشروعهم النووي أقنع (الغربيين) بضرورة الحوار للتوصل إلى أرضية مشتركة تضمن عدم قدرة (إيران) على إنتاج السلاح النووي، وتضمن لها رفع العقوبات المفروضة عليها والتي أضرت كثيرا باقتصادها. و(الإيرانيون) أصروا على امتلاك دورة نووية كاملة وفقا لنصوص معاهدة

[1] حامد ربيع: نظرية التحليل السياسي، محاضرات أُلقيت على طلبة قسم العلوم السياسية القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1971-1972م، ص 7.

الحد من الاسلحة النووية (ان بي تي)، بينما شكك الغربيون في نواياها وذكروا أنها تسعى لتصنيع السلاح النووي.

واستطاعت (إيران) تخصيب اليورانيوم بنسبة (20 %)، وهو الأمر الذي رفضه الغربيون.

وأهم اتفاقية وقعت بين الطرفين نصت على سحب (مخزون اليورانيوم المخصب) بهذه النسبة وحصر (التخصيب) بما نسبته (3.5 %) فقط، وهي النسبة التي تتطلبها (المفاعلات النووية) المخصصة لتوليد الطاقة. كما خُفض عدد أجهزة الطرد المركزي من (19 الفا) إلى أقل من (6 آلاف) جهاز فقط، وستوضع محطة «فوردو» المحصنة جيدا تحت الجبال خارج نطاق الانتاج النووي ويقتصر نشاطها على البحث العلمي. وخُفض نشاط مصنع «اراك» الذي يعمل بالمياه الثقيلة ويمنع من انتاج يورانيوم مخصب بالنسب التي يحتاجها السلاح النووي. تفصيلات الاتفاقية الاطارية ما تزال عامة، ولكنها تنص كذلك على العودة التدريجية (الإيرانية) للتعامل المصرفي الدولي الذي عانت كثيرا من إخراجها منه، والإفراج عن أكثر من (مائة مليار دولار) من الاموال (الإيرانية) المجمدة في الخارج.

(إيران) بمفردها كانت تواجه (ست دول كبرى) تصر على حرمانها من حقها في تطوير مشروعها النووي، بينما كان التحريض والتهديد ضدها لا يتوقفان.

وكانت المفاوضات شاقة، استغرقت اثني عشر عاما، وأظهرت العديد من تناقضات الموقف الدولي. فالصمت الغربي إزاء المشروع النووي الاسرائيلي أمر محرج لهم، كما أن رفض (الكيان اليهودي الهرتزالي) الانضمام إلى معاهدة الحد من انتشار الاسلحة النووية يعدُّ تحديا للإرادة الدولية ويستلزم سياسة غربية شبيهة بما اتبع ضد (إيران).

من جانبها أصرت (إيران) على التصريح بعدم نيتها في إنتاج السلاح النووي، وأكدت ذلك بفتاوى دينية تحرم ذلك.

ولم يكن مستبعدا آنذاك أن يحدث لغط داخلي في (إيران) نتيجة ما تَعدُّه الاجنحة الثورية تنازلا غير مقبول عن المشروع النووي، وإخضاعه لرقابة غربية صارمة، خصوصا إذا تلكأ (الغربيون) في رفع العقوبات والحصار[1] وأغمضوا عيونهم عن (المشروع النووي اليهودي العلماني).

وبُدئ بتنفيذ (الاتفاق النووي) بين (إيران) ومجموعة الـ (5+1) في (2016/1/17م)[2]. ومن هنا كان الرهان الكبير على القرار الاستراتيجي لإنجازه، حيث علّق الرئيس (روحاني) آمالا كبيرة على ذلك الاتفاق، ووصف ذلك الإنجاز بأنّه يمثِّل "صفحة ذهبيّة في تاريخ بلاده"، ولا سيما لجهة فكّ الحصار المالي والاقتصادي، وعودة (إيران) إلى التفاعل مع الاقتصاد العالمي بشكل يُعيد إنعاش اقتصادها.

وتضمن الاتفاق المذكور (82 نقطة)، أهمها:

- تتوقف (إيران) عن (تخصيب اليورانيوم) بنسبة تتجاوز (5%)، وهي النسبة الضرورية لعمل (المفاعلات النووية) المخصصة لإنتاج الطاقة الكهربائية.
- تمتنع (إيران) عن إجراء أي (تخصيب لليورانيوم)، وأبحاث (تخصيب اليورانيوم) وتطويره في (موقع فوردو)، كما تمتنع عن الاحتفاظ بأي (مادة نووية) في (الموقع المذكور).
- تحوّل (إيران) (منشأة فوردو) إلى (مركز نووي وفيزيائي وتكنولوجي).
- وتخفيض (إيران) للتركيز، أو إجراء عمليات معالجة أخرى لمخزونها من (اليورانيوم المخصب) بنسبة (20 %).

---

[1] كينت آر تيرمان: العد العكسي للأزمة–المواجهة النووية المقبلة مع إيران، ترجمة: دار العلم للماليين، بيروت، دار العلم للملايين، 2006م،ص 285.

[2] عبد القادر نزار: برنامج الصواريخ الإيرانية–تطوّره وتأثيره على موازين القوى الإقليمية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ع 97، 2016م، ص ص 45–49.

- تخفض (إيران) مخزونها من (اليورانيوم المخصب) إلى (300 كغ)، بدلا من (10 أطنان) تقريبا، وهي الكمية التي قيل إن (إيران) كانت تملكها عشية التوقيع على (الاتفاق المبدئي) عام (2013م)[1].

- تجري (إيران) أنشطتها المتعلقة بـ(تخصيب اليورانيوم) استنادا إلى خطتها الطويلة الأمد، التي تصل إلى (15 عاما)، ويتضمن ذلك حماية الأبحاث والتطوير بشكل حصري في (مجمع تخصيب ناتانز).

- تحتفظ (إيران) بمستواها من (تخصيب اليورانيوم) حتى نسبة (3.67%).

- يُقام (تعاون دولي)، متضمن بشكل (اتفاقات شراكة علمية تسلسلية) في مجالات الأبحاث المتفق عليها.

- يبقى (1044 جهاز طرد مركزي) في (مفاعل الماء الثقيل) (IR-1) في (6 أجهزة ضخ تسلسلية) في جناح واحد في منشأة (فوردو)؛ حيث يدور اثنان من هذه (الأجهزة التسلسلية) دون (يورانيوم). وسيحوّلان، بعد إجراء التعديل الملائم لبنيتها الأساسية، لإنتاج (النظائر المشعة المستقرة)، وتبقى الأجهزة الأربعة الباقية مع بنيتها الأساس المرتبطة بها في حالة خمود. وتُزال كلُّ (أجهزة الطرد المركزية) الأخرى، والبنى الأساس المتعلقة بـ(التخصيب)، وتخزينها تحت المراقبة المستمرة (للوكالة الدولية للطاقة الذرية)" [2].

وعلى الطرف المضاد، أشارت تقارير عديدة إلى محاولات (إيران) في التحايل والالتفاف على بعض بنود الاتفاق، بالإضافة إلى تقارير أخرى تشير إلى بعض الثغرات التي من شأنها أن تغري (إيران) بإطلاق عمليات سرية للاستمرار في تطوير (برنامجها النووي). وكان من أبرز تلك التقارير ما أوردته (وِكالة المخابرات الألمانية) من أن (إيران) تقوم بجهد سري للحصول على (التكنولوجيا والمعدات النووية) غير

---

[1] وسام الدين العكلة: التحدي النووي الإيراني- حقيقة أم وهم؟، دمشق، دار سوريا الجديدة للطباعة والنشر، ط 1، 2013م، ص ص 89-91.

[2] طالب إبراهيم: م س، ص 479.

المشروعة من (شركات ألمانية)، وهذه المعدات على مستوى عالٍ من الناحية الكمية وفق المعايير الدولية. وأجابت عن ذلك المستشارة الألمانية (أنجيلا ميركل) رسمياً مقرة بهذه النتائج في بيانها أمام (مجلس النواب الألماني)، حيث قالت إن (إيران) انتهكت لوائح (مجلس الأمن الدولي) المخصصة للحد من تطوير الصواريخ (...) و(إيران) واصلت – بلا هوادة – تطوير برنامجها الصاروخي في اعتداء صارخ على أحكام (مجلس الأمن الدولي)[1].

أما (معهد العلوم والأمن الدولي) في (واشنطن) فقد أورد في تقريرين منفصلين صدرا في (2016/7/م) أن (منظمة الطاقة النووية الإيرانية) (AEOI) قد قامت بعدة محاولات (فاشلة) لشراء كميات كبيرة من (ألياف الكربون)؛ وهي إحدى المواد المزدوجة الاستخدام التي قد تدخل في (صناعة الأسلحة النووية). هذا بالإضافة إلى الأنشطة المثيرة للشك التي تقوم بها بعض (الكيانات التجارية الإيرانية) في الأسواق (الصينية) لشراء سلع ذات استخدام مزدوج أيضا. وقد كانت هذه الكيانات بدورها خاضعة لعقوبات اقتصادية بسبب ارتباطها المسبق بأنشطة ذات علاقة بـ(البرنامج النووي الإيراني). ويعود نشاطها في السوق (الصينية) كنتيجة لرفع العقوبات النووية عنها بعد توقيع الاتفاق[2].

وترى هذه التقارير أن هذه المحاولات من شأنها أن تثير الكثير من الشكوك حول مدى التزام (إيران) بتعهداتها المبرمة في الاتفاق، خصوصاً وأن تخزين (ألياف الكربون) بمستويات كبيرة يمنح (إيران) المقدرة على بناء (أجهزة الطرد المركزي المتقدمة) بأكثر مما تحتاج إليه، حسبما نص عليه الاتفاق النووي، وهو ما يعطيها ميزة بناء (محطة لتخصيب اليورانيوم)، بشكل متطور جداً، إذا ما اختارت مغادرة أو تعطيل (الاتفاق النووي) خلال السنوات القليلة القادمة.

---

[1] أحمد السيد تركي: م س، ص ص 38-39.

[2] محمد عباس ناجى: التوجه الإيراني شرقا الدوافع وحدود الفعالية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، س 6، ع 72، يوليو 2006، ص 146-149.

وهاجت حملة إعلامية كبيرة بعدما كشفت بعض الجهات (وثيقة مسربة) تذكر وجود بعض (الملاحق السرية للاتفاق النووي)، والتي بقيت بعيدة عن متناول الإعلام خوفاً من أن تثير موجة كبيرة من الانتقادات من شأنها أن تودي بالاتفاق حتى قبل دخوله حيز التنفيذ. إنها وكالة (أسوشيتد برس) (Associated Press) التي سربت وثيقة سرية تتحدث عن أن القيود التي فُرضت على (برنامج إيران النووي) ضمن (الاتفاق) سوف تُخفف قبل سنوات من مدة انتهاء الاتفاق والبالغة (15 سنة)، وهو ما يعزز قدرة (طهران) على بناء (قنبلة نووية) حتى قبل انتهاء المدة المقررة.

وتذكر الوثيقة أنه بحلول (/2027/1م) – أي بعد 11 سنة من توقيع الاتفاق – سوف تبدأ (إيران) بعدة أمور شديدة الخطورة:

- استبدال ما لديها من (أجهزة طرد) مدعمة بالآلاف من المعدات الحديثة.
- سيكون بمقدور هذه المعدات الحديثة (تخصيب اليورانيوم) إلى مستويات تتراوح بين المستوى العادي –وذلك لاستخدامها (كوقود للمفاعل النووي)، أو للأغراض الطبية والأبحاث العملية– والمستوى المتقدم وهو ما قد يستخدم في التصنيع العسكري لإنتاج (قنبلة نووية).
- بين عامي 2026م-2028م سيكون بمقدور (إيران) تنصيب (أجهزة طرد مركزي متطورة) بفعالية تبلغ خمسة أضعاف فاعلية الـ 5060 جهاز، والمسموح باستخدامها حاليا وفق الاتفاق.
- هذه النماذج المتطورة من (أجهزة الطرد المركزي) سوف تكون من حيث العدد أقل مما كانت تملكه (إيران) عند توقيع (الاتفاق النووي) (19 ألف جهاز)، حيث سيبلغ عددها ما بين (2500 إلى 3500) فقط، ولكن بسبب كفايتها التشغيلية العالية فسوف تمنح (إيران) القدرة على (تخصيب اليورانيوم) بكمية تبلغ أكثر من ضعفي ما تقوم بتخصيبه الآن.
- هذا يعني أن (إيران) ستكون قادرة على (إنتاج قنبلة نووية) بمدة تقل عن مهلة العام المقرة في الاتفاق. وهذا طبعا يتعارض مع بعض بنود الاتفاق الذي نص على: "إزالة جميع العناصر الرئيسة اللازمة

لإنتاج (قنبلة نووية)، وإطالة الزمن الذي ستستغرقه (إيران) لإنتاج (القنبلة) في حال خروجها من (الاتفاق) من 3 أشهر إلى سنة أو أكثر".

وفي السياق عَينه، أوردت وكالة (رويترز) في تقرير لها نشر في (2016/9/م) أن (الولايات المتحدة) وشركائها في التفاوض قد وافقوا (سراً) على السماح لـ(إيران) بالتملص من بعض القيود في السنة الأخيرة من (الاتفاق)، للوفاء بالموعد النهائي لها، من أجل البدء بالحصول على إعفاءات من العقوبات الاقتصادية. وقد نقلت ذلك عن تقرير جديد لـ(معهد العلوم والأمن الدولي) في (واشنطن) كتبه مؤسس المركز ورئيسه (ديفيد أولبرايت)، وهو فيزيائي شارك في حملة (الأمم المتحدة) للتفتيش عن (أسلحة الدمار الشامل) في (العراق)، وأصبح عضوا مراقبا على تطبيق بنود (الاتفاق النووي الإيراني).

ويورد التقرير ذاته –الذي اعتمد على إفادات العديد من المسؤولين من الدول التي كانت منخرطة في (المفاوضات النووية)– أن (إيران) قد حصلت على بعض (الإعفاءات) (exemptions) تتعلق بكمية الـ(300 كيلوغرام من اليورانيوم منخفض التخصيب) (LEU) والمسموح بتخزينها في (إيران)، وكمية (اليورانيوم المخصب) بنسبة الـ(20%)، وسعة التخزين من (الماء الثقيل)، وأخيرا عدد (الخلايا الساخنة العملاقة) (Large Hot Cells) التي تعرف بـ(غرف احتواء الإشعاع النووي المحمية)، والمسموح لـ(إيران) بالاحتفاظ بها. وقد أجازت هذه الإعفاءات (اللجنة المشتركة) التي تم إنشاؤها للإشراف على تنفيذ (الاتفاق)، وتكونت من (الولايات المتحدة) وشركائها في مجموعة (5+1) و(إيران).

أما الإعفاءات التي فصلها التقرير، فقد جاءت كالآتي:

- السماح لـ(إيران) بتخزين كمية تفوق (300 كيلوغرام) من (سادس فلورايد اليورانيوم منخفض التخصيب) بنسبة (3.5%)، أو كتلة معادلة لهذه الكمية من مواد كيماوية أخرى، بشرط أن يكون (اليورانيوم منخفض التخصيب) من نوع (النفايات الصلبة أو السائلة) ذات المستوى المنخفض، أو (النفايات العادمة) (Sludge waste). ومن الملاحظ هنا أن الكمية المعادلة لـ(سادس فلورايد اليورانيوم

منخفض التخصيب) غير محددة، وهو ما يسمح لـ(إيران) بتجاوز سقف الكمية المسوح بها دون أي مساءلة قانونية.

- السماح بتخزين كمية غير قابلة للاسترداد من (اليورانيوم المخصب) بنسبة (20%) وذلك للاستخدامات المخبرية. وكانت (إيران) قد وافقت في (الاتفاق) على أن جميع (اليورانيوم المخصب) بنسبة تقارب (20%) ستكون فقط في (عناصر الوقود)، على الرغم من أنه قد جرى تعديله في وقت لاحق ليكون في (عناصر الوقود المشع)، وإن كان من نوع (منخفض الإشعاع)، ولكن تبقى كمية (اليورانيوم المخصب) بما يقرب من (20%) المخبرية غير محدد ضمن هذا الإعفاء.
- السماح باستخدام عدد من (الخلايا الساخنة العملاقة) أكثر مما نص عليه الاتفاق.

وقد التزمت (إيران) في الاتفاق ولمدة (15 عاما) باستخدام واكتساب وبناء وتشغيل – فقط – (الخلايا الساخنة) ذات أبعاد تقل عن (6 متر مربع). والسبب في ذلك أن خلايا بهذا الحجم تكون غير قادرة على القيام بعمليات (فصل البلوتونيوم المشع). ولكن يمكن لـ(إيران) استخدام خلايا أكبر من هذا الحجم إذا أخذت موافقة على ذلك من (اللجنة المشتركة). بيد أنه وقبيل دخول (الاتفاق) حيز التنفيذ وافقت (اللجنة المشتركة) على السماح لـ(إيران) بتشغيل (19 من الخلايا العملاقة) في ثلاثة مواقع في (طهران)، وموقع في (كاراج)، والتي تتجاوز شرط أبعاد الـ(6 متر مربع). وعلى الرغم من أن هذه الخلايا تستخدمها (إيران) لإنتاج (الإشعاع ذي الطبيعة العلاجية)؛ إلا أنها قد تستخدمها في (عمليات فصل منخفضة للبلوتونيوم)، وهو ما يطرح تساؤلات بشأن (صرامة شروط الاتفاق) المتعلقة بهذا النوع من الخلايا[1].

وفي (2017/9/15م) واجه (الاتفاق النووي) الذي توصلت إليه (إيران) و(القوى العالمية) عام (2015م) امتحانا عسيرا في (الأمم المتحدة)، لسببين:

---

[1] نبيل عودة: الاتفاق النووي الإيراني بين المعلن والسري، القاهرة، المعهد المصري للدراسات، 2016/9/13م، ص 10-15.

أولهما: أن (الأوروبيون) حاولوا إقناع إدارة الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، المتشككة، بالحفاظ عليه.

ثانيهما: أن (إسرائيل) ضغطت إدارة الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، بهدف زيادة الضغوط على خصمها الإقليمي (إيران).

وشهدت (الأزمة الملف النووي الإيراني)، في السنوات الأخيرة، مجموعة من التطورات السياسية والعسكرية، اتسم بعضها بالتهدئة، منها؛

-الدور الأوروبي الساعي لإنقاذ الاتفاق النووي، وضمان التزام (إيران) به، والمقترح الفرنسي في هذا الخصوص.

-تصريحات (دونالد ترامب) بشأن لقائه مع (حسن روحاني)، وإقالته لمستشاره (جون بولتن)، وغيرها من المؤشرات التي تشير لتوجه أمريكي نحو التهدئة مع إيران.

في المقابل برز عدد من التطورات التصعيدية، منها:

-فرض عقوبات جديدة على (إيران)، و(حرب ناقلات النفط) الذي بقي مستمرا إلى عام (2021م) على الأقل.

-دخول (إيران) المرحلة الثالثة من التحلل من التزاماتها النووية.

-الضربات (الإسرائيلية) التي قامت ولا زالت ضد الميليشيات (الإيرانية) في المنطقة.

-الضربة العسكرية لأرامكو السعودية.

وفي هذا السياق، تسعى التقارير لرصد هذه التطورات، وتحليلها وتفسيرها في ضوء استراتيجيات الأطراف الفاعلة في (الأزمة الإيرانية)[1].

[1] مأمون الباقر: البرنامج النووي الإيراني واحتمالات الضربة الأمريكية، أبو ظبي، البيان الإماراتية، الملف السياسي، 2003/6/20م، ص 36.

المبحث الثاني: إدارة أزمة الملف النووي الإيراني (بعد الثورة الخُمينية 1979م):

في بداية الأزمة النووية، افترق الإيرانيون داخل إيران إلى ثلاث وجهات نظر تجاه القرار:

فريق أول: ذهب إلى ترك التعاون مطلقا مع (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وعدم تنفيذ قرار (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) الذي كان هدفه ان تقوم (إيران) بالتعليق التام لكل أنشطة التخصيب بعد الزيارة التى قام بها (محمد البرادعي) في (مركز التخصيب في ناتانز) عام (2002م)، بل إنه يجب الخروج من (معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية).

وفريق ثانٍ: يرى أنه يجب التعاون بشكل دائم، وبلا قيد ولا شرط، مع (الوكالة) و(مجلس حكام الوكالة).

وفريق ثالث: اتخذ سبيلا وسطا يرى إبداء نوع من التعاون مع (الوكالة) لتوضيح سلمية الأنشطة النووية الإيرانية، مع القيام بعمل سياسي إلى جانب العمل الفني والقانوني، وتكوين علاقات وطيدة مع العالم، ومع القوى المؤثرة في (الوكالة)[1].

ويمكن تقسيم تلك إدارة إيران لملفها بعد الثورة الخمينية إلى ثلاثة أنواع، كل نوع منها يمثل مرحلة من مراحل المشروع.

[1] د. رشيد جعفر: "نظرية اللعبة–التعاون بدلا من التنافس"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 74، سبتمبر 2006م، ص 56.

المطلب الأول: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي بالتجاهل والسلبية (1978-1985م):

مع قيام (الثورة الإسلامية) اتخذ قادتها، موقفا سلبيا تجاه الطاقة النووية، كما أن (الولايات المتحدة) و(ألمانيا) والدول الغربية رفضت التعامل مع (إيران) في المجال النووي، وفرضت حظرا شاملا ضدها في كافة مجلات التسليح، كما تعرضت المنشأة النووية الإيرانية للقصف الجوي والصاروخي العراقي اثناء الحرب[1]. ولكن مع تداعيات الحرب العراقية الإيرانية قامة حكومة الأمام الخميني بإحياء الملف النووي وركزت اهتمامه على السلاح النووي من خلال اعتمادات مالية جديدة للباحثين بمركز أمير آباد للأبحاث النووية بالرغم مِن أنّ المركز كان يعمل وفق تدابير الوكالة الدولية للطاقة النووية. وصرح آية الله محمد حسين المسؤول في حكومة الخميني أمام الباحثين من المركز عام 1981 مأن هدف (إيران) من دعم المنشأة يجئ في أطار ملفها للتطوير الأسلحة النووية، كما تضمن الخطاب الذي ألقاه (قائد الثورة الإسلامية) في اجتماع الحياة الإيرانية للطاقة النووية لعام 1987م تلميحات في السياق ذاته.

ونجحت (إيران) في افتتاح مركز أصفهان للأبحاث النووية عام 1984 وهو منشأة تتجاوز بكثير البحث العلمي لأغراض سلمية، وتفاوضت مع فرنسا وباكستان بشأن تقديم المساعدات الفنية للمركز الجديد[2]، وحصلت على عدة آلاف من الأرطال من مادة (اليورانيوم دايوكسايد) من (الأرجنتين)[3].

---

[1] فتحي الشاذلي: "الموقف في الشرق الأوسط من انتشار الأسلحة الذرية"، القاهرة، مجلة الدفاع المصرية، ديسمبر 1987م، ص 36

[2] د. عمر الحسن: "الملف النووي الإيراني"، مركز الخليج للدراسات استراتيجية، القاهرة، 2004م، ص 24.

[3] شفيق المصري: "أسلحة الدمار الشامل بين القانون والممارسة والمثال الإيراني"، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، ع 117، 2005م، ص 37.

المطلب الثاني: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي بالاهتمام الجزئي (1985-1991م):

بدأ الملف النووي الإيراني يشهد مزيداً من قوة الدفع، وأدت تطورات الحرب مع العراق إلى إحداث تحولات جذرية في التفكير الاستراتيجي الإيراني، وفي المجال النووي، حيث وجدت القيادة الإيرانية أن من الحيوي أن تهتم بإعادة[1] إحياء الملف النووي، ونفذت طهران كثيراً من الأنشطة المتعلقة بتصميم الأسلحة ودورة الوقود اللازمة لصنع السلاح النووي، كما قامت بدعم منظمة الطاقة النووية، ومركز أمير آباد بالإضافة إلي تأسيس مركز أبحاث نووية جديدة في جامعة أصفهان عام 1984 بمساعدة فرنسا. وبعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، تزايدت جهود طهران في المجال النووي، واعتمدت بقوة على كل من روسيا الاتحادية والصين، بعد أن فشلت جهودها في التعاون مع دول غرب أوربا.

المطلب الثالث: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي بالاهتمام الكثيف بالطاقة (1992-1999م):

شهد الملف نشاطاً مكثفا في كافة المجالات، وأصبحت (إيران) تمتلك بنية أساسية كافية لإجراء الأبحاث النووية المتقدمة، وقامت الحكومة بنشر المنشآت النووية المتقدمة، وقامت الحكومة بنشر المنشآت النووية الاستراتيجية على مساحة واسعة، وأحاطتها بجدار هائل من السرية، وذلك تحسباً لأية ضربات عسكرية. وخلال هذه المرحلة اتجهت (إيران) نحو الصين فوقعت معها اتفاقية لبناء مفاعل للأبحاث النووية بمركز أصفهان في (1991/1/21) وبالرغم مِن أنّ ذلك (المفاعل الذي يعمل بالبلوتونيوم) كان أصغر مِن أنّ ينتج سلاحاً نووياً إلا أنّ (إيران) استفادت منه في التعرف على تكنولوجيا

[1] عصام عبد الشافي: "أزمة الملف النووي الإيراني-المحددات والتطورات والسياسات، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م، ص 20.

التخصيب وتحويل اليورانيوم إلى (يورانيوم هيكسا فلوريدا) لإنتاج (الوقود) و(الكعكة الصفراء). وخلال زيارة الرئيس (رافسنجاني) إلى (الصين) في (سبتمبر 1992م)، أقنع (بكين) ببيع (مفاعل آخر، وقيل اثنين). كما أعلن وزير الدفاع الذي كان يرافق (رافسنجاني) خلال تلك الزيارة عن (اتفاق مبدئي) في هذا الصدد، الأمر الذي أثار حفيظة (الولايات المتحدة) إذ اعترضت بشدة، مما أدى إلى وقف العمل بالاتفاق[1].

وتركز الشق الرسمى للتعاون بين الصين و(إيران) بشأن تطوير ملف الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا للتشريعات واللوائح التى تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالفعل كانت الصين قد زودت (إيران) بأجهزة للفصل الكهرومغناطيسى الخاصة بإنتاج النظائر المشعة، كما تعاقدت (إيران) مع الصين رسميا على استيراد اجهزه خاصه بالتشخيص الطبى النووي والبحوث والفيزياء النووية وجاء ذلك في إطار اللوائح والتشريعات الدولية[2].

ثم كان الاتفاق مع (روسيا) وفي 1994/11/20 أعلنت (إيران) أن روسيا وافقت علي إكمال بناء مفاعل نووي في بوشهر مقابل 870 مليون دولار، وتم توقيع الاتفاق في 1995/1/8 بعد أن ارتفعت التكلفة إلي 850 مليون دولار، وأرسلت روسيا 150 خبيراً للموقع وأعلنت عن نيتها إرسال روسيا 150 خبيراً للموقع وأعلنت عن نيتها إرسال أكثر من ألفي فني لتدريب الإيرانيين وبدأت في شحن المعدات، كما أعلنت الهيئة الإيرانية للطاقة النووية عن نيتها توظيف مهندسين لابتعاثهم للتدريب في روسيا للعمل بمفاعل بوشهر للطاقة النووية، كذلك أعلنت وزارة الطاقة النووية الروسية وصول ثلاثين خبيراً إيرانياً للتدريب بمفاعل نوفورونيس. كما تزايدت الجهود الإيرانية للتعاون بشكل أكبر مع كافة الدول ذات الخبرة والتجربة النووية، ومنها كازاخستان التي يوجد بها أهم وأكبر مركز للأبحاث النووية بالاتحاد السوفيتي السابق، (يبلغ عدد الرؤوس النووية بها 1800 رأس نووية، وحوالي 104 صواريخ عابرة للقارات)، ثم نجحت في تزويد الصين

---

[1] محمد صادق إسماعيل: من الشاه إلى نجاد–إيران إلى أين، م س، ص171.

[2] د. محمد نور الدين عبد المنعم: "النشاط النووي الإيراني–النشأة والتطور والمستجدات السياسية"، سلسلة قضايا إيرانية، ع 7، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، 2005م، ص 4، 6-7.

لها بأجهزة الفصل الكهرومغناطيسي الخاصة بأغراض إنتاج النظائر المشعة علاوة علي مفاعل نووي متقدم، وكمية من الغاز الذي يساعد علي إثراء اليورانيوم.

وعلى الرغم من قيام (الولايات المتحدة الأمريكية) بالضغط علي روسيا لثنيها عن التعاون مع (إيران)، إلا أنّ اتفاقاً عقد بين (إيران) وروسيا ينص علي بناء ست وحدات لمحطات كهرو-ذرية في (إيران) طاقة كل واحدة منهما 1000 ميجاوات، وكذلك أربع وحدات للطاقة في مفاعل بوشهر، وقد تم تسليم الوقود لمفاعل بوشهر مِن أنّتاج روسيا، ومع اكتشاف استغلال (إيران) للاتفاق مع روسيا بحصولها علي كمية أكبر من احتياجات مفاعل بوشهر، دافعت روسيا علي نفسها بأن (إيران) لم تفعل ما يخرق القواعد الدولية الخاصة بالملف النووي، خاصة أنها وافقت علي إعادة الوقود المستنفذ إلي روسيا حسب الطلب الذي تقدم به خبراء أمريكيون[1].

كانت روسيا ملتزمة باتفاق (آل جور وتشرنومردون) عام 1995م والذي تتعهد بمقتضاه بعدم توقيع عقود جديدة لبيع الأسلحة لإيران، إلا أنّها تحللت من التزامها بعد أن كشف (أل جور) هذا الاتفاق خلال حملته الانتخابية. وجاء رد الفعل الأمريكي ملوحاً بفرض عقوبات علي عدد من المعاهد العلمية الروسية التي تتهمها ببيع تكنولوجيا الصواريخ لإيران، أو تساعدها في تطوير قدراتها من خلال تأهيل خبراء إيرانيين في هذا المجال، وفي المقابل جاءت زيارة الرئيس خاتمي إلي روسيا والتي أكد فيها رغبة بلاده في توقيع اتفاق مع موسكو يهدف إلي تزويد محطة بوشهر بمفاعل ثان، وقد تراوحت قيمة الاتفاق ما بين (800 مليون – مليار دولار).

وتتعدد دوافع ومبررات (روسيا) للتعاون النووي مع (إيران)[2]، ومن بين هذه الدوافع:

---

[1] د. محمد السعيد عبد المؤمن: "إيران ومشكلاتها النووية"، مختارات إيرانية، ع 37، أغسطس 2003 م، ص 8.

[2] أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، مختارات إيرانية، ع 6، يناير 2001م، ص 45.

الأهمية الاقتصادية لهذا التعاون، فقد تخطت قيمته المليار دولار، وأنقذ آلاف العمال الروس الذين يعملون داخل إيران، وأنقذ نحو 300 مشروع صناعي في مصانع سان بطرسبرج من التوقف. كما تعلن روسيا أن نشاط الشركات الروسية التي عملت لتطوير القدرات الإيرانية في مجال (الطاقة السلمية)[1] تم تحت أعين الأمم المتحدة، وأن ما أثير بشأن وجود برامج عسكرية لم تعلنه وكالة الطاقة النووية بل أعلنته (الولايات المتحدة) في خضم صراعها مع (النظام الإسلامي الإيراني)[2]. وأن شركات الطاقة النووية الأمريكية كانت حاضرة بقوة قبل انقلاب النظام الإيراني إثر اشتغال (الثورة الإسلامية) في 1979م، وأن الشركات الروسية المختصة بتشغيل مفاعل (بوشهر) خططت لأن يبدأ التشغيل في نهاية ديسمبر 2004، وأن إجمالي ما بيع لإيران من معالجات الطرد المركزي المسؤولة عن إنتاج الطاقة نووياً لا يزيد عن 500 وحدة، بينما يحتاج المفاعل إلى نحو 300 ألف وحدة لكي يصبح مفاعلاً نووياً عسكرياً مكتملاً[3].

وكانت باكستان من أهم الدول التى تعاونت مع (إيران) في هذا الشأن فقد وضعت اسس هذا التعاون اثناء فترة الحرب العراقية الإيرانية، فقد وقع الجانبان الباكستانى والإيراني اتفاقا للتعاون النووي اثناء زيارة سريه لإيران قام بها وفد من علماء الطاقة الباكستانيين برئاسة عبد القدير خان العالم النووي الباكستانى في فبراير عام 1986، ايضا كان تصريح الرئيس الباكستانى السابق الجنرال ضياء الحق في نوفمبر من نفس العام برغب باكستان في التعاون النووي مع (إيران) بناء على طلب (إيران) يعكس مدى تطور هذا التعاون بين البلدين.

---

[1] د. محمد عبد السلام: البرنامج النووي الإيراني بين الاستخدامات السلمية والتوجهات العسكرية، ندوة: إيران والنظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، أبريل 2006، ص 6.

[2] عصام نعمان: أمريكا والإسلام والسلاح النووي-حاضر الصراع ومستقبله في دنيا العرب والعجم، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيعات والنشر، طبعة 2، 2009م، ص ص 58-60.

[3] د. أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني-آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية واستراتيجية، سبتمبر 2005م، ص 58.

وقد سعت (إيران) خلال عامي 1988-1989م إلى الحصول على مساعده من باكستان في عمليات تخصيب اليورانيوم حيث بدا رئيس تخصيب اليورانيوم الباكستانى محادثات مع مسئولى الطاقة النووية في ايرا عام 1988، وقد اثارت هذه الانباء قلقا عارما من جانب امريكا ومارست ضغوطا قوية على باكستان لوقف هذا التعاون مما اضطر باكستان إلى نفى وجود تعاون نووى مع (إيران) كما نفت تبادل الزيارات السرية بينهما.

واستمر التعاون النووي الإيراني—الباكستاني بحيث أصبحت باكستان مصدرا رئيسا لمعرفة التكنولوجيا النووية لإيران خاصة في المجالات التي كان من الصعب على (إيران) الحصول عليها من مصادر أخرى، وهي تلك المتعلقة بتكنولوجيا تصنيع اجهزة الطرد المركزي الخاصة بتخصيب اليورانيوم[1].

وقد بذلت (إيران) جهدا عملاقا للتعاون مع الدول التى تملك قاعده علميه متطورة في التكنولوجيا النووية بالطرق الغير سلميه عن طريق التعاون بين الشركات الإيرانية والشركات التابعة لهذه الدول مثل البرازيل تحت المظلة الوهمية للاستخدام السلمى للطاقة، وقد ادى ضغوط (الولايات المتحدة) على الدول التى تقوم شركاتها بالتعاون مع (إيران) في تطوير قدراتها النووية إلى اعاقة تلك الجهود، وقد بذلت (إيران) جهودا مكثفه لامتلاك قدره نووية عن طريق الاستيراد من الدول التى استقلت عن (الاتحاد السوفياتي)، وقد سعت (إيران) إلى وثيق علاقاتها مع بعض (الجمهوريات الإسلامية) المستقلة عن (الاتحاد السوفياتي) من أجل امتلاك وتطوير قدراتها النووية، لذا سعت (إيران) إلى الاستفادة من حالة التفكك التى اصابت جمهوريات اسيا الوسطى عقب انهيار الاتحاد السوفيتى، وبالتالى اتضح ان القيادة الإيرانية تركز بشكل خاص على استيراد الأسلحة النووية التكتيكية باعتبارها منتشرة في تلك الدول ولكن المخابرات الغربية احبطت تلك الجهود.

[1] محمد عباس ناجي: "اتفاق تبادل اليورانيوم ـ مراوغة إيرانية جديدة"، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، ع 181، يولية 2010م، ص 48.

وقد اشارت بعض التقارير الغربية إلى اختفاء بعض الأسلحة النووية من كازاخستان، وان (إيران) استطاعت الحصول على هذه الأسلحة في الخفاء بالإضافة للحصول على عدد من القنابل السوفياتية والاتفاق على اعادة تركيبها في (إيران) بواسطة الفنيين السوفييت[1].

المطلب الرابع: إدارة الأزمة بسوق بواعث ودوافع وتبريرات لقيام تقانة نووية ابتداء من سنة 2000م:

أخذ (التعاون الروسي الإيراني) أبعاداً حيوية عقب إعلان الحكومة (الروسية) في (أواخر/7/2000م) استعدادها لبناء خمسة مفاعلات نووية اضافية في إيران، كما أكدت على توسيع مجال التعاون النووي الاقتصادي والعسكري بين البلدين، ويتجلى هذا التعاون في الوثيقة الصادرة عن وزارة الطاقة الروسية والتي بموجبها تم الإعلان عن خطط روسيا العشرية حتى عام 2012م، والمتضمنة تأكيد روسيا على بناء المحطات النووية الجديدة في إيران.

وفي (إيران) تميزت هذه المدة بسوق البواعث والدوافع لتبرير السعي (الإيراني) لامتلاك (السلاح النووي) و(التقانة النووية)، بما يمكن إجمالها في الآتي:

أ) الدوافع الاقتصادية: فالملف النووي الإيراني يرمي إلى تأمين نحو 20% من الطاقة الكهربائية بواسطة المواد النووية، وذلك لتخفيض استهلاكها من الغاز والنفط، فوفقاً لتصريحات أدلى بها (حسين موسوي) نائب رئيس الوفد الإيراني إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن معدل النمو السكاني في (إيران) سيُحتم عليها مستقبلاً استخدام إنتاجها الكامل من النفط، مما سيحرم (إيران) فعلياً من دخلها الحيوي من الصادرات النفطية.

[1] د. محمد نور عبد المنعم: "النشاط النووي الإيراني–المستجدات السياسية"، م س، ع 7، 2003م، ص 8.

ب) الدوافع العسكرية: حيثُ أن هناك ما يُشبه الإجماع على أن دوافع عسكرية وراء الملف النووي الإيراني، استناداً إلى أن الفكر الاستراتيجي الإيراني قد ركز بشدة على الدروس المُستفادة من الحرب العراقية-الإيرانية والتهديدات الأمريكية الإسرائيلية لإيران، وأن (إيران) لابد وأن تستعد لأية احتمالات في المستقبل، كما أن (إيران) استنتجت أنها لا يجب أن تعتمد كثيراً على القيود الذاتية التي قد يفرضها الخصوم على أنفسهم أو على تمسكهم بالالتزامات الدولية. وفي واقع الأمر أن (إيران) تمتلك ملفان نوويان، أحدهما مدني يعتمد على مفاعلات الطاقة كما في مفاعل (بوشهر) الذي يعمل بالماء الخفيف واليورانيوم منخفض التخصيب، وهو لا يُثير مشكلة عسكرية من الناحية الفنية. أما الملف الأخر فهو الذي أقيم في مدينتي ناتانز وأراك والذي يعتمد على تخصيب اليورانيوم 235 والذي يُمكن أن يقود إلى امتلاك القنبلة النووية، خاصة إذا ما تم ربط ذلك بالتصريحات السياسية الحادة للرئيس (محمود أحمدي نجاد)[1] والتي لا تُشير بأي صورة إلى أن ما يتم إنجازه في (إيران) هو ملف نووي مدني يرتبط بمجرد إنتاج الكهرباء، وهو ما يُثير مسألة التوجهات العسكرية وليست المدنية كما هو الحال في الملف المصري والخليجي السلمي.

ج) الدوافع السياسية والاستراتيجية: وهي تلك المتعلقة بمفهوم الدور، حيثُ تندرج عملية تطوير القُدرات النووية الإيرانية في إطار تصور مُتكامل للسياسة الخارجية الإيرانية على الأصعدة الإقليمية[2] والدولية، حيثُ ترتكز السياسة الخارجية[3] (الإيرانية) على الاستحواذ على مكانة مُتميزة على الساحة الإقليمية. وتذهب بعض التقديرات إلى أن القيادة الإيرانية تعمل في إطار هذا التصور على القيام بأدوار مُتعددة تبدأ بالمشاركة في ترتيبات أمن الخليج، وتحقيق الاستقرار في منطقة شمال غرب آسيا، وتصل الرؤى الرسمية الإيرانية إلى تصوُّر إمكانية الإفادة من التحوُلات الهيكلية الجارية في المنظومة الدولية في وضع استراتيجية استقطابية هدفها الأول ملء الفراغ الأيديولوجي في العالم الثالث عقب انهيار الاتحاد السوفييتي، والثاني استمرار

---

[1] محمد عبد الشفيع عيسى: م س، ص ص 66-67.

[2] كولن جراي: سياسة الردع والصراعات الإقليمية، ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 1998م، ص ص ص 63-64.

[3] انظر: أحمد نوري النعيمي: السياسة الخارجية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 2001، ص 28.

المواجهة مع (الولايات المتحدة) على أساس نظام قيمي مستمد من (الإسلام)[1]، ويستوعب الطاقات والخبرات والتجارب التي أفرزتها حُقبة الثمانينيات والتسعينيات. ولذلك، فإن السلاح النووي يُمكن أن يُقدم لإيران أداة بالغة الأهمية لتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية.

المطلب الخامس: إدارة الأزمة النووية بالتصعيد، ابتداء من أحداث 2011/9/11م:

تمتلك (إيران) ثلاث منشآت نووية سرية: في (عبالي) بالقرب من مدينة أصفهان، وفي (ناتانز) علي بعد 40كم من (كاشان)، وبدأ العمل بها منذ عام (2001م)، وبها حاليا خمسة آلاف (آلة طرد مركزية لتخصيب اليورانيوم). وكذلك منشأة نووية في (آراك) على بعد 150كم من (طهران)، إذ أنشئت عام (1996م)، وهي تنتج (الماء الثقيل).

بعد أحداث (2001/9/11م) أخذت (الولايات المتحدة) تؤكد ما تصفه بالجهود (الإيرانية) للحصول على (الأسلحة النووية)، وإيوائها لعناصر من القاعدة، وإمكانية وقوع هذه الأسلحة في أيدي منظمات "إرهابية"، أو استخدام (إيران) لها حتى تضرب أهدافا (إسرائيلية) خاصة بعدما تمكنت من اختبار (الصاروخ شهاب ـ 3).

استخدمت (إيران) طريقة (الطرد المركزي) في (تخصيب اليورانيوم). وكانت تمتلك (164 جهاز طرد مركزي) عام (2003م)[2].

وفي (2003/3/15م)، عقدت فصائل من (المعارضة الإيرانية) مؤتمرا صحفيا في (واشنطن)، أعلنت فيه معلومات جديدة عن (النشاط الإيراني النووي)، وكشفت خلالها عن[1]:

---

[1] سلامة محمد الهرفي البلوي: صور من تسامح الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2003م، ص ص 155-156.

[2] د. محمد جمال الدين مظلوم: الفكر الإيراني في تطوير البرنامج النووي الإيراني، البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2003م، ص 163.

-صفقة غاز سرية مع الصين: اشترت بموجبها (إيران)، غازا خاصا يمكنها من (تخصيب اليورانيوم) اللازم لإنتاج (أسلحة نووية). في تلك الصفقة، كانت (إيران) قد استبقت المعارضة إلى الإعلان عنها قبل شهور، حين تسرب أمرها للمخابرات الغربية، ومن ثم فإنها كانت أحد الأسباب الرئيسة لزيارة (البرادعي) (طهران).

وترى المعارضة الإيرانية في القضية النووية، والاتهامات الخاصة بالإرهاب[2]، وقمع القوي الإصلاحية والمعارضة في الداخل، أزمات مصيرية أمام النظام (الإيراني) يمكن أن تؤدي به إلى أن يتجرع (كأس السم)، مثلما حدث عام (1988م) عندما قبل الزعيم الإيراني الراحل (آية الله الخميني) وقف إطلاق النار في الحرب العراقية الإيرانية التي دامت ثماني سنوات.

وإلى جانب مواقف المعارضة الإيرانية، فقد برزت عدة عوامل أشعلت قضية (الملف النووي الإيراني)، في هذا التوقيت، كان في مقدمتها:

-إعلان الرئيس السابق (محمد خاتمي) بأن (إيران) تقوم باستخراج (ترسيبات يورانيوم) بالقرب من (يازد)، ومعالجتها في عدد من (المحطات) التي أقيمت لذلك.

-إعلان (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) أن (إيران) قد استوردت (1.8 طن يورانيوم طبيعي) عام (1991م)، دون أن تبلغها بذلك حتي عام (2003م). وعندما زار وفد من الوكالة الدولية (إيران) في (2003/2/م)، عثر المفتشون في مدينة (ناتانز) على (معمل إيراني متطور للطرد المركزي)، يتضمن (160 جهازا للفصل عن طريق الطرد المركزي)، وأجزاء (1000 جهاز) آخر. وكانت هذه الأجهزة مخبأة في مخابئ أرضية علي عمق (75 قدما) وجدران سمكها (8 أقدام)[3].

---

[1] محمد السعيد عبد المؤمن: "قراءة في الخلاف الإيراني حول المشروع النووي"، القاهرة، مختارات إيرانية، الأهرام، ع 76، نوفمبر 2006م، س 59.

[2] شاهر ام تشوبين: طموحات إيران النووية، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007م، ص 141.

[3] عزت عبد الواحد سيد: "الملف النووي الإيراني بين الصعود وتهديد الامن الخليجي"، م س، على الرابط ذاته.

-إعلان موسكو أن لديها تساؤلات بشأن تساؤلات بشأن نشاطات غير قانونية لبعض الشركات الغربية في المجال النووي بإيران[1].

وهنا اتجهت (الولايات المتحدة)[2] إلى إثارة القضية بدعوى تطبيق الشرعية الدولية ضد إيران، باعتبارها إحدى الدول الموقعة على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ومنشآتها النووية مفتوحة للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي تحاول استخدام الغطاء الممنوح لها من قبلها لإقناع العالم أن ملفها النووي مخصص فقط للأغراض المدنية المشروعة

ويذهب عدد من المحللين إلى أن الإدارة الأمريكية تسعي من خلال توجيه الاتهامات لإيران وتصعيد الحملات الإعلامية والسياسية عليها، إلي دفعها للتعاطي بمرونة مع التوجهات الأمريكية في فلسطين والعراق، وذلك من خلال تقليل دعمها ومساندتها للمنظمات التي تعتبرها واشنطن إرهابية (كحماس والجهاد وحزب الله) وتقليص انتقاداتها لما يسمي (خارطة الطريق) والتوقف عن إطلاق الحملات الإعلامية والسياسية المضادة للاحتلال الأمريكي للعراق، وعدم تحريض (التيارات السياسية الإسلامية العراقية) على (واشنطن).

[1] مقال: تصاعد الاشتباك داخل البيت الإيراني، صحيفة البيان، الإمارات، ع 193، 2003/7/16م.

[2] ريفا بهالا: م س، ص ص 37-38.

المطلب السادس: الإدارة بـ(استراتيجية التصعيد الأقصى، الإيرانية) لمواجهة (استراتيجية الضغط القصوى، الأمريكية):

في الرد على هذا، قامت الاستراتيجية (الإيرانية) على التصعيد الأقصى في مواجهة استراتيجية الضغط القصوى، ساعيةً لرفع تكلفة أي مجهود لاحتوائها وسياساتها الإقليمية[1]. وتعتمد (إيران) فيها على مسارين متوازيين:

الأول: سياسي، سعت فيه لكسب دعم القوى الدولية لتقليل فاعلية العقوبات (الأمريكية)؛ إذ ركزت على (أوروبا) و(الصين) و(روسيا). ونجحت (الصين) في تجاوز العقوبات (الأمريكية)، واستمرت في استيراد النفط (الإيراني)، وإن كان بنسبة أقل.

المسار الثاني العسكري، تقوم الاستراتيجية العسكرية (الإيرانية) فيه على عدة أسس[2]:

(أ) استخدام فرضيات الحرب غير المتكافئة، في مواجهة خصوم متفوقين عليها بالقدرات العسكرية والحرب الإلكترونية.

(ب) توظيف الجغرافيا والعمق الاستراتيجي، وقبول الخسائر، وتوظيف البُعد الديني والمذهبي بخوض معارك نوعية تعتمد على القوة الصاروخية، والطائرات المسيرة، والميليشيات المسلحة التابعة لها في دول المنطقة، باستخدام استراتيجية غير مباشرة هي (حرب العصابات).

(ج) الاشتباك مع العدو عن بُعد، فـ(إيران) تعمل على تحويل دول المنطقة (سوريا، اليمن، لبنان والعراق) إلى ميدان لأي صراع محتمل بدلًا عن أراضيها.

---

[1] ستار جبار علاي: البرنامج النووي الإيراني وتداعياته الإقليمية والدولية، سلسلة كتب ثقافية يصدرها بيت الحكمة العراقي، بغداد، ع 10، 2009م، ص 80.

[2] شيحة محمد محفوظ: دراسة بحثية عن الملف النووي الإيراني، القاهرة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، أبريل 2007م، ص ص 23-34.

(د) تجنب التصعيد على جبهتين أو أكثر في آن واحد؛ فعندما تتعرض لضغوط على جبهة واحدة، تميل إلى التراجع على جبهة أخرى.

(هـ) العمل فيما يعرف بـ(المنطقة الرمادية)، التي تكمن فيما بين الحرب والسلام؛ من أجل تحدي الوضع الراهن، وإدارة المخاطر في الوقت نفسه. إن (إيران) تحيط أهدافها بالضبابية، من خلال ممارسة تصعيد تدريجي، والإسناد من خلال استغلال أنشطة وكيلة، أو سرية، قابلة للإنكار، مما يخلق حالة من عدم اليقين بشأن كيفية الرد. ويُعزى جزئياً سبب انتشار صراعات المنطقة الرمادية في جميع أنحاء العالم، إلى التزام (الولايات المتحدة) بمفهومٍ ثنائي للحرب والسلام، ومن ثم تستطيع (إيران) العمل فيما بين (حالتي الحرب والسلام)، بينما تكون محصّنةً نسبياً من العقاب.

ومن أهم المؤشرات على العمل (الإيراني) في (المنطقة الرمادية)، بشكل يمكنها من إنكار عملياتها العسكرية؛ الضربة العسكرية الأخيرة لمصافي (شركة أرامكو السعودية).

تضاربت التقارير بشأن الجهة التي انطلقت منها الضربة بين (اليمن) و(العراق) و(إيران)، وكلها أوكار شيعية. ولم تحدد بعد بشكل حاسم حتى الآن. وتعد هذه الضربة من أقوى الخطوات التصعيدية (الإيرانية)، والتي رتبت تداعيات في غاية الأهمية؛ أهمها:

-خفضت إمدادات النفط في العالم بنسبة (5 %).

-رفعت سعر البرميل من خام برنت بنسبة (19 %)، ليصل إلى (71.95 دولار).

-طرحت نقاشاً هاماً بشأن مدى فاعلية (منظومة الدفاع الجوي الأمريكية، باتريوت). وهو ما كان له تداعيات سلبية على (الولايات المتحدة)، تعلقت بسعي دول المنطقة لشراء (المنظومة الروسية إس

400). وهو ما فسر تصريح (ترامب)، بأنهم منتظرون تحديد (السعودية) منفّذ الهجمات استعداداً للرد عليها[1].

-كان لهذه الضربة آثار إيجابية على (أمريكا) إذا استطاعت استغلالها جيداً؛ إذ فضلاً عن ارتفاع الأسعار -وهو ما ينعكس إيجاباً على المنتجين-فإنها لعبت دوراً مركزياً في تعويض السوق بالنفط، نتيجةً تراجع حصة السعودية. وقد صرح (ترامب) أن بلاده مستعدة للسحب من احتياطي النفط الاستراتيجي الخاص بها في السوق العالمية عند الضرورة.

- جاءت هذه الضربة في صالح (روسيا) حليفة (إيران) لأنها منتجة للنفط، على الرغم من أنها أتت في عكس صالح حليفتها الأخرى (الصين)، لأنها أكبر المستوردين للنفط في العالم.

-لعبت الضربة دوراً سلبياً في إعاقة جهود الوساطة (الأوروبية) بين (إيران) و(الولايات المتحدة).

-دفعت (دول الخليج) إلى التراجع قليلاً عن التصعيد ضد (إيران)، لشعورهم كحلفاء لـ(أمريكا) في المنطقة، أن هذه الأخيرة غير جادة في الدفاع عن مصالحهم في مواجهة تهديدات (إيران).

وبغض النظر عن الجهة التي انطلقت منها الضربة، ففي جميع الأحوال تقف (إيران) خلفها بشكل مباشر أو غير مباشر. وتهدف إلى:

أولاً: ضرب حركة الملاحة البحرية: وذلك كرد على تراجع صادراتها النفطية لأدنى مستوى منذ سنوات، وهي بذلك تنتقل من ضرب تجارة النفط في الممرات المائية، لضربها في مصادرها ومنابع إنتاجها، لتزيد من تكلفة الضغوط الموجهة ضدها بقيادة (أمريكا).

ثانياً: إعاقة تمرير الصفقة التي سعت إليها السعودية بطرح (5 %) من أسهم (أرامكو) للاكتتاب العام الأولي، في عملية يتوقع أن تكون أكبر طرح للأسهم في العالم.

---

[1] سمير زكي البسيوني: "الشباب الإيراني والسياسة الخارجية-من الثورية إلى البرجماتية"، القاهرة، مجلة السياسية الدولية، ع 167، أبريل 2007م، ص 54.

ثالثاً: زيادة تكلفة البترول بسبب منع (إيران) من تصدير نفطها. وذلك أن السعودية هي الدولة التي تعوض السوق بالنفط، الناتج عن تراجع صادرات (إيران) النفطية بسبب العقوبات، وبالتالي تحقق هذه الضربة تراجع حجم إنتاج وتصدير (السعودية) لفترة ما، حتى يصب في صالح (إيران)[1].

وفيما يخص مسار التفاوض، وعقد لقاء بين الرئيسين (الأمريكي) و(الإيراني)، فلم يعقد هذا اللقاء ولا الجلوس للتفاوض؛ ليس فقط بسبب التصعيد (الإيراني) المتمثل في ضربة (أرامكو)، أو لأن الطرف (الإيراني) يضع شروطا من أجل هكذا لقاء، بل لأن هناك سبب أهم يدفع الجانب (الإيراني) لرفض هذا اللقاء، فضلاً عن خيار التفاوض، وهو أن (إيران) كانت تعول على هزيمة (ترامب) في الانتخابات الأمريكية لعام (2020م). وهو ما حدث حقا.

وكان ذلك مع إدراكها لسعي (ترامب) لتحقيق تقدم في (ملفها النووي)، بشكل يحجم القدرات النووية (الإيرانية) بشكل أفضل من (أوباما)، لكي يكون عاملاً مؤثراً في ترجيح فرصته للفوز بالانتخابات. ومن ثم لا تريد (إيران) أن تكون سبباً في نجاحه في هذه الانتخابات. وهو ما يفرض عليها تحمل الضغوط الاقتصادية بقدر الإمكان، إلى أن رحل (ترامب).

وفي (/2021/9م) أجرت (إيران) في طهران (محادثات) مع (6 دول) هدفها الوصول إلى (مباحثات) مع (ألمانيا)، و(بريطانيا)، و(فرنسا)، و(الصين)، و(روسيا)، و(الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بهدف العودة إلى (اتفاقية 2015م النووية). وبهذه المناسبة صرح (لافروف) مرارا أنه لا بد مِن إنصاف (إيران)، وأن على (الأمم المتحدة) و(الهيئات الأممية) أن تكون حيادية، وأن تحافظ على مسافات متساوية تجاه كل الدول في قراراتها وتعاملاتها[2].

---

[1] أسامة الغزالي حرب: "تعليقاً على مقال للكاتب الأمريكي توماس فريدمان"، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، ع 173، يوليه 2008م، ص 89.

[2] أحمد فخر: "التفجيرات النووية في جنوب آسيا وانعكاساتها الاستراتيجية على منطقة الشرق الأوسط"، قضايا استراتيجية، القاهرة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ع 15، مايو 1998م، ص 126.

المبحث الثالث: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي في (الموقف الداخلي):

استفادت (إيران) من سقوط عَدُوَّيهَا اللدُودَين: نظام طالبان في (أفغانستان)، ونظام صدام حسين في (العراق)، حتى بات لها التأثير الأكبر في العراق. واستفادت من عواقب السياسة (الأمريكية) وتعمق أزمتها الاستراتيجية في (البلدان العربية والإسلامية)، وخاصة الأزمة السورية، حتى أضحت (قيادتها) تنتهج سياسة هجومية، لتأمين مصالحها الحيوية السياسية؛ النووية منها وغير النووية.

فصارت بذلك (الدولة الثانية) المصدرة للنفط في (الأوبك)، وتستفيد من ارتفاع سعر النفط.

وتظهر العلاقة بين الداخل الإيراني والخارج في التوجهات الداخلية المهيمنة تجاه قضية الملف النووي.

إن البيئة الداخلية الإيرانية تتشكل من تفاعل القوى الداخلية مع بعضها بعضا، من خلال تفاعل القوى الداخلية لضغوط الخارج المتمثلة في المواقف الأمريكية من ملف (إيران) النووي، والتهديدات التى تفرضها البيئة الخارجية على النظام الإيراني. وعلى هذا فإن الموقف الداخلى الإيراني حجر أساس في إدارة الأزمة النووية للاستمرار في تبني موقف غيران من تطوير قدراتها النووية.

إن فوز الرئيس (أحمدي نجاد)[1] بغالبية كاسحه في انتخابات (2005-2009م) أعطى له القدرة والشرعية على إبداء قدر من التشدد إزاء العديد من الملفات الإيرانية الإقليمية والدولية.

ومن الملامح التى كانت تميز الساحة السياسية الإيرانية خلال المدة من (2005-2013):

انتهت ثنائيه السلطة الإيرانية التي شلت السياسة الإيرانية لعدة سنوات، وقد استفادت الدول الغربية، وكانت تظهر من قبل في سيطرة (المحافظين) على جزء من السلطة التشريعية والقضائية، وسيطرة

[1] محمد عبد الشفيع عيسى: م س، ص ص 68-69.

(الإصلاحيين) على الجزء المتبقى من السلطة التشريعية ومعظم مؤسسات السلطة التنفيذية، وتوسيع خلافات (الإيرانيين) الداخلية وأوصل (إيران) إلى وشك الانهيار والتفكك.

واختفى التدافع المكشوف بين تيارى (المحافظين) و(الإصلاحيين)، حيث أصبح تيار (المحافظين الجدد) المختلف جذريا عن تيار (المحافظين المتشددين) يسيطر على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولم يعد للمعارضة الحقيقية وجود داخل كافة الاطياف السياسية والفكرية المواجهة للنظام الإيراني المتمثل في الرئيس (أحمدي نجاد)[1]، وهكذا أصبحت القاعدة السياسية الإيرانية، صلبة بما عرقل المحاولات الأمريكية لإسقاط النظام الإيراني[2].

المطلب الأول: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (القوى المحافظة):

اتبع التقليديون في التيار المحافظ موقفا قريبا من المعتدلين في التيار الاصلاحى الذي يمثله (حزب اعتماد مالي) و(مجمع روحانيون مبارز) اللذين أيدا إجراء مفاوضات مع الغرب، تفاديا لأن تُفرض على إيران عقوبات دولية، أو عزلة.

وانقسم (التيار المحافظ) بشأن أزمة الملف النووي الإيراني مع الغرب، إلى مجموعتين: (المعمَّرون) المسيطرون على مجلس الشورى، و(الأصوليون) المسيطرون على رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة، والحرس الثوري، والمخابرات، والاعلام؛ حيث جنحت (المجموعة الأولى) إلى موقف (المحافظين التقليديين) نفسه، بل و(الاصلاحيين المعتدلين) المطالبة بتفعيل الأداة الدبلوماسية، لتقليص

[1] محمد عبد الشفيع عيسى: م س، ص ص 71-72.

[2] خالد السرجانى: "مصادر التشدد الإيراني فى الأزمة مع الغرب حو الملف النووي"، القاهرة، مختارات إيرانية، ع 64، نوفمبر 2005، ص 94.

خطورة التحديات التى تواجه البلاد[1]، بينما تبنى تيار (أحمدي نجاد)[2] سياسة تصعيد الأزمة كآلية وحيدة لتحرر الملف دون خوف من عقوبات دولية.

إن اتفاق القادة الإيرانيين قائم على القيمة الاستراتيجية لوجود ملف نووى قوي ولكن خلافهم قائم على مدى قوة هذا الملف؛

أ) (الواقعيون الدينيون): يرون أنّ (إيران)، إن قامت بأية حركة مضادة، فإن ذلك يشجع دولا أخرى على مساندة (الولايات المتحدة) في مقترحها العقابى ضد (إيران)، ومطلبها بعزل أو اسقاط (النظام الإيراني)[3].

ب) (الواقعيون المحافظون): يرون أن التحفظ الحالي يخدم مصالح الملف.

ج)(المحافظون): يرون أن الأسلحة النووية قيمه استراتيجية وضرورة لتعبئة الرأي العام الوطني تجاه الثورة التي صارت تفتقد شرعيتها تدريجيا.

د) (الأيديولوجيون المحافظون): يرون ضرورة المقاومة بالضغط على الرأي العام العالمي بهدف تحرير الملف النووي.

هـ)(الايديولوجيون): أن السبيل الوحيد لتأمين بقاء (إيران) جمهورية إسلامية وثبات قيادتها هو تزويد (إيران) بالقدرات النووية، وهذا ما يستلزم الصراع الحتمي[4] مع (الولايات المتحدة).

و) (المتَشدِّدُون): يرون أن (إيران) يعززها موقعها، ويمنحها مزيدا من القوة والاستقلالية[1]، ولذلك يسعون إلى أن تؤدي دورا مؤثرا في المنطقة، وإلى تحويلها إلى (قوة نووية) أن تتصرف كقوة إقليمية كبرى في

---

[1] عبد الله النبالي: الجمهورية الإسلامية الإيرانية والتحديات العالمية، قراءة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الأردن، 2005م، ص 119-120.

[2] محمد عبد الشفيع عيسى: م س، ص ص 73-74.

[3] إبراهيم نوار: "الخيار النووي الإيراني ـ رؤية تحليلية"، مجلة السياسة الدولية، ع 171، يناير 2008م، ص ص 43-44

[4] منير محمود بدوي: مفهوم الصراع- دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، مجلة "دراسات مستقبلية"، ع 3، يوليو/تموز 1997م، ص 36.

الساحة الدولية. ويرون أنَّ المواجهة بسبب هذا الملف جزء من مواجهة أوسع بين (إيران) و(الدول الغربية)، ولا سيما (الولايات المتحدة الأمريكية)، ساحاتها (العراق)، و(أفغانستان)، و(لبنان)، و(سوريا)، و(فلسطين)، وغيرها من المواقع. وبذلك فهم لن يترددوا في زعزعة الاستقرار في عدد من (دول المنطقة) لضمان ما يسمونه (حقهم المشروع) في امتلاك (القدرات النووية الكاملة).

المطلب الثاني: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (المتشددين):

لم تشذ (إيران) عن القاعدة، حين سارت على الخطى ذاتها التي انتهجتها بقية (الدول النووية) الأخرى التي سبقتها في هذا المجال للدخول إلى (النادي النووي)؛ وأعلنت أنها أصبحت (قوة نووية)، وهو قرار أُحادي "يتحدى الإرادة الدولية"، ولم تكن لها وسيلة للانضمام إلى ذلك النادي سوى الدخول عنوة وقسرا، وفرضا للأمر الواقع. فالنادي المذكور.

اقتدت بما فعلته (روسيا السوفييتية) زمن ستالين، حين أنهت احتكار (الولايات المتحدة) لـ(سلاح الدمار الشامل)، وفتحت بذلك عصر الاستقطاب الثنائي.

واقتدت بما فعلته بعدها (فرنسا) زمن ديغول، ثم (الصين) الشعبية، فـ(الهند) الديمقراطية، فـ(كوريا الشمالية)، و(باكستان) الإسلامية[2]، والكيان اليهودي (إسرائيل)، الذي حاز (السطوة النووية) بالتغافل المقصود الذي أظهرته (القوى الكبرى).

وهكذا، مضت (إيران) في (تخصيب اليورانيوم) وتوصلت إلى امتلاك تقنياته.

وتعتمد (إيران) في هذا على جيش قوي لردع (الأمريكيين) عن شن أي عملية عسكرية ضدها حتى تمنع خصومها من كشف (منشآتها النووية الجوفية)، أو منشآتها التي تقام في (المناطق السكنية)؛ كما تعتمد على امتلاكها قدرة عسكرية فعلية للثأر.

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 495.

[2] عصام نعمان: م س، ص ص 87-91.

أخفقت (إيران) في (تصدير الثورة الإسلامية) إلى (العالم العربي)، وما تستهدفه اليوم من معاركها الإقليمية ليس سوى الدفاع عن بقاء (الجمهورية الإسلامية الإيرانية).

وضاع منها موقفها العَقَدي السياسي (الإيراني) الذي ما يزال يتحدث عن الشيطان الأكبر، وبذلك فقدت مشروعها السياسي لمواجهة (أمريكا) و(إسرائيل) في آنٍ معًا. وليس سعي (طهران) لإبرام (معاهدة عدم اعتداء) مع (واشنطن) سوى تعبيرا عن هاجس بقاء ما يسميه الأمريكيون بـ(رجال الدين في السلطة) [1].

المطلب الثالث: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال المعتدلين؛ (الأصوليين) و(الإصلاحيين) معا:

أوقف (الامام الخميني)، الحرب مع العراق، مع الدخول في حالة سلام جاد، وأفشل (الدول الغربية) عن إسقاط (النظام الإيراني) على يد صدام.

وتبنى (المعتدلون من الجانبين الأصولي والإصلاحي) موقفه ورأوا أنه تجب معاملة القضية النووية من خلال هذا المنطق.

ومن أجل إبعاد شبح الحرب، والتهديدات، والعقوبات الاقتصادية، التى سيكون لها مردود سلبي على الشعب (الإيراني) واحتياجاته الملحة، رأوا أنه ينبغي أن تبدي (إيران) مرونة في محادثاتها مع الغرب[2].

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 504.

[2] د. محمد السعيد عبد المؤمن: "قراءه فى الخلاف الإيراني حول المشروع النووي–ماذا بعد اعادة نشر رسالة الخمينى بوقف الحرب العراقية الإيرانية"، القاهرة، مختارات إيرانية، ع 76، نوفمبر 2006م، ص 29.

المطلب الرابع: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (الإصلاحيين) منفردين:

صدر قرار (مجلس الامن)[1] رقم 1737 في 23 ديسمبر 2001م، الذي قضى بفرض عقوبات على (إيران)؛ تحظر عليها استيراد وتصدير المواد الخطرة والتكنولوجيا المتعلقة بتخصيب اليورانيوم.

وكان لذلك أثر في اختلاف واضح بين مختلف الانتماءات السياسية إزاء قضايا السياسة الخارجية[2]، وهو ما يخالف القاعدة التى تقضي بوجوب إجماع مختلف القوى السياسية، في مثل هذه القضايا؛ إذ شهدت محاولات فك أزمة الملف النووي الإيراني استقطابا حادا بين القوى السياسية الإيرانية، وكان من أبرزها الحوار مع (الولايات المتحدة) بشأن الوضع في العراق[3].

ولم يكن الاستقطاب قائما بين التيارين (المحافظ) و(الإصلاحي) فحسب، بل كان قائما أيضا داخل القوى المحسوبة عليهما؛ والأدهى أنه ظهر بين القوى السياسية المنتمية لتيار واحد مواقف متناقضة من بعض القضايا السياسية الخارجية، بينما تبنت بعض القوى من التيارين مواقف متشابهة.

وجاءت انتخابات مجلس الخبراء والبلديات في (2006/12/15م)[4]، فعاد (الإصلاحيون، والمحافظون التقليديون) إلى السلطة مجددا، ووجهوا بذلك رسالة إلى الخارج مفادها أنهم قادرون على إحداث تغيير نسبي مستقبلا في (السياسة الخارجية)[5] المتشددة، وإقناع (المجلس الأعلى للثورة) بضرورة

---

[1] أحمد السيد تركي: م س، ص ص 40-41.

[2] انظر: مثنى المهداوي: واقع تدريس السياسة الخارجية في كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، (عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسية في العراق)، العددان 38-39، ص107.

[3] انظر: محمد السيد سليم: تحليل السياسة الخارجية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1998، ص 20.

[4] د. باكينام الشرقاوي: الاستراتيجية الإيرانية تجاه الولايات المتحدة وتأثيرات الإطار الداخلي، ندوة إيران والنظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، أبريل 2006م، ص 1-2.

[5] محمد السيد سليم: تحليل السياسة الخارجية، دار الجيل، بيروت، ط الثانية، 2001، ص 23- 24.

رفض التنازلات المطلوبة منهم، وذلك لإخماد الأزمة مع (المجتمع الدولي) الناتجة عن (الملف النووي الإيراني) لتجنب الدخول في مواجهه عسكرية مع (الولايات المتحدة الأمريكية)[1].

المطلب الخامس: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (المثقفين والإعلاميين):

لدى العديد من الساسة والإعلاميين قناعة أن الإدارة الأمريكية تسعى إلى تقويض قدرات (إيران) النووية، ليس فقط فيما يتعلق بتخصيب اليورانيوم ولكن بشأن كافة الأنشطة النووية، بما في ذلك المخصصة للأغراض السلمية. ويرون أن (الولايات المتحدة) تسعى إلى اضعاف (إيران) حتى يصير من السهل استهدافها عسكريا[2].

ويرون أن الفكرة الرئيسة للتشدد الإيراني قائمة على أن (إيران) ترفض تقديم أي تنازلات حقيقية بشأن التوقيف الكامل والنهائي لأنشطة تخصيب اليورانيوم. وأن المسالة النووية هي مسألة إجماع وطني حقيقي في (إيران)، إذ من النادر وجود تباينات في المواقف بشأنها، سواء أفي مراكز صنع القرار، أم في الأوساط الأكاديمية، أم في وسائل الاعلام. وأن هناك اجماعا في كافة هذه الأوساط على التشدد في التمسك بحق (إيران) الكامل في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبحقها في عمليات تخصيب اليورانيوم. وأن الاختلاف القائم في هذه المسألة لا يتعلق سوى بنسبة التشدد في التمسك به بين فئات متشددة وفئات أكثر تشددا، ومن ثم يوجد تطابق بين موقف (خاتمي) الاصلاحي، وموقف (الساسة المحافظين) في مؤسسات صنع القرار[3].

---

[1] محمد عباس ناجي: "هل تؤثر الانتخابات الإيرانية فى توجهات السياسة الخارجية"، القاهرة، مختارات إيرانية، ع 78، يناير 2006م، ص 89.

[2] سكوت ريتر: استهداف إيران، ترجمة أمين الأيوبي، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط 1، 2007م، ص ص 89-90.

[3] د. أحمد إبراهيم محمود: "السياسة الإيرانية والملف النووي فى عهد أحمدي نجاد"، مختارات إيرانية، ع 61، اغسطس 2005م، ص 38.

المطلب السادس: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (الشعب الإيراني):

إنّ (إيران) تدعي من الناحية الرسمية أن ملفها النووي بالكامل مخصص للأغراض السلمية، وأن ملف التخصيب مخصص فقط لإنتاج الوقود.

ويدور سِرًّا بين معظم الإيرانيين أنهم يعرفون أن الادعاء بأن هذا الملف النووي مخصص بالكامل للأغراض السلمية ليس سوى تبريرا غير صادق.

ومعظمهم عبروا عن استيائهم الكبير من مساعي القوى الخارجية لحرمان (إيران) من الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة[1]. وبينوا أنهم يساندون الملف النووي لأنه مسألة أمن وطني. وأن (إيران) تحتاج إلى قدرات تسلح نووية حتى تتمكن من تقوية موقفها التفاوضي في مواجهة الدول الأكثر قوة مثل أمريكا[2].

وقد أدت الضغوط الأمريكية على (إيران) بسبب ملفها النووي إلى ازدياد التماسك والتوحد الوطني بشأن هذا المشروع القومي الذي يجسد المصالح والطموحات[3] الوطنية في (إيران)[4].

وإن حضور جماهير الشعب الإيراني بكثرة إلى صناديق الاقتراع، في انتخابات اختيار أعضاء مجلس الخبراء بنسبه تجاوز (61 %) من عدد الناخبين، مما أعطى دلالة على أن الشعب الإيراني ما زال يرى أن (نظام ولاية الفقيه) هو النظام الأمثل لحكم البلاد، وأنه ما زال يحقق مكاسب للشعب الإيراني، تمنعه من التخلي عنه واسقاطه، على الرغم من الدعايات الغربية التي ترددها (الولايات المتحدة). وهذا ما

---

[1] عمر الشيخ: "البرنامج النووي الإيراني-النشأة والتطور"، القاهرة، المعهد المصري للدراسات، 2019/5/30م، ص 25.

[2] لواء متقاعد حسام سويلم: "برامج اسلحة إيران استراتيجية"، قراءات استراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 2، فبراير 2006م، ص 59.

[3] شاهرام تشوبين: طموحات إيران النووية، ترجمة بسام شحا، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، 2007م، ص ص 143-244.

[4] د. محمد السعيد ادريس: "الأزمة النووية الإيرانية والخيارات الأمريكية الضيقة"، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مختارات إيرانية، ع 70، مايو 2006م، ص 67.

أرسل أيضا رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي تفيد بأن وعي الشعب الإيراني بمصالحه يجعله يصمد أمام الاطراف الإقليمية والدولية. وهكذا صار (الملف النووي الإيراني) مشروعا وطنيا يتبناه الشعب الإيراني[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال الفترة من 2001-2010 بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص – المركز الديمقراطي العربي. متاح في الشبكة يوم 2021/4/24م، على الرابط:
https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4rLH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8

خلاصة الفصل:

بعد المقارنات النظرية، بين القانون الوضعي الدولي والشريعة الإسلامية بفقهيها السني والشيعي، بدأنا مقارنة واقع إدارة أزمة الملف النووي الإيراني، لنرى كيف أدارت كل دولة معنية هذا الملف.

كان من الضروري أن نبدأ بإيران لأن الملف ملفها والبيت بيتها، وهو ما جاء في هذا الفصل المفرد لها.

عرضنا جذور هذا الملف وتطوره عبر التاريخ المعاصر ابتداء من خمسينيات القرن العشرين زمن حكم الشاه، مرورا بمرحلة انتصار الثورة الإسلامية الشيعية الخمينية، ووصولا به إلى أحدث أيامه التي يحتملها البحث الأكاديمي السياسي والشرعي غير الإعلامي.

وجئنا إلى إدارة إيران لملفها النووي فجعلناها خارجية وداخلية.

وقد تميزت إدارتها له على المستوى الخارجي بست سياسات حددناها ووصفناها تفصيلا.

وتميزت إدارتها له على المستوى الخارجي بست سياسات أخرى، تصلح للمقارنة بسابقتها.

وجعلنا كل ذلك أصلا تقارن به كل سياسة تنتهجها أي دولة أخرى في إدارة أزمة ملف إيران النووي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس

إدارة (و م أ)

لأزمة الملف النووي الإيراني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يسعى هذا الفصل إلى بيان أمور عدة، منها:

محددات (العلاقات الأمريكية الإيرانية) والمراحل التي مرت بها في تطورها، وأهم القضايا التي قامت عليها، والأزمات التي تعرضت لها، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر.

الوقوف على أهداف الإدارة (الأمريكية) من إدارتها لأزمة (البرنامج النووي الإيراني).

ما تبنته (و م أ) من سياسات لتحقيق هذه الأهداف.

ما اعتمدت عليه (و م أ) من وسائل وآليات لوضع هذه السياسات موضع التنفيذ.

وذلك، أنه على الرغم من وجود (مؤسسات دولية) معنيّة متخصصة في إدارة أزمات (الانتشار النووي) والتعامل مع تلك القضايا ممثلة في (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، و(منظمة الامم المتحدة)، فمن الملاحظ أن (الولايات المتحدة) أصبحت الفاعل الرئيس في التعامل مع هذا النوع من الأزمات والقضايا، وخاصة بعد الحرب الباردة. وقد احتلت (الولايات المتحدة) مركز القطب الدولي الأحادي المسيطر على (النظام العالمي)، حيث نصبت نفسها مدافعا عن قضايا (منع الانتشار)، وقضايا (حقوق الانسان)، و(نشر الديمقراطية)، وأصبحت تتدخل فى شئون الدول.

هل تعاملت (الولايات المتحدة) مع (الملف النووي الإيراني) بنظام الهيمنة على (النظام الدولي)؟

ما الوسائل والآليات التي اعتمدت عليها (الولايات المتحدة) لإدارة أزمة (البرنامج النووي الإيراني)؟

ما أهم (السيناريوهات) المتوقعة في المستقبل مع تغير (الإدارات الأمريكية) في التعامل مع (الملف النووي الإيراني)؟

المبحث الأول: تحولات إدارة (و م أ) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

كانت (إيران) ركيزة أساسا للإمبريالية (الأمريكية) في المنطقة. وكان (الاتحاد السوفييتي) يُكِنُّ العداء (للشاه)، الدائر في الفلك (الأمريكي).

ولم يكن قرار (أمريكا) بدعم (الشاه) وجعله الحليف الاستراتيجي الأساس لـ(أمريكا) و(الغرب) في المنطقة، نابعا من هذا الإعجاب وحده، فقد كان (الشاه) هو الرجل الذي تطلبه (أمريكا)[1]؛ فهو المزعج الكبير الجنوبي (للاتحاد السوفييتي) من جهة، وفزّاعة (الخليج) وشرطيه، من جهة أخرى.

في عام (1974م)، أجرت (الهند)، المقربة من (السوفييت)، تجربتها النووية الأولى. فقررت (أمريكا) أن تمضي بعيدًا في تسليح (الشاه) حتى يصير قادراً على إزعاج (موسكو السوفييتية).

في عام (1975م)، في إطار صفقة شهيرة، زوّدت (و م أ) حظيتها (إيران) بـ(مقاتلات فْ 14)، في حين حرمت أقرب حلفائها (الأوروبيين) من نيل تلك الحظوة؛ إذ كانت تعول على (الشاه) في مسألتين حيويتين للأمن القومي الأمريكي، هما: أمن منطقة الخليج، والحد من التمدد الشيوعي إلى المياه الدافئة.

غضت (و م أ) الطرف عن برامج (الشاه) التسليحية و(النووية)، بل أيدتها سرا. ولم تكن (واشنطن) ترتاب في أي فعل من أفعاله ولا في نيته، فتابع العمل في (ملفه النووي)، مستفيداً من مساعدات من دول الغرب الرئيسة: (أمريكا)، و(فرنسا)، و(ألمانيا)، و(بريطانيا).

ساعد القبول (الأمريكي) (الشاهَ) على بدء العمل في مشروعه النووي؛ فقد كان (الأمريكيون) راضين عنه جدا، وكانوا يرونه مثالاً (للمستبد المستنير) الذي يحتاجون إليه للتحكم في المنطقة.

لقد عمل (برونو تيرترايس) لمدة أكثر من عشر سنوات على (الملف النووي الإيراني)، واستطاع أن يحصل على الوثائق السرية والحساسة جداً وعلى شهادات رئيسية مرتبطة بهذا (الملف النووي الإيراني).

---

[1] د. محمد طالب حميد: العلاقات الإيرانية الأمريكية: توافق أم تقاطع، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط 1، 2016م، ص 15.

ومع صدور كتابه: "السوق السوداء للقنبلة"، زال الغطاء عن أسرار (منع الانتشار النووي). وهذا الكتاب غني جداً بالمعلومات؛ إذ قدم وصفا دقيقا لتشعب (المركب النووي الباكستاني)، وحلل بمرونة خطر الإرهاب النووي، لكنه أدخل أحيانًا قصصا خيالية، إذ شرح كيف أن (وكالة المخابرات المركزية الأمريكية؛ سي.آي.إيه) اخترقت (شبكة عبد القدير خان) بعد أن تعامت عن تهريب (المخططات النووية الباكستانية) الخاصة بتخصيب اليورانيوم إلى (إيران).

منذ عام 1980م، ظهرت مباحثات (أمريكية)-(إيرانية) تعلقت بالعراق، في اجتماعات مباشرة علنية هي الأولى بين البلدين.

منذ ثمانينيات القرن الماضي، ألزمت (و م أ) (إيران) بعقوبات أحادية. وبعد إحالة (الملف النووي الإيراني) نجحت (و م أ)، بالتعاون مع الدول الأوروبية، في استصدار ثلاث قرارات من (مجلس الأمن الدولي) لفرض عقوبات دولية عليها.

منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي فرضت (الولايات المتحدة) عقوبات على (إيران) تحت زعم دعمها للإرهاب. وقد ركزت (الولايات المتحدة) منذ البداية على فكرة العقوبات الأحادية بما في ذلك العقوبات الثانوية.

مع نهاية ثمانينات القرن الماضي زادت (الولايات المتحدة) عقوبات على (إيران) تحت زعم دعمها للإرهاب.

في (/1993/6م)، أوصى الرئيس الأمريكي الأسبق (نيكسون) متخذي القرار في (و م أ) باستخدام سياسة فرض قيود على التسلح الإيراني[1]. وطلب وزير الخارجية الأمريكي (وارين كريستوفر) من

[1] زيا ليبنغ: "السياسات الأمريكية نحو إيران: الماضي واحتمالات المستقبل"، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع 119، 2004م، ص 37.

الدول الأوربية بالامتناع عن بيع المعدات المتقدمة لإيران[1]. واتخذت سلسلة من الإجراءات الحادة من بينها مقاطعة كل التعاملات التجارية تقريبا. وعارضت (و م أ) تقديم القروض والاستثمارات لإيران.

وفي (1994م) ، توقيع عقد مع روسيا لبناء مفاعل بوشهر، في إطار مشروع لإقامة 10 محطات للطاقة النووية خلال 20 عاما[2].

في عام (1996م)، أضافت (و م أ) إلى عقوباتها على (إيران) قانون العقوبات (الإيرانية)-(الليبية) الذي منع الاستثمار الاجنبى الذي يزيد عن (20 مليون دولار) في السنة، في قطاع الطاقة، و(مرسوم حظر انتشار الأسلحة النووية) الخاص بالعراق و(إيران)، والذي يحظر تصدير المواد مزدوجة الاستخدام. وفرضت (الولايات المتحدة) عقوبة ثانوية على الشركات والدول، ومن بينها (روسيا) و(الصين) اللتين لهما علاقات تجارية واستثمارية مع (إيران). وساهمت هذه العقوبات الثانوية في ردع الشركات التي تتعامل مع (الولايات المتحدة)، كما أعاقت هذه العقوبات (اليابان، وغيرها من الدول) عن الاستثمار في قطاع النفط (الإيراني).

في عام (2001م)، كانت الحكومة (الأمريكية) لها علم بخبر (المحطات النووية الإيرانية)، لكنها لم تفصح عن معرفتها علنيا؛ لأنها لم تكن تريد إحراج حكومة صديقها (بروبز مشرف)؛ وهي تعلم جيدا أن (باكستان) هي التي دفعت (إيران) إلى (تخصيب اليورانيوم).

في عام (2002م)، بدأ حراك طلابي يرسل إشارات للغرب تحتمل حصول تغيير في (إيران). وراهنت (الولايات المتحدة) وحلفاؤها الغربيون على (التيار الإصلاحي) في (إيران). وذهب بعض السياسيين والإعلاميين في الغرب إلى حد توقع حصول (بِيرِيسْتْرُويْكا ثانية) (2nd Perestroika) في (إيران)، لكن

---

[1] حسن روحاني: التوجه الأحادي الأمريكي وأساليب لحفاظ على مصالحنا القومية، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 44، مارس 2004م، ص 70-71.

[2] ميشيل يمين: "العلاقات الروسية الإيرانية: مشاكل وتطلعات"، بيروت، مجلة شؤون الأوسط، ع 114، 2004م، ص 81.

الأحداث فاجأتهم بقدوم (محمود أحمدي نجاد) إلى السلطة، وصعود التيار المتشدد داخل (إيران). وقد تزامن ذلك مع وقوع الجيش الأمريكي في المستنقع العراقي[1].

وعند فوز (أحمدي نجاد) بالرئاسيات شنت الإدارة الأمريكية هجوما عليه. واتهم وزير الدفاع الأمريكي السابق (دونالد رامسفيلد) (نجاد) بأنه غير صديق للديمقراطية، وغير صديق للحرية. وتوقع حدوث ثورة شبابية ونسائية بـ(إيران) ضد (نجاد)، وضد الزعماء الدينيين في (إيران)[2].

سعى الرئيس (محمد خاتمي) في التمهيد للتحاور والتفاهم بين (طهران) و(واشنطن)، ولكن الغربيين لم يتفهموه وصعبوا مهمته، وزادوها تعقيدا حين فرضوا الحصار الاقتصادي والعقوبات على (إيران). وبعد ذهاب (محمد خاتمي) من الرئاسة (الإيرانية) ومجيء (أحمدي نجاد) كبرت الفجوة بين الطرفين، زادها بلة أن (أحمدي نجاد) استعمل خطابا مختلفا مع (الاحتلال الإسرائيلي)، وأنكر "المحرقة"، بما حرك (اللوبي الصهيوني) في (الولايات المتحدة) ضده.

من خلال التهويل بحجم التهديد الإيراني، تهدف السياسة الأمريكية إلى إحكام حلقة الحصار بشأن (إيران)، وتحجيمها، ومنعها من تهديد المصالح الأمريكية والغربية، ومنع تعزيز ارتباطها بدول (مجلس التعاون الخليجي) عسكريا واقتصاديا، وهو مكسب للولايات المتحدة تضمن به سيطرتها على منطقة الخليج بصفه دائمة. وإن وجود القوات الأمريكية بكثافة في الخليج يحقق (للولايات المتحدة) سهولة توجيه ضربة ضد المنشآت النووية، حين تشعر أن البرنامج قد وصل إلى درجة متقدمة يحتمل بعدها امتلاك سلاح نووي[3].

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 366.

[2] حسن أبو طالب: فوز (أحمدي نجاد) وردود الفعل الأمريكية، التقرير الاستراتيجي العربي 2004-2005م، القاهرة، الأهرام، ص 206.

[3] المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال الفترة من 2001-2010 بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص – المركز الديمقراطي العربي. متاح في الشبكة يوم 2021/4/24م، على الرابط:
https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4rLH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8

في (2002/9/م)، صورت بعض جماعات المعارضة (المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية) بعض (المنشآت النووية الإيرانية) في (ناتنز) وقالت إنها لتخصيب اليورانيوم تخفيها (إيران) بشكل سري[1]. فوقعت (الأزمة النووية الإيرانية) التي لم تنته بعد[2].

في (2003/2/م)، نبهت (وكالة الاستخبارات الأمريكية) (الإدارة) إلى أن (طهران) ستملك سلاحا نوويا خلال العقد الراهن[3].

وكان عام (2003م)، بداية تفجير (الأزمة النووية الإيرانية)[4].

في (2003/5/26م)، أعلن رئيس أركان الجيوش الأمريكية (ريتشارد مايَرز) "إن مسالة (إيران) واضحة، ويجب علينا القضاء على جميع أوكار الإرهاب؛ فعناصر من (القاعدة) تؤويهم (إيران)، وقد ترسخ وجودهم بانتظام في (إيران) منذ تدخلنا في (أفغانستان)"[5].

في (2003/6/م)، اندلعت احتجاجات طلابية في العاصمة (طهران) وغيرها من المدن الكبرى، فوصفها الرئيس الأمريكي (بوش) "بالإيجابية"، وعدها مؤشرا جيد على بداية انهيار (النظام الإيراني). وحرضت (و م أ) (الرأي العام الإيراني) ضد نظامه، وحاولت أن تخلق منه معارضة قوية[6].

---

[1] د. محمد نور الدين عبد المنعم: "النشاط النووي الإيراني: النشأة والتطور والمستجدات السياسية"، قضايا إيرانية، القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، جامعة عين شمس، ع 6، 2005م، ص ص 20-22.

[2] محمد إبراهيم منصور (محرر): الخيار النووي في الشرق الأوسط، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات المستقبل، 2001م، ص 46.

[3] أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني: آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2005م، ص 23.

[4] محمد الشيخلي: "القدرة النووية الإيرانية بين الواقع والتجنيات"، مجلة المستقبل، ع 2036، 2005/9/11م، ص 111.

[5] عصام عبد الشافى: أزمة الملف النووى الإيراني: المحددات، التطورات، السياسات، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م، ص 43.

[6] عصام عبد الشافى، أزمة الملف النووى الإيراني: المحددات، التطورات، السياسات، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م، ص 48

وأثناء زيارة فريق مفتشي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) (للمنشآت النووية الإيرانية)، استخدمت (المخابرات الأمريكية) الأقمار الصناعية لاكتشاف أية ردة فعل (إيرانية) حيال التفتيش. وقد أظهر التصوير نشاطا في منشأة (كالاي) بعد مغادرة المفتشين.

وبناء على ذلك، حاولت (الولايات المتحدة) ربط البرهنة بذلك على وجود خرق لـ(معاهدة منع الانتشار النووي)، فطلبت من الدكتور (محمد البرادعي) مدير (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) أن يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الحكام في (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، فقدم التقرير في (/2003/6م)، وكانت (الولايات المتحدة) تريد دفعه إلى (مجلس الأمن).

وعندما تسلم أعضاء (مجلس الأمن) تقرير (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) الذي أكد فيه مدير الوكالة الدكتور محمد البرادعى "إن (إيران) تواصل تخصيب اليورانيوم، وهو انتهاك للدول الأعضاء في (الأمم المتحدة)". بناء على ذلك دعا (جون بولتون) السفير الأمريكي، إلى ضرورة إصدار قرار يتصرف وفق الفصل 7 من ميثاق (الأمم المتحدة)، مذكرا بأن (إيران) لم تنفذ قرارات (مجلس محافظى الوكالة) وطلبات (مجلس الأمن) لوقف انشطتها النووية". وذكر أن (و م أ) مستعده للتشاور من أجل اعتماد (مجلس الأمن) لقرار يلزم (طهران) بتنفيذ قرارات (الوكالة الدولية) و(مجلس الأمن) وفق القانون الدولي[1].

وتحت ضغط (و م أ)، أصدر مجلس (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) قراراً في (2003/6/19م) دعا فيه (إيران) إلى التخلي عن أنشطتها النووية[2].

وهو موقف داع إلى للتأني والحذر، واعتماد الدبلوماسية في التعامل مع (الملف النووي الإيراني). وهو ما يؤيده (الاتحاد الأوربي).

---

[1] بثينة عبد الرحمن: تقرير البرادعى يفتح باب العقوبات ولا يستبعد حصول طهران على البلوتونيوم من الخارج، مجلة الشرق الاوسط، ع 10014، فبراير 2006م، ص 28.

[2] ميثاق خير االله جلود: موقف (الولايات المتحدة الأمريكية) من البرنامج النووي الإيراني، سلسة شؤون إقليمية (8)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2010م، ص 20.

وفي عام (2003م)، أعلن الرئيس الأمريكي انتصارهم في العراق، بدا له إمكانية الإطاحة بنظام (طهران)[1]، لتحقيق مكاسب كثيرة، أهمها:

- التخلص من تهديد كبير لمصالحها الاستراتيجية في منطقتى (الخليج) و(الشرق الأوسط).
- ضمان إنهاء كل معارضه إقليمية للتوجهات الأمريكية في هاتين المنطقتين.
- ضمان الأمن والاستقرار للمصالح الأمريكية في منطقة آسيا الوسطى.
- ضمان السيطرة على القارة الآسيوية لإكمال تطويق أي أخطار قادمة من شبه القارة الهندية.

في (2003/9/م)، أثناء اجتماع مجلس أمناء (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وزعت (و م أ) مسودة قرار عليهم تطالب فيها بطرح مسألة إيران على (مجلس الأمن)، ولكن لم توافق على هذه المسودة دول العالم الثالث ودول (الاتحاد الأوروبي).

واضطرت الإدارة الأمريكية إلى الاكتفاء بقبول حل وسط تقدمت به (كندا) و(اليابان) و(استراليا) يقضي بإمهال (طهران) إلى نهاية (2003/10/م) حتى تنفذ التزاماتها بعدم الانتشار النووي عبر التعاون والشفافية مع (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

(2003/10/م)، منذ هذا الحين أنزلت (واشنطن) عقوبات كبيرة بـ(طهران) بناء على اتهامها السلطة (الإيرانية) بتمويل الإرهاب في الخارج، وبتطوير أسلحة نووية. وحرّمت هذه العقوبات على شركات النفط (الأمريكية) العمل في (إيران)، مما شجع (الولايات المتحدة) على تعميم العقوبات، وحرمان المنافسين للشركات (الأمريكية) من العمل.

كشفت (إيران) عن ملفها لتخصيب اليورانيوم في موقع (ناتانز) وذكرت أن هذا الموقع كان يستعمل التقنية[2] للأغراض السلمية[1]، فالتقطت الأقمار الصناعية صورا تظهر دفن (إيران) لـ(مُنشأة تخصيب

---

[1] حسام سويلم: "الدبلوماسية أو القوة في حل معضلة الملف النووي الإيراني؟"، مختارات إيرانية، عدد 67، فبراير 2006م، ص 99.

[2] خالد بن محمد العلوي: التجاذب التقني والسياسي للملف النووي الإيراني، الكويت، د.ن.، 2007م، ص 18.

اليورانيوم) في (مفاعل ناتانز)، فرفعت (المخابرات الأمريكية) تقريرا إلى (الكونغرس)، في (2003/11/7م)، ذكرت فيه أن (إيران) تتابع بنشاط محاولاتها لإنتاج (أسلحة نووية) في النصف الأول من عام (2003م)[2]. وألزمت (الولايات المتحدة) (إيران) بالخضوع لعقوبات كبيرة بعد قيام ثورتها الشيعية الإسلامية[3].

ولما رفض الأوربيون قطع الصلات التجارية مع (إيران)، فضلا عن أن وضع الأمريكيين في العراق كان سيئا في تلك المدة، عجزت (الولايات المتحدة) عن دفع الموضوع إلى (مجلس الأمن).

وفي عام (2003م)، شهدت (طهران) أحداث شغب كبرى، فعبّر (بوش) عن دعمه للمتظاهرين في استخدام العنف لتحقيق الإصلاح.

في (/2004/4م)، في خطاب نائب وزير الخارجية الأمريكي أمام (مجلس الشيوخ)، شرح جوانب السياسة الخارجية الأمريكية تجاه (طهران). وبيّن أن (إيران) متهمة بعدة سياسات هدامة، أبرزها حقوق الانسان[4]، ودعم الأنشطة الإرهابية، والتدخل في السياسات الإقليمية وعلى الأخص في عملية السلام العربية الإسرائيلية[5]، وبرامج الأسلحة النووية، بما يؤثر على استقرار المنطقة، ويهدد أمن (و م أ) والأمن الدولي. وأنه سوف تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المصالح الأمريكية[6]. وكان قبله زير الخارجية الأمريكي

---

[1] أحمد ابراهيم محمود: "البرنامج النووي بين الدوافع العسكرية السلمية"، دورية مختارات إيرانية، ع 6، كانون الثاني 2001م، ص 1.

[2] أحمد ابراهيم محمود: الملف النووى الإيراني- آفاق الازمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، م س، ص 192.

[3] غضنفر ركن أبادي: الإسلام والنظام السياسي في الجمهورية الإسلامية، بيروت، مكتبة مؤمن قريش، 2013م، ص 339.

[4] سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، ط 1، 2003 م، ص ص 106-105.

[5] رجائي سلامة الجرابعة: الاستراتيجية الإيرانية اتجاه الأمن القومي العربي في منطقة الشرق الأوسط 2011/1979م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص 27.

[6] عمر محمد على الشيخ: الإدارة الأمريكية لأزمة الملف النووى الإيراني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2008م، ص 182.

(كولن باول) قد اتهم (إيران) بالسعي إلى امتلاك أسلحة دمار شامل بواسطة ملف سري لـ(تخصيب اليورانيوم)، وبتزويد صواريخها الباليستية متوسطة المدى برؤوس نووية.

يوم (2004/8/14م)، عقد فريق من (المعارضة (الإيرانية) مؤتمرا صحافيا في (واشنطن) قدم فيه صورا ملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية تظهر (منشآت نووية سرية) في (ناتنز) و(آراك). ويُعتقد أن هؤلاء المعارضين يعملون لصالح (الاستخبارات الأمريكية)، التي كانت تعلم منذ سنوات بحثا عن تلك (المحطات السرية)، لا سيما (محطة ناتانز) التي تقوم بـ(تخصيب اليورانيوم) بواسطة (الطرادات المركزية). وقد تحدث باحثون قبل ذلك عن وجود علاقات سرية بين (باكستان) و(إيران) في المجال النووي، لم تكن خافية عن أعين أجهزة (الاستخبارات الغربية).

وفي نهاية العام (2004م)، كانت إدارة (بوش الابن) مشغولة بمرحلة رئاسية ثاني. وكانت الإدارة (الأمريكية) منشغلة برأب ما عرف بـ(الصدع بين ضفتي الأطلسي) الناتج عن (الحرب على العراق). وكانت راغبة في اتخاذ إجراءات صارمة ضد (إيران) بعد تحقيق (إجماع غربي)، على الأقل، إن لم يكن (إجماعاً دولياً)، لكنها لم تكن متعجلة بشأن (إيران).

في أواخر عام (2004م)، خلال مدة الانتخابات الرئاسية الأمريكية، كان الرئيس الأمريكي (جورج بوش) (2001-2008م) يحاول استخدام الدبلوماسية لتحقيق أهدافه[1].

في (2005/1/20م)، بعد تولي الرئيس (بوش) عهدته الرئاسية الثانية، دار نقاش بين الأوساط السياسية الأمريكية، بالتشاور مع وكالة المخابرات، بشأن مدى فاعلية ضرب (المنشآت النووية الإيرانية). وغلب على رأيهم أن ضرب (إيران) سيؤجل الملف سنوات أخر، دون أن يقضي عليه. وقال حينها خبير الأسلحة (ديفيد ألبرايت): "إنه ليس لدينا خيارات عسكرية عملية لضرب (إيران)، وإن فشلت المفاوضات والعقوبات في تحقيق المبتغى فعلى (الولايات المتحدة) أن تقبل بـ(إيران) النووية".

---

[1] ميثاق خير الله: "موقف الولايات المتحدة من الملف النووي الإيراني"، الحوار المتمدن، ع 3304، فبراير، 2014م، ص 515.

وفي (2005/2/1م)، قبيل الانتخابات، وجه الرئيس (جورج بوش)، في الكونغرس، خطابا شديد اللهجة ضد (إيران)، وقال فيه للشعب (الإيراني): "نحن نساند حريتك، و(الولايات المتحدة) تقف معك".

وفي (2005/7/م) هددت (الولايات المتحدة) (إيران) بمصادرة كل الحسابات المصرفية والملكيات المودعة فيها، التابعة لكل شركة أجنبية تقدم دعما ماليا أو تكنولوجيا إلى (هيئة الطاقة الإيرانية). وقد جرّت هذه العقوبات تكلفة اقتصادية ضخمة على (إيران) إذ أضرت بصناعتها النفطية فلم تستطع تطويرها أو تحديثها بالاعتماد على رأس المال والتكنولوجيا المحلية وحدهما، كما حرمت هذه العقوبات (الملف النووي الإيراني) من شبكة واسعة من الموارد بحظرها التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام فأخرته، إلا أن (إيران) واصلت تطوير ملفها النووي فوصلت به إلى مرحلة متقدمة.

في (2005/8/م)، دعمت (و م أ) سياسة الحوافز الأوروبية المقدمة إلى (إيران)، لكنها لم تدعمها إلا بعد أن تأكدت من رفض (إيران) النهائي لها، وقصدت بذلك إلى إثبات أنه لا يمكن التوصل إلى حل سلمي مع (إيران) حول ملفها النووي[1]. ولم تقدم (و م أ) حوافز إلى (إيران) مباشرة ولكنها دعمت في بداية الأمر حوافز على يد الدول الأوروبية إلى (إيران) حتى تتوقف عن أنشطة تخصيب اليورانيوم بالمرّة. وعبرت عن عدم اعتراضها على انضمام (إيران) إلى منظمة التجارة العالمية، وعلى موافقتها على تزويدها بقطع غيار للطائرات المدنية. وتتضمن جوانب عديدة، أبرزها:

- موافقة (الاتحاد الأوروبي) على تطوير علاقات ثقة وتعاون مع (إيران) للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين.
- اعتراف (الدول الأوروبية) بحق (إيران) الكامل في امتلاك التقنية النووية للأغراض السلمية، بما يتفق مع بنود (معاهدة منع الانتشار النووي).

[1] شاهرام تشوبين: م س، ص149.

- اعتراف (الاتحاد الأوروبي) بحق (إيران) في إجراء الأبحاث، وإنتاج واستخدام (الطاقة النووية) للأغراض السلمية.
- السعي لتأمين حصول (إيران) على (التقنية النووية) للأغراض السلمية.
- دعم التنسيق بين (إيران) و(روسيا) في هذا الصدد.
- بدء المفاوضات مع (المنظمة النووية الأوروبية).
- تعهد (إيران) بترك (إنتاج الوقود النووي) في الأعوام المقبلة.
- مطالبة (إيران) بتقديم ضمانات موضوعية عن أن ملفها النووي محصور في أهداف سلمية.
- التزام (إيران) بترك مواصلة أنشطتها النووية، إلا في إطار إقامة (مفاعلات الطاقة بوقود خفيف).
- توقف (إيران) عن (بناء المفاعل) الذي يعمل بـ(الوقود الصلب) الذي يضاعف الخشية من (الانتشار النووي) لأنه ينتج (البلوتونيوم)[1].

ولم تدعم (و م أ) هذه المبادرة إلا بعد أن رفضتها (إيران) كليا.

وكان هدف (و م أ) من ذلك سرعة جمع إجماع دولي بشأن (إيران)، وتحقق لها ذلك في خطوة إحالة (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن).

في (2005/10/م)، قامت (كوندوليزا رايس) وزيرة الخارجية الأمريكية بجولة أوروبية، نجحت خلالها في جمع المساندة الأوروبية لموقف بلادها المتشدد تجاه (طهران). وعلى هذا هاجم (توني بلير) (إيران) حين حذرها من الغضب الدولي بسبب عنادها في المضي قدما في (ملفها النووي)، ولوح بعدم تحرج (إنجلترا) و(فرنسا) من إحالة (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن)، ومساندة (الولايات المتحدة). وهو ما دفع (طهران) إلى الإعلان عن استعدادها لمواصلة المفاوضات لتسوية أزمتها النووية، والحيلولة دون رفعها إلى (مجلس الأمن الدولي).

---

[1] نص المقترحات الأوروبية المقدمة إلى إيران بشأن الملف النووى الإيراني فى اغسطس 2005م.

في (/2005/10م)، خطب (بوش) أمام (الصندوق الوطنى للديمقراطية) فشبّه في خطابه (الراديكالية الإسلامية)[1] بالشيوعية، وحدد استراتيجيته "للحرب على الإرهاب".

عام (2005م)، جاء "التقييم الاستخباراتى الأمريكي" الخاص بهذا العام، وفيه أن تقديرات (الاستخبارات الأمريكية) تشير، بمستوى مرتفع من الثقة، إلى أن (إيران) عازمة على تطوير أسلحة نووية على الرغم من التزاماتها الدولية، والضغوط الدولية عليها.

في 2005م، وصف "التقرير السنوى لعام 2005م" (إيران) بأنها "الدولة الأكثر رعاية للإرهاب في العالم. واتهمتها بتقديم المعونة المالية الكبيرة، والتدريب، والأسلحة، لتنظيمات مثل (حزب الله) في لبنان، و(حماس)، و(الجهاد الإسلامي)، و(كتائب شهداء الأقصى) في فلسطين، وهي تنظيمات لا تتعامل معها (و م أ)، لأنها حركات مقاومه وطنية، وإنما تصنفها على أنها تنظيمات إرهابية"[2].

وشهدت هذه المدة توتر العلاقة بين (إيران) و(الوكالة الدولية للطاقة الذرية)[3]؛ ذلك أن السياسة (الأمريكية) تجاه (إيران)[4] كانت مشحونة بعدائية خاصة، لم تتوقف عند انعدام الثقة وإرث الأحداث الماضية (مثل: أزمة رهائن السفارة الأمريكية، وتفجيرات بيروت) بل بدت (إيران) (للولايات المتحدة) تجسيدا للشر (العراق) و(كوريا الشمالية) معا.

---

[1] عصام نعمان: أمريكا والإسلام والسلاح النووي-حاضر الصراع ومستقبله في دنيا العرب والعجم، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيعات والنشر، طبعة 2، 2009م، ص ص 76-77.

[2] نص التقرير السنوى لعام 2005، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، متاح يوم 2019/10/10م، على الساعة 4:55، على الرابط الآتي: http://www.foreignaffairs.com/topics/U.S.%20Policy

[3] حسام سويلم: احتمالات توجيه ضربة عسكرية ضد إيران، ملف الأهرام الاستراتيجي، ع 148، ابريل 2007م، ص 21.

[4] هشام أجريد الخوالدة: السياسة الأمريكية تجاه أزمة البرنامج النووي الإيراني 1991–2012م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص 93.

في عام (2005م)، بعدما أحيل (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن الدولي)، عملت (الولايات المتحدة) على استصدار قرارات دولية منه لفرض عقوبات دولية على إيران. وهي القرارات (رقم 1737، 1747[1]، 1835، 1805).

اتبع (بوش) في العهدة الأولى، مبدأ (الحرب الاستباقية) أو الإجهاضية أو الوقائية[2]، أو ما سمي بـ(عقيدة بوش) و(عماد استراتيجية بوش) و(الأمن القومي لإدارة بوش)، وجسدته (و م أ) في حرب العراق وافغانستان كعمل أمريكي انفرادي، مما صبغ مبدأ (بوش) بطابع هجومي وبتفسير أحادي لمصادر التهديد. وانكشفت تجربة الاحتلال العسكري للدولتين عن عبء على المبدأ. وهذا ما دفع بعض المحللين إلى القول بأن مبدأ (بوش) قد تآكل أو تصدع، بمعنى صعوبة تكراره[3].

وفي (/2006/2م)، ألزم الرئيس الأمريكي (جورج بوش) مسؤوليته بأن تسعى (الولايات المتحدة)، بكل الطرق، لمنع (إيران) من امتلاك (السلاح النووي)، واتهمها بأنها الدولة الأولى (الداعمة للإرهاب).

في (/2006/2م)، سعيا إلى الحصول على دعم عربي لإحكام الطوق حول (إيران)، وحملها على الإذعان للنداءات الدولية بتجميد ملفها النووي، قامت وزيرة الخارجية (كوندوليزا رايس) بجولة أخرى في (الشرق الأوسط)، فزارت (مصر) وبعض الدول الخليجية. وقد شملت التحركات الدبلوماسية الأمريكية اتصالات واجتماعات أجرتها (رايس) مع وزراء خارجية (الترويكا الأوروبية) في (الاتحاد الأوروبي) و(لندن)، وأعضاء مجلس محافظي (الوكالة الدولية للطاقة النووية)، ومديرها (د. محمد البرادعي)، وسكرتير عام (الأمم

---

[1] مرتضى غرقي: "الخيارات الأمريكية للصدم مع إيران"، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 81، أبريل 2007م، ص 83.

[2] حسام سويلم: الضربات الوقائية في الاستراتيجية الأمريكية الجديدة، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، ع 150، أكتوبر 2002م، ص 290.

[3] جيورا إيلاند: الملف النووي الإيراني، ترجمة: الزيتونة، مجلة واشنطن كوارترلي الفصلية، ع 48، 2010م، ص 4.

المتحدة) (كوفي عَنان)[1]. وطالبت بعقد اجتماع طارئ لـ(مجلس محافظي الوكالة) خلال الاسبوع الأول من (/2006/2م) لبحث (الملف النووي الإيراني)، مع توصية بإحالته إلى (مجلس الأمن).

وفي هذا المجال عقد وزراء (الترويكا الأوروبية) اجتماعا موسعا في (لندن) ضم وزراء خارجية (روسيا) و(الصين) و(و م أ). وقد دعت (رايس) فيه إلى لزومية تشكيل (تحالف دولي) لمواجهة (إيران) وفرض عقوبات عليها، بموجب قرار من (مجلس الأمن)، إلا لأنه لم يحصل إجماع على إحالة (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن)، إذ رفضت كل من (روسيا) و(الصين) التعجيل بفرض عقوبات على إيران[2].

وعلى الرغم من المبادرات التي قدمتها (طهران) في هذا الصدد، رفضت (و م أ) المفاوضات بين (الترويكا الأوروبية) و(الإيرانيين) قبل اجتماع (الوكالة الدولية للطاقة النووية)[3].

في (/2006/6م)، شاركت (و م أ) في تقديم حوافز اقتصادية إلى (إيران)؛ إذ قدمت (و م أ) مع الدول دائمة العضوية في (مجلس الأمن) بالإضافة إلى ألمانيا، (5+1) مبادرة أو صفقة سميت بـ(حزمة الحوافز)، تضمنت مجموعة من الإغراءات النووية والاقتصادية والتكنولوجية والأمنية لـ(إيران) مقابل إعلانها وقف تخصيب اليورانيوم. وتضمنت هذه الحوافز؛

- حق (إيران) في تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية بموجب (معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية).
- تأييد تطوير (إيران) (ملف نووي مدني).

---

[1] بثينة عبد الرحمن: "تقرير البرادعى يفتح باب العقوبات ولا يستبعد حصول إيران على البلوتونيوم"، مجلة الشرق الاوسط، أبريل 2014م، على الرابط الآتي:
http://www.asharqalawsat.com/details.asp.?section=4&issue=10014&article=360552

[2] لواء حسام سويلم: "الدبلوماسية أو القوة فى حل معضلة الملف النووى الإيراني"، مختارات إيرانية، ع 67، فبراير 2006م، ص 34.

[3] لواء حسام سويلم: "الدبلوماسية او القوة فى حل معضلة الملف النووى الإيرانية"، م س.، ص 45.

- الموافقة على تعليق مناقشة (الملف النووي الإيراني) في (مجلس الأمن) عند استئناف المفاوضات.
- التعهد بتقديم دعم عملي لبناء (مفاعلات جديدة تعمل بالمياه الخفيفة) في (إيران)، من خلال مشاريع دولية مشتركة.
- أن تتعهد (إيران) بمعالجة كل مصادر قلق (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)[1] من خلال تعاون تام مع الوكالة في توضيحها.
- تعليق (إيران) كل نشاط يتعلق بـ(التخصيب) و(إعادة المعالجة).
- استئناف تطبيق البرتوكول المرفق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية[2].

وفي المقابل تتعهد القوى الدولية بالآتي:

- التفاوض في شأن اتفاق تعاون بين (الاتحاد الأوروبي) و(إيران) وتنفيذه.
- منح (إيران) ضمانات قانونية، على مستويات عدة، على صعيد الوقود، تنص على مشاركتها بصفة شريك في (مركز دولي للتخصيب) في (روسيا)، لتأمين إمداد (المفاعلات الإيرانية) بالوقود في شكل موثوق.
- التعاون في مجال (إدارة الوقود النووي المستخدم) و(النفايات النووية) من خلال اتفاقات ملائمة.
- عقد مؤتمر جديد لتشجيع الحوار والتعاون في مسائل الأمن الإقليمي.
- تحسين سبل وصول (إيران) إلى الاقتصاد، والأسواق، والرساميل الدولية، من خلال دعم حقيقي لاندماج كامل لها في جميع المؤسسات الدولية.

---

[1] د. باكينام الشرقاوي: ندوة-إيران والنظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، أبريل 2006م، ص3.

[2] راندال فورسبرغ وآخرون: منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، ترجمة د. سيد رمضان هدارة، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1998م، ص ص 25-28.

- مكاسب سياسية واقتصادية آخرى.

وقد تضمن العرض الذي قُدم لـ(طهران) مجموعة من التدابير العقابية إذا لم تظهر التعاون، أهمها:

- توقيف الاتصالات الثنائية.
- ترك دعم طلب (إيران) الانضمام إلى (منظمة التجارة العالمية).
- منع كل تعاون استثماري في (إيران) في بعض القطاعات.
- منع كبار المسئولين وبقية الشخصيات من الحصول على تأشيرات، ومن السفر.
- تجميد أصول الأفراد والمنظمات المرتبطة بالنظام أو القريبة منه.
- تجميد أصول مؤسسات مالية (إيرانية).
- خفض المساعدة الحكومية للمبادلات وحصول (إيران) على قروض[1].
- حظر الأسلحة المرسلة إلى (إيران).
- اتخاذ تدابير عقابية تستهدف (البرامج النووية والصواريخ) في (إيران).

ولم تحقق سياسة الحوافز الأهداف المرجوة منها نتيجة لعاملين أساسين: أولهما: تشبث (و م أ) بالموقف الكامل والنهائي لأنشطة (تخصيب اليورانيوم)، بينما ظلت (إيران) تؤكد على حقها في ذلك، مع إظهار مرونة في هذا الحق. العامل الثاني: إن (و م أ) لم تقدم لـ(إيران) تلك الحوافز التي قدمتها لكل من (ليبيا) و(كوريا الشمالية)، على الرغم من أن زيادة الحوافز للدول، لإبعادها عن الاعتماد على الأسلحة النووية، تكون لها نتائجه الإيجابية في أحيان كثيره. ذلك، أن الحوافز وسيلة لجعل التخلي عن (التكنولوجيا النووية) أكثر قبولا لدى تلك الدول، ولكن (و م أ) رفضت تلك المقاربة منذ البداية. وربما كان هذا هو سبب فشل سياسة الحوافز.

[1]على المليجى علي: "تشديد وممارسة الضغوطات، الملف النووى الإيراني"، ع 89، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، يونية، 2007م، ص 135.

في (2006/11/م)، استقال وزير الدفاع الأمريكي (دونال رامسفيلد)، وحلّ مكانه (روبرت جيتس) مدير (وكالة الاستخبارات الأمريكية) السابق. وقبله أبعدت عن (وزارة الدفاع) شخصيتان مدنيتان من (المحافظين الجدد)، وهما (بول وولفويتز) و(دوجلاس فايث)، وكلاهما لعب دورا قويا ومؤثرا في ضبط سياسات (البنتاجون) وتحديد السياسة الأمريكية في مرحلة (ما بعد 9/11). وفي الأخير جاءت استقالة الادميرال (ويليام فالون)، قائد العمليات العسكرية الأمريكية في الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، بعد صدور تقارير تصفه مرارا بأنه يعارض سياسة الرئيس الأمريكي (جورج بوش) بشأن توجيه ضربة عسكرية ضد (إيران).

وتمكن (الرئيس الأمريكي) من الاستقرار في نفوس الأمريكيين كـ(رئيس للأمن القومي) و(رئيس حالة حرب). وهو جعل الجمهور على استعداد لأن يغفر له مالم يغفره لرؤساء آخرين، لكنه على صعيد الوضع في العراق، كان من الصعب عليه الانخراط في أجندة واسعة المدى على نحو ما مكنته الفترة الأولى من رسم استراتيجيات كبرى[1].

في العهدة الثانية لإدارة (بوش)، وقع تغيير في دوائر صنع القرار الخاص بالأمن القومي وذلك بتغيير علاقات القوى والنفوذ بين أهم وزارتين تعالجان سياسات الأمن القومي، وهما وزارتا الدفاع بقيادة (دونالد رامسفيلد) والخارجية بقيادة وزير الخارجية السابق (كولن بأول). في العهدة الأولى، سيطرت على وزارة الدفاع أيديولوجية تبناها (المحافظون الجدد) من المدنيين بالوزارة، أمثال (بول وولفويتز). وكانت السياسة الخارجية الأمريكية غير متسقه بسب وقع الخلاف بين هؤلاء (المحافظين الجدد) المتشددين من ناحية، وكلا من نائب الرئيس (ديك تشيني)، و(كولن بأول) ونائبه (ريتشارد ارميتاج) من المعتدلين من ناحية آخرى. وعلى الرغم من أن (بأول) و(ارميتاج) لم يعارضا حرب أفغانستان والعراق، ولكنهما كانا

[1] السيد أمين شلبي: نظريات في العلاقات الدولية، القاهرة، عالم الكتب، 2008م، ص 3.

يدعوان بشدة إلى استنفاد الوسائل السلمية التقليدية. وهو ما تحيز له موظفو وزارة الخارجية الأمريكية ومسئولو وكالة المخابرات الأمريكية[1].

وعند تعيين مستشارة الرئيس لشئون الأمن القومي (كوندوليزا) وزيرة للخارجية، أصبح لها تأثير كبير لم يكن لدى (كولن بأول)[2]. وهو ما منحها قدرة على مواجهة محور (تشيني)، و(رامسفيلد) قبل استقالة الأخير[3].

ومن التحولات الطارئة على سياسة الأمن القومي الأمريكي، في عهدة الرئيس (بوش) الثانية، هي عودة (الولايات المتحدة) إلى (الشرعية الدولية) ممثلة في (الأمم المتحدة) بسبب تصاعد خسائر الحرب في العراق، والعودة إلى التحالفات التقليدية المستقرة؛ ومن علامات ذلك أخذ (بوش) في استقبال القادة الدوليين لبحث أكبر عن مشاركة دولية في إعادة الإعمار. وطلب (بوش) من (الأمم المتحدة) بضل مزيد من الجهود في ذلك. وسعت (و م أ) مع (الاتحاد الأوروبي) في تفاوضات مع (إيران) بشأن (الملف النووي الإيراني)، وثبتت في تأسيس مواجهة لقرارات (مجلس الأمن) والتنسيق مع (فرنسا) في هذا الشأن[4]. وكل هذا مغاير لما كان عليه الامر في فترة ولاية (بوش) الأولى حين تحدى قواعد (العلاقات الدولية)[5]، والتحالفات التي وقعها أسلافه مع (المؤسسات الدولية الكبرى).

في (2006/12/م)، صدر (القرار رقم 1737)، ونص على وقف كافة أنشطة (إيران) النووية الحساسة فورا؛ كتخصيب اليورانيوم، وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث والتطوير، بحيث تتمكن

---

[1] معتز سلامة: الأمن القومي الأمريكي–التحولات الجديدة فى ظل إدارة بوش الثانية، كراسات استراتيجية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والبحوث السياسية، س 16، ع 162، أبريل 2006م، ص 58.

[2] روبرت راين وغلين كيسلر: رايس تعيد الدبلوماسية الأمريكية إلى قبضة وزارة الخارجية، صحيفة الشرق الاوسط، 2005/8/1م.

[3] معتز سلامه: م س، ص 67.

[4] حسام سويلم: "احتمالات توجيه ضربه عسكريه ضد إيران"، م س، ص 59.

[5] جيمس دورتي وروبرت بلتغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1985م، ص 242–243؛ ريمون حداد: العلاقات الدولية، بيروت، دار الحقيقة، ط 1، د.م.، ص ص 70–79.

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية) من التحقق من هذا التوقف. ومنعت تقديم أية مساعدة لـ(إيران)، ولو بـتأهيل تقني، أو مساعدة مالية، أو استثمارات[1]. وهكذا فإنه بعد إحالة (الملف النووي) إلى (مجلس الأمن الدولي)، عملت (الولايات المتحدة) على استصدار قرارات دولية من (مجلس الأمن) لفرض عقوبات دولية على (إيران).

وفي سنة (2006م)، احتفلت (إيران) بـ(إنجازها) في استكمال (دورة الوقود النووي)؛ لأنها نجحت في (تخصيب اليورانيوم) إلى المستوى الضروري لـ(إنتاج الوقود النووي). أعلنت (إيران) انضمامها إلى (النادي النووي) أي انضمامها إلى (الدول الحائزة تكنولوجيا نووية). وبالتالي صارت (الدولة النووية الثامنة في العالم). واستقبلت (الولايات المتحدة الأمريكية) والعالم الغربي، بقلق بالغ وتنديد.

وفي عام 2006، في خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي (بوش)، وصف (إيران) بأنها "أمة أسيرة بيد نخبة قليلة من رجال الدين تضطهد وتعزل شعبها". وأكد هذا الموقف نائبه (ديك تشيني) الذي أكد على "الفجوة بين النظام والشعب"[2].

ولم تصدر مبادئ تلغي المبادئ السابقة للأمن القومي التي حددتها (استراتيجية الأمن القومي لعام 2002م)، أو التي طبعت في عهدة (بوش) الأولى. وهناك مسكوت عنه في مبادئ وملفات كانت الإدارة تؤكد عليها خلال العهدة الأولى لكنها اختفت وتوارت، بما يمثل تحولا نسبيا في الأفكار التي حكمت ولاية (بوش) الأولى[3].

---

[1] انظر نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1737، ديسمبر 2006، موقع الامم المتحدة، متاح على الرابط الآتي:
http://deccessdds.un.org/uoc/undoc/gen/n06/681/40/pdf/n0668140.

[2] Shahram chubin and Robert litwak: debating iran nuclear aspiration: washington quarterly: vol 26: no.4: autumn 2003.

[3] معتز سلامة: الأمن القومي الأمريكي، م س، ص 20، 23، 25.

وزادت (الولايات المتحدة) من انفاقها على ما أسمته "ترويج الديمقراطية في إيران"، مع مزيد من التمويل وصل إلى 75 مليون دولار، إضافة إلى المزيد من ساعات البث الإعلامي[1]، وتقديم المنح الدراسية للطلاب الإيرانيين، وتقديم الدعم للمنظمات (الإيرانية) غير الحكومية. والهدف من كل هذا هو تشجيع بروز معارضه (إيرانية) من شأنها أن تغير النظام (الإيراني)[2].

قررت (و م أ) التعامل مع الحالة (الإيرانية) بشكل منفرد مثلما حدث مع الحالة العراقية[3].

وبعد مدة من الزمن ظل فيها التهديد سيد الموقف في تصريحات المسئولين (الأمريكيين)، تراجعت لهجة التهديد الأمريكية باللجوء إلى القوة العسكرية لإنهاء (الملف النووي الإيراني). وقد تجلى هذا التغيير في مناسبات عديدة.

في (/2007/5م)، أعلن (ديك تشيني) نائب الرئيس الأمريكي عن (سياسة الاحتواء)[4] إذ ذكر أثناء زيارته لمنطقة الخليج ان " تقف أمريكا مع أصدقائها لمواجهة التهديدات الاستراتيجية والمتطرفين. وسنقف مع غيرنا لمنع حصول (إيران) على السلاح النووي والهيمنة على المنطقة". وهو ما أطلق عليه بعض المحللين وصف "تقليم أظفار (إيران) الإقليمية"[5].

في منتصف عام (2007م)، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية أنها مستعدة للقاء (الإيرانيين) في أي مكان أو زمان، مقابل تعليق عمليات تخصيب اليورانيوم، وليس إيقافها.

---

[1] عصام عبد الشافى، أزمة الملف النووى الإيراني: المحددات، التطورات، السياسات، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م، ص 47

[2] عصام عبد الشافي: أزمة الملف النووى الإيراني– المحددات، التطورات، السياسات، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م، ص 49.

[3] حسام سويلم، "الضربات الوقائية فى الاستراتيجية الأمريكية الجديدة"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ع 150، 2002.

[4] خليل العناني: الاستدراج الأمريكي لإيران، صحيفة الأهرام، القاهرة، ع 42581، بتاريخ 2003/7/7م، ص 24.

[5] فتوح هيكل: الولايات المتحدة وإيران–رسائل متناقضة وسيناريوهات مفتوحة، أبو ظبي، موقع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مايو 2008م، ص 34.

في (2007/11/م)، عقد مؤتمر انابوليس، فعملت إدارة (بوش) على إحياء عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين من خلاله. كان أملها منعقدا على إقناع حكومات المنطقة بأن هناك مصلحة مشتركة بين العرب وكيان إسرائيل في مواجهة نفوذ (إيران) والتهديد (الإيراني)، وهو ما قد يدفع بالدول العربية إلى قبول شروط اتفاق سلام اسرائيلي فلسطيني، ويحول اهتمام العرب عن القضية الفلسطينية بتركيزهم على التهديد (الإيراني).

في (2007/12/24م)، وصل الأمر بوزيرة الخارجية أن تقول إن (و م أ) ليس لديها أعداء دائمون، وإن الباب مفتوح أمام زيادة بلدان صنفها الرئيس (بوش) ضمن (محور الشر)[1].

في (2007/12/م)، صدر التقرير الاستخباراتى الأمريكي، وجاء فيه أن (إيران) أوقفت برنامجها للأسلحة النووية عام (2003م)[2].

ونفذ مسار التقارب (الإيراني–الأمريكي)[3] إلى لقاء جمع بين وزيري خارجية البلدين، ثم لحقه اتصال هاتفي بين الرئيسين. وانطلق هذا التقارب من دوافع معينة لدى كلا الطرفين: (الإيراني) و(الأمريكي).

وقد برزت مجموعة من المظاهر التي كشفت عن أن الدبلوماسية الأمريكية الجديدة التي ركزت على فكرة تغيير سياسات النظام وليس النظام ذاته. ومن هذه المظاهر[4]:

ومن علامات انفتاح (و م أ) على (إيران) أن الرئيس الأمريكي (جورج بوش) رفض في البداية إحدى توصيات تقرير (لجنة بيكر وهاميلتون)، ثم عاد للأخذ بها[1]. وهي تقضي بالدخول في حوار مباشر

---

[1] أحمد سلمان البرصان: إيران والولايات المتحدة ومحور الشر–الدوافع السياسية والاستراتيجية الأمريكية، السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 148، 2002م، ص35.

[2] عماد حرب: تقرير الاستخبارات الأمريكية بشأن إيران–استنتاجات أساسية، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر 2007م، ص 26.

[3] ارشين اديب مقدم وآخرون: التقارب الإيراني–الأمريكي ومستقبل الدور الإيراني، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014م، ص 12.

[4] محمد السعيد ادريس: "محاكمة إيران ام الحوار معها؟"، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م، ص 60.

مع (إيران) لبحث كيفية تحقيق الاستقرار في العراق، ولمعرفة الدور الذي يمكن ان تؤديه (إيران) في هذا الشأن.

في عام (2007م)، عقدت ثلاث جولات من الحوار كانت مخفقة بين الجانبين نتيجة لتعارض أجندتيهما وشروطهما. كان الهدف المعلن الحوار هو تحقيق الاستقرار في العراق، إلا ان الأهداف الحقيقية لكل طرف كانت متعارضه ومختلفة. وكانت لهذا لإخفاق دلالات مهمة بالنسبة (للولايات المتحدة) التي كانت رافضة لأي نوع من الحوار مع (طهران)[2].

وهذه مجتمعةً تصب في المصلحة الوطنية العليا (لإيران)؛ لأنها تحقق عدة أهداف: أولها:

- الاعتراف الكامل بها في مجال النفوذ المباشر لسياستها الخارجية[3]، وأمنها القومي، وخاصة في (منطقة الخليج)[4].
- الاعتراف بها كقوة إقليمية في المنطقة.
- الاعتراف بأن لديها نفوذًا يوازي النفوذ (الأمريكي) فيها.
- الاعتراف بها موازنًا ندًا لا يمكن تنحيته عند مناقشة أية ترتيبات خاصة.

في عام (2007م) شهد أول مرة تفرض فيها عقوبات دوليه على (إيران).

بعد فوز (جورج بوش الابن) بالرئاسة لولاية ثانية حتى (2009/1/م)، شهدت تلك العهدة حالة من الثبات، وبقيت توجهات (الإدارة الأمريكية) ثابته لمدة طويله نسبيا[5].

---

[1] محمد السعيد ادريس: "النافذة الأولى للحوار الامريكي الإيراني"، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م، ص 86.

[2] سيد ضياء الدين: "ماذا بعد المباحثات مع امريكا؟"، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م، ص 44.

[3] أحمد نوري النعيمي: السياسية الخارجية الإيرانية 1979–2011م، عمّان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2012م، ص 405.

[4] إيمان رجب: هل يُنهي الانخراط البنّاء القطيعة بين طهران وواشنطن؟، المركز الإقليمي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، سبتمبر 2013م، ص 77

[5] طالب إبراهيم: م س، ص 406.

في (2008/3/3م)، صدر قرار (مجلس الأمن الدولي) (رقم 1803) وتضمن جملة من العقوبات على (إيران)، شملت حظرا على التبادل التجاري للسلع ذات الاستخدام المزدوج العسكري والمدنى مع (إيران). وألزمها القرار بعمليات تفتيش الشحنات البحرية والجوية الخراجى من إيران والداخلة إليها. وحث القرار جميع الدول على الحذر فيما يتعلق بتوقيع اتفاقيات تجارية مع (إيران)، أو تقديم أي التزامات لها، بما في ذلك فتح اعتمادات، أو تقديم ضمانات، أو عقد عمليات تأمين. وقضى القرار بمراقبة أنشطة بنكي (ميلى) و(سيدرات) الإيرانيين للاشتباه في ارتباط انشطتها بـ(الملف النووي الإيراني)[1]. وعلى الرغم من أن هذا القرار قد فرض العقوبات الجديدة على (إيران) استنادا إلى (المادة 41) من الفصل السابع، إلا أنه بقي حظرا نوعيا غير شامل. وهذا ما أثار الشكوك حول مدى نجاعة هذا القرار في إبعاد (إيران) عن طموحاتها النووية[2]، على الرغم من موافقة روسيا والصين عليه. وقد احتوى في الوقت ذاته على رسالة قوية لـ(إيران) بأن (المجتمع الدولي) و(مجلس الأمن) لن يترددا في اتخاذ إجراءات عقابية ضدها عند ترك استجابتها للمطالب الدولية المتعلقة بملفها النووي.

في (/2008/5م)، وقعت تسوية في لبنان، فاكتفت الإدراة الأمريكية بموقف المشاهدة، وأضافت مع (فرنسا) التهنئة بالتسوية الفاقدة لأهم الملامح التي أصرت عليها شهورا عديدة في سلوك التدخل في الشأن اللبناني.

وقررت الإدارة (الأمريكية) وحلفاؤها وضع التهديد (الإيراني) على رأس أولويات سياستها الخارجية، فانخرطا في اتصالات ومفاوضات متعددة بهدف فصل علاقتها بـ(إيران)، حتى يسهل عزلها

---

[1] انظر نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1803، مارس 2008م، موقع الامم المتحدة. متاح على الشابكة، على الرابط الآتي: .http://deccessdds.un.org/uoc/undoc/gen/n06/681/40/pdf/n0668140

[2] شاهرام تشوبين: م س، ص ص 210-222.

ومحاصرة نفوذها في العراق، وحتى تجعل النظام في (طهران) معزولا عن حلفائه في منطقة (الشرق الأوسط)[1].

في (/2008/5م)، تقدمت (إيران) بمبادرة تعد مخرجا لحل الأزمة. ودعت فيها إلى أمرين: أحدهما: إنشاء (كونسورسيوم لتخصيب وإنتاج الوقود النووي) في مختلف بقاع العالم، بما في ذلك (إيران). والآخر: تحسين سبل حيازة التكنولوجيا النووية السلمية لجميع الدول، في إشارة إلى الدول النامية. وقد سبق لـ(إيران) أن تقدمت بهذا الطلب، إلا أن موقف (و م أ) قام على أساس رفضها السماح لأي كمية من التخصيب، وربما ذلك بسبب تجربتها الفاشلة مع اتفاق الإطار مع كوريا الشمالية عام (1994م)[2].

في عام (2009م)، منذ ولايته الأولى، طرح (أوباما) استراتيجيته في التعامل مع (طهران)، وهي خيار "الصفقة الشاملة" المفضل لدى إدارته في التعامل مع (إيران). وقد أسفرت الانتخاب في (إيران) عن رئيس جديد محسوب على معسكر المعتدلين. وكانت الصفقة المتوقعة بين الجانبين تحوي ثلاثة ملفات رئيسة، هي: (الملف النووي الإيراني)، وعملية السلام في الشرق الأوسط، والدور الإقليمي لـ(إيران)[3].

/2015/6م، تنفس العالم الصعداء عند توقيع الاتفاقية التاريخية بين (إيران) و(الدول الغربية الست) الملزمة بالمفاوضات النووية معها؛ إذ مضى عقد كامل من الزمان خيم فيه شبح الحرب على المنطقة بسبب التهديدات (الإسرائيلية) المستمرة بتدمير (إيران) و(مشروعها النووي)[4]. وبتوقيع (الاتفاقية الأولية) التي حوت أطر (الاتفاقية النهائية) المزمع توقيعها (نهاية يونيو) انفرجت أجواء العلاقات بين (إيران) و(الغرب) وابتعد شبح احتمالات المواجهة العسكرية في المستقبل القريب على الأقل. ويظهر أن عوامل

---

[1] د: أحمد يوسف أحمد: "ما الذي يجري في الشرق الاوسط؟". أبو ظبي، موقع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، يونيو 2008م.

[2] على المليجى علي: "تشديد وممارسة الضغوطات، الملف النووى الإيراني"، ع 89، مجلة كلية الملك خالد العسكريه، يونية، 2007م، ص 14.

[3] عمرو حمزاوي وآخرون: الشرق الأوسط الجديد، بيروت، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، 2008م، ص 10.

[4] سكوت ريتر: استهداف إيران، ترجمة أمين الأيوبي، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط 1، 2007م، ص ص 79-90.

كثيرة ساهمت في تهيئة الظروف لاتفاقات إطارية عام (2015م). وإن تلطيف التوتر في علاقات (طهران) بـ(العواصم الغربية) أتاح للفريقين مجالا أرحب للعب أدوار إقليمية ودولية أكبر[1].

وفي عام 2015م وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وإيران الاتفاق النووي، وهو ما رآه المراقبون بداية تفعيل لسياسة الولايات المتحدة في التوجه شرقا، وتغييرا في موازين الشرق الأوسط، وهو تغير جذري في السياسات الأمريكية.

عام (2015م)، حذر وزير الخارجية (الإيراني) (محمد جواد ظريف) من التفاؤل بتغير العلاقات مع (و م أ)؛ لأن توقيع الاتفاقية الإطارية لا يعني تحسين العلاقات مع (واشنطن)، وهو أكده التاريخ الطويل من القطيعة مع (الولايات المتحدة).

وفي (2017/9/15م)، امتحان عسير في (الأمم المتحدة)، واجهه (الاتفاق النووي) المبرم بين (إيران) و(القوى العالمية) عام (2015م)؛ ذلك أن (ترامب)، الجمهوري، عاد إلى رأيه الأسبق بأن (إيران) تنتهك (روح الاتفاق) الذي مُنحت (طهران) بمقتضاه تخفيف أعباء العقوبات المفروضة عليها مقابل تقييد برنامجها النووي. وقد قال (ترامب) عن (الاتفاق) الذي تُوُصِّل إليه في عهدة سلفه (باراك أوباما)، الديمقراطي، بأنه "أسوأ اتفاق جرى بشأنه تفاوض، على الإطلاق". وذكر وزير الخارجية الأمريكي (ريكس تيلرسون) بأن على (واشنطن)، عند صياغة سياستها الجديدة تجاه (طهران)، أن تنتبه للتهديد الكامل الذي تشكله (إيران) على (الشرق الأوسط).

في (2017/10/15م)، أهاج احتمال تنصل (واشنطن) من (الاتفاق) حفيظة بعض حلفاء (الولايات المتحدة) الرئيسيين الذين أعانوها في التفاوض عليه، في وقت يواجه فيه العالم أزمة نووية أخرى

---

[1] المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال الفترة من 2001-2010م بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص – المركز الديمقراطي العربي. متاح في الشبكة يوم 2021/4/24م، على الرابط:

https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4rLH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8

متمثلة في (برامج كوريا الشمالية النووية والصاروخية). وتراجع (ترامب) عن (الاتفاق النووي)، وتبنى (استراتيجية ضغط قصوى) في مواجهة (إيران)، استعمل فيها ثلاث أدوات:

أولها: اقتصادية: بمزيد من العقوبات الاقتصادية.

ثانيها: سيبرانية: باستهداف نظم تسليح إيرانية الكترونيا.

ثالثها: عسكرية بالوكالة: بدعم الضربات (الإسرائيلية) لـ(إيران) وحلفائها في المنطقة.

في نهاية (2019/8م)، خلال اجتماع (قمة العشرين)، أعلن الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) انفتاحه على الحوار مع (إيران)، لكن الرئيس الإيراني (حسن روحاني) اشترط رفع العقوبات، حتى يوافق على عقد هذا الاجتماع، عندها نفى (ترامب) احتمالية تخفيف العقوبات المفروضة على (إيران) مقابل قمة تعقد بينه وبين (روحاني). ومن طرف خفي لمح إلى أن (إيران) تريد لقاءه.

وفي (2019/9/10م)، أعلم وزير الخارجية الأمريكي (مايك بومبيو)، بأن (ترامب) قد يجتمع، بدون شروط مسبقة مع (روحاني)، خلال اجتماع (الأمم المتحدة) المقبل آنذاك، لكن (روحاني) نفى أن يقبل عقد اجتماع كهذا دون شروط مسبقة. وصرح عندها (جواد ظريف) بأن سياسة الضغط على (إيران)، يجب أن تذهب مع رئيس دعاة الحرب، في إشارة إلى (بولتون). وفي اليوم نفسه (2019/9/10م)، أعلن (دونالد ترامب) عن إقالة مستشاره للأمن القومي (جون بولتون)، في حين قال المعزول إنه هو الذي قدم استقالته.

في (2019/9/12م) صرح وزير المالية (الإسرائيلي) (موشيه كحلون)، نقلاً عن مسؤول (أميركي)، أنه لن يتغير أي شيء بشأن سياسة العقوبات (الأميركية) ضد (إيران).

وفي (2019/9/22م)، صرح (ترامب) أن كل الخيارات موضوعة على الطاولة، لكنه لا نية لديه في عقد أي لقاء مع (الإيرانيين).

وفي (2019/9/25م)، أثناء إلقاء خطابه في (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، صرح (روحاني) برفضه التفاوض تحت ظل العقوبات. وفي اليوم نفسه، جزم (ظريف) باستحالة عقد اجتماع بين الرئيسين (روحاني) و(ترامب).

عام (2020م)، من أجل اتفاق جديد، نحا (ترامب) نحو التهدئة والتفاوض تجاه (إيران)، حتى ترجح فرص فوزه في الانتخابات الرئاسية. ومع ذلك كان لا يرغب في أن تفهم (إيران) أن في سلوكه مؤشرات ضعف، لذلك تردد في سياساته وتصريحاته بين التهدئة والتصعيد، وهذا لا يعبر عن تخبط بل عن استراتيجية مقصودة.

المبحث الثاني: كيف أدارت (و م أ) أزمة (الملف النووي الإيراني):

أدارت (و م أ) أزمة (الملف النووي الإيراني)، من خلال مؤسسات صنع السياسة الخارجية لـ(و م أ) كـ(وزارة الخارجية الأمريكية)، و(وزارة الدفاع الأمريكية). فظهر على سياستها التغير في إدارته. وكان لذلك عدة أسباب بانية، أهمها: عوامل التغير في السياسة الأمريكية تجاه (الأزمة النووية الإيرانية). وثانيها: تحديات واجهت سياسة (و م أ) بسبب هذه الأزمة. وثالثها: التغير في البيئة الداخلية الأمريكية بسببها. ورابعها: تحول سياسة (و م الأمريكية) إلى الواقعية بسببها. وخامسها: نسبية تطبيق عقيدة (بوش) تجاه هذه الأزمة. وسادسها: عودة (و م أ) إلى التحالفاتِ والشرعية الدولية.

ومن مظاهر تغير سياسة (و م أ) تجاه حل (أزمة الملف النووي الإيراني): أولا: اتباعها أسلوب الحوار الأمريكي الإيراني لحل الأزمة. وثانيها: تراجع لهجة التهديد باللجوء إلى القوة من خطاب (و م الأمريكية)، وحَلَّ محلها ذكر استعدادها للتفاوض. وثالثها: عودة (و م الأمريكية) إلى سياسة احتواء إيران.

ورابعها: استخدام (و م أ) الحوافز الاقتصادية لحل الأزمة. وخامسها: استخدام (و م الأمريكية) العقوبات الاقتصادية. وسادسها: استخدام (و م الأمريكية) للأداة العسكرية.

وظهر التحيز المصلحي واضحا في سياسات (الولايات المتحدة):

- لم تتبع سياسة واحدة تجاه حالات الانتشار النووي.
- لم تتعامل مع الدول الساعية إلى الانتشار النووي وفق معيار واحد.

وتحيزت سياساتها وفق عاملين:

العامل الأول: المنظورات الاستراتيجية[1] المتعلقة بمصالح الأمن القومي (الأمريكي) تجاه الدولة المعينة.

وقد تركزت هذه المنظورات في قاعدتين واضحتين، هما:

✓ العلاقات السياسية والدبلوماسية المتشددة[2]: مارستها ضد الدول المناوئة لها، ووصفتها بالدول المارقة، وهي (العراق قبل احتلاله، وليبيا قبل تخليها عن ملفها النووي، وكوريا الشمالية، وإيران). وظهر تحيزها للكيان المسمى إسرائيل إذ لم تخضعه –وفق المعيار نفسه– لأيِّ ضغوط. وتحيزت (للهند) حين رفعت عنها العقوبات بعد فرضها، فضلا عن إبرام اتفاق معها في المجال النووي.

✓ التهديد: وتبني أمريكا منظوراتها وفق تقديرات خاصة للنشاطات المعنية، ومدى تمثيلها تهديدا لمصالح (و م أ) أو أحد من حلفائها.

---

[1] جمال عبد المالك: الاستراتيجية في العصر الذري من الردع إلى حرب النجوم، بيروت، دار الجيل، 1987م، ص ص 250-259.

[2] جيمس دورتي وروبرت بلتغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1985م، ص 242-243.

العامل الثاني: الدوافع والتوجهات السياسية للقائمين على اتخاذ القرار (الأمريكي): سواء أكان هذا متمثلا في جهاز (الاستخبارات الأمريكية)، أم في إدارات (البيت الأبيض) المختلفة[1].

في إدارتها لأزمة (الملف النووي الإيراني)، مرت الدبلوماسية الأمريكية بمراحل عدة من الشد والجذب. وفقا للهدف الذي ارادت (الولايات المتحدة) تحقيقه، يمكن تقسيم هذه المراحل إلى مرحلتين جوهريتين:

المرحلة الأولى: الدبلوماسية المتشددة الهادفة إلى تغيير النظام (الإيراني) دون اكتفاء بتغيير سياساته.

المرحلة الثانية: الدبلوماسية المرنة: التخلى عن هدفها المتمثل في تغيير النظام، مع التحول نحو هدف أصغر هو تغيير سياسات النظام.

المرحلة الثالثة: دبلوماسية عزل النظام الإيراني داخليا.

المرحلة الرابعة: دبلوماسية عزل النظام الإيراني خارجيا.

لا تركز (الولايات المتحدة) على "قضية الانتشار النووي"، تحديدا، بقدر ما تركز على طبيعة الأنظمة التي تسعى إلى امتلاك هذا الانتشار.

هذا ما ينطبق على (إيران)، فتشدد (الولايات المتحدة) لا يتعلق "بطموحات (إيران) النووية"[2] بقدر ما تتعلق بـ"طبيعة النظام النووي الإيراني" الذي يسعى إلى امتلاك السلاح النووي. والدليل على ذلك هو أنها كانت قد ساعدت (نظام الشاه) في هذا الأمر نظرا لطبيعة العلاقة التي كانت بينه وبين (و م أ).

في بدايات الأزمة، ركزت الدبلوماسية الأمريكية على فكرة تغيير النظام. وكانت تظن أنها لن يعارضها (الاتحاد الأوروبي) معارضة قوية، قياسا على المعارضة الضعيفة التي أبداها خين قررت حربها على

---

[1] رانيا مكرم وأشرف عبد العزيز عبد القادر: (الولايات المتحدة الأمريكية) وأزمات الانتشار النووي: الحالة الإيرانية، مركز الأهرام الرقمي، أكتوبر 2011م، ص 358.

[2] شاهرام تشوبين: طموحات إيران النووية، ترجمة بسام شحا، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، 2007م، ص ص 240-242.

العراق، وقياسا على أن (الدول الأوروبية) ذاتها تخشى امتلاك (إيران)، أو أية دولة من دول العالم الثالث، (السلاح النووي). ذلك أن (النشاطات النووية الإيرانية) السرية عززت مخاوف الغرب عموما المتعلقة بسعيها في امتلاك السلاح النووي.

وكان واضحا في بدايات الأزمة تكرار التلويح بإمكانية اللجوء إلى الأداة العسكرية حيث تركزت تصريحات المسئولين الامريكيين على فكرة تغيير النظام.

أما عوامل التغير في السياسة الأمريكية تجاه (الملف النووي الإيراني) يمكن حصرها في مجموعتين رئيستين: الأولى: التحديات العديدة التي واجهت (و م أ) أثناء سعيها الاستراتيجي في تغيير النظام (الإيراني). الثانية: البيئة الداخلية في (و م أ) التي شهدت تغييرا في دوائر صنع القرار، كما عرفت تحولا في سياسات الأمن القومي الأمريكي[1].

يجد المنظور الأمريكي سببين رئيسين للقيام بعمل عسكري ضد (المنشآت النووية الإيرانية):

أولهما: إلحاق ضرر بالغ بـ(الملف النووي الإيراني) بهدف تأخير انتاج أسلحة نووية لمدة خمس سنوات على الأقل. والآخر: هو أن كبار المسئولين (الأمريكيين) اعتادوا على التصريح بأنه من غير المستبعد توجيه ضربة عسكرية وقائية لـ(إيران) إذا لم تتخل عن مشروعها النووي.

وصرح نائب الرئيس الأمريكي (ديك تشيني) أن (و م أ) لا تستبعد قيام (تل ابيب) بعمل عسكري ضد مواقع محددة داخل (إيران)، لإجهاض مساعيها لإنتاج السلاح النووي[2].

وقد أقامت (الولايات المتحدة) عددا من المناورات العسكرية[3] لهذا الغرض. وقد ظهرت علامات العمل العسكري ضد (إيران) في عدة مجالات أولها زيادة الحشود الأمريكية في الخليج، ووصول حاملة

---

[1] راي تقية: إيران الخفية، ترجمة: أيهم الصباغ، الرياض، مكتبة العبيكان، 2010م، ص 181.

[2] تقرير عن المناورات الأمريكية والمناورات الإيرانية – فى إطار الملف النووى الإيراني، إدارة البحوث، مجلة شئون الشرق الاوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ع 124، نوفمبر 2006م، ص 26.

[3] تقرير عن المناورات الأمريكية والمناورات الإيرانية–في إطار الملف النووي الإيراني، إدارة البحوث، مجلة شئون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ع 124، نوفمبر 2006م، ص144.

الطائرات (ستينس)، إلى جانب حاملة الطائرات (أيزنهاور)، وتضاعف عدد المقاتلات في دول الخليج إلى حوالي (150 مقاتله)، وزيادة عدد صواريخ كروز (توما هوك) إلى حوالي (200 صاروخ)، فضلا عن عدد من السفن كاسحات الألغام احتراسا من قيام (إيران) بتلغيم مياه الخليج. وعلى الرغم من ذلك توجد معارضة دولية منها (أوروبية) وقفت ضد استعمال القوة العسكرية ضد (إيران).

وبعد نقل (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن) ظهر أنه من الصعب على الأعضاء الخمسة الدائمين في (مجلس الأمن) أن يتفقوا على إجراءات تعسفيه ضد (إيران)، كالعقوبات الاقتصادية الشاملة، آنذاك، وكان من المتوقع أنها لن تتفق على استعمال القوة العسكرية ضد (إيران)[1].

[1] محمود حيدر: اللحظة النووية بين إيران وأمريكا-احتدام الميتا-استراتيجيا، مجلة شئون الأوسط، القاهرة، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع 124، خريف 2006-شتاء 2007م، ص111-112.

خلاصة الفصل:

في إطار مقارنة واقع السياسة الدولية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كان لا بد من أن نأتي بالولايات المتحدة الأمريكية قبل المنظمات الدولية الحاكمة للدول، وقبل الدول الكبرى في العالم، ذلك أن أمريكا هي الحاكم المباشر للعالم، في عالم البشر.

عند مقارنة الأطر النظرية الحاكمة لهذا الملف بالتطبيق الأمريكي، نجد أمريكا فوق القوانين الحاكمة للعالم، وفوق كل الدول، فهي شرطي العالم.

كان خيار أمريكا الأول هو الوقوف إلى جنب ربيبها (الكيان اليهودي الخارج عن شريعة موسى عليه السلام؛ إسرائيل).

وعلى هذا فكل سياساتها في المنطقة –التي تسميها احتلاليا بالشرق الأوسط– يجب أن تتبع هذا الأصل، ولا تشذ عنه إلى تناقضات اعتقادية، وميدانية، تنعكس على عقيدتها العسكرية، واختياراتها الردعية، ومواقفها السياسية. يجب أن تخضع كل دول المنطقة إلى غطرسة هذا الربيب ونزواته.

وبهذا تصبح توقعات كل منطق سياسي مستقبلي واضحة وشبه يقينية في كل ما يتعلق بإدارة أمريكا لملف إيران النووي.

ولا يهم بعد ذلك أن تكون إيران حقا عدوة لأمريكا أم لا؟!

بل لا يهم إن كانت عدوا للكيان اليهودي العلماني أم لا؟

ذلك أن المطلوب هو خضوع العبد، دون اهتمام بما يكنه من مشاعر ذليلة أو حاقدة!

الفصل السادس

إدارة (الأمم المتحدة) و(هيئاتها)

و(الدول الكبرى)

لأزمة (ملف إيران النووي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

نظرا لما تحتله (إيران) من قيمة استراتيجية[1]، ولطبيعة سياساتها[2] بعد الثورة الخمينية[3]، وما تلا ذلك من مرحلة الإصلاحيين[4]، جاءت قيمة ملفها النووي[5].

ويهدف هذا الفصل إلى تناول مواقف (الأمم المتحدة)، و(الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، والمواقف الدولية خاصة (روسيا)، و(الصين)، و(الاتحاد الأوروبي) من الإدارة (الإيرانية) للأزمة.

ولهذا درسنا في هذا الفصل مواقف الدول المعنية مباشرة بـ(ملف إيران النووي)، سواء أكان هذا الاهتمام تفرضه الجغرافيا[6]، أم تتطلبُه السياسة، أم تتشبث به الاستراتيجية[7]، أم تشترطه التحالفات العسكرية، أم تورده عناصر البغي، أم يستلزمه التدافع العالمي[8].

---

[1] ميشال نوفل: "إيران القيمة الاستراتيجية"، مجلة الشرق الأوسط، ع 49، فيفري 1996، ص8.

[2] عبد العظيم البدران: كيف تُحكم إيران—دراسة في صنع السياسات العامة في عام 1989م، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2014، ص 101؛ سنية الحسيني: محددات السياسة والحكم في (إيران)، مجلة جامعة ابن راشد، ع 5، هولندا، 2012 م، ص 38.

[3] محمد السعيد عبد المؤمن وآخرون: إيران جمهورية اسلامية أم خُمينية؟، سلسلة العلوم الاجتماعية، د.ب.، د.ن.، 2010م، ص 19؛ دستور جمهورية إيران الإسلامية المعدل لسنة 1989م، ص 23.

[4] عبد الجليل زيد المرهون: عودة الإصلاحيين ومستقبل برنامج (إيران)، مركز الجزيرة للدراسات، 18جويلية 2013م، ص 6.

[5] عصام عبد الشافي: أزمة البرنامج النووي الإيراني–المحددات والتطورات والسياسات، لندن، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م، ص 18

[6] محمد عترس: معجم بلدان العالم–جغرافي واقتصادي وتاريخي وسياسي، القاهرة، الدار الثقافة للنشر، 2002م، ص 167؛ مسعود الخوَند: الموسوعة التاريخية الجغرافية: بيروت، دار رواد النهضة، ج 4، حرف أ.

[7] نصري ذياب خاطر: الجغرافيا السياسية والجيو–بولتيكا، عمّان، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010م، ص 171.

[8] طلال عتريس: "التوجهات السياسية الإيرانية نحو العالم"، مجلة دراسات شرق أوسطية، ع 17، 2001م، ص 17.

المبحث الأول: إدارة (الأمم المتحدة) و(مجلس الأمن الدولي) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

ووفقا (للمادة 24) من (ميثاق الأمم المتحدة)، يقع على عاتق (مجلس الأمن) وظيفة حماية السلم والأمن الدوليين، حيث يعيد أعضاء تلك الهيئة إلى المجلس التبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. ومنها أنهم يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. وبمقتضى هذه الصلاحيات الكبيرة المسندة لـ(مجلس الأمن)، ومنها دوره في حل النزاعات سلميا. ووفقا (للفصل 6)، أو من ناحية السلطات المخولة له التدخل. ووفقا (للفصل 7)، عند تهديد السلم والأخلاق، يصبح (مجلس الأمن) مرجعا رئيسا لإدارة الأزمات الدولية، ولا سيما أن القرارات التي يتخذها تكون ملزمة لكافة الدول الأعضاء، وفقا (للمادة 25) من (الميثاق).

يجب على (مجلس الأمن) أن يلتزم بـ(ميثاق الأمم المتحدة) في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإيجاد الحلول للأزمات الدولية المتشعبة. ودور (مجلس الأمن) هو إدارة الأزمات الدولية، ومنها (الأزمة الإيرانية).

وواقع الأمر والحقيقة أن (قرارات مجلس الأمن الملزمة) يخطط لها خارج أروقته أو في الكواليس، لأن (الدول الخمس الكبرى) في (مجلس الأمن) تتفاوض فيما بينها، قبل إصدار القرارات.

وفي كثير من الأحيان تَصدر القرارات على شكل (تسويات) لإرضاء (أطراف النزاع) في أي أزمة كانت، سواء أكانت إقليمية أم دولية، فالأزمات وما ينتج عنها من حروب إنما تخاض بالإنابة.

في (2004/11/م)، تلقت هيئة مراقبة (الأمم المتحدة) النووية، و(الوكالة الدولية للطاقة الذرية) دعوة من (الولايات المتحدة) بزيارة موقع (ناتانز). أرادت بذلك تحويل (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن)،

في عام (2005م)، أحيل (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن الدولي).

في (2006/12/م)، صدر (القرار رقم 1737) ونص على أن توقف (إيران) كافة انشطتها النووية الحساسة فورا؛ ك(تخصيب اليورانيوم)، و(إعادة المعالجة الذرية)، مع التحقق من هذا الهدف. وأن توقف أيضا كل أعمال المشاريع المرتبطة بـ(المفاعلات التى تعمل بالماء الثقيل). وأن تمنع تقديم أي مساعدة لإيران سواء أكانت مساعدة مالية أم تأهيلا تقنيا أم أي تحويل لمواد أو خدمات متصلة بهذا الملف. وطلب القرار من الدول الأعضاء تجميد الأموال، والأرصدة المالية[1]، والموارد الاقتصادية الأخرى، الموجودة على أراضيها، أو تركها لأن تشرف عليها مؤسسات أو أشخاص لهم علاقات مباشرة بـ(الملف النووي الإيراني)[2].

في (2007/3/24م)، صدر قرار (مجلس الأمن الدولي) (رقم 1747) بناء على تقرير مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتضمن هذا القرار: حظر بيع معدات أو تجهيزات إلى (إيران) يمكنها أن تساهم به في برامجها النووية أو الباليستية. حظر تقديم مساعدة فنية لها حتى لو كانت في مجال التدريب. وحظر تقديم مساعدة مالية لها، ولكل ما له علاقة بالملفين النووي والباليستي الإيرانيين. وحظر تزويدها بالأسلحة الثقيلة. وفرض هذا القرار قيودا على شراء الأسلحة من (إيران). وطلب من جميع الدول فرض قيود على دخول أو عبور أراضيها ضد الأشخاص المتورطين في الملفين النووي أو الباليستي[3].

وفى (2008/3/م)، أصدر (مجلس الأمن الدولي) قراره (رقم 1803) يحوي الحزمة الثالثة من العقوبات على (إيران) والتى شملت: حظر التبادل التجاري للسلع ذات الاستخدام العسكرى والمدني مع

---

[1] إن تجميد الأرصدة لن يحدث أبدا ما دام في البنوك، فهي تشغِّله بالضرورة، وتكون أرباحه لصالح رؤساء أمريكا ومسؤوليها مع شيء تتركه للشعب الأمريكي، وفق ما تقضي به قواعد الحكم في أمريكا. وما قصة (شركة هاليبورتون البترولية الأمريكية العالمية) التي يملكها (رامسفيلد، وديك تشيني، وكوندوليزا رايس، وآل بوش، وشركاؤهم في الحكم) عنا ببعيد، إذ هي موجودة في كل بلد تحتله أمريكا، تستنزف البترول بلا عدادات.

[2] متاح على الموقع الرسمى للأمم المتحدة، بتاريخ 2019/4/18م، على الساعة 17:44، على الشابكة، في الموقع الآتي:

http://daccess –dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no6/681/40/pdf/no66811140.pdf

[3] متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، بتاريخ 2019/3/10م، على الساعة 16:24، على الشابكة، على الرابط الآتي:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no71281/pdf//no/728138.pd?f

(إيران). وسمح بتفتيش الشحنات البحرية والجوية من (إيران) وإليها[1]. وحذر القرار جميع الدول من توقيع اتفاقيات تجاريه مع (إيران)، أو تقديم أي التزامات لها، بما في ذلك فتح اعتمادات وتقديم ضمانات أو السماح بعمليات التأمين، مع مراقبة أنشطة بنكي (ميلي) و(سيدارت) الإيرانيين للاشتباه في ارتباط انشطتهما بـ(الملف النووي الإيراني). ووسع قرار مجلس الأمن هذا مجال العقوبات المفروضة عمليا على المؤسسات والمسئولين الإيرانيين. وأضاف القرار (12 شركة) إلى قائمة تجميد الأرصدة، و(13 مسئولا) إلى قائمة حظر السفر، للاشتباه في صلتهم بـ(الملف النووي الإيراني).

في (2008/9/م)، صدر القرار (رقم 1835) فأكد جميع القرارات السابقة، وألح على ضرورة احترامها.

وفي (2010/6/10م)، صوت (مجلس الأمن) بالموافقة على فرض دفعه رابعة من العقوبات بحق (إيران) بسبب ملفها النووي. وفي المقابل، رأت (طهران) في القرار خطوة نحو الاتجاه الخاطئ، وأكدت رفضها توقيف أنشطة تخصيب اليورانيوم[2].

ونص القرار (رقم 1929) على: فرض إجراءات ضد بنوك جديدة في (إيران) يشتبه في صلتها ببرامج تطوير الصواريخ أو بـ(الملف النووي الإيراني). وحذر من إجراء معاملات مع أي بنك إيراني بما في ذلك البنك المركزي الإيراني. ولم يمس القرار القطاع النفطي الإيراني، تفاديا لمعارضة (الصين) التي تعد من أكبر الشركاء التجاريين في هذا المجال، وهو الأمر الذي رأى فيه بعض المراقبين عيبا خطيرا في القرار إذ يقلل من فعاليته على الاقتصاد الإيراني.

---

[1] الوثيقة رقم(s/res/1803) ، (2008الصادرة عن مجلس الامن في 3 مارس 2008م، متاحة في الموقع الرسمى للأمم المتحدة، بتاريخ 2019/2/8م، على الساعة 11:40، على الشابكة، في الرابط الآتي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no8/257179/df/no/825779.pdf/? Element.

[2] الوثيقة رقم (s/res/1929/2010) والصادرة عن مجلس الامن فى 10 يونيه 210، انظر الرابط الآتي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no71281/pdf//no/728138.pdf

المبحث الثاني: إدارة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

تلعب (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) دورا محوريا كجهة منوطة بالتفتيش على (الملف النووي الإيراني)، في إطار (الأزمة النووية الإيرانية). وهي المكلفة بتحديد ما إذا كانت قد انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أم لا[1].

وتعرضت (الوكالة)[2] لضغوط (إيرانية) كثيرة برز في اتهام (إيران) المتكرر لها بالانحياز، وعدم الحياد، ومسايرة الرواية (الأمريكية) في إعداد التقارير الدورية للوكالة عن (إيران).

كما تعرضت (الوكالة) لضغوط (الولايات المتحدة)، إذ اتهمتها ومديرها العام بأنهما غير حازمين إذ لا يستعملان الشده المطلوبة تجاه (إيران)، وأنهما يعطيان الوقت الكافي لإيران حتى تواصل تطوير ملفها الهادف إلى امتلاك السلاح النووي[3].

في عام (2003م)، كشفت المعارضة (الإيرانية) في الخارج عن وجود منشآت نووية لم تبلّغ عنها (طهران) الوكالة، فبدأ اهتمام (الوكالة الدولية) الخاص بالحالة (الإيرانية)، وهو ما أثار قلقا بشأن احتمال وجود مرافق نووية حساسة أخرى غير معلن عنها.

---

[1] لواء متقاعد حسام سويلم: هل تؤدى الأزمة النووية الإيرانية الى خريف ساخن، مختارات إيرانية، العدد 62، انظر الرابط الآتي: http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Item&id=8647&lang

[2] باول: قضية إيران النووية قد تعرض على الأمم المتحدة قريبا، وزارة الخارجية الأمريكية مكتب برامج الإعلام الخارجي، نشرة واشنطن، الشبكة الدولية للمعلومات، 13 سبتمبر 2004، ص 11.

[3] اسماء جمال عزيز صادق: الملف النووى الإيراني وتأثيره على الامن الاقليمى فى منطقة الخليج، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، 2011.

في (2003/6/م)، قدم المدير العام للوكالة (د. محمد البرادعي) أول تقرير عن (إيران) إلى (مجلس الأمن)، أشار فيه إلى أن أساس الأزمة كامن في ترك (إيران) الامتثال لـ(اتفاقية الضمانات الخاصة) في عدد من النقاط، يمكن حصرها في الآتي:

أ- في عام (1991م)، ترك الإعلان عن واردات (إيران) من اليورانيوم الطبيعي.

ب- ترك الإعلان عن الأنشطة (الإيرانية) في معالجة واستخدام اليورانيوم الطبيعى المستود من الخارج.

ج- ترك الإعلان عن المنشآت التي استُقبل فيها وخُزن وعولج ذلك اليورانيوم.

د- إهمال تقديم معلومات عن المفاعل البحثي في (طهران)، وعن منشآت إنتاج النظائر المشعة، بصورة متسلسلة زمنيا، ومقبولة.

هـ- ترك تقديم معلومات متسلسلة زمنيا بشأن تخزين النفايات في اصفهان.

في (2003/8/م)، صدر تقرير تالٍ (للمدير العام للوكالة) أشار فيه إلى نوع من التعاون من جانب (إيران)، خلال المدة الواقعة بين التقريرين. وأن (إيران) عملت على تقديم بيانات بشأن النقاط السابقة، كما أنها سمحت لمفتشي (الوكالة الدولية) بإجراء زيارات للمواقع، ومناقشة المسئولين والعلماء والفنيين العاملين في عديد المواقع النووية (الإيرانية). وشدد التقرير على تزايد الحاجة إلى التأكد من صحة هذه البيانات. والتأكد من توقف (إيران) عن أنشطة تخصيب اليورانيوم. وأكد التقرير ضرورة انضمام (إيران) إلى (البروتوكول الإضافي لضمان الشفافية) وتسريع التعاون.

في (2003/9/12م)، صدر قرار (مجلس الأمن) في الوكالة؛ يمنح (إيران) مهلة بلوغ نهاية (2003/10/م) لـ: معالجة جوانب النقص المذكورة، وللتثبت من التزام (إيران) بـ(اتفاقية الضمانات) عبر اتخاذ كافة الأعمال اللازمة لتحقيق هذا الهدف، بواسطة عدد من الإجراءات، وهي: السماح لمفتشي الوكالة -بدون شروط- من الوصول إلى المواقع اللازمة للوكالة بهدف التحقق من صحة البيانات التي تقدمها

(إيران). ومنها السماح بجمع العينات من البيئة (الإيرانية). ومن جهة أخرى، تتيح (الوكالة) كافة المعلومات والتفسيرات، بما في ذلك أخذ عينات من البيئة وتقديم نتائج تحليلها، بالإضافة إلى تقديم معلومات عن إجراء تجارب تحويل اليورانيوم. ومن ذلك تقديم بيانات ومعلومات كافية بشأن كافة المواد وكل المكونات المستورَدة المتعلقة بعمليات تخصيب اليورانيوم، خاصة المكونات والمعدات الملوثة بمستويات عالية من الاشعاع. ويتعين على (إيران) تقديم معلومات بشأن مصدر كل ذلك وتاريخ استيراده ومواقع تخزينه[1].

(2003/10/م)، اكتشف مفتشو (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بعدما زاروا (محطة ناتانز) في أن (الطرادات المركزية الإيرانية) نسخة متطابقة مع (للطرادات المركزية الباكستانية).

(2004/11/م) قام (مجلس الأمن) بتحديد هذا التاريخ كموعد نهائي لامتثال (إيران) الكامل هذا الطلب بوقف (إيران) عمليات التخصيب، وذلك في قرارا شديد اللهجة. وطلب من المدير العام تقديم تقرير بشأن مدى تعاون (إيران) مع (الوكالة) لتنفيذ نصوص القرار[2].

في (2004/11/م)، صدر تقرير (المدير العام للوكالة)، قدمه إلى (مجلس الأمن)؛ لخص فيه جهود وتحقيقات (الوكالة) على مدار عامين. ولم يقدم تقريره الجديد، مع تأكيده على عدم وجود أدلة، حتى ذلك الوقت، تشير إلى سعي (إيران) إلى امتلاك السلاح النووي.

في (2005/8/م)، صدر قرار (مجلس أمناء الوكالة)، وعبروا فيه عن قلقهم الجدي إزاء تقرير (المدير العام للوكالة). وذكروا فيه أن (إيران) قررت استئناف أنشطة تحويل اليورانيوم في مصنع اصفهان، وأنها دخلت المرحلة الأولى من عملية تحضير اليورانيوم في هذا المصنع. وأكد التقرير أهمية تصحيح الوضع الناتج عن التطورات التى أبلغ عنها (المدير العام). وأشار التقرير إلى أهمية فسح المجال أمام مباحثات إضافيه بشأن هذا الوضع. وحث التقرير (إيران) على إعادة التوقيف الشامل لكل أنشطة التخصيب، سواء

[1] The director general: "implementation of the NPT safeguards agreement in the Islamic republic of Iran-resolution adopted by the board on 12 September 2003" the board of governors, (gov/2003/69) 12 September 2003.

[2] أحمد ابراهيم محمود: إيران ومهلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مختارات إيرانية، عدد 39، اكتوبر 2006م، ص ص 48-55.

المتعلقة منها بالتجارب أم بالإنتاج في مصنع تحويل اليورانيوم، على أساس طوعي غير ملزم قانونيا، كما هو مطلوب في قرارات سابقة للمجلس. والسماح للمدير العام بإعادة الأختام التي أزيلت عن المصنع.

(2005/9/م) طلب قرار (مجلس أمناء الوكالة) من المدير العام لوكالة مواصلة مراقبة الوضع عن قرب، وإبلاغ المجلس عن أي تطورات جديدة، وتقديم تقرير شامل بشأن تطبيق (إيران) لـ(برتوكول معاهدة عدم الانتشار النووي) بحلول هذا التاريخ المذكور.

في عام (2005م)، بعد رفض (إيران) للمقترحات (الأوربية) وإصرارها على عملية تخصيب اليورانيوم، وافقت (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) على إحالة (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن).

في (2007/2/م)، قدم مدير عام (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) تقريرا لمجلس الأمن بشأن إيران.

المبحث الثالث: إدارة (روسيا) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

إن الدور الروسي في (الأزمة النووية الإيرانية)[1] واحد من الأدوار القليلة التي تميز فيها الدور الروسي بالفاعلية والديناميكية في التعامل مع القضايا الرئيسة المثارة على الساحة الدولية، بل ربما جاز القول أن الدور الروسي في هذه الأزمة يُعَدُّ الدور المحوري الأبرز على الإطلاق، بحكم متانة علاقات (روسيا) مع جميع الأطراف، لا سيما مع إيران[2]، فضلاً عن الحيوية التي اتسم بها هذا الدور من حيث اقتراح مبادرات

[1] فهد مزبان خزار الخزار: "الأزمة النووية الإيرانية–التطورات والدوافع والدلالات الاستراتيجية"، مجلة دراسات إيرانية، جامعة البصرة، ع 3–5، 2008م، ص 3.

[2] سيرجي شاسكوف: العلاقات الروسية الإيرانية إلى أين؟، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2010م، ص 46.

محددة لتسوية الأزمة، فضلاً عن اقتراح حلول وسط بشأن نصوص القرارات المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن هذه الأزمة[1].

وقد كان مع ذلك منطلقاً بالأساس من الرغبة في الحفاظ على مصالح (روسيا) السياسية والاقتصادية والاستراتيجية[2]. وهذا يعني أن الموقف الروسي كان ينطلق من أن الأزمة تهدد مصالح سياسية واقتصادية حيوية لروسيا، مما دفعها للقيام بخطوات متعددة للحفاظ على مصالحها في سياق تطور تلك الأزمة.

عارضت روسيا العقوبات التي أقرها (الاتّحاد الأورُبيّ) على (إيران) في 2012م.

وفي سبتمبر 2013م ساعدت الشركة الروسية الحكومية (أتموستري) الإيرانيين على إكمال بناء (محطة بوشهر النووية)، إذ منحت الإيرانيين التحكم رسميا بالمنشأة.

وفي نوفمبر 2014م أعلنت شركة نووية روسية أخرى تملكها الدولة (روساتوم) عن توصلها لاتفاق مبدئي مع (إيران) لبناء وحدتين نوويتين جديدتين، وأنه من المرشح أن يرتفع العدد إلى ست وحدات نووية جديدة[3].

وهكذا اتهمت أمريكا على لسان نائب الرئيس الأمريكي (ديك تشيني) روسيا باللعب على الحبال حيال أزمة (إيران) النووية[4]، فرد عليه الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) أن روسيا لا تريد الدخول في نزاعات مضنية[1].

---

[1] ناصر زيدان: دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 2، أبريل/ نيسان 2013م، ص 229.

[2] هادي زعرور: توازن الرعب-القوة العسكرية العالمية (أمريكا، روسيا، إيران، الكيان الصهيوني، حزب الله، كوريا الشمالية)، بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2013م، ص 105.

[3] عاطف معتمد عبد الحميد: "روسيا وإيران-التفاعل النووي في الساحة الرمادية"، مجلة الدراسات الاستراتيجية، ع 2، الجزائر، جوان 2006م، ص ص 110-111.

[4] آنّا بورشيفكا: روسيا في الشرق الأوسط-الدوافع والآثار والآمال، ترجمة: مركز إدراك الدراسات والاستشارات، د.ب.، د.ن.، 2016م، ص28.

كانت خيارات (روسيا) تحكمها محددات مصلحية أساس في مواقفها تجاه (الأزمة النووية الإيرانية)، عبر مراحل تطورها المختلفة، ابتداء من البحث عن حلول تفاوضية إلى العقوبات المفروضة عليها. وبها نصيب هام من تداخل المحددات، قد تتكامل فيما بينها بشكل يساعد صانع القرار الروسي على ضبط المحاور والتدقيق الشديد لحدود سياسته إزاء هذه الأزمة[2].

المطلب الأول: علاقات التعاون النووي والاقتصادي الوثيقة بين (روسيا) و(إيران):

من محددات الموقف (الروسي) في العلاقات بين البلدين نجد: العلاقات الوثيقة في التعاون النووي والاقتصادي، وهو المحدد الرئيس الأول؛ إذ يتعاون الجانبان في عديد المجالات.

- (روسيا) هي أقوى شركاء (إيران) التجاريين.
- التبادل التجاري على نطاق واسع في مختلف مجال الصناعات الثقيلة والمنسوجات، وغيرها[3].
- مشاركة (روسيا) (إيران) في برامج التحديث العسكري لمختلف فروع القوات المسلحة.
- التعاون في ميدان إنشاء المفاعلات النووية.
- نفذت (روسيا) مشروع إنشاء المفاعل النووي الأول في (محطة بوشهر النووية) جنوب إيران[4].
- نفذت (روسيا) مشروع إنشاء مفاعل ثان في المحطة ذاتها.

---

[1] حارث قحطان عبد الله ومثنى فائق مرعي: "أهمية منطقة بحر قزوين في العلاقات الروسية-الإيرانية"، مجلة الأدب، الفراهيدي، ع 19، آذار 2014م، ص 2.

[2] أحمد ابراهيم محمود: الدور الروسي فى الأزمة النووية الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، القاهرة، مركز الأهرام الرقمي، يناير، 2007م، ص 77

[3] جمال سلامة على: "أزمة البرنامج النووي الإيراني بين تكلفة المواجهات وجدوى العقوبات"، مجلة البحوث الإدارية- مجلة دورية ربع سنوية، يوليو 2010م، ص 89.

[4] عطا محمد زهرة: البرنامج النووي الإيراني، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2015م، ص 28.

- صرحت السلطات (الإيرانية) أن بحوزتها خططا طموحة لبناء مجموعة من المفاعلات النووية، بهدف إنتاج ما بين 25 و30 ألف ميغاواط من الكهرباء. ويظهر أنها تعتمد في ذلك على (روسيا)[1].

المطلب الثاني: منع (روسيا) لـ(إيران)، في نهاية المطاف، من امتلاك السلاح النووي:

إن (روسيا) تظل حريصة، على الرغم من مصالحها الوثيقة مع (إيران)، على ألا تستطيع (إيران) في نهاية المطاف امتلاك السلاح النووي حتى لا يتسبب ذلك في الإخلال بالتوازن الاستراتيجي العالمي بشكل عام، أو الإخلال بالاستقرار الاستراتيجي القائم على تخوم روسيا الجنوبية من ناحية أخرى، لا سيما وأن امتلاك (إيران) للسلاح ربما يؤدي لتغيير موازين القوى والمعادلات الاستراتيجية في منطقة آسيا الوسطى التي تدخل ضمن الإطار الجيو-ستراتيجي لروسيا، بما قد يلحق الضرر بنفوذ (روسيا) القوي في تلك المنطقة[2].

إن رفضها لاحتمالات امتلاك (إيران) للسلاح النووي لا يجعلها تقبل أوتوماتيكياً بالشكوك والهواجس الهائلة التي تثيرها (و م أ) و(إسرائيل) وبعض دول (الاتّحاد الأوُربيّ) بشأن حقيقة الأهداف المحركة للملف النووي الإيراني، وإنما تحتفظ روسيا لنفسها بتقويمها الخاص لهذه المسألة، وهي ربما

---

[1] علي فايز كريم وكريم سجادبور: "رحلة إيران النووية الطويلة التكاليف والمخاطر"، مجلة الدراسات العالمية، أبو ظبي، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع 142، 2014م، ص 32.

[2] لمى مضر جريء الإمارة: المتغيرات الداخلية والخارجية في روسيا الاتحادية وتأثيرها على سياستها تجاه منطقة الخليج العربي في الفترة 1990-2003م، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2005م، ص 138.

تكون أقدر من غيرها على تقييم أبعاد وحدود الملف المذكور، بحكم مشاركتها فيه بصورة أساسية، حتى وإن كانت الأزمة تتعلق بمنشآت أقامتها (إيران) بعيداً عن إطار التعاون النووي مع روسيا[1].

المطلب الثالث: أزمة ثقة تحكم موقف (روسيا) إزاء التعامل الأمريكي والغربي مع قضايا الانتشار النووي:

توجد أزمة ثقة تحكم موقف (روسيا) إزاء التعامل (الأمريكي) و(الغربي) مع قضايا (الانتشار النووي). وهي أزمة تعود إلى بدايات الأزمة النووية لكوريا الشمالية، في منتصف التسعينيات، حيث كانت (روسيا) تتعاون بصورة وثيقة مع كوريا الشمالية في (المجال النووي)، إلا أنها تخلت عن تنفيذ صفقة ضخمة لبناء (مفاعل نووي) لكوريا الشمالية[2]، بعدما أثارت (و م أ) شكوكاً بشأن أهداف كوريا الشمالية، إلا أن روسيا فوجئت بأن (و م أ) واليابان اتفقتا مع كوريا الشمالية على تزويدها بمفاعلين متطورين في مقابل تخليها عن مفاعلها الذي يعمل بالماء الثقيل. وهو ما عدته (روسيا) نوعاً من الخداع والغش من جانب (و م أ) للفوز بـ(الصفقة النووية) مع كوريا الشمالية[3].

وكل واحد من الأسباب الرئيسة السابقة قَمِين برفض (روسيا) الشديد لوقف تعاونها النووي مع (إيران)[4]، حيث تخشى (روسيا) من أن (الولايات المتحدة) و(الدول الغربية) تطالبها بالامتناع عن تزويد (إيران) بـ(المفاعلات النووية)، بينما تبدي تلك الدول استعدادها لتزويد (إيران) بـ(تكنولوجيا نووية) في سياق

---

[1] عبد المنعم هادي علي: إيران –روسيا، دراسة في واقع الجوار والتنبؤ فيه، رسالة ماجستير، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2007م، ص 47.

[2] موج طارق أحمد: السياسة الخارجية الروسية تجاه الملف النووي الإيراني، م.م. هدى مهدي صالح، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2016م، ص 21.

[3] محمد السعيد إدريس: تحالف الضرورة بين إيران وروسيا–جدل التفاعل بين الفرص والتحديات، مجلة الدراسات الإيرانية، مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية، ع 3، حزيران/يونيو 2017م، ص 40-41.

[4] علي حسين المكصوصي: العلاقات الروسية–الإيرانية في عهد الرئيس محمد خاتمي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، ع 42، 2019م، ص400-401.

إغرائها بوقف (ملف تخصيب اليورانيوم)، الأمر الذي سوف يؤثر بالقطع على مستقبل (التعاون النووي) بين (روسيا) و(إيران)[1].

وترى روسيا أن ملف (إيران) النووي سلمي بالكامل، وهي ستقوم بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة ببناء محطة بوشهر للطاقة الذرية لكنها ترى أنه على (إيران) وقف تخصيب اليورانيوم لطمأنة المجتمع الدولي أو "إدخال أزمة (الملف النووي الإيراني) إلى الثلاجة"، وترى أوساط المحللين السياسيين والاستراتيجيين الروس أنه إذا أرادت (إيران) الحصول على السلاح النووي فإنه لن يكون بمقدور أحد منعها من ذلك، وأن أفضل طريقة لتجنب هذا المر تكمن في دمج (إيران) في المجتمع الدول يبدلاً من محاصرتها، ومنحها قدرات نووية حقيقية، وتسهيل دخولها في منظمة التجارة العالمية[2].

إن قسطاً أساساً من قوة الموقف (الإيراني) يعود إلى الموقفين (الروسي) و(الصيني)؛ إذ إلى وقت قريب بدت (روسيا) و(الصين) على غير اتفاق مع (أوربا) و(الولايات المتحدة) فيما يخص (الملف النووي الإيراني). ويعود تميزهما هذا إلى أسباب تخص كل منهما على حدة، لكنها مرتبطة في الأحوال كلها بعلاقات التبادل مع (إيران)[3].

أما الموقف (الروسي)، فهو الأكثر وضوحًا وتأثيرا. فـ(روسيا) هي الحليف الأول لـ(إيران) فيما يتصل بالملف النووي، وكانت مواقف (موسكو) مؤيدة لـ(طهران) دائمًا، أو رافضة لمسايرة الضغوط (الأوروبية) و(الأمريكية) عليها[4].

---

[1] نردين حسن الميمي: الاستراتيجية الروسية في ظل نظام أحادي القطبية الثوابت والمتغيرات، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2011م، ص 133.

[2] محمد عبد الرحمن يونس العبيدي: روسيا الاتحادية والبرنامج النووي الإيراني، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، ع 16، 2009م، ص250.

[3] نبيل جعفر عبد رضا: الأهمية النفطية لبحر قزوين، مجلة دارسات إيرانية، جامعة البصرة، ع 15، 2012م، ص94.

[4] كاظم هاشم نعمة: روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة: فرص وتحديات، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، آب 2016م، ص 125.

ومن أواخر هذه المواقف الاقتراح الذي قدمته (روسيا) لإيجاد مخرج من عقدة (تخصيب اليورانيوم) الذي تصر عليه (إيران)[1].

أقرت (روسيا) للمرة الأولى بوضوح أن (طهران) تعطي حججًا إلى الأطراف التي تشتبه في أنها تسعى لامتلاك (السلاح النووي) مشددة موقفها من حليفتها. ودعت (روسيا) (إيران) إلى وقف كل نشاطاتها لـ(تخصيب اليورانيوم) لاستخدامه وقودًا نوويًا، وذكرت بأنه "خطوة في الاتجاه الخاطئ"[2].

إن حسابات ومصالح (روسيا) التي تجعلها حريصة على استمرار التعاون مع (إيران)، لم تعد كافية لتستمر (موسكو) في الدفاع عن (إيران)، وفي التصدي لـ(واشنطن) و(أوربا) بالوقوف في خندق واحد مع (الإيرانيين)[3].

وتقترح (موسكو) منذ سنوات على (طهران) (تخصيب اليورانيوم) على الأراضي (الروسية) لطمأنة (الغربيين) الذين يشتبهون في أن (طهران) تطور شقا عسكريًا سرّيًا تحت ستار (ملفها النووي المدني). وكان هذا الاقتراح المدعوم من (الأمريكيين) و(الأوروبيين) موضع جولات مفاوضات عدّة عقدت في (موسكو) و(طهران) بدون أن تسفر عن نتيجة[4].

في (2019/9/2م)، استمر التواصل السياسي بين (إيران) و(روسيا)، وقعت زيارة جمعت وزيري خارجية البلدين. وكان قد أعلن وزير الخارجية الروسي (سيرغي لافروف) خلالها عن مقترح لإنشاء (منظمة

---

[1] ليونيد سافين وآخرون: روسيا ودورها في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 475، أيلول/ سبتمبر 2018م، ص 134.

[2] وليد حسن محمد: العلاقات الإيرانية–الروسية في المجال النووي، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع 51، 2015م، ص125-126.

[3] قاسم محمد عبيد، حسين ميدي هاشم: البعد العسكري والأمني في العلاقات الروسية الإيرانية بعد العام 2011م، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، ع 54، 2018م، ص47.

[4] عدنان كاظم جبار الشيباني، فيان أحمد محمد لاوند: الاتفاق النووي الإيراني وانعكاساته الإقليمية والدولية/ دراسة في الجغرافيا السياسية، مجلة حولية المنتدى، ملحق ع 37 خاص بالدراسات الجغرافية، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، 2019م، ص 58.

للأمن والتعاون في منطقة الخليج)[1]، تضم بالإضافة إلى اللاعبين الإقليميين[2]، (روسيا)، و(الولايات المتحدة)، و(الهند)، و(الصين)، و(الاتحاد الأوروبي). وقد وافقت عليه (إيران)[3].

فضلاً عن دعم (روسيا) لـ(إيران) في (الملف النووي)، فإن موقفها رافض لخروج (أمريكا) من الاتفاق، لكن طالبت (موسكو) الدول بعدم التهويل من خطوة تحلل (إيران) من التزاماتها النووية[4].

المبحث الرابع: إدارة (الصين) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

(الصين)، في سعيها وراء امتلاك الطاقة، تتوق إلى الانخراط في الرهانات الجيو-بوليتيكية، ولذلك تتعاون (الصين) مع (إيران)، منذ مدة طويلة، ولا سيما في ميدان (الصواريخ الباليستية بعيدة المدى).

ولم تُقْدِم الديبلوماسية (الصينية) على أي خطوة واضحة من شأنها تعكير صفو العلاقة والصداقة مع (طهران) التي وجدت أن مصدر انطلاقتها في السنوات الأخيرة هو امتلاكها للنفط.

في عام (1993م)، أصبحت (الصين) مستوردًا صريحاً للذهب الأسود، فهي تشتري ثلث احتياجاتها من الخارج.

في عام (2004م)، وقعت (الصين) و(إيران) اتفاقاً تشتري بموجبه (الصين) مادتي النفط والغاز بقيمة (70 مليار دولار)، ومدّة التسليم تصل على ثلاثين عاما. وهكذا ساهم (الصينيون) في استثمار (آبار

---

[1] توفيق نجم: العلاقات الروسية الإيرانية وأثرها في تدعيم فاعلية سياسة إيران الإقليمية حيال منطقة الخليج العربي منذ عام 1979م، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، ع 1، 2016م، ص 154.

[2] عبد الحميد العيد الموساوي وعباس فاضل البياتي: التفاهم الاستراتيجي الروسي-الإيراني وانعكاساته الإقليمية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، ع 1، 2008م، ص 24.

[3] عبد الرؤوف الغنيمي: مواقف وخيارات القوى الكبرى الحليفة لإيران، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع 214، أكتوبر/ تشرين الأول 2018م، ص110-111.

[4] محمد سالم أحمد الكواز: سياسة روسيا الاتحادية تجاه تطورات الملف النووي الإيراني 2009-2015م-دراسة تاريخية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، ع 30، 2018م، ص 174.

يادفاران) القريبة من الحدود العراقية. وترغب (بيجين) في المشاركة في مشروع خط الأنابيب مرورًا بـ(إيران) وحتى (بحر قزوين)، إذ يمكنها لاحقًا الارتباط بخط الأنابيب الآخر الرابط بين (كازاخستان) و(الصين) الغربية. وكان هدف (إيران) المعلن هو جعل (الصين) في رأس قائمة مسوردي النفط والغاز (الإيرانيَين) بدلاً من (اليابان). وكانت هناك آفاق واسعة في العلاقات الثنائية في المستقبل القريب، إذ كانت (إيران) في حاجة إلى الخبرات (الصينية) لتشييد البنية التحتية ما دامت حيازة (إيران) للسلاح النووي لا تزعج (الصين)، مثلما هو الأمر بالنسبة لـ(روسيا).

في عام (2004م)، لم يكن مستغرباً معارضة (الصين) لقرار (مجلس الأمن) الخاص بـ(الملف النووي الإيراني)، إذ "لا تزال ترى أن الحل الدبلوماسي هو الحل الأنسب"، على غرار ما فعلته في السنوات الماضية، إذ كانت تعارض فرض العقوبات على (طهران) أو اتخاذ أية إجراءات عسكرية أخرى[1]. وتتمتع (بريطانيا) و(الصين) و(فرنسا) و(روسيا) و(الولايات المتحدة) بالعضوية الدائمة في المجلس الذي يضم (15 عضوا)[2].

/2006/12م، صدر القرار 1727، فعارضته الصين. وفي موقفها المعارض لفرض عقوبات جديدة على (إيران)، تستند (الصين) إلى أسباب ذات طبيعة اقتصادية بحتة تصب مباشرة في المصالح الاستراتيجية (الصينية).

(الصين) –التي تُعَدُّ ثاني أكبر مستهلك للطاقة في العالم– تعتمد على (إيران) التي هي ثالث أكبر مورد للنفط الخام إليها، بعد كل من (السعودية) و(أنغولا).

/2007/2م، صدر القرار 1747، فعارضته الصين.

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 399.

[2] محمد النعمانى: "المواقف الصينية من إيران وملفها النووي"، الحوار المتمدن، العدد 2950، مارس 2010م.

في عام (2007م)، تبين الإحصاءات الرسمية أن (الصين) استوردت من (إيران) (23.1 مليون طن متري) من النفط الخام مقابل (32.2 مليون طن متري) من (أنغولا)، وأكثر من (41 مليون طن متري) من (السعودية).

في العام (2008م)، كانت (اليابان) هي المستورد الأول للنفط (الإيراني) متقدمة على (الصين) و(الهند) بحسب أرقام الدائرة الإعلامية في (وكالة الطاقة الأميركية).

/2008/3م، صدر القرار 1803، فعارضته الصين. وقد عارضت (الصين) القرارات الثلاثة السابقة التي أصدرها (مجلس الأمن) بخصوص فرض عقوبات على (إيران).

خلال عام (2009م)، كانت واردات (الصين) من النفط (الإيراني) قد تجاوزت معدلاتها المسجلة عن العام الذي قبله. وليس اقتصاد (الصين) هو الاقتصاد الآسيوي الوحيد المرتبط بالنفط (الإيراني). كما تُعَدُّ (الصين) من أكبر المستثمرين في قطاع النفط والغاز (الإيراني)، مع رغبة شركات الطاقة (الصينية) الحكومية في زيادة حجم استثماراتها في مجال منشآت تكرير النفط (الإيرانية)[1].

عام (2009م)، بلغت الصادرات (الصينية) إلى (إيران) أكثر من (7 مليارات دولار) بتراجع وقدره (3.0 %) عن العام الذي سبقه. وتركز الصادرات (الصينية) على الآلات، والمعدات، ومحركات السيارات، والنسيج، والسلع الاستهلاكية[2].

في (/2009/5م)، أوضحت بيانات الجمارك (الصينية) أن (إيران) أبعدت (السعودية) عن موقعها كأكبر مصدر نفطي (للصين).

عام (2009م)، نمو مضطرد في العلاقات التجارية (الصينية)-(الإيرانية) إذ بلغت قيمتها نحو (22 مليار دولار)، بتراجع وقدره (23.6%) عن المعدلات المسجلة عام (2008م).

---

[1] محمد النعماني: "المواقف الصينية من إيران وملفها النووي"، الحوار المتمدن، العدد 2950م، مارس 2010م، ص 3.

[2] زايد وردية: "استخدام الطاقة الذرية لأغراض العسكرية والسلمية"، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، وزُّو، 2012م، ص 5

في (/2010/4م)، عقب اجتماع جمع بين الرئيس (الصيني) (هوجيت تاو) والرئيس (الأمريكي) (باراك أوباما)، صرحت المتحدثة باسم (وزارة الخارجية الصينية) (جيانغ يو) في مؤتمر صحفي في العاصمة (بيجين) أن (الصين) تؤيد استراتيجية المسار المزدوج. ويعني المسار المزدوج الترغيب والترهيب؛ أي تقديم حوافز اقتصادية وسياسية لـ(طهران) إن علقت (تخصيب اليورانيوم)، واستخدام التهديد بفرض عقوبات إن رفضت إيران ذلك. وذكرت أن ممارسة الضغط والعقوبات ليست السبيل الوحيد لحل المشكلات، لأنها تعرقل الجهود الدبلوماسية الساعية لحل (المسألة النووية الإيرانية)[1]. و(الصين) تؤمن دائما بأن الحوار والمفاوضات هما الطريق الأجود لتسوية القضية (الإيرانية). وفي الوقت نفسه، لم تعترض (الصين) على الانتخابات الرئاسية (الإيرانية)، وقد اتهمت صحفها (الولايات المتحدة) بإثارة التدافع الداخلي في (إيران).

بحلول (/2010/6م) يصير (القرار 1929) الصادر عن (مجلس الأمن الدولي) بشأن (الملف النووي الإيراني) الذي هدف إلى توسيع دائرة العقوبات المفروضة على (إيران) قابلا للنفاذ. وقد صدر القرار المذكور بإجماع (الخمسة الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي). وقد وافقت عليه (الصين)، مما إثر دهشة (إيران) التي ترتبط بـ(الصين) من خلال مصالح اقتصادية مهمة؛ وفي المقابل نجد مصالح (الصين) مع (الولايات المتحدة) يبرزها حجم الاستثمارات (الأمريكية) في (الصين) الذي بلغ حوالي (48 بليون دولار)، فضلا عن أن الفائض في الميزان التجاري (الصيني)-(الأمريكي) لصالح (الصين) بلغ (351 بليون دولار).

"موقف الصين يرى أن الحل الأمثل لأزمة (الملف النووي الإيراني) يأتي من خلال الحوار"، ذاك ما كرره وزير الخارجية الصيني (يانغ جيه تشي) في تصريحات لوكالة أنباء (الصين الجديدة) الرسمية (شين خوَا).

---

[1] محمد عباس ناجي: "التوجه الإيراني شرقا، الدوافع وحدود الفاعلية"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، السنة السادسة، عدد 72، يوليو 2006.

من وجهة النظر الصينية، فإن (الصين) اتخذت موقفا حذرا من التوجهات الغربية لإحالة (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن)، فهي لم تعارض إحالة الملف إلى (مجلس الأمن) لكنها ترفض فرض عقوبات عليها. وقد رأت (بيجين) أن الحل التفاوضى مع (إيران) ما زال ممكنا. وسابقا، كان المندوب (الصيني) قد صرح أن بلاده ترفض إحالة (الملف النووي الإيراني) إلى (مجلس الأمن) كي لا تتعقد الأمور، وأن خيار (مجلس الأمن) سيدفع الأطراف إلى التشدد في مواقفهم، مرجحا أن توقِف (إيران) تعاونها كليا مع (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)[1]. وطلبت (الصين) من (إيران) العودة إلى توقيف أنشطتها النووية الحساسة، والرجوع إلى المفاوضات الدبلوماسية، مؤملة في فك الأزمة داخل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)[2].

تحاول (بيجين) إمساك العصا من الوسط، لسببين:

أولهما: لتأييد الجهود الدولية في منع (إيران) من الانتساب (للنادي النووي).

وثانيهما: لاستخدام الدبلوماسية في حل الأزمة، دون لجوء إلى عقوبات تضر قطاع الطاقة (الإيراني)، وتضر معه مصالح (الصين) النفطية في (إيران).

في عام (2020م)، تجاوز معدل مشتريات (الصين) من النفط ليصل إلى (50%)، ومن المحتمل إلى (80 %) في عام (2030م). وذلك يجعل (الصين) فاقدة للأمن الاستراتيجي، إذ ثلثا هذه الاستيرادات مصدرها (الشرق الوسط) نظرا لحالة عدم الاستقرار التي تعاني منها المنطقة. وهذا الخطر يظهر في أن النفط يصل إلى (الصين) عبر الطرق البحرية البالغة (12000 كم)، وهي المسافة التي تفصل (شنغهاي–المسلِمة) عن (مضيق هرمز) الذي تسيطر عليه القوات البحرية التابعة (للولايات المتحدة الأمريكية).

---

[1] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، التقرير السنوي لعام 2012م، ص 96.

[2] لوصيف عبد الوهاب: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012م–2013م، ص 79.

وهذا ما يكشف الرغبة (الصينية) في الفكاك من ربقة الحصار (الأمريكي) لها، من خلال إقامة علاقات وثيقة مع دول نفطية لها حساسية خاصة تجاه (واشنطن)، بناء على قاعدة عدو عدوي صديقي. وقد وجدت أن (إيران) تقدم لها ورقة رابحة مزدوجة؛ النفط، وحليف لفك الحصار الأمريكي. وهدفها هو فتح نقاط العبور أخرى إلى ممرات (آسيا الوسطى) المعروفة بالأمان.

والتهديد يكمن في الاتفاق (الأمريكي) لآسيا الوسطى؛ لأنه لا يتفق مع تلك المخططات. وهذا ما أحيا مخاوف (بيجين) من الطرق القارية البديلة، وغذاها قلق (الصينيين) من الوقوع بين فكي كماشة من الشرق والغرب. وما دامت (بيجين) و(طهران) تواجهان الاستهداف عينها فقد عملتا على تمتين جبهتيهما لمواجهة الانتشار (الأمريكي) في المنطقة.

المبحث الخامس: إدارة (الدول الأوربية) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

تعاطت (الدول الأوربية) مع الأنشطة النووية (الإيرانية) عبر مراحل فارقة، ودارت سياساتها بشأن (الملف النووي الإيراني) وتباينت مواقفها تجاهه وفقا لأهدافها من وراء محادثاتها النووية مع (إيران). ظهر ذلك في مواقفها من مشروع إحالة هذا (الملف) إلى (مجلس الأمن)، ثم توقيع اتفاقية (2015م) النووية التاريخية بين (إيران) و(دول 5+1)، ولا زالت السياسات الأوربية في تغير مستمر تجاه الملف في السنوات الأخيرة.

كان الأوربيون متباينين على ثلاثة مواقف:

- ممارسة الضغوط.
- قبول موقف (إيران) بالتوقيع على (ملحق الاتفاقية) وتطبيقه.
- ترك إحالة الملف على (مجلس الأمن).

كان (الأوربيون) يبغون ممارسة الضغط المتوازن والتشديد على (إيران)، لإخضاعها للمزيد من إشرافهم، مع توقيع (ملحق الاتفاقية) وتطبيقه، وإضفاء الشفافية على (ملفها النووي)، لكن (فرنسا) و(ألمانيا) لا تثقان في الأدلة التي قدمتها (الولايات المتحدة) و(إسرائيل) بشأن (الملف النووي الإيراني)، بسبب فشل (و م أ) في إيجاد (أسلحة كيماوية) في العراق[1].

بعد انتهاء (الحرب الباردة)[2]، عملت (أورُبا) على استعادة نفوذها السابق في (الشرق الأوسط).

إن مواقف (أورُبا) تذبذب بشكل كبير في التعاطي مع الأنشطة النووية (الإيرانية). وقد قطعت مرحلتين في هذا المسيرة؛

فيما بعد (1991م) شهد (الاتّحاد الأورُبيّ) المرحلة الأولى من مسيرتها في التعاطي مع الأنشطة النووية (الإيرانية). نظرا لإشراف (وكالة الطاقة) على مراقبة (نشاطات إيران النووية) لم يكن (الأوربيون) قد وقعوا تحت تأثير (الأمريكيين). وتوجد حساسية لدى (الأوربيين) تجاه لكن كانوا يعدّونها عاديّة. وكان السبب في هذا ناجمًا في الغالب عن التقارير التي كانت تقدمها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية). تغيرت مواقف (الأورُبيين)، في المرحلة الثانية، تجاه البرامج النووية (الإيرانية) قد بدأت منذ 11 سبتمبر؛ إذ تميزت بالحساسية الشديدة. وسبب هذه الحساسية هو الإجراءات التي يقوم بها الأمريكيون[3].

في عام (1994م)، طرحت فكرة إنشاء (بنك أوروبي بالشرق الأوسط) ليساهم في تنمية العلاقات الاقتصادية الأورُبية مع هذه المنطقة؛ لكن هذه الفكرة لم تطبق مطلقًا، ولم تصل سائر مساعي (الاتّحاد الأورُبيّ) إلى الحصول على نصيب في إدارة (الشرق الأوسط).

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 367.

[2] حبيبة زلاقي: تأثير التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة على السياسة الخارجية الإيرانية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م، ص 57؛ سعد حقي التوفيق: الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، عمّان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008م، ص 94.

[3] د. محمد علي صبرى ومصطفى قاسمي: "مواقف الاتحاد الأورُبي والولايات المتحدة تجاه الملف النووى الإيراني"، مختارات إيرانية، العدد 225 و226، أغسطس – سبتمبر 2006م، ص 44

في عقد التسعينيات، كانت تقارير (C.I.A)، التي تقدمها للكونجرس (الأمريكي)، عن الأنشطة النووية (الإيرانية) لها صدى خارجي، لكنها لم تتمكن من إقناع (الأوربيين) بأن (الملف النووي الإيراني) قد خرج عن التوجه السلمي، وعن إطار قوانين الوكالة؛ ذلك أن الأنشطة النووية (الإيرانية) كانت دائمًا محورا في محادثاتهم التي سميت بالنقدية البناءة والشاملة.

وكانت الحيلة الوحيدة المتاحة (للدول الأوربية) هو: أن تسعى لتنمية علاقاتها الثنائية مع أي دولة من دول (الشرق الأوسط)[1] لكن (الولايات المتحدة) تستطيع بسهولة سد هذا الطريق، لما لها من نفوذ على نظم المنطقة.

من وجهة نظر بعض الدارسين؛ يمكن استغلال التنافس بين (أوربا) و(و م أ)[2]؛ بناء على دبلوماسية (هات وخذ).

إن دراسة المواقف (الأوربية) حيال (الملف النووي الإيراني) من الممكن أن تفيد جهاز السياسة الخارجية (الإيرانية)[3] في اتخاذ قرارات أكثر عقلانية في البيئة الدولية الجديدة.

أحد ثلاثة لاعبين في المعادلات النووية (الإيرانية) هو (الاتحاد الأوروبي). ونظرا لأهمية ومكانة (الاتحاد الأوروبي) في (النظام الدولي)، ونظرا لنوع نظرة الاتحاد إلى التطورات العالمية بعد انهيار المعسكر الشرقي، وخاصة بعد 11 سبتمبر، ونظرا لمسيرة تنمية علاقات (إيران) مع هذا (الاتحاد)، ونظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه (الأوربيون) في مواجهة الضغوط (الأمريكية)، فإن (إيران) تعمل على الاستفادة من قدرة (أوربا)، وخاصة أهم أعضاء (الاتّحاد الأوربيّ) أي (فرنسا) و(ألمانيا) و(بريطانيا) لتحقيق أهدافها ومصالحها في (المجال النووي).

---

[1] رنا أبو ظهر الرفاعي: الملف النووي الإيراني والصراع على الشرق الأوسط، بيروت، دار العلوم، 2008م، ص 54.

[2] حسن باقر زاده: "الخلاف الأوربي-الأمريكي بشأن التعامل مع إيران"، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 56، مارس 2005م، ص 81-82.

[3] بيرن ايزدي: مدخل الى السياسية الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية، ترجمة: سعد الصباغ، القاهرة، الدار الثقافة للنشر، 2000م، ص 43.

في (/2003/2م)، على أعتاب جلسة لـ(مجلس الحكام) (الأمريكيين)؛ استطاع (الأمريكيون) تضخيم موضوع أجهزة الطرد المركزي (B2)، فأوقعوا في تأثيرهم (الأوربيين) الذين وعدوا بإغلاق ملف (إيران) في (/2004/2م).

في (2003/6/1م)، افتتحت جلسة (أويان، بفرنسا) بمشاركة قادة مجموعة الثماني الصناعية. وكانت متأثرة بـ(تحركات بوش الدبلوماسية الأمريكية). وتوصلوا إلى قناعة بأن قوانين (معاهدة حظر الانتشار النووي) لم تعد كافية بالنسبة (للبرامج النووية الإيرانية)، وأنه يجب الضغط على (إيران) أكثر من ذي قبل. وفي نهاية محادثات اليوم الثاني للقمة أعلن قادة الثماني عن قلقهم البالغ من (الأنشطة النووية الإيرانية).

في (2003/6/16م)، في بيان، طالب وزراء خارجية الدول الأعضاء في (الاتّحاد الأوربيّ) في جلسة لوكسمبرج بأن على (إيران) التوقيع على (ملحق الاتفاقية)، بلا قيد أو شرط. وكانت اللغة تهديدية في بيان هذه الجلسة: "بناء على أن المساعي الدبلوماسية لم تؤثر، وبناء على أن المفتشين عاجزون عن القيام بمهامهم؛ فمن الممكن اتخاذ إجراءات إجبارية"[1]. وتزايدت ضغوط (الاتّحاد الأوربيّ) على (إيران) على غير العادة.

(2003/6/19-16م)، تقرير (البرادعي) لـ(مجلس حكام الوكالة) قد زاد من شكوك الأوربيين حيال (الملف النووي الإيراني). وقال (البرادعي، المصري) في هذه الجلسة أن الشواهد تثبت أن (إيران) لم تقدم تقريرا مفصلا عن المواد النووية وأنشطتها[2].

في (2003/6/19م)، إثر قرار مجلس (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، قام ثلاثة من أعضاء (الاتحاد الأوربي) وهم (بريطانيا، وألمانيا، وفرنسا) بإجراء مفاوضات مع (إيران)، في محاولة لإقناعها

---

[1] تانغ شيكاو: القوى العظمى والمسألة النووية الإيرانية، شئون الشرق الاوسط، القاهرة، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع 119، 2005م، ص 120.

[2] د. محمد علي صبرى، مصطفى قاسمي، "مواقف الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة تجاه الملف النووى الإيراني"، م س.

بالتخلي عن أنشطة تخصيب اليورانيوم، مقابل حوافز سياسية واقتصادية وتكنولوجية. وقد دعمت (الولايات المتحدة) هذه الجهود الدبلوماسية.

في محادثاتها النقدية والبناءة، كانت (الدول الأورُبيّة) تعمل بشكل دائم على الإعراب عن قلقها من (البرامج النووية) على حث (إيران) على توقيع وتطبيق النظم الأمنية والاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح الدولي.

في هذه المحادثات، كانت (أورُبا) تعمل على أن يكون (ملف إيران النووي) متفقًا تمامًا مع مطالب المؤسسات والنظم الدولية؛ مثل الـ (N.P.T). وخففت (إيران) من قلقهم عندما انضمت لـ(N.P.T)، ووقعت اتفاقيات مثل (C.W.C)، و(CTPT). وقلَّت حساسياتهم في المحادثات الشاملة تجاه (الملف النووي)، وانصبت بشكل أكبر على الأهداف الاقتصادية.

في (2003/6/م)، كانت زيارة (بوش)[1] الدورية (للدول الأورُبية)، وفي محادثاته مع الزعماء الأورُبيين جعل واحدًا من المحاور الأساس لمحادثاته؛ الموضوع النووي الإيراني. وقد تمكن من تغيير نظرة الأورُبيين.

في (2003/7/21م)، في جلسة (بروكسل)، أكد وزراء خارجية الدول الأعضاء بـ(الاتّحاد الأورُبيّ)، مرة ثانية، أن (الوكالة) لها إشراف واسع النطاق على (الأنشطة النووية الإيرانية). وانتقدوا (برامج إيران النووية). وطلب (أورُبا) الأهم هو التوقيع والتنفيذ، بلا قيد ولا شرط، لـ(ملحق الاتفاقية). وقد وصل (جاك سترو)، وزير خارجية (بريطانيا)، و(خافير سولانا) إلى (طهران) للضغط عليها. وفي حديث صحفي، قال (سولانا): "إذا لم توقع (إيران) على (ملحق الاتفاقية)، فإن هذا سيكون أمرًا سيئًا بالنسبة (لإيران) وبالنسبة (للاتحاد الأورُبي)".

---

[1] رشا حمدي: "موقف إدارة بوش اتجاه البرنامج النووي الإيراني"، مجلة السياسية الدولية، مصر، المطابع التجارية، ع 152، أفريل 2003م، ص 309.

يظهر أن حجم تصريحات المسؤولين (الأمريكيين) ضد إيران، وأن اقتراح تحويل ملف (إيران) إلى (مجلس الأمن)، قد دفع (الدول الأوروبية الثلاث) إلى أن يوجهوا رسالة إلى رئيس (إيران) بخصوص عواقب عدم توقيعهم على (ملحق الاتفاقية)، ونتائج قبول التوقيع. وأدت هذه الرسالة إلى قلق (أورُبا)، لأنها كانت تريد توقيع (إيران) دون أي شرط.

في (2003/10/21م)، إعلان (إيران) التوقيع على (ملحق الاتفاقية) جعل المواقف (الأورُبية) مرنة إلى حد ما، مع أنهم واصلوا جزءًا من نقدهم (للبرامج النووية الإيرانية).

في (2003/11/18م)، في جلسة (بروكسل)، أصدر وزراء خارجية الدول الأعضاء (للاتحاد الأورُبي) بيانًا عن التزام (إيران)، ورحبوا ببيان (طهران). وكان قبول (إيران) التوقيع وتطبيق (ملحق الاتفاقية)، وتعليق التخصيب، عده (الأوربيون) نصرًا. وهذا ما جعل (الاتّحاد الأورُبيّ) مصممين على أن (الدبلوماسية) و(استراتيجية الضغط المتوازن) من شأنها حل أزمات دولية مثل (الأزمة النووية (الإيرانية).

ووَعد المسؤولين (الأورُبيين) عدة مرات أنه في حالة وقف (إيران) لـ(تخصيب اليورانيوم) فإنهم سيقدمون لها (التكنولوجيا النووية السلمية)[1]. وكانت هذه النقطة موضع تأكيد وزراء خارجية (الدول الأورُبية) الثلاث في بيان (طهران).

في (/2003/11م)، في جلسة (مجلس حكام الوكالة)، عمل (الأوربيون) على أن يصدروا بيانا بشأن (إيران) أكثر مرونة؛ لأن (الأورُبيين)، بالنظر إلى "بيان سعد آباد"، ولأسباب عديدة، لن يكونوا على استعداد لأن يخرجوا ملف (إيران) من الحالة الخاصة في (مجلس الحكام)[2].

---

[1] زايد وردية: "استخدام الطاقة الذرية لأغراض العسكرية والسلمية"، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، وزّو، 2012م، ص 5.

[2] ليلى حافظ: القضية النووية الإيرانية تعيد التحالف الأورُبي الأمريكي، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات، العدد 4359، 2006.

في (2004/2/م)، ذكر (الأوربيون) في جلستهم مع (إيران) أن توسعها في تعليق (تخصيب اليورانيوم) هو دليل على أن دورة الوقود النووي التي تسعى (إيران) لاستكمالها ستجعل (إيران) قادرة على إنتاج الأسلحة النووية[1].

والتقارير التي كانت (إيران) قد قدمتها لـ(مجلس الحكام) حُكم عليها على أنها غير مكتملة، وزادت هذه التقارير من شكوك (الأوربيين)[2].

في سنة (2005م)، عرض الأوروبيون صفقة واضحة على (إيران) تنص على تقديمها ضمانات بالتخلي على (الأنشطة النووية الحساسة) مقابل السماح لها بامتلاك برنامج سلمي للطاقة[3]. فرفضت (إيران) هذه المقترحات.

(2005-2013م)، أنشأت (إيران) مركز أبحاث (U.C.F) بأصفهان، وأوقفت تعليق قطاع من نشاط مراكزه، لكن أبقت على باب المحادثات مفتوحًا. وأعلنت (إيران) أن محادثاتها مع (أوربا) قد وصلت إلى طريق مسدود، ما داموا قد طلبوا الجلسة الخاصة لـ(مجلس الحكام).

في (2006/2/م)، جلسة أحيل فيها تقرير (ملف إيران النووي) إلى (مجلس الأمن). وحُذرت (إيران) تكرارًا ومرارًا أنه عند تحويل ملفها أو تقريره[4] إلى (مجلس الأمن) ستتوقف (إيران) عن تعاونها الطوعي مع (الوكالة)، على الرغم من معارضة (دول حركة عدم الانحياز). وبناء على أمر رئيس الجمهورية، طبقت (إيران) ما أمرها به (المجلس)، وأعلنت عن إنهاء التعاون الاختياري مع (الوكالة)[5].

---

[1] د. محمد علي صبري ومصطفى قاسمي: م س.

[2] محمد عباس ناجي: "التحدى الإيراني للغرب"، مختارات إيرانية، عدد 64، نوفمبر 2005.

[3] وسام الدين العكة: التحدي النووي الإيراني- حقيقة أم وهم؟ دراسة علمية قانونية لواقع برنامج إيران النووي وتداعياته الإقليمية والدولية، سوريا، دار سوريا الجديدة للطباعة والنشر، ص 34.

[4] أحمد مختار الجمال: "استراتيجية إيران الإقليمية: الإشكالية والصفقة"، مجلة الشؤون العربية، ع 126، 2006.

[5] ضياء مجيد الموسوي: اللاءات الثلاث الفرنسية والهولندية للدستور الأوروبي والإيرانية للتيار الإصلاحي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005-2006م، ص 133.

في (2006/3/م)، اجتمع قادة الدول (5+1) للتخطيط الاستراتيجي بعيد المدى ضد (الملف النووي الإيراني) وهدفهم محاولة الوصول إلى مشروع قرار بريطاني-فرنسي معدل بشأنه.

وفي (2006/3/29م)، باتفاق الآراء، صادق (مجلس الأمن) على بيان غير ملزم، طلب فيه من (إيران) التوقف عن (تخصيب اليورانيوم)، كما طلب من (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بأن تقدم تقريرًا خلال ثلاثين يومًا بخصوص تعاون (إيران) مع (الوكالة). ومع كل هذه الضغوط، بقيت (إيران) تؤكد حقها المسلَّم به، أو البَدَهيّ في الاستغلال السلمي للطاقة النووية.

(2008-2009م) وجدت دول (الاتّحاد الأورُبيّ) وارداتها من (إيران) تراجعت إلى نسبة 40%، ووجدت صادراتها إلى (إيران) قد تدنت إلى 9%. وهذه نتيجة للعقوبات الناتجة عن المرحلة السابقة، ولذلك رأت (دول الترويكا) تغيير الوضع[1]، إلا أن (إيران) ظلت مصرة على استكمال برنامجها[2].

في (2011/1/10م)، في مؤتمر صحفي، علق وزير النفط (رستم قاسمي) على هذه العقوبات بأنها ستضر بالأسواق العالمية؛ لأن الاختلال في صادراتها سيؤدي إلى تداعيات سلبية على السوق النفطية، ولأن (إيران) هي إحدى دول (منظمة الأوبيك) المهمة.

وصلت الضغوط المختلفة إلى ذُروتها في بعض السنوات؛ وكان (الحصار الاقتصادي) أحد أساليب الضغط الشديدة على (طهران)، وهي أكبر مشكلة واجهتها مؤسساتها الاقتصادية في التاريخ (الإيراني) المعاصر، إذ؛

- مُنع التعامل البنكي مع (إيران)، مما ضاعف متاعبها، وتراجعت أسعار العملة (الإيرانية).
- نتيجة للحصار المالي والمصرفي، خسرت (إيران) (60 بالمائة) من شركاتها التجارية.
- عجزت (إيران) عن الاستيراد أو التصدير، لعدم قدرتها عن استلام الأموال وتحويلها.

---

[1] أسامة فاروق مخيمر: "الملف النووي الإيراني بين الترويكا الأوربية والضغوط الأمريكية"، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 59، يونيو 2005م، ص 65.

[2] عامر كامل أحمد: "موقف الترويكا الأوروبية من البرنامج النووي الإيراني"، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، ع 50، د.ت.، ص 6.

- نزلت نسبة صادراتها النفطية بوضوح، إذ تدنت من (أكثر من 3 ملايين برميل يوميا) إلى (أقل من مليون 1).
- حُرمت (إيران)، بشكل كامل، من استلام عائدات بيع نفطها.

في عام (2015م)، ارتاحت (الدول الأوربية) المعنية بالمفاوضات النووية عند توقيع (الاتفاقية النووية) التاريخية بين (إيران) و(الدول الغربية الست).

في (نهاية/6/2015م)، توقيع (الاتفاقية الأولية) التي تحتوي (أطر الاتفاقية النهائية)، وتغيرت أجواء العلاقات بين (إيران) و(الغرب)، وتلاشت احتمالات المواجهة العسكرية في المستقبل المنظور على الأقل. ويبدو أن عديد العوامل ساهم في إتاحة ظروف خاصة لاتفاق عام (2015م)[1]، منها:

- تغير شخص الحاكم في (إيران)، وفي (واشنطن) أيضا، إذ يسعيان الفريقان لتجنب العمل العسكري المباشر، لأنه يؤدي إلى دمار كبير.
- إصرار (طهران) على عدم الخضوع للمطالب الانتقائية (الغربية) غير المشروعة، لأنها تهدف إلى حرمانها من حقها الطبيعي في امتلاك (التكنولوجيا النووية).
- علم الغربيين بأن (إيران) تمتلك قدرة وخبرة فنية كافية لإعادة بناء (مفاعلات) عديدة إن تعرضت لعدوان خارجي على (منشآتها النووية)، فاقتنعوا بعبثية إصرارهم على المطالبة بتفكيك (المشروع النووي الإيراني)، وبأن ذلك لن يحدث.
- شعور (الغربيين) بحاجتهم لإيران في التصدي لنشاطات الجماعات القتالية المتصاعد، بما له من انعكاسات سلبية على المنطقة، خصوصا في سوريا والعراق، وعلى الأمن والسلام الدوليين، على السواء.

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 527.

سعى الرئيس (محمد خاتمي) للتمهيد للتحاور والتفاهم مع (واشنطن)، ولكن (الغربيين) لم يسهلوا مهمته، وانتُقد (الغربيون) كثيرا لعجزهم في التعامل الإيجابي مع الرئيس (محمد خاتمي) الذي استخدم لغة الحوار والتفاهم والإصلاح، ولكنهم أصروا على وضع العراقيل الاقتصادية في طريقه بسبب المشروع النووي، بل زادوا الطين بلة حينما أنزلوا العقوبات والحصار الاقتصادي على (إيران).

وخفت حدة الرفض الغربي (لإيران) بعد الانتخابات الرئاسية التي جاءت بالرئيس (حسن روحاني) إلى الحكم خلفا (لأحمدي نجاد)، إذ غيّر (روحاني) الخطاب السياسي والدبلوماسية (الإيرانية) فجعلها دبلوماسية هادئة، طيلة عامين، محاولة منه لكسر الحصار المفروض على (إيران)، وذلك بمشاركة فريقه التفاوضي برئاسة وزير الخارجية (محمد جواد ظريف). وتوصل الفريق إلى إقناع الغربيين بضرورة الحوار للتوصل إلى قاعدة مشتركة تضمن عجز (إيران) على إنتاج (السلاح النووي)، مقابل رفع العقوبات التي أضرت باقتصادها كثيرا.

كانت هذه المفاوضات شاقة؛ إذ استغرقت (12 عاما)، وأظهرت العديد من تناقضات الموقف الدولي؛ إذ كانت (إيران) تواجه بمفردها (6 دول كبرى) تصر على حرمانها من حقها في تطوير (مشروعها النووي)، بينما كان التحريض والتهديد ضدها لا يتوقفان، خصوصا على يد (الكيان اليهودي). وإن الصمت (الأمريكي والأوربي) إزاء (المشروع النووي الإسرائيلي) أمر محرج لهم، خاصة وأن (الكيان الإسرائيلي) رفض الانضمام إلى (معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية)، وهو في حد ذاته تحدٍّ للإرادة الدولية يستلزم سياسة غربية شبيهة بما اتبعته ضد إيران.

وأصرت (الجمهورية الإسلامية) على التصريح بعدم نيتها في إنتاج السلاح النووي، وأكدت ذلك بفتاوى دينية تحرم ذلك كما أصرت على الاستفادة من دورة نووية كاملة، وفقا لنصوص معاهدة الحد من الأسلحة النووية (ان بي تي)، كما أصروا على التمسك بمشروعهم النووي، على الرغم من تشكيك الغربيين في نواياها أنهم يسعون إلى تصنيع السلاح النووي.

وخُفض عدد (أجهزة الطرد المركزي) من (19 ألفا) إلى (أقل من 6 آلاف) جهاز فقط. ووضعت (محطة فوردو)، المحصنة جيدا تحت الجبال، خارج نطاق (الانتاج النووي)، واقتصر نشاطها على البحث العلمي.

وخُفض نشاط (مصنع أراك)، الذي يعمل بـ(المياه الثقيلة)، ومُنع من إنتاج (يورانيوم مخصب) بالنسب التي يحتاجها (السلاح النووي).

هذه التنازلات عدتها الأجنحة الثورية غير مقبولة؛ لأنها تخضع (المشروع النووي) لرقابة غربية صارمة، فضلا عن أن الغربيين قد يتلكؤون رفع العقوبات والحصار، وأن سوء نيتهم الدولية واضح في ترك تصديهم للمشروع النووي الإسرائيلي[1].

وعلى الرغم من كل ذلك تمكنت (إيران) من تخصيب اليورانيوم بنسبة (20 %) وهو ما رفضه (الغربيون)[2]، على الرغم من أن الاتفاقية تنص على سحب (مخزون اليورانيوم المخصب) بهذه النسبة، و(حصر التخصيب) في نسبة (3.5 %) فقط، وهي النسبة الضرورية لتوليد الطاقة في (المفاعلات النووية).

وتفصيلات الاتفاقية الإطارية نصت كذلك على عودة (إيران) التدريجية (للتعامل المصرفي الدولي)، وهكذا أُفرج عن أكثر من (مائة مليار) من الأموال (الإيرانية) المجمدة في الخارج.

في (2017/9/15م)، واجه (الاتفاق النووي) الذي توصلت إليه (إيران) و(القوى العالمية) عام (2015م) امتحانا عسيرا في (الأمم المتحدة)؛ تفاوضت على الاتفاق ست دول هي (الولايات المتحدة)، و(بريطانيا)، و(ألمانيا)، و(روسيا)، و(الصين)، و(فرنسا). وعقدت الدول الست اجتماعا مع (إيران) على المستوى الوزاري. وقد حاول (الأوروبيون) إقناع إدارة الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، المتشككة،

---

[1] المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال الفترة من 2001-2010 بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص – المركز الديمقراطي العربي. متاح في الشبكة يوم 2021/4/24م، على الرابط:
https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4rLH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8

[2] طالب إبراهيم: م س، ص 525.

بالحفاظ عليه. وشارك دبلوماسي (أوروبي) كبير في عملية التفاوض التي استغرقت (18 شهرا)، فصرح: "كلنا نشارك (الولايات المتحدة) قلقها بخصوص دور (إيران) في زعزعة الاستقرار في المنطقة، لكننا نقامر بفقدان كل شيء بخلط الأمور". و(باريس) انتهجت سياسة من أكثر السياسات تشددا تجاه (طهران)، ذلك خلال المفاوضات، لكنها سارعت إلى إعادة العلاقات التجارية معها. وقال (ماكرون) مرارا إنه لا يوجد بديل عن الاتفاق. وقال (المسؤولون الفرنسيون) إن (إيران) ملتزمة بـ(بالاتفاق) وإنه حتى إذا أعلنت (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، خلافَ ذلك فإن ثمة آلية قائمة لإعادة فرض العقوبات. وعلى هامش (الجمعية العامة للأمم المتحدة) التقي الرئيس الفرنسي (إيمانويل ماكرون) بالرئيس الأمريكي (ترامب) للمرة الأولى في التجمع السنوي لقادة دول العالم. وأثنى (ترامب) على (ماكرون) أثناء استضافته لحضور احتفالات (فرنسا) بيوم الباستيل. وبعد انتهاء لقائه مع (ترامب)، اجتمع (ماكرون) بالرئيس الإيراني (حسن روحاني) لإبلاغه بأنه يجب على (طهران) ألا تذكي نار الغضب (الأمريكي) بنشاطاتها في (سوريا) و(لبنان) و(اليمن). وقال (دبلوماسي فرنسي رفيع المستوى) إن (الاتفاق النووي) تحقق بفضل عوامل من أهمها أنه ليس مرتبطا بكل الشكاوى الأخرى التي لدى (الولايات المتحدة) من (إيران). وقال: "بوسعنا، على الدوام، إيجاد ترتيبات قانونية لجعل الأمر يبدو وكأن (الاتفاق) ما زال قائما، لكن إذا لم تعد (الولايات المتحدة) تدعمه سياسيا، فالواقع أنه سيصبح في خطر جسيم، وسيكون تنفيذه في غاية الصعوبة". وقال (دبلوماسيون فرنسيون) إن (ماكرون) حذر (ترامب) من إلغاء الاتفاق أو إضعافه، محذرين من أن ذلك لن يشعل الوضع في المنطقة فحسب بل يردع (كوريا الشمالية) عن التفاوض على برنامجها النووي. وإن ذلك من شأنه أيضا أن يؤذن ببداية النهاية لـ(معاهدة حظر الانتشار النووي) التي أصبحت سارية المفعول عام (1970م) بهدف منع انتشار تكنولوجيا السلاح والأسلحة النووية[1]. قال محللون سياسيون إن تشدد (الأوربيين) دليل

[1] مصطفي محمد سعد عبد الله السيد: المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الايراني خلال الفترة من 2001 إلى 2010م بالتركيز على موقف الادارة الامريكية، المركز الديمقراطى العربي، 2018/10/7م، ص ص 11-12.

على تأثر (الاتّحاد الأوروبّيّ) بوجهة نظر (و م أ). ومن ناحية أخرى عملهم على رفض إحالة الملف إلى (مجلس الأمن) دليل على حدوث خلاف في وجهات النظر على جانبي الأطلنطي[1].

في (2019/7/4م)، أعلنت (حكومة جبل طارق) -التابعة للاحتلال البريطاني بعد الأسباني- احتجاز ناقلة النفط (الإيرانية) (أدريان داريا1)؛ بتهمة أنها كانت محملة بالنفط ومتجهة لسوريا، وبتهمة أنها تتحدى العقوبات الأوروبية المفروضة عليها منذ (2011م).

في (2019/7/19م)، ردت (إيران) على احتجاز ناقلتها باحتجاز ناقلة النفط البريطانية (ستينا إمبيرو) في (مضيق هرمز).

في (2019/8/14م)، أعلنت (حكومة جبل طارق) إفراجها عن السفينة (الإيرانية) بعد شهر وأسبوع من الحجز.

في (2019/8/30م)، أعلنت (ألمانيا) أن (الدول الأوروبية) ستكثف الجهود الدبلوماسية لإنقاذ (الاتفاق النووي)، وذلك بعد إجراء محادثات مع (فرنسا) و(بريطانيا). وقد هيمن التفاوض بشأن (المشروع النووي الإيراني) على العلاقات بين (إيران) و(الدول الغربية) طوال عقد كامل[2]. وقد ظهرت فيها قدرة (إيران) على تطوير أدائها العلمي والفني، في غضون عشرة أعوام، وتجاوزها ما قدمه العالم النووي الباكستاني (عبد القدير خان) من تصميمات بتكنولوجيا قديمة[3].

في (2019/9/4م)، أعلنت (إيران) رفضها مقترحاً (فرنسياً) يتمثل في قرض (أوروبي) بقيمة (15 مليار دولار)، مقابل الالتزام بتعهداتها تجاه (الاتفاق النووي)، وأن تقبل بذلك فقط مقابل بيع نفطها.

في (2019/9/5م)، أعلن مالك ناقلة النفط البريطانية (ستينا إمبيرو) عن إفراج (إيران) عن سبعة من أفراد طاقم السفينة.

---

[1] د. محمد علي صبرى ومصطفى قاسمي: م س.

[2] طالب إبراهيم: م س، ص 520.

[3] طالب إبراهيم: م س، ص 528.

وفي (2019/9/7م)، أي بعد ثلاثة أسابيع من الإفراج عن السفينة (الإيرانية) التي كانت محتجزة في (جبل طارق)، نشر مستشار الأمن القومي الأمريكي (جون بولتون)، صورة للناقلة (الإيرانية) (أدريان) في (ميناء طرطوس السوري). وفي اليوم الموالي، أعلنت (إيران) عن وصول الناقلة إلى وجهتها وبيع النفط.

وفي (2019/9/10م)، أقال الرئيس (دونالد ترامب) مستشاره للأمن القومي (جون بولتون). وأعرب وزير الخارجية الألماني (هايكو ماس)، عن أمله بأن تسهم إقالة (بولتون)، في إنجاح الجهود المبذولة لحل الأزمة مع (إيران).

وفي (2019/9/12م)، أعلنت صحيفة "ديلي بيست" (الأمريكية) عن انفتاح (ترامب) على المقترح (الفرنسي).

في (2019/9/13م)، قالت (واشنطن) إنها تمتلك أدلة على بيع نفط الناقلة (الإيرانية) إلى سوريا.

وفي (2019/9/13م)، أعلن وزير الخزانة الأمريكي (ستيفن منوشين) أن (فرنسا) لن تتمكن من تمرير مقترحها دون موافقة (الولايات المتحدة).

وفي (2019/9/15م)، أعلنت (إيران) عن موافقة (الدول الأوروبية) على إيداع (15 مليار دولار) في آلية (إنس–تكس) على ثلاث دفعات، لتجارة النفط.

في (2019/9/23م)، أعلن المتحدث باسم الحكومة (الإيرانية) (علي ربيعي) أن بلاده أفرجت عن الناقلة البريطانية.

في (2021م)، في عهدة الرئيس الأمريكي (جو بايدن) (Joe Biden)، توقع كثير من المحللين أن هذه العهدة كفيلة بتمرير كثير من الأمور لصالح إيران، قبل أن يفوز (الجمهوريون) بالعهدة المقبلة.

خلاصة الفصل:

قدمنا (أحكام القانون الوضعي الدولي)، في دراستنا هذه، على إدارة (هيئة الأمم المتحدة) ومنظماتها الرديفة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) و(مجلس الأمن الدولي) لملف إيران النووي.

وإذا قارنا إدارة هذه الهيئة وملحقاتها لملف إيران النووي بإدارتي (إيران) من جهة و(الولايات المتحدة الأمريكية) من جهة أخرى، وجدنا أن هذه الهيئة ليست سوى شرا لا بد منه لبعض الدول. وهذا هو سر وجودها وإيجادها.

ومن هنا لا يمكن إغفال مقارنة إدارات (روسيا) و(الصين) و(الدول الأوربية الكبرى) لملف إيران النووي؛ إذ عند وضع هذه السياسات جنبا إلى جنب تبين البون الشاسع بينها، ذلك أن مصالح كل دولة تتحكم في إدارتها لهذ الملف. وفي هذا إجابات كثيرة ونتائج ضمّناها هذا الفصل، وسنوردها ملخصة في نتائج البحث...

الفصل السابع

إدارة (دول الجوار الإقليمي)

لأزمة (ملف إيران النووي)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى تناول المواقف الإقليمية وتحديدا (إسرائيل)، و(تركيا)، ودول (الخليج) العربي، و(مصر) من الإدارة (الإيرانية) للأزمة؛ ذلك أن هذا الملف يثير ردود فعل عربية[1] وإقليمية، لذلك سنحاول في هذا الفصل التركيز على أهم مواقف وسياسات القوى الإقليمية[2] من (الأزمة النووية الإيرانية)، حيث تختلف نظرة القوى الإقليمية إلى (الملف النووي الإيراني) ومدى خطورته على أمنها القومي من دولة إلى دولة أخرى[3].

ما طريقة إدارة الدول المعنية مباشرة لـ(ملف إيران النووي)؟

هل اهتمام بهذا الملف وإدارته تفرضه الجغرافيا[4]؟ أم تتطلبُه السياسة؟ أم تتشبث به الاستراتيجية[5]؟ أم تشترطه التحالفات العسكرية؟ أم تورده عناصر البغي؟ أم يستلزمه التدافع العالمي[6]؟

---

[1] خالد جويعة ارتيمة العبادي: تأثير النفوذ الإيراني على الدول العربية (سوريا ولبنان) 1979-2007م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2008، ص 22.

[2] تميم هاني خلاف: "القدرات النووية الإيرانية-المنظور الدولي والإقليمي"، مجلة السياسية الدولية، ع 142، أكتوبر 2000م، ص 51.

[3] أمين حامد الهويدي: أزمة الأمن القومي العربي-لمن تدق الأقواس، د ب، دار الشروق، ط 1، 1991م، ص ص 102-104.

[4] محمد عترس: معجم بلدان العالم-جغرافي واقتصادي وتاريخي وسياسي، القاهرة، الدار الثقافة للنشر، 2002م، ص 167؛ مسعود الخوَند: الموسوعة التاريخية الجغرافية: بيروت، دار رواد النهضة، ج 4، حرف أ.

[5] نصري ذياب خاطر: الجغرافيا السياسية والجيو-بولتيكا، عمّان، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010م، ص 171.

[6] طلال عتريس: "التوجهات السياسية الإيرانية نحو العالم"، مجلة دراسات شرق أوسطية، ع 17، 2001م، ص 17.

المبحث الأول: إدارة (الكيان اليهودي العَلماني، الموصوف بالصهيوني[1]، المسمى: إسرائيل[2]) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

المطلب الأول: الموقف العام (للكيان الإسرائيلي) من (الملف النووي الإيراني):

---

[1] (الصهيونية) المنتسبة إلى ما يزعمون أنه (جبل صهيون)، الذي فيه هيكل سليمان عليه السلام، بزعمهم، والذي بُني عليه المسجد الأقصى، بزعمهم. هذا الجبل لم يوجد فيما عندنا من مصادر إسلامية، ولا يوجد حتى في تاريخ شعوب العالم. إنما هو جبل مذكور في التوراة مبهما من غير تحديد، لكنهم زعموا في مرحلة متأخرة أن فيه هيكل سليمان، وأنه الهضبة التي بني عليها المسجد الأقصى، وأن الهيكل المزعوم قد بني عليه المسجد الأقصى. واعتماد النسبة إليه هو اعتراف بأحقية وجود اليهود العلمانيين في ذلك الجبل وفي فلسطين. وفي هذا السياق يوجد (صهاينة) من النصارى، والعلمانيين وأهل الديانات الأخرى، يجمعهم الإيمان الديني والأيديولوجي والمنفعي بخدمة الكيان اليهودي العلماني في فلسطين. وعلى العكس من ذلك الكيان، يوجد يهود متدينون يؤمنون بشريعة موسى عليه السلام التي تحرم عليهم التجمع في مكان واحد أو إقامة دولة، وهم متجمعون في منظمة اسمها (ناتوري كارتا)، وهم يكفِّرون أهل الكيان العلماني، ويساندون الفلسطينيين بمظاهرات ألفية، في نيويورك وغيرها من العواصم العالمية. ويوجد يهود فلسطينيون غير (صهاينة)، ذاقوا الويلات على يد الاحتلال، وفيهم من هُدم منزله، وفيهم من قُتل، وفيهم من هو حبيس السجن إلى الساعة. وتفاصيل ذلك موجودة في موسوعة المسيري عن "اليهودية والصهيونية".

[2] إسرائيل الذي يقصده هؤلاء هو (إسرائيل الله) أي (يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام). ولا يصح أن ننسب لنبي معصوم ادعاءات مشركين، قائمة على العلمانية ثم على دين محرف. أما (بنو إسرائيل) الذين هم نسل (إسحاق عليه السلام)، المذكورون في القرآن العظيم، فهم قليلون جدا حسبما أثبتت الدراسات التاريخية والإنسانية ودراسات تحاليل البصمة الوراثية في العالم، فسكان هذا الكيان ليسوا من بني إسرائيل، وقد لا يكون فيهم شخص واحد من هذا النسب. و(الكيان الصهيوني) لم تتحقق فيه شروط الدولة (شعب + أرض + قائد + قانون) إلى حد الساعة، وعلى الرغم من ذلك فقد اعتمدتها (الأمم المتحدة) التي أسسها هرتزاليون. فشعبها ليس مكونا من عرق واحد، فهم ليسوا عبرانيين فقط، بل فيهم ذوو الأصول اليهودية من الخزر الروس، وهم روم وليسوا عِبرانيين. والأرض لم تحدد خريطتها بشكل نهائي إلى الساعة، نظريا وميدانيا. القائد هو العنصر الوحيد المتحقق في هذا الخليط العجيب. أما القانون فهو ليس (شريعة موسى عليه السلام، دين الدولة التي يدعونها لشعب إسرائيل) فهم لا يعتمدون من شريعة موسى إلا ما تسمح العلمانية من شعائر فردية. أما اليهودية التي يدعونها فلا يعرفها موسى عليه السلام، إذ هي دين بلا شريعة، يأخذون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، أشد مما كانوا يفعلونه زمن الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم، علما أن روس الكيان الصهيوني الخزر فإن تاريخهم يثبت أنهم دخلوا اليهودية على غير رضى الحاخامات، حتى يفلتوا من سيطرة الكنيسة، ثم حولتهم الشيوعية إلى ملاحدة، وهم اليوم ملاحدة في الكيان الهرتزالي المنتسب زورا إلى إسرائيل.

ترى (إسرائيل) في أزمة (ملف إيران)، ونوايا (إيران) بحيازة (السلاح النووي) أعظم تهديد للإنسانية قاطبة، وأن على العالم أجمع أن يتحد لمواجهة التهديد الإيراني)، وأنه إذا لم يتحرك الآخرون فإن (إسرائيل) ستحتفظ لنفسها بحق العمل بكل السبل لحماية أمنها القومي.

وتُجمِع الأوساط السياسية والإعلامية (الإسرائيلية) على عَدّ (الملف النووي الإيراني) عسكرياً. وهم لا يرون فيه إلا تهديداً لبقاء (إسرائيل) أو لتفوقها على الأقل. بيد أن المدة التي ستستطيع فيها (إيران) الحصول على (السلاح النووي) غير واضحة، حسب تقديرات (الاستخبارات الإسرائيلية). وقد حُددت المواعيد تلو المواعيد عبثا بشأن امتلاك (إيران) (السلاح النووي)، وفي كل مرة من هذه المرات تكون تقديرات (المخابرات الإسرائيلية) خاطئة الأجندة الزمنية، مع العلم أنه لا توجد أي تأكيدات أو مؤشرات حقيقية تثبت سعي (إيران) إلى امتلاك (السلاح النووي)، على الرغم من عشرات العمليات التفتيشية التي قامت بها في (إيران) (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

وتقوم استراتيجية (إسرائيل)، في التعامل مع البرامج النووية بصفه عامة، وفي منطقة (الشرق الأوسط)[1] بصفة خاصة، على عدة مرتكزات؛ هي من الأهداف الرئيسة (للاستراتيجية الإسرائيلية) في هذا المجال، حيث سعت (إسرائيل)[2] في تعاملها مع هذا الملف، إلى:

- رفض الدعوة إلى جعل منطقة (الشرق الأوسط) خالية من أسلحة الدمار الشامل.
- رفضت الانضمام إلى أي معاهدة متعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية.
- رفضت النقاش بشأن اسلحتها النووية.
- أجلت التفاهم بشأن تلك الأسلحة بعد اقرار السلام في المنطقة.

---

[1] رياض الراوي: البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، ط 1، 2008م، ص ص 122-127.

[2] إن استعمالنا للفظ (إسرائيل) هو من باب الشائع، تيسيرا للكلام. وقد وضعنا هذا الاسم بين قوسين لتبيين خروجنا به عن عُهدتنا الشخصية إلى الاستعمال الشائع.

- منع وجود أي قوة –ضمن ما يسمى بـ(المجال الحيوي لإسرائيل)– تقوم بتهديد أمن هذه الدولة[1].

- تحديد المجال الحيوي (لإسرائيل) بأنه (جميع الدول العربية)[2]، فضلا عن (باكستان)، و(إيران)، و(تركيا). وقد تجسد هذا المفهوم بشكل أكثر وضوحا منذ بداية الثمانينيات طبقا لمبدأ (مناحيم بيجين) والذي أعلنه بعد ضرب المفاعل النووي (العراقي)[3].

- تحقيق أمن (إسرائيل)؛ وهو يعتمد على حرمان أي من (دول الجوار العربي[4] والإسلامي) من امتلاك أي قدرات نووية أو صاروخية بعيدة المدى، أو حتى معرفة تكنولوجيا متقدمة، حتى لو استخدمت (إسرائيل) القوة العسكرية لتنفيذ ذلك.

- (الملف النووي الإيراني) يشكل خطرا على (إسرائيل)؛ إذ يرى (الكيان الهرتزالي المدعو إسرائيل) أن الخطر (الإيراني) المتمثل في ملفها النووي يشكل تهديدا لها.

ومما يزيد من هذه المخاوف؛ المعلومات التى تتوالى عن توصل (إيران) إلى مرحلة القدرة على تخصيب اليورانيوم، مما يجعلها قادرة على امتلاك السلاح النووي متى أرادت ذلك.

وعلى الرغم من أن (إيران) لم تمثل تهديدا مباشرا على (إسرائيل) –حتى في ذروة الثورة الشيعية الإسلامية–، فإن (إسرائيل) لم تدخر وسعا في التهديد –صراحة وضمنا– بمهاجمة المنشآت النووية (الإيرانية)[1].

---

[1] أحمد عبد الحليم: خريطة القوي النووية في الشرق الأوسط في أوائل القرن الحادي والعشرين، مجلة المستقبل العربي، ع 134، سبتمبر 2001م، ص 271.

[2] أمين حامد الهويدي: الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1987م، ص ص 334-335.

[3] ميخائيل بار زوهر ونسيم مشعل: الموساد–العمليات الكبرى، ترجمة: عقيلي، بيروت، دار الجيل للنشر، 2011م، ص 4.

[4] أمين حامد الهويدي: الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1987م، ص ص 354-357.

المطلب الثاني: سياسة (كيان اليهود العلمانيين، إسرائيل) في التحريض ضد (إيران):

كان (الشاه)، في زمن حكمه، حليفا (للولايات المتحدة الأمريكية) و(الكيان الصهيوني) في آن معًا. وقد حقق (الشاه) أولى خطواته نحو تطوير (الملف النووي الإيراني) في (أواسط السبعينيات) بفضل المساعدة العلمية والتكنولوجية التي قدمها له (الكيان الصهيوني)، الذي تلقى بدوره مساعدة كبيرة علمية وتكنولوجية من (فرنسا) مكنته من امتلاك (السلاح النووي)[2].

وفي العام (1960م) سمح الرئيس الفرنسي (شارل ديغول) لخبراء (إسرائيليين) بحضور (تجربة نووية) أجرتها (باريس) في (صحراء الجزائر).

وتمكنت (إسرائيل)، بذلك، في عام (1966م) من تنفيذ (تجربة نووية) في نفق أرضي متاخم للحدود مع (مصر)، وقيل إن التجربة أحدثت هزات بصحراء (النقَب) وشبه جزيرة سيناء[3].

وتواصل التحريض ضد (إيران) ومشروعها النووي بدعم (إسرائيلي) بسبب سياسة (إيران) من القضية الفلسطينية منذ انتصار ثورتها في (1979م)[4].

ومن (2005م)[5]، وعلى مدى عقد كامل، إلى غاية (2015م) كان شبح الحرب يخيم على المنطقة بسبب التهديدات (الإسرائيلية) المتواصلة باستهداف (إيران) و(مشروعها النووي). لذلك ما إن

---

[1] مروة وحيد محمد: السياسة النووية الإيرانية وأثرها على الامن فى منطقة الخليج العربى، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2009م، ص 78.

[2] طالب إبراهيم: م س، ص 334.

[3] طالب إبراهيم: م ن، ص 225.

[4] طالب إبراهيم: م ن، ص 520.

[5] خالد السرجاني: مصادر التشدد الإيراني في الأزمة مع الغرب حول البرنامج النووي الإيراني، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 64، نوفمبر 2005م، ص 93-94.

لاحت في الافق بوادر التوصل لاتفاق، يحول دول استهداف (إيران) عسكريا، حتى ضج (بنيامين نتنياهو) الذي كان يراهن على استمرار التوتر ليصل إلى العمل العسكري.

بعد خروج (محمد خاتمي) من الرئاسة (الإيرانية) وصعود نجم (أحمدي نجاد) توسعت الفجوة بين الطرفين، خصوصا أن (أحمدي نجاد) أظهر استخدم خطابا مختلفا مع الاحتلال (الإسرائيلي)، وأنكر المحرقة اليهودية على يد (هتلر)، الأمر الذي حرك (اللوبي الصهيوني) في (الولايات المتحدة) ضده.

وبعض المسؤولين في (الدول الأوربية) يرون أن (إسرائيل) تريد تضخيم المعطيات بشأن ملف (إيران) لدواع (إسرائيلية) داخلية بقصد إنفاق المزيد من الأموال على التسلح، وتبرير استمرار (إسرائيل) بامتلاك (السلاح النووي)، والتملص الدائم من التوقيع على (معاهدة منع الانتشار النووي)، إضافة إلى رغبة (إسرائيل المستمرة) في التهرب من استحقاقات العملية السلمية في البلدان العربية والإسلامية"[1].

في (2017/9/15م) واجه (الاتفاق النووي) الذي توصلت إليه (إيران) و(القوى العالمية) عام (2015م) عقبة كأداء في (الأمم المتحدة)، ذلك أن (إسرائيل) ضغطت إدارة الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب)، بهدف زيادة الضغوط على خصمها الإقليمي (إيران). وقد التقي (ترامب)، على هامش (الجمعية العامة للأمم المتحدة) برئيس الوزراء (الإسرائيلي) (بنيامين نتنياهو). وقال (نتنياهو)، قبل ذلك بأسبوع، في (الأرجنتين)، أثناء جولة له في (أمريكا اللاتينية) "إن موقفنا صريح. هذا اتفاق وبيل؛ فإما إصلاحُه أو إلغاؤُه". وقال مسؤولون (إسرائيليون) إنه سينقل مخاوفه بأن هناك تحصنٌ عسكري متنامي لـ(طهران) في (سوريا)، ومخاوفه عن دورها فيما بعد الحرب الأهلية فيها، وأن التغييرات التي تريدها (إسرائيل) في (الاتفاق النووي) تتضمن إطالة أمد تجميد (برنامج (إيران) النووي) إلى عشر سنوات أخرى، أو إضفاء صفة دوام التجميد عليه، وتدمير (أجهزة الطرد المركزي) بدلا من وقف نشاطها بشكل مؤقت.

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 367.

المطلب الثالث: استعداد (الكيان اليهودي العلماني، إسرائيل) للخيار العسكري ضد (إيران):

كشفت شهادات مسؤولين (إسرائيليين) عن طرحٍ قدَّمه وزير الحرب (الإسرائيلي) (موسى ديّان/ موشيه دايان) خلال (حرب تشرين عام 1973م)، باللجوء إلى (الخيار النووي) لإيقاف الهجوم السوري (المصري) ضد (إسرائيل). وهو ما رفضته رئيسة وزراء العدو آنذاك (غولدا مائير). وهذه المرة الأولى التي يُسمح فيها بعرض تصريحاتٍ تؤكد امتلاك (إسرائيل) للسلاح النووي[1].

زد على ذلك تأكيد (خبراء أمريكيين) أن (إسرائيل) تمتلك (رؤوساً نووية) وكميات كبيرة من (المواد الانشطارية)، على الرغم من الغموض الذي يحيط به (الكيان الصهيوني) نشاطاته النووية، وذلك في دراسة نشرتها صحيفة (لوس أنجلس تايمز)[2].

وعبّر عن هذا قادة سياسيون وعسكريون (باراك، أشكينازي، أولمرت، نتنياهو، ليبرمان...). ومفاده أن على الدولة العبرية الاستعداد للخيار العسكري، وإعداد العدّة لشن هجوم في أي لحظة مناسبة على المنشآت النووية (الإيرانية)[3].

كان ذلك مصحوبا بتأكيدات لرئيس هيئة أركان الجيش (غابي أشكينازي) قال فيها إن المعلومات المتاحة لدى (إسرائيل) هي أن (إيران) ستتمكن بحلول نهاية عام (2009م) من إنتاج قنبلة

---

[1] متاح في موقع المنار التابع لقناة المنار الناطقة باسم حزب الله اللبناني، يوم 2018/5/25م، على الساعة 11:45: http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=610267&frid=21&seccatid=35&cid=21&fromval=1.

[2] متاح في موقع المنار التابع لقناة المنار الناطقة باسم حزب الله اللبناني، يوم 2018/5/25م، على الساعة 14:07: http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=593206&frid=21&cid=21&fromval=1&seccatid=35.

[3] حسين عبد الهادي حسنين: البرنامج النووي الايراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي (1979-2010م)، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الادب والعلوم الانسانية، جامعة الأزهر بغزة، 2011م، ص 21.

نووية. وهذه هي استراتيجية (نتنياهو) التي يسميها: "إيران أولاً"، أي مواجهة التهديد النووي (الإيراني) قبل أي ملف آخر فلسطيني أو سوري أو لبناني. ويَعدُّ ليبرمان (إيران) المشكلة الرئيسة في (الشرق الأوسط)[1].

المطلب الرابع: طلب (الكيان اليهودي العلماني، إسرائيل) من (و م أ) المساعدة على (إيران):

عبّر عن هذا رئيس شعبة الاستخبارات الأسبق واللواء الاحتياطي (أهارون زئيفي فركش) الذي قال إن (إسرائيل) غير قادرة على مواجهة التهديد النووي بقواها الذاتية، وإنها في حاجة ماسة إلى مساعدة (و م أ). وأضاف أنه إن وُجهت ضربة عسكرية إلى (إيران) فعلى (إسرائيل) أن تكون مشاركة ليس أكثر، داعياً الجانب (الإسرائيلي) إلى "القليل من التواضع".

وقد تزامن تصريح (فركش) -الذي أذهلت صراحته الكثيرين، مع تأكيدات من أوساط أخرى سياسية وعسكرية- تحذير من خطر الإحساس الهائل بالغرور الذي تعرقله حقائق عدم تحقيق الانتصار المقنع في الحروب (حرب الاستنزاف) و(حرب الغفران) و(حروب لبنان الأولى والثانية...). وأنه من خطر اتخاذ قرارات متهورة في ظل قيادات لا تتمتع بالكفاءة[2].

وقَدمت في الوقت نفسه مجموعة من كبار المسئولين السابقين في (جهاز الأمن الإسرائيلي) توصيات متعددة الأبعاد للتصدي (للتهديد النووي الإيراني)، تتداخل فيها العقوبات، بالتأثير على الرأي العام

---

[1] مصطلح (الشرق الأوسط) هو مصطلح صنعته الدوائر الاحتلالية، وهو منتزع من بعض تأويلات كتابهم المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).

[2] محمد أحمد عايش حبيب ومحمود صلاح جاد االله أبو رقبة: الصراع النووي الإيراني الإسرائيلي المخاطر والتحديات، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، 2012م، ص 104.

(الإيراني)، مع الاستعدادات لعملية عسكرية، ومقاضاة الرئيس (أحمدي نجاد)[1] آنذاك، أي أن التوصيات تحاول أن تنأى بحكومة (نتنياهو) عن التهور العسكري[2].

ومؤخرا نجد أنها المرة الأولى التي تقرُّ فيها (إسرائيل) بامتلاكها (للسلاح النووي) وفق تصريحات جديدة.

وأكد بحث (أمريكي) جديد نشر مؤخراً أن لعبة الخطوط الحمراء (الأمريكية) (الإسرائيلية) لـ(إيران) قادت (إسرائيل) مؤخراً لإطالة مدى صواريخها، وتحميلها ليس بـ(قنابل نووية عادية)، وإنما (قنابل هيدروجينية)[3].

وشدَّد البحث الذي أعده الباحث (أنتوني كوردسمان) من (مركز البحوث الإستراتيجية الدولية، الأمريكي) (CSIS) على أن (إسرائيل) تملك (القنابل الهيدروجينية)، التي (تزيد في قوتها 100 مرة) عن (القنابل النووية العادية)، وأن المدن (الإيرانية) المأهولة تقع في مدى صواريخها.

وهذا ما يؤكد على أن العالم الغربي، وبالتحديد (الولايات المتحدة الأمريكية) وحلفاءها إنما يكيلون بمكيالين، ففي الوقت الذي لا يسمح فيه لأي (دولة عربية أو إسلامية)، لا تخضع لنفوذهم وقرارهم السياسي، بامتلاك أدنى أنواع (أسلحة الدمار الشامل)، بحجة منع انتشار هذا النوع من الأسلحة، لكنهم يسمحون (لإسرائيل) بامتلاك كل أسباب القوة، ومنها (أسلحة الدمار الشامل).

---

[1] عادل الجوجري: أحمد نجاد في قلب العاصفة، دمشق، دار الكتاب، 2006م، ص 54.

[2] خالد محمد محمود: آفاق الأمن الإسرائيلي، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007م، ص 65.

[3] محمد السعيد بن خالد: مبدأ عمل القنبلة الهدروجينية، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2000م، ص ص 122-123.

المطلب الخامس: دعوة (الكيان اليهودي العلماني، إسرائيل) إلى تعاون دولي واسع على (الملف النووي الإيراني):

يمكن ملاحظة هذا في موقف رئيس الدولة (شمعون بيريز) الذي قال للمبعوث الأمريكي إلى (الشرق الأوسط)[1] (جورج ميتشل)، في (2009/4/17م)، أن لا نيَّة لجيشه في مهاجمة (إيران)، وأنه من الواجب خلق تعاون دولي واسع في المسألة (الإيرانية). وأن كل الأحاديث عن هجوم (إسرائيلي) محتمل على (إيران) ليست صحيحة، فالحل في مسألة (إيران) ليس عسكرياً[2].

وشهدت الصحف (الإسرائيلية) أيضا تعليقات واسعة بشأن (الخطر الإيراني)، وذهبت بعض تعليقاتها وافتتاحياتها، ومنها (هآرتس/ الأرض الآن)، إلى الاستنتاج: "أن الهجوم (الإسرائيلي) لا يمكن أن يضمن إحباط (الملف النووي الإيراني)... وهل تعرف (إسرائيل) ماذا وأين يجب عليها أن تهاجم؟".

وقال (يوئيل ماركوس) إن تصفية القوة النووية (الإيرانية) كبير علينا[3].

بموازاة هذه الاتجاهات الثلاثة، استمر الجيش (الإسرائيلي) في القيام بالمناورات والتدريبات، واستقدام السلاح، وشراء المزيد من الطائرات الحربية والاستخبارية الأكثر تطوراً في العالم، وإجراء تجارب على منظومة صواريخ (حيتس) الاعتراضية، وصولاً إلى رضى (نتنياهو) عن الاستعدادات (الإسرائيلية) للخيار العسكري ضد (إيران)[4].

---

[1] يوسف كعوش: التوازن الاستراتيجي في الشرق الأوسط، القاهرة، شركة المطابع النموذجية، د ط، 1981م، ص ص 204-205.

[2] التقرير الاستراتيجي (13): ضرب (إسرائيل) الملف النووي الإيراني-الاحتمالات والتداعيات، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2015/4/27م، ص 24-43.

[3] عاطف أبو يوسف: إسرائيل الدولية السياقات والأدوات والاقتراحات، فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2014، ص 327.

[4] مثنى فائق العبيدي: إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012م، ص 4.

لا تعني هذه المواقف والاتجاهات – التي قد تتداخل فيما بينها – أنه يوجد اختلاف في توصيف (الخطر الإيراني) على الدولة العبرية، بل يقع الاختلاف والتباين بشأن أولويات التعامل مع هذا الخطر؛ بين من يريد تأجيل العمل العسكري، ومن يلوح به مبكراً، ومن يفضل مشاركة أو دفع آخرين مثل (الولايات المتحدة) إلى توجيه ضربة عسكرية إلى (إيران)[1].

ولكن توجد خشية لدى (إسرائيل) من (مرور الوقت) بلا فائدة؛ أي أن يتيح التفاوض (الأمريكي-الإيراني) إذا طال أمده حصول (إيران) على القنبلة النووية[2].

وبما أن (إسرائيل) لا تستطيع منع إدارة (أوباما) من خيار التفاوض والحوار[3]، فإنها قد تدعو هذه الإدارة إلى أن يكون حوارها مع (إيران) مشروطاً ومحدداً بسقف زمني، بحيث يتبين بَعده حقيقة النوايا (الإيرانية) في الالتزام بملف نووي سلمي، أو أن يتبين خلاف ذلك، وعندها سيكون لدى القادة (الإسرائيليين) ما يبرر العمل العسكري من دون أي معارضة أمريكية أو أوروبية[4].

المبحث الثاني: إدارة (تركيا) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

في ستينيات (ق20م)، أخفقت (تركيا) مرّات عديدة في تحقيق (ملف خاص للطاقة النووية).

---

[1] جمال مظلوم: "سيناريوهات العمل العسكري ضد المنشآت النووية الإيرانية"، مجلة السياسة الدولية، ع 159، جانفي 2005م، ص 267.

[2] زكريا حسين: أزمة البرنامج النووي الإيراني التحديات المتبادلة الإيرانية-الإسرائيلية-الأمريكية، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، ص 133-134.

[3] هنيدة غانم: "المشهد الإسرائيلي 2013م"، مجلة المدار الاستراتيجي، ع 10، 2014م، ص 112.

[4] أحمد مختار الجمال: استراتيجية إيران الإقليمية-الإشكالية والصفقة، بيروت، مجلة الشؤون العربية، ع 126، 2006م، ص 56.

عدة ثوابت، يؤكدها مرارا المسئولون الأتراك في تصريحاتهم، تقوم عليها السياسة (التركية) تجاه (الانتشار النووي) عموما في منطقة (الشرق الأوسط)[1]، وتجاه (الملف النووي الإيراني) خصوصا، نجملها فيما يأتي:

أ. حق (استخدام التكنولوجيا النووية) لأغراض سلمية مكفول لكافة دول العالم، ولكن غياب الشفافية فيها يهدد بتصاعد المخاوف وعدم ثقة بين الأطراف الشركاء[2].

ب. خلو (منطقة الشرق الأوسط) من (أسلحة الدمار الشامل) يبعد دول المنطقة عن شبح التداعيات الخطيرة ذات الانعكاسات الكارثية على المستوى الدولي[3].

ج.لزوم اتساق قرارات القادة (الإيرانيين) مع مصالح الشعب (الإيراني)[4]، والتوقف عن اتخاذ إجراءات تصعيدية تجاه (المجتمع الدولي).

د. لزوم ترك (المجتمع الدولي) اللجوء إلى الأدوات العسكرية، بهدف التوصل إلى تسوية دبلوماسية (للملف النووي الإيراني).

هـ. استعداد (تركيا) للقيام بالوساطة بين الأطراف المعنية بـ(الملف النووي الإيراني) عند اتفاق كافة الأطراف المعنية على ذلك.

---

[1] يوسف كعوش: م س، ص ص 206-207.

[2] محمد السعيد إدريس: "الحِوار الإقليمي والعقوبات المفروضة على إيران"، مجلة شرق نامة، ع 8، جانفي 2011م، ص 5.

[3] لقمان عمر محمود النعيمي: "سياسة تركيا الإقليمية في عهد حكومة أردوغان الأولى 2003-2007م"، جامعة الموصل، أرشيف مركز الدراسات الإقليمية، 2008م، ص25.

[4] عبد الله التركماني: "تركيا ومحيطها الإقليمي"، بحث قدم إلى ندوة "تركيا والعرب والرهانات الاستراتيجية"، ندوة مشتركة من "منتدى الجاحظ من أجل تنوير عربي-إسلامي" في تونس و"مركز العادل للدراسات الاستراتيجية والتخطيط" في تركيا، خلال الفترة من 8-10 تشرين الثاني 2006م، ص 5.

و. تستجيب (تركيا) لكل قرار دولي يصدره (مجلس الأمن) بشأن (الملف النووي الإيراني)، عندما ترفض (إيران) الانصياع لمطالب (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وترفض تحقيق الشفافية في انشطتها النووية[1].

ز. التقليل من شأن احتمالات امتلاك (إيران) للسلاح النووي على المدى القريب. هذا ما تتبناه الجهات الرسمية.

ح. لا يصرح أي مسؤول بإدراكه تهديدات يشكلها (الملف النووي الإيراني) على أمن (تركيا) القومي.

وطبقت (تركيا) تلك المبادئ على تحركاتها الدبلوماسية الهادفة للتقريب بين وجهات النظر (الأمريكية) (الإيرانية). ورفض المسئولون (الأتراك) استخدام أراضي (تركيا) لشن هجوم على (إيران)[2]. وصرح الرئيس التركي (عبد الله غول): "إن الحدود بين (تركيا) و(إيران) كان ترسيمها عام (1638م)، قبل ميلاد (الولايات المتحدة) وظهور كثير من (الدول الأوربية)، ولن نسمح باستخدامها للهجوم على (إيران)"[3].

في (2006/5/م)، على هامش (قمة الدول الثماني) النامية في بالي، قام رئيس الوزراء التركي بدعوة الرئيس (الإيراني) (أحمدي نجاد)[4] لتهدئة التوترات الدولية بشأن (الملف النووي الإيراني).

---

[1] محمد عبد القادر: موقف تركيا من الأزمة النووية الإيرانية، مراهنه على عدم التصعيد، مختارات إيرانية، ع 71، يوليو 2006م، ص 102.

[2] محمد نور الدين: "تركيا والموقف من احتمالات توجيه ضربة عسكرية لإيران"، مجلة شؤون الأوسط، ع 136، بيروت، صيف 2010م، ص 5.

[3] محمد عربي لادمي: التنافس التركي –الإيراني على مناطق النفوذ في منطقة (الشرق الأوسط 1996-2004م)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014 ص 21.

[4] محمد صادق إسماعيل: من الشاه إلى النجاد إيران...إلى أين؟ القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، د.ت.، ص 233.

صرح (رجب طيب أردوغان) رئيس الوزراء (التركي) آنذاك، ردا على سؤال لصحيفة أسترالية: هل تعد (تركيا) (الملف النووي الإيراني) تهديدا لأمنها القومي؟ فقال: "ليس صوابا عد (الملف النووي الإيراني) تهديدا لـ(تركيا)، لكن (تركيا) تعارض (انتشار أسلحة الدمار الشامل) في أي مكان"[1].

وعلى الرغم من أن (تركيا) عضو في (الحماية النووية لحلف الناتو)، ومِن ثَمّ فإن سياستها الدفاعية لا تعتمد على (امتلاك أسلحة الدمار الشامل) ولا على (الردع النووي)، فإن تخوف (تركيا) من احتمال امتلاك (طهران) مستقبلا لسلاح نووي قد تزايدت بقوة في المدة الأخيرة.

في تقرير كتبه (مركز أبحاث استراتيجيات الأمن القومي التركي)، اتضح أن الموقع الاستراتيجى لـ(تركيا) جعلها محاطة بدول مجاورة، معادية لمصالحها القومية، تهدف إلى تقسيم (تركيا)، واستغلال مواردها. ولا يمكن التصدي لهذه التهديدات بالوسائل التقليدية. وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة امتلاك (تركيا) (للصواريخ الباليستية)، و(للتقنية النووية) لتحقيق التوازن العسكري مع (طهران)[2].

منذ أكثر من قرن، ساد توازن استراتيجي بين (تركيا) و(إيران)؛ لأنهما متشابهان إلى حد بعيد في مجالات الاقتصاد، والسكّان، والموقع الاستراتيجي[3]، لكنّ امتلاك (إيران) (للسلاح النووي) فضلا عن (الطاقة النووية) يضع (تركيا) في واجهة حرجة، ويطيح بالتوازن القائم[4]. ذاك ما رسخ طيف (الملف النووي الإيراني) في طموح (تركيا) ومساعيها الحالية لامتلاك (الطاقة النووية).

يرى (أوزدم سانبرك) رئيس (مجموعة البحث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية التركية) أن امتلاك (إيران) للنووي سيجعلها القوّة المسيطرة في المنطقة، إذ سيطيح بالتوازن الموجود حالياً مع (تركيا)،

---

[1] رعد حبيب مصطفى: العلاقات التركية الإيرانية منذ 1990-2008م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2010م، ص ص 1-2.

[2] مروة محمد وحيد: السياسة النووية الإيرانية وأثرها على الامن فى منطقة الخليج العربى، م س.

[3] لقمان عمر محمود النعيمي: "التوجهات الجديدة في سياسة تركيا الخارجية في عهد حزب العدالة والتنمية"، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، السنة 8، ع 25، كانون الثاني 2012م، ص 1.

[4] عقيل سعيد محفوض: السياسة الخارجية التركية: الاستمرارية-التغيير، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 2، 2012م، ص321.

وأنه لا خيار أمام (تركيا) سوى الانطلاق في (ملف خاص للطاقة النووية) يخضع (لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية). وعلى هذا فلا بدّ أن ينسجم تحرك (تركيا) الإقليمي مع هيبتها داخليا وخارجيا، ليعطي توازناً للدور (الإيراني)، ولقدراته السياسية والعسكرية والمالية. وهنا يأتي دور العرب[1].

ويرى بعض المحللين أن (إيران) تريد امتلاك سلاح نووي حتى تحسم تدافعا خفيا وتنافسيا بينها وبين (تركيا) في جذب (دول آسيا الوسطى) الناطقة بالتركية، التي خرجت من (الاتحاد السوفيتي) السابق؛ إذ تعمل (إيران) على إبعاد النفوذ (التركي) عنها، والاستفادة من موقعها الاستراتيجي الذي يُعطي (إيران) قوة إقليمية وعمقا دوليا، ومن دورها المستقبلي، ومن ثرواتها[2].

بعدما دعمت (أنقرة) استخدام (إيران) للطاقة النووية ذات الأغراض السلمية، صرح وزير خارجيتها بقلق بلاده من انقطاع الحوار (الإيراني) (الأوروبي). وطلب من (طهران) إقناع العالم بنيتها في ترك السعى إلى (امتلاك سلاح نووي)؛ لأن هذا السعي يهدد أمن (تركيا)[3].

يمكن القول إن (تركيا) لا تقبل امتلاك (إيران) سلاحا نوويا، حيث تنظر إلى هذا الأمر على أنه تهديد أمني خطير لها، بحسب ما صرح به رئيس الوزراء (التركي).

---

[1] مكرم محمد أحمد: "الملف النووي الإيراني، وتأثيره على أنقرو والشرق الاوسط"، صحيفة الأهرام، ع 43672، 2006م، ص 24، 122.

[2] رياض الراوي: البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع، ط 2، 2008م، ص ص113-114.

[3] سمير زكي البسيونى: تمنع الدبلوماسية إيران من امتلاك التكنولوجيا النووية، رؤيه إسرائيلية، مختارات إيرانية، ع 66، يناير 2006م، ص 114.

المبحث الثالث: إدارة (دول الخليج) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

المطلب الأول: التعقد المتناقض في العلاقات (الخليجية)–(الإيرانية):

تدرك (دول مجلس ت خ الست) أن (إيران) –ذات 70 مليون نسمة– هي واقع لا مفر من التعامل معه، على الرغم من التباينات الدينية والعرقية والثقافية والأيديولوجية، بل إنها ستظل جارا أبديا لها، وأن ما يحدث في (إيران) –سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي– سيكون له تداعياته المباشرة على (دول مجلس التعاون الخليجي).

إن العلاقات (الخليجية)–(الإيرانية) معقدة ومتشابكة جدا إلى حد التناقض؛

- تحتل (إيران) (ثلاث جزر إماراتية)[1] التي صارت من البنود الثابتة في بيانات اجتماعات (المجلس الأعلى) لـ(دول مجلس التعاون الخليجي)[2] الختامية.
- تسمية (الخليج) تثير تباينات حادة بين (إيران) ودول (المجلس)؛ ذلك أن (الخليج) تسميه (إيران) (الخليج الفارسي) اتباعا لمزاعم (الخميني)، بينما تسميه دول (الخليج) والعرب والعالم (الخليج العربي)؛ لأنه لا يَحُف به من ضفتيه إلا العرب؛ إذ من جهته الغربية عرب (الخليج)، وليس فيهم أعاجم، ومن ضفته الشرقية إمارة (الأهواز) التي احتلتها (إيران) عبر مراحل، منذ زمن الشاه، أثناء احتلال الدول الرومية الأوربية الغربية للعالم الإسلامي. سكان هذه الإمارة عرب أقحاح، وأمراؤها معروفون في التاريخ بأنسابهم العربية القحة. ولم يكن لإيران أثناء حكم عائلة (شاهنشاه) أي منفذ على (الخليج) العربي، فضلا عن أن فارس كانت كلها سنية، في معظم مراحلها التاريخية ابتداء من دخول الإسلام إليها.

---

[1] عبد الله فهد النفيسي: المشروع الايراني في المنطقة العربية والاسلامية، عمّان، دار عمان للنشر والتوزيع، ط 2، 2014م، ص 363.

[2] يوسف خليفة يوسف: مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوي الأجنبية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2011م، ص 310.

- أمن (الخليج) يثير تباينات حادة بين (إيران) و(دول المجلس)[1].
- الاحتلال المتعدد (للعراق) يستفز تباين المواقف (الخليجية)–(الإيرانية).
- التبادل التجاري بين (إيران) و(الدول الخليجية الست)، وفي مقدمتها دولة (الإمارات العربية المتحدة)، يشهد تزايدا واضحا، مقارنة بعلاقات (إيران) التجارية مع أطراف أخرى[2].
- ازدهار التفاعلات السياسية بشكل ملحوظ أثناء عهد الرئيس (محمد خاتمي).

ولا يمكن تفسير طبيعة ومسار العلاقات (الخليجية)–(الإيرانية)[3] بعيدا عن الدور (الأمريكي) في المنطقة؛ إذ مع التسليم بطبيعة العلاقات بين الطرفين، ووفقا للمتغيرات[4] الإقليمية والدولية، حيث أن هذه الدول حليف استراتيجي (للولايات المتحدة) من أكثر من جهة (الاتفاقيات الأمنية: منح بعض الدول الخليجية صفة حليف من خارج حلف الناتو)، فإن الدور الأمريكي لعب تأثيرا واضحا على مسار هذه العلاقات فشهدت حالات من المد والجزر منذ قيام الثورة (الإيرانية) وحتى الآن. وهذا الأمر معضلة رئيسة تواجه (دول مجلس التعاون الخليجي)[5]. وتدرك (الدول الخليجية الست) أهمية (إيران) ووزنها في المنطقة، ويمكن تبيان تلك المعضلة بالتطبيق على مواقف الدول (الخليجية) من (الملف النووي الإيراني)[6].

---

[1] حسن نافعة: محددات الأمن في الخليج العربي–رؤية عامة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000م، ص 58.

[2] عبد االله رزق: اقتصاديات الناشئة في العالم–نماذج تنموية لافتة، بيروت، دار الفارابي، 2009م، ص 196.

[3] إياد عايد والي البديري: الدور الاستراتيجي لإيران في منطقة الخليج العربي–دراسة جيو–بوليتيكية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 11، ع 3، 2008، ص 345.

[4] محمد سعادي: القانون الدولي العام في عالم متغير، الجزائر، دار الريحانة للكتاب، ط 1، 2008م، ص ص 89-90.

[5] رضا أحمد شحاتة: إيران والخليج –خيارات القوة واحتمالات السلام، المنامة، مركز البحرين للدراسات والبحوث، 2008م، ص 23.

[6] د. نيفين مسعد: فرضية امتلاك إيران للسلاح النووى وتأثير ذلك على التوازنات الإقليمية والدولية، ندوة خيارات (إيران)، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، شئون الشرق الأوسط، ع 117 ، ص 71.

المطلب الثاني: صعوبة توصل (الخليجيين) إلى صيغة مشتركة لأمن (الخليج) ضد (إيران):

عام (1986م)، ثمة شواهد تاريخية على الأخطار النووية، ومنها (حادث تشرنوبيل).

في (1992/1/م)، في القمة (الخليجية)، دعا بيانها الختامي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للعمل على منع إنتاج تكنولوجيا بحوث (أسلحة الدمار الشامل) وانتشارها في (منطقة الخليج)، مع تعزيز (نظام الضمانات) التابع (للوكالة الدولية للطاقة الذرية) وزيادة فعاليته[1].

عام (1996م)، في الدوحة، بيان القمة (الخليجية) ينص صراحة على (إيران)، حيث أشار إلى "قلق المجلس من سعي (إيران) المتواصل لاقتناء وبناء ترسانات من (أسلحة الدمار الشامل) وقدرات تسليحية تقليدية وغير تقليدية تفوق الاحتياجات الدفاعية المشروعة"[2].

عام (1997م)، البيان الختامي لـ(مجلس التعاون الخليجي) أعرب عن قلق المجلس من "استمرار برامج (أسلحة الدمار الشامل) في المنطقة، وطالب بالعمل على جعل منطقة (الشرق الأوسط)[3] بما فيها منطقة (الخليج) منطقة خالية من كافة (أسلحة الدمار الشامل) بما فيها الأسلحة النووية"[4].

في عام (2003م)، البيان الختامي لـ(مجلس التعاون الخليجي) يكرر إعرابه عن قلق المجلس من "استمرار برامج (أسلحة الدمار الشامل) في المنطقة".

في عام (2003م)، أشارت الإحصاءات إلى أن حجم التبادل التجاري بين (إيران) ودولة (الكويت)[1] قد بلغ (180 مليون دولار) في حين كان لا يتعدى (40 مليون دولار).

---

[1] مايكل بالمر: حراس الخليج- تاريخ توسع الدور الأمريكي في الخليج العربي 1933-1992م، ترجمة نبيل ذكي، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط 1، 1995م، ص92.

[2] عبد القادر نزار: إيران والقنبلة النووية-الطموحات الإمبراطورية-، بيروت، المكتبة الدولية، 2008م، ص 431.

[3] برادلي تاير: م س، ص ص 166-167.

[4] د. ممدوح حامد عطية وآخرون: البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 63-64.

في عام (2003م)، ارتفع حجم التبادل التجاري بين (المملكة العربية السعودية) و(إيران) إلى (1218 مليون ريال)

في عام (2003م)، حجم التبادل التجاري بين (مملكة البحرين) و(إيران) بلغ حوالي (68 مليون و250 ألف دولار).

في عام (2003م)، بالنسبة لدولة (الإمارات) فعلى الرغم من وجود النزاع (الإماراتي–الإيراني) بشأن قضية الجزر (الإماراتية) الثلاث، إلا أن الإحصاءات (الإيرانية) تشير إلى أن (الإمارات العربية المتحدة) تعد ثالث أهم الأسواق بالنسبة لـ(إيران)، كما أنها خامس أهم دولة في تزويد (إيران) بالبضائع؛[2] وسجل التبادل التجاري بين البلدين أعلى المعدلات، إذ بلغ (16.10 مليار درهم=4.4 مليار دولار) بما يعادل (13.5 %) من مجموع التبادل بين (إيران) ودول العالم والبالغ (118.95 درهم=32.5 مليار دولار). كما أن (إيران) هي أهم الأسواق على الإطلاق في مجالي الاستيراد والتصدير، بالنسبة (للإمارات)[3].

في (/2004/8م)، ظهور تحول في خطاب الإدارة (الأمريكية)؛ حيث أكد (بوش) أنه لا يستبعد الخيار العسكري ضد (إيران) إن لم تتوقف عن (تخصيب، اليورانيوم). وإن نشبت حرب ضد (إيران) فإن (دول مجلس التعاون الخليجي) ستواجه مأزقا حقيقيا.

في عام (2004م)، ارتفع حجم التبادل التجاري بين (المملكة العربية السعودية) و(إيران) إلى (بليوني ريال).

---

[1] عبد االله سعد العتيبي: الأزمة الأمريكية وانعكاساتها على أمن الخليج العربي–دولة الكويت–دراسة حالة، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الادب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص 35.

[2] د. ممدوح حامد عطية: البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2003، ص 16.

[3] دول الخليج العربى فى ظل التحديات النووية الإيرانية، موقع البينة، 2015/4/26. متاح يوم 2019/12/19م، على الساعة 16:19، في الشابكة، على الرابط الآتي:
http://www.albainah.com/Index.aspx?function=Item&id=15105&lang

في عام (2004م)، البيان الختامي لـ(مجلس التعاون الخليجي) يكرر إعرابه عن قلق المجلس من "استمرار برامج (أسلحة الدمار الشامل) في المنطقة"، مع مطالبة (إسرائيل) بالانضمام إلى (معاهدة منع الانتشار النووي).

والحصيلة هي أنه على الرغم من قلقها من (الملف النووي الإيراني) فإنها الدول (الخليجية) الست لن تستطيع المشاركة في أي عمليات ضد (إيران) دون قرار واضح من (مجلس الأمن)، وذلك انطلاقا من العلاقات المتنوعة بينها وبين (طهران)[1]، خاصة وهي تلاحظ تدهور الأوضاع الأمنية في (العراق)، ثم (الحرب في اليمن)[2].

في (2005/6/م)، قام (حسن روحاني)[3]، كبير المفاوضين النوويين (الإيرانيين) بجولة في (دول مجلس التعاون الخليجي)، استهدفت طمأنة جيرانه الخليجيين بشأن ملفها النووي، والتأكيد على الأغراض السلمية (للملف النووي الإيراني)، وتبيين أن هذا الملف يتفق مع القوانين الدولية. وقد وجد تفهما (خليجيا).

في (2019/9/14م)، أعلنت وزارة الداخلية (السعودية) أن طائرات مسيرة استهدفت معملين لها تابعين لـ(شركة أرامكو)، بمحافظة بقيق وهجرة خُرَيص، شرقي البلاد. وأن الضربات أدت إلى خفض إنتاج السعودية من النفط الخام بمقدار (5.7 ملايين برميل/اليوم)، وهو ما يعادل نصف إنتاجها من النفط تقريبا، حسبما صرح به وزير النفط السعودي (عبد العزيز بن سلمان).

وأشارت شبكة (سي إن إن، الأمريكية) الإخبارية بأن الهجوم نُفذ من (العراق) وليس (اليمن)، وكلاهما من (مجال إيران الحيوي الاستراتيجي). ودققت وكالة (الغد برس) الخبر، بذكرها أن الهجوم

---

[1] ممدوح بريك محمد الجاري: النفوذ الإيراني في المنطقة العربية على ضوء التحولات في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة 2001-2003م، عمّان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2017م، ص 37.

[2] منتدى البدائل العربي للدراسات: الاتفاق النووي الإيراني ومستقبل المنطقة، سبتمبر 2015م، ص 3.

[3] شحاته محمد ناصر: السياسية الخارجية الإيرانية في عهد الرئيس حسن روحاني –حدود التأثير وأهم الملامح، مجلة دراسات استراتيجية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ع 191، 2014، ص 17.

شاركت فيه عشرُ طائرات؛ ثمانٍ منها انطلقت من (اليمن)، واثنتان منها انطلقتا من (العراق)، وأنه لا تُعرف بالضبط الجهة التي أطلقت الطائرتين. وتبنى الحوثيون العملية، في بيان، عن مسؤوليتهم عنها. واتهم وزير الخارجية الأمريكي (مايك بومبيو) (إيران) بتنفيذ الضربات.

وأنكرت الخارجية (الإيرانية) هذه الاتهامات لأنها واهية، ولا أساس لها.

وصرح الرئيس الجمهوري (ترامب) أن الخيارات عديدة في التعامل مع (إيران)، منها الخيار العسكري. وفي خطوة تنفيذية، أعلن وزير الدفاع (الأمريكي) (مارك إسبر) عن خطط لإرسال قوات (أمريكية) إلى (السعودية) و(الإمارات). وانتقدت رئيسة مجلس النواب (الأميركي) (نانسي بيلوسي، الديمقراطية) هذا القرار، وطلبت عدم خوض حرب بالنيابة عن (السعودية). وهذا ما دفع (بومبيو) للقول بأن بلاده تهدف لدفع الحرب مع (إيران)، وأن القوات التي أعيد نشرها في (منطقة الخليج)، تهدف لردع أي هجوم (إيراني)، ولأهداف دفاعية.

وفي (2019/9/21م)، صرحت (السعودية) بيقينها أن الهجوم على (أرامكو) لم يكن من (اليمن)، وهددت أنها ستقوم بالرد إن أثبت التحقيق دور (إيران) فيه. وأجاب الرئيس (روحاني) مهددا بحرب شاملة إن وُجهت ضربة عسكرية ضد (إيران).

وفي (2019/9/23م)، بعد قمة في نيويورك، بيان مشترك أصدره قادة كل من (فرنسا) و(بريطانيا) و(ألمانيا)، اتهموا فيه (إيران) بمسؤوليتها في الهجوم.

من الآثار المهمة بالنسبة لامتلاك (إيران) سلاحا نوويا:

-صعوبة[1] الوصول إلى صيغة مشتركة في أمن (الخليج)[1]، لأنها من القضايا الخلافية في العلاقات (الإيرانية)-(الخليجية).

[1] أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني-آفاق الأزمة بين التنموية الصعبة ومخاطر التصعيد، القاهرة، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، 2005م، ص 7.

-نظرا للاختلاف، قدمت (إيران) عدة صيغ لأمن (الخليج)، فضلا عما أوردته مراكز الدراسات المتخصصة في هذا الشأن.

-أمن الخليج مسئولية دولية، الأمر الذي يتعارض مع رؤية (دول المجلس الست) لتلك المسألة حيث ترى في الوجود الأجنبي عاملا مهما لضمان أمنها[2]، ولكن (إيران) تطالب دوما بأن يكون لها دور في الترتيبات الأمنية الخاصة بالمنطقة.

-إصرار (إيران) على امتلاك السلاح النووي من شأنه أن يعوق إمكانية التوصل إلى صيغة أمنية مستقبلية لأمن (الخليج).

كل ذلك له عدة اعتبارات[3]:

- منطقة (الخليج) في خطر نووي؛ إذ توجد دولتان نوويتان على أطراف المنطقة هما (الهند) و(باكستان) المتساويتان في القوة النووية، فضلا عن (الملف النووي الإيراني)، ومن ثم لن تقف بقية الأطراف مكتوفة الأيدي. هذا ما صرح به (أمير دولة قطر)[4].
- ضرورة حصول (دول مجلس التعاون الخليجي) على (ضمانات دولية) ملزمة من (المجتمع الدولي) بشأن إجراءات بناء الثقة مع الأطراف الإقليمية ومنها (إيران)، وأول هذه المتطلبات عدم تهديد أمن (دول الخليج) بامتلاك أسلحة نووية أو غيرها، سعيا لإقامة (صيغة أمنية مشتركة) في (الخليج)[5].

---

[1] عبد االله فالح المطري: أمن الخليج والتحدي النووي الإيراني، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، ص 46.

[2] لاهة روستامي بوقي: تأثير إيران ونفوذها في المنطقة، ترجمة: فاطمة نصر، القاهرة، دار سطور جديدة، 2011م، ص 2.

[3] فالي ناصر ورأى تاكية: "لماذا احتواء إيران يؤتي ثماره-استراتيجية واشنطن الخاطئة بالشرق الأوسط"، مجلة الشؤون الخارجية، 2008م، ص 162.

[4] أشرف محمد كشك: العلاقات الإيرانية الخليجية – رؤية دول مجلس التعاون الخليجى للملف النووى الإيراني، مختارات إيرانية، موقع البينة، ع 72، 2003م، ص 45-86.

[5] سمير زكى بسيوني: الدوافع والاستراتيجيات الإيرانية ودور الاقتصاد، قراءات استراتيجية، س 12، أبريل 2007م، ص 67.

• امتلاك (إيران) للسلاح النووي هو (رِدة) في العلاقات[1] التي يشوبها توتر فعلي. وهذا من شأنه أن يلغي كل الخطوات التي استهدفت حسن الجوار، وتعزيز الثقة، والمنافع المتبادلة، التي بذلها الجانبان (الخليجي) و(الإيراني). والوصول إلى إيجاد منظومة أمنية وإقليمية[2] يأتي في مقدمتها نبذ اللجوء إلى القوة، وحل كافة القضايا العالقة بالحوار والتفاوض. وهذ التوتر ناتج عن إصرار (إيران) على احتلال الجزر الإماراتية الثلاث، على أن القضية شأن (إيراني) داخلي، على الرغم من كونها إحدى أهم القضايا الثابتة على جدول أعمال (القمم الخليجية السنوية).

المطلب الثالث: الآثار البيئية المباشرة لأسلحة الدمار الشامل (الإيرانية) على (دول الخليج):

إن (دول مجلس التعاون الخليجي) تقع في واجهة المتضررين المباشرين من استخدام الأسلحة النووية (الإيرانية).

قد تصبح (دول الخليج) في وجه الخطر الداهم إن حدث (تسرب نووي)؛ ذلك أنه في ظل الحظر الغربي على الآلات والمعدات التي تُستخدم في الصناعة النووية، فإن (إيران) قد تسعى لإنجاز وإتمام (تسلحها النووي) اعتمادا على آلات نووية (أقل ضمانا).

---

[1] محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، بيروت، دار النهضة العربية، ط 1، 2002م، ص ص 150-151.

[2] كولن جراي: سياسة الردع والصراعات الإقليمية، ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 1998م، ص ص 60-61.

وقد تحدث أزمة تلوث[1] لكل (دول المنطقة)، تستمر آثارها عشرات السنين، تنتج عن تسرب (المواد النووية المشعة) في مياه (الخليج)؛ ذلك أن (إيران)، في محاولتها التخلص من (النفايات النووية)، قد اتجهت إلى التخلص من الماء الثقيل في (الخليج)[2].

مدينة (الكويت)، تقع على بعد (280 كم) من (مفاعل بوشهر) الذي هو أحد أهم مرافق (المشروع النووي الإيراني)[3]. ويعتمد هذا المفاعل بصفة أساس على تقنيات مستوردة من (روسيا)، لا تملك عناصر (الأمان النووي) المضمونة.

المطلب الرابع: مأزق (الدول الخليجية) في حالة نشوب حرب ضد (إيران):

مؤشرات كثيرة تشير إلى أن (و م أ) لن تتراجع عن استخدام القوة ضد أي قوة نووية محتملة؛ والدليل على ذلك أنه عند تولي الرئيس (بوش) عهدة رئاسته الثانية، أشار "تقرير معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى"، إلى أنه إذا تمكنت دولة عدوة (للولايات المتحدة) من الحصول على (أسلحة دمار شامل)، خاصة (الأسلحة النووية) فإن الخطر سيكون كبيرا ومحوريا". وذكر التقرير أنه يجب على (و م أ) أن تكون أشد قلقا بشأن امتلاك (إيران) لـ(أسلحة نووية)[4].

---

[1] محمد المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د. ط، 2004م، ص ص 82-83.

[2] فاطمة الصمادي: ماذا بعد الاتفاق النووي الإيراني، مركز الجزيرة للدراسات، 2015م، ص 11-12.

[3] غازي صالح نهار بني ملحم: البرنامج النووي الايراني وأثره على توجهات السياسة الخارجية الكويتية للفترة 2003-2013م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص 35.

[4] خالد عبد الرحيم السيد: مقالاتي 2012، الدوحة، دار الشرق، 2013م، ص 4.

ويصعب التكهن بنتائج هذا العمل؛ سواء أكان ضربة استباقية أم عمليات عسكرية متصلة؛ إذ لن تكون (الدول الخليجية الست) بعيدة عن تداعيات هذه الأعمال[1].

إن (الدول الخليجية الست) حليف استراتيجي (للولايات المتحدة)، بموجب اتفاقيات أمنيه ثنائية، باستثناء (المملكة العربية السعودية)[2]. وعلى الرغم من ذلك فإنه من البعيد تقديم هذه الدول تسهيلات لوجيستية للعمليات العسكرية ضد (إيران). والمتوقع أنها ستدفع في اتجاه الحل الدبلوماسي السلمي؛ ذلك أن (الدول الخليجية) بها نسبة كبيرة من (الشيعة)، ومن ثم فإن الدول التي تسمح باستخدام أراضيها لضرب (إيران) قد تتعرض لعمليات قتالية داخلية، مثلما حدث خلال الحرب (العراقية)-(الإيرانية).

وهكذا فالمواقف (الخليجية) تجاه (إيران) تنطلق من حسابات مسبقة عدة، أقلها المصالح المتبادلة مع (إيران) على الأصعدة الاقتصادية والسياسية[3] والثقافية[4].

المطلب الخامس: المصالح الاقتصادية والسياسية (الخليجية) المتبادلة مع (إيران):

التعاون الاقتصادي هو أحد أهم أسباب التقارب بين (إيران) والدول (الخليجية)؛ إذ تعد تلك الدول أكبر الشركاء التجاريين لـ(إيران)، على الرغم من الاختلافات السياسية بين الجانبين.

---

[1] حجاب عبد االله: السياسة الإقليمية لإيران في أسيا الوسطي والخليج (1979-2011م)- دراسة في دور المحددات الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 39.

[2] محمد سالم الكواز: العلاقات السعودية الإيرانية 1979-2011م-دراسة تاريخية سياسية، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014م، 133-134.

[3] إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ط 5، 1987م، ص ص 87-88.

[4] محمد ابن صقر السلمي: "دول مجلس التعاون والسيناريوهات المستقبلية للاتفاق النووي مع إيران"، مجلة الدراسات، مجلد 2، 2015م، ص 34.

أما التعاون السياسي، فإنه على الرغم من أن العلاقات (الإيرانية)-(الخليجية) قد سادها التوتر، وصار هو السمة السائدة في العلاقات بين الجانبين، منذ قيام الثورة (الإيرانية)، وما تبعها من تداعيات، إلا أن بعض الدول (الخليجية) مثل (عُمان) و(قطر) قد تمسكت بعلاقات قوية مع (إيران).

-إن التعاون العسكري والأمني بين (عُمان) تحديدا و(إيران) فرضت بعضا منه خصوصية (مضيق هرمز).

-انضمت دولة (الكويت) إلى العلاقة مع (إيران) لاحقا، وإن كانت حميمية العلاقة ذات درجة أقل.

- استمرت دولة (الإمارات العربية المتحدة) في علاقاتها المتوترة مع (إيران).

- استمرت (البحرين) في علاقاتها بـ(إيران) متوترة بدرجة أقل[1].

في عهدة حكم (هاشمي رفسنجاني)، خلال العامين الأخيرين، شهدت العلاقات (الإيرانية)-(الخليجية) تحسنا ملحوظا؛ إذ انتهج سياسة براجماتية، قائمة على تحقيق مصالح (إيران) القومية.

في عهدتي حكم الرئيس (خاتمي)، شهدت العلاقات (الإيرانية)-(الخليجية) تحولا حقيقيا، وشهدت كثافة في التفاعلات السياسية والاقتصادية.

وعند تولي الرئيس (الإيراني) المنتخب (أحمدي نجاد) أكد على إلزامية "تحسين العلاقات مع دول الجوار وفي مقدمتها دول مجلس التعاون (الخليجي)"[2].

والملامح العامة للتفاعلات السياسية بين (إيران) و(الدول الخليجية الست) توضح حرصا (إيرانيا) على تمتين العلاقات مع تلك الدول، على الرغم من الخلافات والتناقضات الكامنة في وجهات نظر الجانبين.

---

[1] علي ناصر ناصر: مضيق هرمز والصراع الأمريكي الإيراني، بيروت، دار الفارابي، 2013م، ص 171.

[2] د. أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد: الوطن العربى فى السياسة الدولية، أعمال الندوة الفكرية، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008م، ص 41-68.

المطلب السادس: الرؤية (الخليجية) لـ(ملف إيران النووي):

تدرك دول (الخليج) أن تطوير القوة النووية (الإيرانية) يشكل رافدا من روافد الاضطراب في المنطقة، مع عجزها عن توقع نتائجه الحالية والمستقبلية[1].

ولم تقر (الخليجية) الست (آلية واضحة) للتعامل مع تلك المسألة عند تصعيدها. ويستنتج بعض المحللين أن هذه الدول ترى إنهاء هذا الملف من خلال وسائل الضغط الدبلوماسية. وهو موقف مماثل للموقف الأورُبي. ويمكن استيضاح المواقف (الخليجية) الرسمية كما يأتي:

وصرح الأمين العام لـ(مجلس التعاون الخليجي) (عبد الرحمن العطية) أن (الملف النووي الإيراني) ليس له ما يبرره، وأن دول منطقة الخليج ليست بصدد الاختلاف مع (إيران) فعلاقاتهم معها طيبة. وذكر أنه طلب من المجتمع الدولي العمل على جعل منطقة (الشرق الأوسط)[2]، بما فيها منطقة (الخليج)، خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

واتسم التوجه (الخليجي) العام بشأن (ملف إيران النووي) بالحذر الشديد، خاصة مع وجود (الملف النووي الإسرائيلي)[3]؛ إذ إن اتخاذ (الدول الخليجية الست) موقفا علنيا من (ملف إيران النووي) قد يفسره بعض المحللين بأنه دعم للاحتكار (الإسرائيلي) للسلاح النووي.

ومن هنا كان الموقف الرسمي (الخليجي) في شكل مبادئ وعموميات، دون الإشارة إلى طرف محدد، ويتضح ذلك من خلال البيانات الختامية للقمم (الخليجية)[4].

---

[1] حسن أبو طالب: التقرير الاستراتيجى العربى، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2006م، ص 62.

[2] برادلي تاير: السلام الأمريكي في الشرق الأوسط، ترجمة عماد فوزي شعيبي، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط 1، د.ت.، ص ص 164-165.

[3] مراد إبراهيم الدسوقي: بين السلاح النووي الإسرائيلي ومعاهدة حظر الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، ع 120، أبريل 1995م، ص65.

[4] أشرف محمد كشك: العلاقات الإيرانية الخليجية، م س.

المبحث الرابع: إدارة (مصر) لأزمة (الملف النووي الإيراني):

كان (الشاه) بطبيعته يكن العداء الشديد (للقومية العربية)، و(للحركات اليسارية). وفي مدة الستينيات من القرن المنصرم كان المد القومي العربي في أَوجِه؛ فقد كان (العراق) يَمُور يَمْنة ويَسرة بحركات التحرر القومية العربية، واليسارية. ولم يكن حال باقي (الدول العربية) يختلف كثيراً.

ففي (مصر) كان الزعيم (جمال عبد الناصر) قائداً (للقومية العربية). وفي (سوريا) كان (حزب البعث القومي العربي الاشتراكي) قد أحكم قبضته على السلطة. ولم يكن أمام (الشاه) خيارات كثيرة، فقد كان مخيراً بين التحالف مع (الملوك العرب) الذين يكرههم ويكرهونه، لأسباب عديدة، أو التحالف مع (إسرائيل)، التي لا تخفي أطماعها بـ(دولة توراتية) تصل إلى حدود هذا (الشاه)، بيد أن (الشاه) اختار التعاون الوثيق مع (إسرائيل) و(أمريكا)، مع العمل على بناء قوة كبيرة من النواحي العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية[1].

وكانت (مصر) بقيادة الرئيس (جمال عبد الناصر) رائدة وسباقة على مستوى (العالم العربي)، بل على مستوى (العالم الثالث) كله، انطلاقاً من رؤيته الاستراتيجية.

بادر الرئيس (جمال عبد الناصر) إلى عملية بناء (الملف النووي المصري)، الذي شهد كثيراً من التطورات، حيث وقعت (مصر) عام (1953م) على (مبادرة الذرة من أجل السلام) الأمريكية.

وفي العام (1955م) شُكِّلت لجنة الطاقة الذرية[2] برئاسة الرئيس (جمال عبد الناصر).

وفي (/1956/7م) وقّعت (مصر) عقد (الاتفاق الثنائي) مع (الاتحاد السوفييتي) بشأن التعاون في شؤون (الطاقة الذرية) وتطبيقاتها في النواحي السلمية.

---

[1] طالب إبراهيم: م س، ص 22.

[2] محمد خيري بنونة: القانون الدولي للطاقة النووية، القاهرة، مؤسسة دار النشر، ط 2، 1971م، ص ص 95-96.

وفي عام (1957م) أصبحت (مصر) عضواً مؤسساً في (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

وحصلت (مصر) على (معمل للنظائر المشعة) من (الدنمارك) في العام نفسه (1957م).

وفي عام (1961م) بدأ تشغيل (المفاعل النووي البحثي) الأول في (مصر). ووقِّع (اتفاق تعاون نووي) مع (المعهد النرويجي للطاقة الذرية).

جاء (الملف النووي المصري) رداً مباشراً على (الملف النووي الإسرائيلي) الذي بدأ منذ اغتصاب (فلسطين) وقيام (دولة الكيان الهرتزالي؛ إسرائيل) عام (1948م)، ذلك أنَّه ضرورة استراتيجية لحياة (مصر). وعلى النقيض من (الملف النووي المصري) فقد لقي (الملف النووي الإسرائيلي) دعماً وتأييداً ومشاركة من (دول الغرب).

ولا أحد يستطيع وضع تصور ثابت لحالة العلاقات (المصرية)-(الإيرانية) فقد كانت منذ قيام الثورة الإسلامية الشيعية عام 1979م قائمة على التوتر المستمر الذي يتصاعد أو يتقلص عبر الوقت[1].

إلا أن الدولتين حرصتا على الاحتفاظ بهامش من العلاقات السياسية والاقتصادية.

وتشكلت مع الوقت معادلة معقدة ترتكز على حالة من "ترك التعاون مع ترك التدافع" أو "ترك الصداقة المصحوب بترك العداء"[2].

وذلك مصحوب أيضا بخوض مواجهات حادة عندما تحاول إحدى الدولتين تغيير المعادلة؛ فعندما اقتربت مصر من (الخليج) جاءت (إيران) إلى السودان.

وتدفع توجهات (إيران) والتمسك بالمشروع النووي في اتجاه تغيير قواعد الاشتباك، الأمر الذي أدى إلى إعلان الرئيس (المصري) المبدأ في (الملف النووي المصري السلمي).

---

[1] محمد أحمد المقداد: "تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية الايرانية على توجهات إيران الإقليمية، العلاقات الإيرانية العربية-حالة دراسة"، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، المجلد 40، ع 2، 2013، ص 254.

[2] محمد السيد سليم: تحليل السياسة الخارجية، ط 2، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1998م، ص155.

فـ(مصر) لا تستطيع تجاهل ما تقوم به (إيران)، و(طهران) أيضا لا تستطيع أن تتجاهل ما يمكن ان تقوم به (مصر)، فكل منهما تُعَدُّ الأخرى دولة جوار استراتيجي لها، على الرغم من أنهما ليستا متجاورتين جغرافيا.

وكانت علاقاتهما الثنائية تتقلب من عهد لآخر بين التقارب الشديد والعداء الحاد إلى أن وصلت إلى المعادلة الحالية[1].

وقد كانت الدولتان حليفتين إلى حد أن (شاه إيران الأخير؛ محمد رضا بهلوي) كان متزوجا من أخت (آخر ملوك مصر).

وكان الرئيس السادات يَعُدُّ (محمد رضا بهلوي) أفضل أصدقائه.

وكانت (مصر) ذاتها المقر للأخير للشاه؛ إذ دُفن في أحد مساجد نِحْلة البُهرة الإسماعيلية بالقاهرة.

وكان من الممكن تجاوز التاريخ خلال مدة رئاسة (محمد خاتمي) الذي يُحظى باحترام شديد في (مصر).

انقلبت الامور بعد قيام الثورة (الإيرانية) عام 1979م فكانت (مصر) هي الدولة الثانية التي تَقطع معها (إيران) علاقاتها الدبلوماسية[2].

وأطلقت (إيران) اسم (خالد الإسلامبولي؛ أحد قتلة السادات) على أحد شوارع عاصمتها، وأصدرت طوابع بريدية تمجد فعله، وغير ذلك.

وخاض الطرفان مواجهة مكشوفة بعد ذلك؛ إذ قامت (مصر) بدعم العراق تسليحًا خلال حربه مع (إيران) في الثمانينيات، على الرغم من عداء صدام المعلن لـ(مصر)[1].

---

[1] نفين مسعد: صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م، ص 78.

[2] د. أحمد يوسف أحمد: م س.

وردت (إيران) بما عُدّ دعما لأعمال الإرهاب الشيعي التي جرت في (مصر) بعد ذلك، مع حملة إعلامية سيئة.

لم يكن كل ذلك إلا عادة إقليمية[2] شهدتها علاقات (مصر) مع دول كثيرة، بينها دول عربية[3]؛ كعراق صدام حسين.

وعلينا ألا ننسى أن إحدى قواعد التعامل بين الدول الرئيسة في الإقليم هي أنك إذا لم تهتم بالاستراتيجية فإن الاستراتيجية سوف تهتم بك. وينطبق ذلك هذه المرة على علاقات (مصر) بـ(إيران).

اعتاد التفكير التقليدي في (مصر) على النظر للدول –التي تمثل أهمية في الذهن (المصري)– على أنها إما عدو وإما صديق. ولا يوجد توافق في (مصر) بشأن قيام علاقة مع (إيران).

ومن خلال دراسة تحليل توجهات (الرأي العام) أو (جماعات المثقفين) تبين أن الرأي العام المتأثر بشدة بمقولات (القومية العربية) وتصورات (التيارات الإسلامية) يري أن (إيران) (دولة صديقة)، وأن ما تقوم به لا يمثل تهديدا لأمن (مصر)، لكن استطلاعات الرأي العام العشوائية القليلة التي أجريت، تشير إلى أن غالبية (المصريين) ليس لديهم موقف محدد[4].

وقد تبنت (مصر) –على المستوى الرسمي– موقفها التقليدي تجاه (الملف النووي الإيراني)؛ حيث أكدت رفضها وجود قوة نووية في المنطقة. ودعا وزير الخارجية (أحمد أبو الغيط) إلى ضرورة التوصل إلى حل دبلوماسي لأزمة (الملف النووي الإيراني)، وأضاف إن (مصر) لا تقبل ظهور قوة نووية عسكرية في المنطقة.

---

[1] سعد شاكر تسلي: التحديات الأمنية لسياسة الخارجية في الشرق الأوسط–مرحلة ما بعد الحرب الباردة، عمّان، دار الحامد للنشر، 2008م، ص 107.

[2] كولن جراي: م س، ص ص 68–69.

[3] شنين محمد المهدي: السياسية الخارجية الإيرانية تجاه دول المشرق العربي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م، ص 87.

[4] أ.د. وليد عبد الحي: إيران مستقبل المكانة الإقليمية عام 2020م، الجزائر، مركز الدراسات التطبيقية والاستشراف، 2010م، ص 102.

إلا أن (جماعة الإخوان المسلمين)، وهي أكبر القوى المعارضة، أعلنت أنها لا ترى ضررًا في تطوير (إيران) لأسلحة نووية.

وقال (محمد حبيب؛ نائب المرشد العام للجماعة) إنه على أقل تقدير –حسب نظرية الردع النووي– حتى لو أن (إيران) لديها سلاح نووي، فسيكون هذا في مواجهة الترسانة النووية لدى (إسرائيل). هذا كفيل بأنه يحدث نوعًا من التوازن بين الجانبين: الجانب (العربي والإسلامي) من ناحية، وجانب (إسرائيل) من ناحية أخرى.

وينبع الموقف الرسمى (لمصر)، الرافض للقوة النووية (الإيرانية)، من عدة اعتبارات، لعل أهمها[1]:

- إن (إيران) النووية ستزيد من ضعف المكانة السياسية لـ(مصر) في العالم الإسلامي.
- (المشروع النووي الإيراني) يضع القيادة السياسية في (مصر) في موقف حرج أمام الرأي العام الداخلى الذي أصبح يرى في (إيران)، كغيره من الشعوب العربية آنذاك، أنها القوة الوحيدة القادرة على الوقوف أمام الهيمنة (الأمريكية) و(الإسرائيلية) في المنطقة.

وعلى هذا، سعت الدبلوماسية (المصرية) إلى استثمار الضغوط المفروضة على (إيران) من أجل تطبيق فكرة جعل منطقة (الشرق الأوسط) خالية من أسلحة الدمار الشامل[2].

وتبدو الأزمة، التي وقعت فيها (مصر)، بعد التطورات الأخيرة في (الملف النووي الإيراني)، في عاملين:

- تبني (مصر) لموقف معارض لـ(إيران)، ومؤيد للسياسة (الأمريكية) تجاه (إيران)، لم يمنع (إيران) من الوصول إلى التقنية النووية التي تسعى إليها. وعلى الرغم من أن موقف (مصر) مؤيد للولايات المتحدة إلا أن الأخيرة لم تقدر ذلك واتجهت، وفقًا لمصالحها، إلى محاولة التنسيق مع (إيران) من خلال الحوار (الإيراني–الأمريكي) بشأن العراق والذي يبدو أنه لن يكون مقتصرًا على الملف العراقي، ولكنه شمل

---

[1] رياض الرواي: البرنامج الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، دمشق، الأوائل للنشر، ط 2، 2006م، ص 128.

[2] سمير زكى البسيونى: كيف سيتعامل العرب مع إيران النووية؟، مختارات إيرانية، ع 71، 2007م.

ملفات أخرى على رأسها (الملف النووي الإيراني). ولهذا، يبدو أن (مصر) هي الخاسر الأكبر من هذا الحوار[1].

▪ إن مسألة عودة العلاقات بين (مصر) و(إيران) تبدو أكثر صعوبة لـ(مصر) في هذا التوقيت، فمن الواضح أن (إيران) في اللحظة الراهنة لا تحتاج لـ(مصر) بقدر احتياج (مصر) لـ(إيران). فإذا كان احتياج (إيران) لـ(مصر) يكمن في حصول (إيران) على اعتراف (مصري) بدور إقليمي لـ(إيران) في المنطقة، فإن (مصر) تحتاج لـ(إيران) في عدة أمور من أهمها التنسيق لدور (مصري) مناسب في العراق، خاصة بعد أن أصبحت (إيران) طرفًا مهمًا في المعادلات الإقليمية في المنطقة، حيث أصبحت (إيران) تمتلك العديد من الأوراق المهمة على رأسها ورقة العراق، فالدور (الإيراني) داخل العراق لا يخفى على أحد، وبالتالي لا يمكن لأي دولة في المنطقة أن تمارس دورًا ما في العراق بدون التنسيق مع (إيران). ولعل الحوار (الإيراني–الأمريكي) أبلغ دليل على ذلك[2]. وقد نجح الحوار (الإيراني–الأمريكي)[3]، وازداد الوضع صعوبة على (مصر)، وحصلت (إيران) على اعتراف (أمريكي) بدور إقليمي لها في الترتيبات الجديدة في المنطقة[4]، فزادت من موقف (مصر) صعوبة[5].

---

[1] أنيس الدغيدي: الأقطاب الثلاثة– مصر وإيران وتركيا وضرورة الوحدة لهزيمة أمريكا، القاهرة: كنوز للنشر والتوزيع، ط 1، 2014م، ص ص 202-205.

[2] الأزمة النووية الإيرانية بين تشدد المواقف وصعوبة السيناريوهات، تقرير صادر عن الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام، القاهرة، يناير 2008م، ص 3.

[3] محمد السعيد عبد المؤمن: إيران..لماذا؟– أمن الخليج بين مصر وإيران وامريكا، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م، ص 86.

[4] لعياضي الضاوية: إدارة الأزمات الدولية–الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية واستراتيجية، إشراف: د. سعيد مصطفى، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016م، ص ص 100-113.

[5] المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال الفترة من 2001-2010 بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص – المركز الديمقراطي العربي. متاح في الشبكة يوم 2021/4/24م، على الساعة: 15:20، في الشابكة، على الرابط الآتي:
https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4rLH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8

خلاصة الفصل:

أكبر الدول اهتماما بهذا الملف، وبضرورة إدارته وفق رؤية مبصرة، هي دول الجوار الإقليمي، وفي مقدمتها (الكيان اليهودي العلماني)، ثم الدولة التي نزلت عن مكانة الإمبراطورية إلى حجم الدولة الوطنية، ثم دول الخليج، وفي الأخير مصر.

إذا وضعنا جنبا إلى جنب طرق هذه الدول في إدارة ملف إيران النووي، وجدنا تفاوتا في الرؤية والممارسة.

وقد كشف هذا الفصل تباينات كثيرة أحصيناها في محلها منه، وسنوردها مختصرة في نتائج البحث إن شاء الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نتائج البحث

درسنا هنا إدارة الأزمات الدولية؛ في إطار تخصص السياسة الشرعية والعلاقات الدولية المعاصرة، فقارنا بين الجوانب النظرية، ثم قارنا بين الجوانب الميدانية، مطبقين ذلك على (أزمة الملف النووي الإيراني).

وعرضنا هنا كيف أدارت كل دولة وكل هيئة دولية هذا الملف بدءا بالبلد المعني (إيران)، مرورا بالهيئات الأممية التي تتحكم فيها أمريكا بالدرجة الأولى والدول العظمى بالدرجة الثانية (الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية)، وتعريجا على الدول الكبرى الصديقة لإيران مبدئيا (روسيا الاتحادية، والصين)، و عُوجا على الدول الكبرى المعادية لإيران مبدئيا (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوربي بل الدول الأوربية بأدق تعبير)، وميلا بعد ذلك إلى دول الجوار الإقليمي (الكيان اليهودي العلماني المسمى إسرائيل، وتركيا، ودول الخليج، ومصر).

حاولنا أن نتناول الموضوع وفق المنظور الشرعي عقيدة وفقها وأخلاقا، وجعلنا نموذجه الميداني في الملف النووي الإيراني، على الرغم من خلو العنوان من ذلك، بسبب خلل إداري مبكر.

ومن النقاط التي خرجنا بها:

1- (النظام الدولي) القائم على (الهيئات الأممية الحالية) غير مناسب، بل غير مرشح لقيام أي قوة دفاعية لأي بلد من بلدان المسلمين.

2- (الهيئات الأممية) وعلى رأسها (الأمم المتحدة) و(الوكالة الدولية للطاقة الذرية) تهيمن عليها (و م أ) بالدرجة الأولى، ثم (الدول الأوربية: فرنسا، والمملكة المتحدة انجلترا، وألمانيا)، ثم بقية الدول العظمى.

3- الهيئات الأممية غير حيادية بالمرة؛ فهي تنحاز للكيان الاحتلالي اليهودي العلماني المسمى إسرائيل على حساب العرب والمسلمين. وتنحاز للثقافة النصرانية والعرق الرومي بشكل صريح وأرعن، على حساب الدول ذات الانتماء العربي والإسلامي.

4- لا مكان للعيش القوي بل النزيه والحر، في هذا العالم، لأي دولة ضعيفة، وخاصة في المجال النووي.

5- كل الدول الواعية بموازين القوة الاستراتيجية في العالم تسعى لأن تكون دولة نووية.

6- الدول التي لم تتمكن من الحصول على التوازن الاستراتيجي النووي مع جاراتها فإن مآلها أن تعيش تحت هيمنة القوى العظمى وتحت نفوذ جيرانها لتدور في أفلاكهم حيث داروا، وتتحمل معهم الخسارة دون الأرباح.

7- تسعى بعض الدول الصغيرة إلى الانتفاع بالجانب الاقتصادي وحده من المشاريع النووية على أمل أن يفتح لها التاريخ بابا فتجد نفسها جاهزة.

8- بعض الدول الضعيفة دفعت الثمن غاليا، وذاقت الويلات جراء محاولاتها الحوم حول الجانب النووي، مهما كان ضعيفا.

9- حاولت إيران أن تجرب حظها، هي الأخرى، بعد انتهاجها النهج الثوري المتبني للإسلام بطائفته الشيعية، فوجدت نفسها كسفينة تتقاذفها الرياح بين الأمواج.

10-حاولت إيران الاستفادة من مجموعة من الدول المتعاونة، بقليل أو بكثير، وكانت الشرارة من التسريبات المتعمدة التي قدمها (البروفيسور عبد القدير خان) أبو القنبلة النووية الباكستانية.

11-استفادت إيران، بعدة اشكال تعاقدية، من خبرات الباحثين المؤهلين ميدانيا الذين بنوا لها بعض ما تحتاج إليه. ومنهم من قام بتدريس الطاقات التي ستواصل المسير. وقد تعاقدت مع هؤلاء الخبراء فرادى ومن خلال عقود تعاون وتأطير مع دولهم.

12-حصلت إيران على المعدات اللازمة من خلال التعاقد، والشراء، والتهريب، والتسريب، وبكل الطرق الممكنة ولو كانت مخالفة للقوانين الدولية.

13-أكبر استفادة حصلت عليها إيران في هذا المشروع هو توحد كل فصائل ساستها ومذاهبهم وأحزابهم، فضلا عن المواطنين على هذا المشروع بلا نقاش ولا تذبذب، على الرغم من أن أول تسريب لأخبار النشاط النووي الإيراني كان على يد المعارضة الإيرانية.

14-من عناصر قوة إيران في هذا المشروع هو ثبات كل ساستها المتداولين على السلطة في مجال نصرة هذا المشروع وخدمته، ومحاولة إنجاحه، مهما كانت الظروف الدولية، والأحوال الإقليمية، والشواغل الداخلية.

15-لعبت (إيران) على حبل الالتصاق بالأصدقاء، ومهادنة الأعداء لمراوغتهم، والفرار بالمشروع النووي سالما لإنجاحه.

16-تمكنت (إيران) من الاستفادة من الأصدقاء، في مجال التعاون، وتبادل الخبرات، والتبادل، والاستيراد والتصدير، بكل ما يخدم مشروعها النووي.

17-تمكنت (إيران) من منح الأعداء امتيازات اقتصادية، أفرادا ومؤسسات ودولا، بل لا يستبعد المحللون لجوءها إلى رشوة كبار الرؤساء والمسؤولين.

18-استخدمت (إيران) وسائل وأساليب كثيرة من فنون الكر والفر، والإقدام والانسحاب، والالتفاف والمراوغة، قانونيا، واقتصاديا، وسياسيا، ودبلوماسيا، وحتى عسكريا، ولم تستثن في ذلك التحالفات الدينية والعرقية مع مواطني بعض الدول القريبة.

19-من أصدقاء إيران من ساندها في (الأمم المتحدة)، ومنهم من ساندها في (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وفي (مجلس الأمن)، سواء بالمنع، أو بالرفض، أو بالتخذيل، أو بغيرها من الوسائل الكثيرة.

20-استفادت (إيران) من الصداقة الأيديولوجية مع الدول التي كانت في المعسكر الشرقي (روسيا، والصين).

21-واستفادت (إيران) من الصداقة الدينية على أساس أنها مسلمة؛ إذ هادنتها دول الخليج لوجود المكون الشيعي ضمن مواطنيها.

22-واستفادت (إيران) من الصداقات البراغماتية مع بعض الدول، فاستغلت البترول كوسيلة ناجعة في استدرار مساندات الدول المستفيدة من بترولها.

23-لم تظفر (إيران) بدولة صديقة كاملة الصداقة في عالم (اللعبة النووية)؛ إذ بين الفينة والأخرى يتحول بعض الأصدقاء إلى أعداء أو إلى شبه أعداء. أما الأعداء فمن الصعب جدا أن يظهروا شيئا من المرونة.

24-وقعت إيران في جملة أخطاء أثناء أدائها لإنجاح هذا المشروع؛ إذ استغفلتها الدول الأوربية فوقّعت معهم بعض الاتفاقيات الجزئية، فأخضعت نفسها للتفتيش والإحراج والتأخر في المشاريع، على الرغم من أنها كانت في غنى عن ذلك، وكان يكفيها أن تلتزم بعقود (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

25-وقعت (إيران) في خطأ سياسي منشؤه ديني، حين تبنت أيديولوجية (تصدير الثورة)، التي تقصد بها (حركة تشييع العالم السني). وهي فكرة نادى بها إمامهم (الخميني) منذ البداية، مما حرمها من سند كبير في عدة مجالات، بل أخرها عن التقدم في عدة ميادين، إلى أن اضطرت إلى التراجع عنه بعد موت الخميني.

26-منذ أن ظهرت (أزمة الملف النووي الإيراني)، صارت أخباره تظهر شهرا في الأخبار اليومية العالمية، وتحتفي شهرا. ولا زالت على تلك الحال إلى حد الساعة.

التوصيات

1) نقترح على المسلمين أن يجدوا مكانا سياديا في العالم يليق بهم، للخروج من آثار الاحتلال، والانفلات من هيمنة الدول العظمى، وسيطرتها على الهيئات الأممية.

2) نقترح إعادة بناء الهيئات الأممية وعلى رأسها (هيئة الأمم المتحدة) وتوابعها بما يلغي التحيز وهيمنة الدول العظمى وكيان إسرائيل.

3) تعديل (معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية)، والأخذ في الحسبان، كل الملحوظات عليها، التي قدمتها الدول، والمنظمات، والمراقبون، والدارسون.

4) إلزام الدول المسلحة نوويا بنزع أسلحتها النووية، وأولاها الدول العظمى، إن قدرت دول العالم على ذلك.

5) توقيع العقوبات على الدول المسلحة نوويا، وعلى رأسها الدول العظمى، عند عدم نزع أسلحتها النووية.

6) وضع أنظمة عقابية خارج إطار (مجلس الأمن الدولي) وهيمنة أمريكا والدول الأوربية عليه.

7) حظر حيازة الأسلحة النووية على جميع الدول، بما في ذلك دول الهيمنة.

8) تكثيف الجهود الدولية لحظر التجارب النووية، على جميع الدول، لا على الضعيفة فقط، حظرا شاملا سواء أكانت لأغراض سلمية أم عسكرية.

9) منع إجراء التجارب النووية في المخابر، دون استثناء الدول العظمى.

10) إخضاع جميع الدول، دون استثناء، للرقابة الدولية.

11) حث الدول على الاستغناء عن التفجيرات النووية لاستغلال الطاقة الذرية في مجال السلمي.

12) جعل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية حقا لجميع الدول.

13) مراعاة مساواة تمثيل الدول في (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

14) قيام (منظمة الأمم المتحدة) بالتدخل عبر أجهزتها المختلفة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

15) منع الدول من التدخل الانفرادي في الشؤون الداخلية لبعضها بعضا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

عبر سبعة فصول ضرورية طوفنا في هذا البحث على مواقف كل دولة تجاه ملف إيران النووي، وبناء على ذلك بينا تفصيلا إدارة كل دولة من الدول المعنية لأزمة ملف إيران النووي.

وبرز من خلال ذلك أن هذا الملف له عدوين واضحين (أمريكا، وإسرائيل)، وصديقين واضحين (روسيا، والصين)، وحياديين سلبيين (هيئة الأمم المتحدة بتوابعها، ودول الخليج)، وحياديين إيجابيين (الدول الأوربية، والدول التي تطمح إلى الاقتداء بإيران)، وطرفين متذبذبين (تركيا، ومصر). أما بقية الدول فإنها لا في العير ولا في النفير.

وإني لأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وألا يجعله آخر عمل خير لي.

وأسأله عز وجل أن يجعل عملي هذا إسهامًا حقًّا في إبراز جانب عظيم من جوانب الشريعة الإسلامية وواقعها في الجانب الدولي، يمكن للأمة الإسلامية الاستفادة منه، وأن يكون حائزًا على رضى كل مطلع وباحث.

وأسأله تبارك وتعالى أن يثبت خطاي على طريق العلم الذي هو أشرف طريق؛ فيه أمضي بقية حياتي، وعليه تكون مماتي. إنه سميع قريب مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثَبَت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1) القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2) أبو حيَّان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ-2001م.

3) الطَّبَرسي: تفسير مجمع البيان، شيعي، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت-لبنان، مؤسسة الأعلمي، ط 1، 1415هـ-1995م.

4) عبد الرحمن السعدي (ت1376هـ): تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: سعد بن فواز الصميل، الرياض، دار ابن الجوزي، 2001م=1422هـ.

5) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، شيعي، قم-إيران، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، د.ت. (بيروت، دار المعارف، د.ت).

6) محمد رشيد رضا القَلَموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

7) ناصر مكارم الشيرازي: مختصر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، شيعي، إعداد: أحمد علي بابائي، قم-إيران، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط 1، 1428هـ.

ثالثا: كتب السنة وشروحها:

8) ابن أبي شيبة: المصنف، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409م.

9) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، 2003-1423هـ.

10) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

11) ابن حجر: نخبة الفكر، ت نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، 1986م.

12) أبو بكر ابن أبي عاصم: السنة، ت ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، د.ت.

13) أحمد بن حنبل، المسند: ت شعيب الارناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م.

14) البيهقي: شعب الإيمان، ت عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بومباي، الرياض، ط1 1423هـ-2003م.

15) الخطابي: معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ 1932م.

16) الدارمي: سننه، ت حسين اسد، دار المغني، السعودية، ط1، 1412-2000م.

17) عبد الرزاق: المصنف، المجلس العلمي بباكستان، ط2، 1403هـ.

18) المتقي الهندي: كنز العمال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1989م.

19) محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ): صحيح البخاري، ت محمد زهير، دار طوق، النجاة، ط1، 1422هـ. (طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإسطنبول، دار الفكر، 1401هـ-1981م).

20) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح أبي داود، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.

21) محي الدين النووي: شرح صحيح مسلم، دار احياء التراث، ط2، 1392هـ (دار الخير، سنة النشر: 1416هـ / 1996م).

22) مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث.

23) معمر بن راشد: الجامع، مطبوع مع المصنف، ط2، المجلس العلمي بباكستان، 1403هـ.

رابعا: كتب الفقه وأصوله:

24) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

25) أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، د.ت.

26) أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

27) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

28) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي: حاشية الصاوى على الشرح الصغير، مصر، طبعة دار المعارف، د.ت.

29) أبو زكريا محي الدين النووي: المجموع شرح المهذب، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

30) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: الكافي فى فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد مايك، السعودية، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

31) أبو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.

32) أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، بيروت، طبعة دار الفكر، د.ت.

33) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم: المحلَّى، دار الآفاق الجديدة ودار التراث، بيروت، د.ت.

34) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

35) أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

36) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

37) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

38) الشافعي: الأم، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1410هـ=1990م.

39) شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

40) العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، القاهرة، دار الكتاب، د.ت.

41) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

42) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ.

43) الماوردي: الحاوي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419-1999م.

44) محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

45) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

46) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

47) محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، طبعة دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

48) محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (1010-1101هـ): شرح مختصر خليل، بيروت، طبعة دار الفكر، د.ت.

49) محمد رواس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس.

50) محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد في الإسلام-كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، دمشق-سوريا، دار الفكر، ط 2، 1997م.

51) محمد ناصر الدين الألباني: تحذير الساجد، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.

52) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، طبعة دار المعرفة، د.ت.

53) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: المغني، طبعة مكتبة القاهرة، د.ت.

خامسا: الكتب الإسلامية العامة والشيعية:

54) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، قم-إيران، دار إحياء الكتب العربية، ط 2، 1965م-1387هـ.

55) أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (المعروف بابن إدريس): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، إيران- قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1410هـ.

56) أعمال المؤتمر الدائم للمقاومة: "أخلاقيات، وآداب، الجهاد في القرآن، والسُّنَّة"، في القاعة الثقافية لمعهد المعارف الحكمية، في بيروت- حارة حريك- الشارع العريض- سنتر صولي، بتاريخ: الثلاثاء 16-12-2008م.

57) الإيجي: المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط 1، 1417هـ-1997م.

58) جعفر السبحاني: العقيدة الإسلامية في ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، تحقيق ونقل إلى العربية: الشيخ جعفر الهادي، قم-إيران، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، بيروت، ط 1، دار الأضواء، 1419هـ-1999م.

59) جعفر السبحاني: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، بيروت، ط 1، دار الأضواء، 1419هـ-1999م.

60) الحر العاملي: وسائل الشيعة، قم - إيران، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط 2، 1414هـ.

61) حسين البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، قم-إيران، منشورات مدينة العلم- آية الله العظمى الخوئي، 1407هـ.

62) د. عبد الرحمن الزنيدي: حقيقة الفكر الإسلامي، الرياض، دار السلم، ط 1، 1415هـ.

63) سلامة محمد الهرفي البلوي: صور من تسامح الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2003م.

64) الشيخ إبراهيم سلقيني الحلبي الحنفي (1355-1432هـ)=(1934-2011م): منهج البحث العلمي في الإسلام، كلية البريد العربية، جامعة الدول العربية، 1983م.

65) صدر الدين فضل الله: التمهيد في أصول الفقه، بيروت–لبنان، دار الهادي، ط 1، 1422هـ–2002م.

66) علي أصغر مَرْوَارِيد: سلسلة الينابيع الفقهية، بيروت–لبنان، دار التراث والدار الإسلامية، ط 1، 1410هـ–1990م.

67) علي زين الدين: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، طبعة حجرية، قم–إيران، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، د.ت.

68) علي فضل الله: الجهاد–تقريراً لبحث آية الله العظمى محمد حسين فضل الله، بيروت–لبنان، دار الملاك، ط 2، 1418هـ–1998م.

69) غضنفر ركن أبادي: الإسلام والنظام السياسي في الجمهورية الإسلامية، بيروت، مكتبة مؤمن قريش، 2013م.

70) فارس العامر: دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، طهران–إيران، ط 1، 1428هـ–2007م.

71) م. يحيى وزيري: العمارة الإسلامية والبيئة– الروافد التي شكلت التعمير الإسلامي، عالم المعرفة، ع 304، الكويت، 2004م.

72) محمد الريشهري: ميزان الحكمة، إيران—قم، دار الحديث للطباعة والنشر، ط 1، 1416هـ.

73) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، بيروت–لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1411هـ–1991م.

74) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1406هـ–1986م.

75) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول–مع المعالم الجديدة، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط 1، 1410هـ–1989م.

76) موسى الصدر وأمان الله فريد: تطورات مناهج التفسير القرآني في القرن الأخير، مجلة المنهاج، العدد 32، شتاء 1424هـ–2004م.

77) النوري: مستدرك الوسائل، بيروت–لبنان، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط 2، 1408هـ–1988م.

78) يوسف البحراني: الحدائق الناضرة، قم–إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، د.ت.

سادسا: معاجم اللغة:

79) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، كتاب (النون)؛ والفيروز آبادي: القاموس المحيط، (باب الجيم، فصل النون).

80) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، قم-إيران، نشر أدب الحوزة، 1405هـ.

81) الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ت مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

82) الفيروزابادي: القاموس المحيط، ت بإشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

سابعا: كتب العلوم السياسية والقانونية والإعلامية والعامة:

83) إبراهيم أبو خزام: أزمات الدول- المفاهيم وقواعد الإدارة والتفاوض، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م.

84) أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، 2006م.

85) أحمد إبراهيم محمود: "البرنامج النووي الإيراني-آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية واستراتيجية، الأهرام، سبتمبر 2005م.

86) أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني: آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2005م.

87) أحمد إبراهيم محمود: الدور الروسي فى الأزمة النووية الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، القاهرة، مركز الأهرام الرقمي، يناير، 2007م.

88) أحمد إبراهيم محمود: مدركات الأمن ورؤية القيادة الإيرانية للسلاح النووي، البرنامج النووي الإيراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التهديد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2005م.

89) أحمد أمين عامر: مقدمة في إدارة الأزمات، مصر، بورسعيد، مكتبة الجلاء، 1989م.

90) أحمد نوري النعيمي: السياسة الخارجية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 2001م.

91) أحمد نوري النعيمي: السياسية الخارجية الإيرانية 1979-2011م، عمّان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2012م.

92) أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد: الوطن العربى فى السياسة الدولية، أعمال الندوة الفكرية، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008م.

93) أحمد يوسف أحمد: "ما الذي يجري في الشرق الاوسط؟"، أبو ظبي، موقع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، يونيو 2008م.

94) أرشين أديب مقدم وآخرون: التقارب الإيراني—الأمريكي ومستقبل الدور الإيراني، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014م.

95) أسماء جمال عزيز صادق: الملف النووى الإيراني وتأثيره على الامن الاقليمى فى منطقة الخليج، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، 2011.

96) إسماعيل صبري مقلد: نظريات السياسة الدولية، الكويت، دار السلاسل، 1987م.

97) إسماعيل علي سعد: المجتمع والسياسة، الإسكندرية، دار الإسكندرية الجامعية، د.ت.

98) أمنية سالم: السياسة الدولية والاستراتيجية-إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي، تقديم أ.د. جهاد عودة، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2015م.

99) أمين حامد الهويدي: الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1987م.

100) أمين محمد سلام المناسية (أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة مؤتة): قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية، عمّان، المعهد الدبلوماسي الأردني ومؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، 1998م، ص ص 224-256.

101) أمين هويدي: التحولات الاستراتيجية- البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1997م.

102) آنَّا بورشيفكا: روسيا في الشرق الأوسط-الدوافع والآثار والآمال، ترجمة: مركز إدراك الدراسات والاستشارات، د.ب.، د.ن.، 2016م.

103) أنيس الدغيدي: الأقطاب الثلاثة- مصر وإيران وتركيا وضرورة الوحدة لهزيمة أمريكا، القاهرة: كنوز للنشر والتوزيع، ط 1، 2014م.

104) أنيس الدغيدي: الملف النووي، القاهرة، العالمية للكتب والنشر، 2007م.

105) إيمان رجب: هل يُنهي الانخراط البنّاء القطيعة بين طهران وواشنطن؟، القاهرة، المركز الإقليمي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، سبتمبر 2013م.

106) باكينام الشرقاوي: الاستراتيجية الإيرانية تجاه الولايات المتحدة وتأثيرات الإطار الداخلي، ندوة إيران والنظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، أبريل 2006م.

107) باكينام الشرقاوي: ندوة-إيران والنظام الدولي، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، أبريل 2006م.

108) برادلي تاير: السلام الأمريكي في الشرق الأوسط، ترجمة عماد فوزي شعيبي، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط 1، د.ت.

109) بوذراع بلقاسم: منهجية ومناهج البحث العلمي وتطبيقها في القانون، الجزائر، قسنطينة، معهد العلوم القانونية، د.ت.

110) بيرن ايزدي: مدخل الى السياسية الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية، ترجمة: سعد الصباغ، القاهرة، الدار الثقافة للنشر، 2000م.

111) بيورن هاغلينو وإليزابيث سكونز: القطاع العسكري في محيط متغير-الإنفاق العسكري والتسلح 2003م-التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: فادي حمود وآخرون، الكتاب السنوي 2003م، معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004م.

112) تامر كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي، ط 1، 2005م.

113) التقرير الاستراتيجي (13): ضرب (إسرائيل) الملف النووي الإيراني-الاحتمالات والتداعيات، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2015/4/27م.

114) جاري ساموري: مواجهة التحدي النووي الإيراني، ترجمة المركز، سلسلة محاضرات الإمارات (102)، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث استراتيجية، 2006م.

115) جمال عبد المالك: الاستراتيجية في العصر الذري من الردع إلى حرب النجوم، بيروت، دار الجيل، 1987م.

116) جوان كول: السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط في الفترة الرئاسية الثانية لباراك أوباما، ترجمة: راشد سعيد الشامسي، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014م.

117) جيمس دورتي وروبرت بلتغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1985م.

118) جيمس دوفتري وروبرت بالتسغراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحي، الكويت، كاظمة للنشر، 1985م.

119) حامد ربيع: نظرية التحليل السياسي، محاضرات أُلقيت على طلبة قسم العلوم السياسية القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1971-1972م.

120) حس بكر أحمد: إدارة الأزمة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام، 2005م.

121) حسن أبو طالب (تحرير): إيران مفاجآت الدخل وتوترات الخارج، التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2006م.

122) حسن أبو طالب: التقرير الاستراتيجى العربى، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2006م.

123) حسن ابو طالب: الملف النووى الإيراني والمفاوضات مع الاتحاد الأورُبي، الأهرام، التقرير الاستراتيجى العربى، 2004-2005م.

124) حسن أبو طالب: فوز (أحمدي نجاد) وردود الفعل الأمريكية، التقرير الاستراتيجى العربى 2004-2005م، القاهرة، الأهرام.

125) حسن روحاني: التوجه الأحادي الأمريكي وأساليب لحفاظ على مصالحنا القومية، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 44، مارس 2004م.

126) حسن صعب: علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، ط 8، 1989م.

127) حسن نافعة: محددات الأمن في الخليج العربي-رؤية عامة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2000م.

128) خالد بن محمد العلوي: التجاذب التقني والسياسي للملف النووي الإيراني، الكويت، د.ن.، 2007م.

129) خالد عبد الرحيم السيد: مقالاتي 2012، الدوحة، دار الشرق، 2013م.

130) خالد محمد محمود: آفاق الأمن الإسرائيلي، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007م.

131) دستور جمهورية إيران الإسلامية المعدل لسنة 1989م.

132) راندال فورسبرغ وآخرون: منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية، ترجمة د. سيد رمضان هدارة، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1998م.

133) رانيا مكرم وأشرف عبد العزيز عبد القادر: (الولايات المتحدة الأمريكية) وأزمات الانتشار النووي: الحالة الإيرانية، مركز الأهرام الرقمي، أكتوبر 2011م.

134) راي تقية: إيران الخفية، ترجمة: أيهم الصباغ، الرياض، مكتبة العبيكان، 2010م.

135) رضا أحمد شحاتة: إيران والخليج —خيارات القوة واحتمالات السلام، المنامة، مركز البحرين للدراسات والبحوث، 2008م.

136) رنا أبو ظهر الرفاعي: الملف النووي الإيراني والصراع على الشرق الأوسط، بيروت، دار العلوم، 2008م.

137) رواد غالب سليقة: إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، تقديم: د. محمد المجذوب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014م، ص ص 358-383.

138) رياض الراوي: البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع، ط 2، 2008م.

139) رياض الرواي: البرنامج الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، دمشق، الأوائل للنشر، ط 1، 2006م.

140) ريمون حداد: العلاقات الدولية، بيروت، دار الحقيقة، ط 1، د.ت.

141) زكريا حسين: أزمة البرنامج النووي الإيراني التحديات المتبادلة الإيرانية–الإسرائيلية–الأمريكية، الإسكندرية، مؤسسة حورس الدولية، د.ت.

142) ستار جبار علاي: البرنامج النووي الإيراني وتداعياته الإقليمية والدولية، سلسلة كتب ثقافية يصدرها بيت الحكمة العراقي، بغداد، ع 10، 2009م، ص 80.

143) سعد توفيق حقي: مبادئ العلاقات الدولية، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2000م.

144) سعد حقي التوفيق: الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، عمّان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2008م.

145) سعد شاكر تسلي: التحديات الأمنية لسياسة الخارجية في الشرق الأوسط–مرحلة ما بعد الحرب الباردة، عمّان، دار الحامد للنشر، 2008م.

146) سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، ط 1، 2003م.

147) سكوت ريتر: استهداف إيران، ترجمة أمين الأيوبي، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط 1، 2007م.

148) سهيل حسين القتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، دار الفكر العربي، ط 1، 2002م.

149) السيد أمين شلبي: نظريات في العلاقات الدولية، القاهرة، عالم الكتب، 2008م.

150) السيد عليوة: أولى الصراعات الدولية– دراسة سياسات التعاون الدولي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م.

151) سيرجي شاسكوف: العلاقات الروسية الإيرانية إلى أين؟، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2010م.

152) شاهر ام تشوبين: طموحات إيران النووية، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007م.

153) شاهرام تشوبين: طموحات إيران النووية، ترجمة بسام شحا، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، 2007م.

154) شيحة محمد محفوظ: دراسة بحثية عن الملف النووي الإيراني، القاهرة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، أبريل 2007م.

155) صلاح الفوال: منهجية العلوم الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

156) ضاري سرحان الحمداني: سياسة إيران تجاه دول الجوار، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ط 2، 2015م.

157) ضياء مجيد الموسوي: اللاءات الثلاث الفرنسية والهولندية للدستور الأوروبي والإيرانية للتيار الإصلاحي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005–2006م.

158) طارق دياب: تطورات الأزمة الإيرانية واستراتيجيات الأطراف الفاعلة، سلسلة تقارير سياسية، القاهرة، المعهد المصري للدراسات، 2019/10/11م.

159) طارق صالح عبد النبي المغربي ومنى رمضان بوبكر المطردي: إدارة الأزمات في العلاقات الدولية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ط 1، 2010م.

160) طالب إبراهيم: إيران النووية الملف الإيراني النووي من النشأة إلى الأزمة فالحل، دمشق، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2019م.

161) طه حميد حسن الحنبكي وأ.م. نرجس حسين زاير العقابي: أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، بيروت، منشورات ضفاف ومنشورات الاختلاف، ط 1، 1436هـ/2015م.

162) عادل الجوجري: أحمد نجاد في قلب العاصفة، دمشق، دار الكتاب، 2006م.

163) عاطف أبو يوسف: إسرائيل الدولية السياقات والأدوات والاقتراحات، فلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2014م.

164) عباس رشدي العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط 1، 1993م.

165) عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2002م.

166) عبد االله رزق: اقتصاديات الناشئة في العالم–نماذج تنموية لافتة، بيروت، دار الفارابي، 2009م.

167) عبد االله فهد النفيسي: المشروع الايراني في المنطقة العربية والاسلامية، عمّان، دار عمان للنشر والتوزيع، ط 2، 2014م.

168) عبد الجليل زيد المدهون: عودة الإصلاحيين ومستقبل برنامج (إيران)، مركز الجزيرة للدراسات، 18جويلية 2013م.

169) عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، الكويت، وكالة المطبوعات، ط 3، 1977م.

170) عبد السلام جمعة زاقود: إدارة الأزمات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، عمان، دار زهران، ط 1، 2010م.

171) عبد السلام جمعة زاقود: الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد – قراءة في حصاد وقائع وأحداث عقدين من الزمن 2011–1989م، عمّان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2012م.

172) عبد العظيم البدران: كيف تُحكم إيران—دراسة في صنع السياسات العامة في عام 1989م، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2014م.

173) عبد القادر نزار: إيران والقنبلة النووية–الطموحات الإمبراطورية–، بيروت، المكتبة الدولية، 2008م.

174) عبد الله التركماني: "تركيا ومحيطها الإقليمي"، بحث قدم إلى ندوة "تركيا والعرب والرهانات الاستراتيجية"، ندوة مشتركة من "منتدى الجاحظ من أجل تنوير عربي-إسلامي" في تونس و"مركز العادل للدراسات الاستراتيجية والتخطيط" في تركيا، خلال الفترة من 8-10 تشرين الثاني 2006م.

175) عبد الله النبالي: الجمهورية الإسلامية الإيرانية والتحديات العالمية، قراءة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الأردن، 2005م.

176) عبد الناصر جندلي: التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، 2007م.

177) عبد الهادي مصباح: الأسلحة البيولوجية والكيماوية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 2000م.

178) عثمان عثمان: مواجهة الأزمات، القاهرة، مصر العربية للنشر، ط 1، 1995م.

179) عصام عبد الشافى: أزمة الملف النووى الإيراني: المحددات، التطورات، السياسات، القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2004م.

180) عصام نعمان: أمريكا والإسلام والسلاح النووي-حاضر الصراع ومستقبله في دنيا العرب والعجم، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيعات والنشر، طبعة 2، 2009م.

181) عطا محمد زهرة: البرنامج النووي الإيراني، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2015م.

182) عطية حسين أفندي عطية: مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط 1967-1977م- دراسة حول فعالية المنظمة الدولية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

183) عقيل سعيد محفوظ: السياسة الخارجية التركية: الاستمرارية-التغيير، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 2، 2012م.

184) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة السابعة، 1972م.

185) علي صادق أبو هيف: الوسيط في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المعارف، 1993م.

186) علي عبد المعطي محمد ومحمد علي محمد: السياسة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الجامعات المصرية، 1976م.

187) علي عواد: العنف المفرط في النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، بيروت، دار المؤلف، ط 1، 2001م.

188) علي ناصر ناصر: مضيق هرمز والصراع الأمريكي الإيراني، بيروت، دار الفرابي، 2013م.

189) عماد حرب: تقرير الاستخبارات الأمريكية بشأن إيران–استنتاجات أساسية، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر 2007م.

190) عمر الحسن: "الملف النووي الإيراني"، مركز الخليج للدراسات استراتيجية، القاهرة، 2004م.

191) عمر بن عبد االله بن سعيد البلوشي: مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2007م.

192) عمر فرحاتي و أ. يسرى أوشريف: تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر، الجزائر، الدار الجزائرية، ط 1، 2016م.

193) عمر محمد علي الشيخ: "البرنامج النووي الإيراني–النشأة والتطور"، القاهرة، المعهد المصري للدراسات، 2019/5/30م.

194) عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009م.

195) عمرو حمزاوي وآخرون: الشرق الأوسط الجديد، بيروت، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، 2008م.

196) عمرو رضا بيومي: مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002م.

197) غازي فيصل: منهجيات وطرق البحث في علوم السياسة، العراق، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1990م.

198) فاضل زكي: الأزمة الدولية بين التصعيد والتعضيد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1984م.

199) فاطمة الصمادي: ماذا بعد الاتفاق النووي الإيراني، مركز الجزيرة للدراسات، 2015م.

200) فالي ناصر ورُأى تاكية: "لماذا احتواء إيران يؤتي ثماره–استراتيجية واشنطن الخاطئة بالشرق الأوسط"، مجلة الشؤون الخارجية، 2008م.

201) فتحي الشاذلي: "الموقف في الشرق الأوسط من انتشار الأسلحة الذرية"، القاهرة، مجلة الدفاع المصرية، ديسمبر 1987م.

202) فتوح هيكل: الولايات المتحدة وإيران–رسائل متناقضة وسيناريوهات مفتوحة، أبو ظبي، موقع مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مايو 2008م.

203) الفريق سعد الدين شاذلي: الحرب الصليبية الثامنة، دار الحكمة الجزائر، 1993م.

204) كارل دويتس: تحليل العلاقات الدولية، ترجمة محمود نافع، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1982م.

205) كاظم هاشم نعمة: روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة: فرص وتحديات، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، آب 2016م.

206) كولن جراي: سياسة الردع والصراعات الإقليمية، ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1998م.

207) كينت آر تيرمان: العد العكسي للأزمة–المواجهة النووية المقبلة مع إيران، ترجمة: دار العلم للماليين، بيروت، دار العلم للملايين، 2006م.

208) لاهة روستامي بوقي: تأثير إيران ونفوذها في المنطقة، ترجمة: فاطمة نصر، القاهرة، دار سطور جديدة، 2011م.

209) اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل: أسلحة الرعب وإخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، ديسمبر 2006م.

210) لعياضي الضاوية: إدارة الأزمات الدولية–الأزمة النووية الإيرانية أنموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية واستراتيجية، إشراف: د. سعيد مصطفى، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015–2016م.

211) لقمان عمر محمود النعيمي: "سياسة تركيا الإقليمية في عهد حكومة أردوغان الأولى 2003–2007م"، جامعة الموصل، أرشيف مركز الدراسات الإقليمية، 2008م.

212) لمى مضر جريء الإمارة: المتغيرات الداخلية والخارجية في روسيا الإتحادية وتأثيرها على سياستها تجاه منطقة الخليج العربي في الفترة 1990–2003م، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1، 2005م.

213) مادلين غرافيتز (أستاذة خبيرة في جامعة باريس الأولى): مناهج العلوم الاجتماعية–الكتاب الثاني: منطق البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة: د. سام عمار، مراجعة: أ.د. فاطمة الجيوشي، دمشق، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، 1993م.

214) مارتن غريفيثس تيري أوكلاهان: المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2008م.

215) مايكل بالمر: حراس الخليج–تاريخ توسع الدور الأمريكي فى الخليج العربي1933–1992م، ترجمة نبيل ذكي، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر والطباعة، ط 1، 1995م.

216) مايكل س لوند: منع المنازعات العنيفة – استراتيجية الدبلوماسية الوقائية، ترجمة عادل عناني، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1، 1999م.

217) مثنى فائق العبيدي: إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012م.

218) محمد إبراهيم منصور (محرر): الخيار النووي في الشرق الأوسط، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات المستقبل، 2001م.

219) محمد أحمد النجار: الإدارة الأمريكية للملف النووي الإيراني فترتي ولاية (جورج دبليو بوش) الأولى والثانية 2001-2008م، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث استراتيجية، 2021م.

220) محمد أحمد عايش حبيب ومحمود صلاح جاد االله أبو رقبة: الصراع النووي الإيراني الإسرائيلي المخاطر والتحديات، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، 2012م.

221) محمد السعيد الدقاق سلطان: إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، 1977م.

222) محمد السعيد بن خالد: مبدأ عمل القنبلة الهدروجية، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2000م.

223) محمد السعيد عبد المؤمن وآخرون: إيران جمهورية اسلامية أم خُمينية؟، سلسلة العلوم الاجتماعية، د.ب.، د.ن.، 2010م.

224) محمد السيد سليم: تحليل السياسة الخارجية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1998م.

225) محمد الشافعي: إدارة الأزمات، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب، 1999م.

226) محمد المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د. ط، 2004م.

227) محمد بوعشة: التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة-دراسة المفاهيم والنظريات، بيروت وطرابلس، دار الجيل ودار الرواد، ط 1، 1999م.

228) محمد جمال الدين مظلوم: الفكر الإيراني في تطوير البرنامج النووي الإيراني، البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2003م.

229) محمد خيري بنونة: القانون الدولي للطاقة النووية، القاهرة، مؤسسة دار النشر، ط 2، 1971م.

230) محمد رشاد حملاوي: إدارة الازمات-تجارب محلية وعالمية، القاهرة، جامعة عين شمس، ط 2، 1995م.

231) محمد سالم الكواز: العلاقات السعودية الإيرانية 1979-2011م-دراسة تاريخية سياسية، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014م.

232) محمد سعادي: القانون الدولي العام في عالم متغير، الجزائر، دار الريحانة للكتاب، ط 1، 2008م.

233) محمد سليم: تطور السياسة الدولية فى القرنين التاسع عشر والعشرين، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، 2002م.

234) محمد شلبي: المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، دار هومة، 2002م.

235) محمد صادق إسماعيل: من الشاه إلى نجاد-إيران إلى أين؟، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 2010م.

236) محمد صالح العادلي: الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د. ط، 2000م.

237) محمد صالح سويلم: إدارة الأزمات والكوارث- مفاهيم تخطيط دور المعلومات، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2018م.

238) محمد عبد السلام: البرنامج النووي الإيراني بين الاستخدامات السلمية والتوجهات العسكرية، ندوة: إيران والنظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، أبريل 2006م.

239) محمد عترس: معجم بلدان العالم-جغرافي واقتصادي وتاريخي وسياسي، القاهرة، الدار الثقافة للنشر، 2002م.

240) محمد علي القوزي: العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، بيروت، دار النهضة العربية، ط 1، 2002م.

241) محمد ناصر مهنا: مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 1998م.

242) محمد نصر مهنا: إدارة الأزمات والكوارث، مصر، أسيوط، المكتب الجامعي الحديث، 2007م.

243) محمود جاد الله: إدارة الأزمات، الأردن، عمان، دار أسامة ودار نبلاء، ط 1، 2015م.

244) محمود جاد الله: إدارة الأزمات، الأردن، عمان، دار أسامة ودار نبلاء، ط 1، 2015م.

245) محمود وهيب السيد: الإدارة الأمريكية لأزمة الخليج الثانية كنموذج لإدارة الأزمات السياسية بالنظام العالمي الجديد، د ن، 1996م.

246) مسعود الخوَند: الموسوعة التاريخية الجغرافية: بيروت، دار رواد النهضة، د.ت.

247) مصطفى علوي (محرر): مخاطر وتداعيات الانتشار النووي، أعمال ومناقشات مؤتمر وزارة الداخلية بمملكة البحرين، بالتعاون مع مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المنامة، 2007م.

248) مصطفى علوي: قضايا دوليه معاصره، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2015م.

249) مصطفى كمال شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981م.

250) مصطفي محمد سعد عبد الله السيد: المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الايراني خلال الفترة من 2001 إلى 2010م بالتركيز على موقف الادارة الامريكية، المركز الديمقراطى العربي، 2018/10/7م.

251) ممدوح بريك محمد الجاري: النفوذ الإيراني في المنطقة العربية على ضوء التحولات في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة 2001-2003م، عمّان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2017م.

252) ممدوح حامد عطية (محرر): البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م.

253) ممدوح حامد عطية وآخرون: البرنامج النووي الإيراني والمتغيرات في أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م.

254) ممدوح حامد عطية: الملف النووي الإيراني والمتغيرات فى أمن الخليج، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م.

255) منتدى البدائل العربي للدراسات: الاتفاق النووي الإيراني ومستقبل المنطقة، سبتمبر 2015م.

256) موج طارق أحمد: السياسة الخارجية الروسية تجاه الملف النووي الإيراني، م.م. هدى مهدي صالح، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2016م.

257) ميخائيل بارزوهر ونسيم مشعل: الموسادة-العمليات الكبرى، ترجمة: عقيلي، بيروت، دار الجيل للنشر، 2011م.

258) ميليسا غيليس: نزع السلاح-دليل أساسي، نيويورك، الأمم المتحدة، ط 3، 2013م.

259) نادية شكارة: اتحاد القرار في الأزمة الدولية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 1996م.

260) ناصر زيدان: دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 2، أبريل/ نيسان 2013م.

261) ناصيف يوسف حتي: النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، 1985م.

262) نصري ذياب خاطر: الجغرافيا السياسية والجيو-بولتيكا، عمّان، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2010م.

263) نفين مسعد: صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م.

264) نيكول نيسوتو وفيليب غردون: هلال الأزمات-الاستراتيجية الأمريكية-الأوروبية حيال الشرق الأوسط، ترجمة: حسان البستاني، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2006م.

265) هادي زعرور: توازن الرعب-القوة العسكرية العالمية (أمريكا، روسيا، إيران، الكيان الصهيوني، حزب الله، كوريا الشمالية)، بيروت، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2013م.

266) وائل محمد إسماعيل: نظرية إدارة الأزمة الدولية، بيروت، دار السنهوري، ط 1، 2016م.

267) وسام الدين العكلة: التحدي النووي الإيراني– حقيقة أم وهم؟، دراسة علمية قانونية لواقع برنامج إيران النووي وتداعياته الإقليمية والدولية، دمشق، دار سوريا الجديدة للطباعة والنشر، ط 1، 2013م.

268) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، التقرير السنوي لعام 2012م.

269) ولاء علي محمد: دور المفاوضات في إدارة الأزمات الدولية، القاهرة، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2011م.

270) وليد عبد الحي: إيران مستقبل المكانة الإقليمية عام 2020م، الجزائر، مركز الدراسات التطبيقية والاستشراف، 2010م.

271) ياسر أبو شبانة: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، القاهرة، دار السلام، 1998م.

272) يوسف خليفة يوسف: مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوي الأجنبية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2011م.

273) يوسف كعوش: التوازن الاستراتيجي في الشرق الأوسط، القاهرة، شركة المطابع النموذجية، 1981م.

ثامنا: الرسائل العلمية:

أ– أطروحات الدكتوراه:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

274) دريدي محمد مختار: نظام التحقيق في اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993م-واقع وآفاق التطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 2007-2008م.

275) دلال محمود: الإدارة الإسرائيلية للازمات الاستراتيجية فى الصراع العربى الإسرائيلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003م.

276) عبد الحق مرسلي: أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية –دراسة حالة الملف النووي الإيراني، دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، إشراف: أ.د. بوجمعة صويلح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-يوسف بن خدة، 2012-2013م، 375 ص.

277) عبد الكاظم العبودي: أخلاقيات البحث العلمي –البيولوجيا وأسلحة الدمار الشامل نموذجين، رسالة دكتوراه، إشراف أ.د. البخاري حمانة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011م، 683 ص. وهي متاحة في الشابكة.

278) ليلى بن حمودة: الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006م.

279) مصطفى علوي: سلوك مصر الدولي خلال أزمة يونيو 1967م، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1981م.

280) نصر الدين الأخضري: مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق في جامعة 2007-2008م.

ب- رسائل الماجستير:

281) جدّاوي خليل: أنظمة حظر انتشار الأسلحة النووية-إشكالية الملف النووي الإيراني، تحت إشراف د. ديب عبد الحفيظ، مذكرة مقدمة ضمن مستلزمات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2007-2008م.

282) حبيبة زلاقي: تأثير التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة على السياسة الخارجية الإيرانية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م.

283) حجاب عبد الله: السياسة الإقليمية لإيران في أسيا الوسطي والخليج (1979-2011م)- دراسة في دور المحددات الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012/2011م.

284) حسين عبد الهادي حسنين: البرنامج النووي الايراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي (1979-2010م)، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الادب والعلوم الانسانية، جامعة الأزهر بغزة، 2011م.

285) خالد جويعة ارتيمة العبادي: تأثير النفوذ الإيراني على الدول العربية (سوريا ولبنان) 1979-2007م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2008م.

286) رجائي سلامة الجرابعة: الاستراتيجية الإيرانية اتجاه الأمن القومي العربي في منطقة الشرق الأوسط 2011/1979م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.

287) رعد حبيب مصطفى: العلاقات التركية الإيرانية منذ 1990-2008م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2010م.

288) زايدي وردية: استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، ماجستير في القانون الدولي العام، إشراف د. صدوق عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-وزو، نوقشت يوم 2012/2/1م.

289) شنين محمد المهدي: السياسية الخارجية الإيرانية تجاه دول المشرق العربي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م.

290) عبد االله سعد العتيبي: الأزمة الأمريكية وانعكاساتها على أمن الخليج العربي-دولة الكويت- دراسة حالة، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الادب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.

291) عبد االله فالح المطري: أمن الخليج والتحدي النووي الإيراني، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

292) عبد المنعم هادي علي: إيران –روسيا، دراسة في واقع الجوار والتنبؤ فيه، رسالة ماجستير، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2007م.

293) عمر محمد علي الشيخ: الإدارة الأمريكية لأزمة الملف النووى الإيراني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2008م.

294) غازي صالح نهار بني ملحم: البرنامج النووي الايراني وأثره على توجهات السياسة الخارجية الكويتية للفترة 2003-2013م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.

295) لوصيف عبد الوهاب: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012م-2013م.

296) محمد عربي لادمي: التنافس التركي –الإيراني على مناطق النفوذ في منطقة (الشرق الأوسط 1996-2004م)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014م.

297) مروة وحيد محمد: السياسة النووية الإيرانية وأثرها على الامن فى منطقة الخليج العربى، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2009م.

298) نردين حسن الميمي: الاستراتيجية الروسية في ظل نظام أحادي القطبية الثوابت والمتغيرات، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2011م.

299) هشام أجريد الخوالدة: السياسة الأمريكية تجاه أزمة البرنامج النووي الإيراني 1991–2012م، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.

300) هيا عدنان عاشور: الديناميكا السياسية وإدارة الأزمات الدولية: الإدارة الأمريكية أزمة الملف النووي الإيراني نموذجا 2000-2012م"، إشراف الدكتور كمال محمد الأسطل، ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 1434هـ=2013م.

تاسعا: المقالات:

301) إبراهيم جرشي: "إيران وحقها في تخصيب اليورانيوم"، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، ع 117، 2005م.

302) إبراهيم نوار: "الخيار النووي الإيراني-رؤية تحليلية"، مجلة السياسة الدولية، ع 171، يناير 2008م.

303) أحمد إبراهيم محمود: "البرنامج النووي بين الدوافع العسكرية السلمية"، دورية مختارات إيرانية، ع 6، كانون الثاني 2001م.

304) أحمد إبراهيم محمود: البرنامج النووي الإيراني-آفاق الأزمة بين التنموية الصعبة ومخاطر التصعيد، القاهرة، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، 2005م.

305) أحمد إبراهيم محمود: السياسة الإيرانية والملف النووي في عهد أحمدي نجاد، القاهرة، مختارات إيرانية، ع 61، أغسطس 2005م.

306) أحمد إبراهيم محمود: إيران ومهلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مختارات إيرانية، عدد 39، اكتوبر 2006م.

307) أحمد السيد تركي: أبعاد إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، ع 164، أفريل 2006م.

308) أحمد سلمان البرصان: إيران والولايات المتحدة ومحور الشر-الدوافع السياسية والاستراتيجية الأمريكية، السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 148، 2002م.

309) أحمد عبد الحليم: خريطة القوي النووية في الشرق الأوسط في أوائل القرن الحادي والعشرين، مجلة المستقبل العربي، ع 134، سبتمبر 2001م.

310) أحمد فخر: "التفجيرات النووية في جنوب آسيا وانعكاساتها الاستراتيجية على منطقة الشرق الأوسط"، قضايا استراتيجية، القاهرة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ع 15، مايو 1998م.

311) أحمد مختار الجمال: استراتيجية إيران الإقليمية-الإشكالية والصفقة، بيروت، مجلة الشؤون العربية، ع 126، 2006م.

312) أحمد منيسي: "أزمة البرنامج النووي الإيراني: سيناريوهات متعددة للمستقبل"، القاهرة، مختارات إيرانية، ع 64، نوفمبر 2005م.

313) أحمد نوري النعيمي: البنيوية العصرية في العلاقات الدولية، مجلة العلوم السياسية، ع 46.

314) الأزمة النووية الإيرانية بين تشدد المواقف وصعوبة السيناريوهات، تقرير صادر عن الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام، القاهرة، يناير 2008م.

315) أسامة الغزالي حرب: "تعليقاً على مقال للكاتب الأمريكي توماس فريدمان"، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، ع 173، يوليه 2008م.

316) أسامة فاروق مخيمر: "الملف النووي الإيراني بين الترويكا الأوربية والضغوط الأمريكية"، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 59، يونيو 2005م.

317) إسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ط 5، 1987م.

318) أشرف محمد كشك: العلاقات الإيرانية الخليجية – رؤية دول مجلس التعاون الخليجى للملف النووى الإيراني، مختارات إيرانية، موقع البينة، ع 72، 2003م.

319) أشرف محمد كشك: رؤية دول مجلس التعاون الخليجي للبرنامج النووي الإيراني، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 61، أغسطس 2005م.

320) إقبال عبد الكريم العلوجي: دور التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق، السنة 14، ع 1، 1982م.

321) أليسون ج. ك بايلز: اتجاهات وتحديات في الأمن القومي الدولي- التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: فادي حمود وآخرون، الكتاب السنوي 2003، معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004م.

322) أمل حمادة: الملف النووي الإيراني والسياسة الخارجية الإيرانية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 39، أكتوبر 2003م.

323) أمين حامد الهويدي: أزمة الأمن القومي العربي-لمن تد ق الأقواس، د ب ن، دار الشروق، ط 1، 1991م.

324) إياد عايد والي البديري: الدور الاستراتيجي لإيران في منطقة الخليج العربي-دراسة جيو-بوليتيكية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 11، ع 3، 2008.

325) باول: قضية إيران النووية قد تعرض على الأمم المتحدة قريبا، وزارة الخارجية الأمريكية مكتب برامج الإعلام الخارجي، نشرة واشنطن، الشبكة الدولية للمعلومات، 13 سبتمبر 2004.

326) ببروز إسماعيلي: "فرص إيران في التركيبة الجديدة لمجلس محافظي الوكالة"، القاهرة، محتارات إيرانية، ع 64، نوفمبر 2005م.

327) بثينة عبد الرحمن: تقرير البرادعى يفتح باب العقوبات ولا يستبعد حصول طهران على البلوتونيوم من الخارج، مجلة الشرق الاوسط، ع 10014، فبراير 2006م.

328) بدر الدين رمضان طاهر: الأسلحة الكيماوية-التأثيرات السامة وسائل الاستخدام في الأسلحة الكيماوية، سلسلة من الدراسات الاستراتيجية، نشرت في مجلة الحرس الوطني، ع مارس 1989م.

329) تانغ شيكاو: القوى العظمى والمسألة النووية الإيرانية، شئون الشرق الاوسط، القاهرة، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع 119، 2005م.

330) تقرير عن المناورات الأمريكية والمناورات الإيرانية – فى إطار الملف النووى الإيراني، إدارة البحوث، مجلة شئون الشرق الاوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ع 124، نوفمبر 2006م.

331) تقرير عن المناورات الأمريكية والمناورات الإيرانية-في إطار الملف النووي الإيراني، إدارة البحوث، مجلة شئون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ع 124، نوفمبر 2006م.

332) تميم هاني خلاف: "القدرات النووية الإيرانية-المنظور الدولي والإقليمي"، مجلة السياسية الدولية، ع 142، أكتوبر 2000م.

333) توفيق نجم: العلاقات الروسية الإيرانية وأثرها في تدعيم فاعلية سياسة إيران الإقليمية حيال منطقة الخليج العربي منذ عام 1979م، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، ع 1، 2016م.

334) جمال سلامة على: "أزمة البرنامج النووي الإيراني بين تكلفة المواجهات وجدوى العقوبات"، مجلة البحوث الإدارية- مجلة دورية ربع سنوية، يوليو 2010م.

335) جمال مظلوم: "سيناريوهات العمل العسكري ضد المنشآت النووية الإيرانية"، مجلة السياسة الدولية، ع 159، جانفي 2005م.

336) جيورا إيلاند: الملف النووي الإيراني، ترجمة: الزيتونة، مجلة واشنطن كوارترلي الفصلية، ع 48، 2010م.

337) حارث قحطان عبد االله ومثنى فائق مرعي: "أهمية منطقة بحر قزوين في العلاقات الروسية-الإيرانية"، مجلة الأدب، الفراهيدي، ع 19، آذار 2014م.

338) حسن باقر زاده: "الخلاف الأوربي-الأمريكي بشأن التعامل مع إيران"، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 56، مارس 2005م.

339) حسن ملحم: علم الاجتماع السياسي لطلبة السنة أولى جامعي، حقوق، مطبوعة غير منشورة، السنة الجامعية 1982-1981م.

340) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، قسم شؤون نزع السلاح، نيويورك، المجلد 11، 1986م.

341) خالد السرجاني: مصادر التشدد الإيراني في الأزمة مع الغرب بشأن البرنامج النووي الإيراني، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 64، نوفمبر 2005م.

342) خليل العناني: الاستدراج الأمريكي لإيران، صحيفة الأهرام، القاهرة، ع 42581، بتاريخ 2003/7/7م.

343) خير الدين بن مبارك عوير: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، غزة، نشر إلكتروني، ربيع الأول 1430هـ.

344) د. أحمد إبراهيم محمود: "البرنامج النووي الإيراني بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 5، 2000م.

345) د. أحمد إبراهيم محمود: "السياسة الإيرانية والملف النووي فى عهد أحمدي نجاد"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 61، اغسطس 2005م.

346) د. أحمد عباس عبد البديع: إدارة الأزمات الدولية ودبلوماسية القوة السياسية، السياسة الدولية، ع 111، يناير 1993م.

347) د. أحمد محمد وهبان: "النظرية الواقعية وتحليل السياسة الدولية من مورجنثاو إلى ميرشايمر- دراسة تقويمية"، مصر، الإسكندرية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مجلة السياسة الخارجية ESALEXU، المجلد 1، ع 2.

348) د. أسامة مخيمر: المواجهة الأمريكية-الإيرانية...تصعيد أم تهدئة؟، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 168، أبريل 2007م.

349) د. رشيد جعفر يور كلوري: "نظرية اللعبة- التعاون بدلا من التنافس"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 74، سبتمبر 2006م.

350) د. رفعت عبد الله سليمان: "قوة إيران النووية"، القاهرة، جامعة عين شمس، الملف النووي الإيراني، 1996م، ع 191.

351) د. عباس عرافتش: إيران لن تستسلم لتعليق تخصيب اليورانيوم، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 74، سبتمبر 2006م.

352) د. علي ناصر (باحث في الشريعة والقانون الدولي): أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م.

353) د. علي ناصر (باحث في الشريعة والقانون الدولي): منطلقات فقهية لإنتاج أسلحة الدمار الشامل، الحلقة 3، مجلة الوحدة الإسلامية، س 13، ع 145، ربيع أول 1435هـ/ كانون ثاني-يناير 2014م.

354) د. علي ناصر: "أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي"، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م.

355) د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 4، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع 146، ربيع الآخر 1435هـ=شباط. 2014م.

356) د. علي ناصر: أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 5، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 13، ع147، جمادى الاولى 1435هـ= آذار 2014م.

357) د. علي ناصر: العنف الديني في سياسة الجهاد- دراسة تاريخية فقهية تحليلية في وقائع غزوة بني قريظة، مجلة الاجتهاد والتجديد- العددان 9-10، السنة 3، شتاء وربيع 2008م=1429هـ.

358) د. كمال حماد: النموذج الاستراتيجي الأمريكي في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الدفاع الوطني، ع 43، كانون الثاني 2003م.

359) د. محمد السعيد ادريس: "الأزمة النووية الإيرانية والخيارات الأمريكية الضيقة"، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مختارات إيرانية، ع 70، مايو 2006م.

360) د. محمد السعيد عبد المؤمن: "إيران ومشكلاتها النووية"، مختارات إيرانية، ع 37، أغسطس 2003م.

361) د. محمد السعيد عبد المؤمن: "قراءه فى الخلاف الإيراني حول المشروع النووي-ماذا بعد اعادة نشر رسالة الخمينى بوقف الحرب العراقية الإيرانية"، القاهرة، مختارات إيرانية، مؤسسة الأهرام، ع 76، نوفمبر 2006م.

362) د. محمد السعيد عبد المؤمن: ملاحظات على الانتخابات الإيرانية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 78، يناير 2007م.

363) د. محمد علي صبرى ومصطفى قاسمي: "مواقف الاتحاد الأوُربي والولايات المتحدة تجاه الملف النووى الإيراني"، مختارات إيرانية، العددان 225 و226، أغسطس – سبتمبر 2006م.

364) د. محمد نور الدين عبد المنعم: "النشاط النووي الإيراني-النشأة والتطور والمستجدات السياسية"، سلسلة قضايا إيرانية، ع 7، مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، 2005م.

365) د. محمد نور الدين عبد المنعم: المستجدات السياسية، قضايا إيرانية، القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، ع 7، 2003م.

366) د. محمد نور الدين عبد المنعم: النشاط النووي الإيراني- النشأة والتطور، المستجدات السياسية، القاهرة، قضايا إيرانية، مركز الدراسات الشرقية، ع 6، 2005م.

367) د. منى أحمد حامد: إيران والأسلحة النووية، شؤن الشرق الأوسط، القاهرة، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، ع 6، أبريل 2003.

368) د. نيفين مسعد: فرضية امتلاك إيران للسلاح النووى وتأثير ذلك على التوازنات الإقليمية والدولية، ندوة خيارات (إيران)، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، شئون الشرق الأوسط، ع 117.

369) ديفيد جارنم: "مستلزمات الردع مفاتيح التحكم في سلوك الخصم"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلة دراسات استراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ع 2، س 2، 1996م.

370) رانيا المصري: الاعتداء على البيئة في العراق، مجلة المستقبل العربي، ع 259، سبتمبر 2000م.

371) رشا حمدي: "موقف إدارة بوش اتجاه البرنامج النووي الإيراني"، مجلة السياسية الدولية، مصر، المطابع التجارية، ع 152، أفريل 2003م.

372) روبرت راين وغلين كيسلر: رايس تعيد الدبلوماسية الأمريكية إلى قبضة وزارة الخارجية، صحيفة الشرق الاوسط، 2005/8/1م.

373) ريفا بهالا: إيران والولايات المتحدة الأمريكية والمفسدات المحتملة للصفقة في العراق، مجلة المستقبل العربي، ع 341، يوليو 2007م.

374) زيا ليبنغ: "السياسات الأمريكية نحو إيران: الماضي واحتمالات المستقبل"، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع 119، 2004م.

375) سمير زكى البسيونى: كيف سيتعامل العرب مع إيران النووية؟، مختارات إيرانية، ع 71، 2007م.

376) سمير زكى البسيوني: قراءات استراتيجية، الأهرام، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية س 11، ع 2، فبراير 2006م.

377) سمير زكى بسيوني: الدوافع والاستراتيجيات الإيرانية ودور الاقتصاد، قراءات استراتيجية، س 12، أبريل 2007م.

378) سمير زكي البسيونى: تمنع الدبلوماسية إيران من امتلاك التكنولوجيا النووية، رؤيه إسرائيلية، مختارات إيرانية، ع 66، يناير 2006م.

379) سمير زكي البسيوني: "الشباب الإيراني والسياسة الخارجية–من الثورية إلى البرجماتية"، القاهرة، مجلة السياسية الدولية، ع 167، أبريل 2007م.

380) سنية الحسيني: محددات السياسة والحكم في (إيران)، مجلة جامعة ابن راشد، ع 5، هولندا، 2012 م.

381) سيد ضياء الدين: "ماذا بعد المباحثات مع امريكا؟"، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م.

382) شحاته محمد ناصر: السياسية الخارجية الإيرانية في عهد الرئيس حسن روحاني –حدود التأثير وأهم الملامح، مجلة دراسات استراتيجية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ع 191، 2014.

383) شريف بدران: الردع الممتد–فجوة المصداقية الأمريكية في الشرق الأوسط، قراءات استراتيجية، س 11، ع 2، فبراير 2006م.

384) شفيق المصري: "أسلحة الدمار الشامل بين القانون والممارسة والمثال الإيراني"، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، ع 117، 2005م.

385) صحيفة "الوقائع"، التابعة للأمم المتحدة، ع 77.

386) ضاري سرحان حمادي الحمداني: القدرات الصاروخية الإيرانية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ع 2، المجلد 6، س 6، 2011م.

387) طلال عتريس: "التوجهات السياسية الإيرانية نحو العالم"، مجلة دراسات شرق أوسطية، ع 17، 2001م.

388) عاطف معتمد عبد الحميد: "روسيا وإيران–التفاعل النووي في الساحة الرمادية"، مجلة الدراسات الاستراتيجية، ع 2، الجزائر، جوان 2006م.

389) العالم الدبلوماسي، النسخة العربية (لوموند ديبلوماتيك)، باريس، /2003/12م.

390) عامر كامل أحمد: "موقف الترويكا الأوروبية من البرنامج النووي الإيراني"، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، ع 50، د.ت..

391) عبد الحميد العيد الموساوي وعباس فاضل البياتي: التفاهم الإستراتيجي الروسي–الإيراني وانعكاساته الإقليمية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، ع 1، 2008م.

392) عبد الخالق عبد الله: "الاتجاهات الجديدة والمستقبلية في علم السياسة"، مجلة المستقبل العربي، ع 149، جويلية 1991م.

393) عبد الرؤوف الغنيمي: مواقف وخيارات القوى الكبرى الحليفة لإيران، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع 214، أكتوبر/ تشرين الأول 2018م.

394) عبد القادر نزار: برنامج الصواريخ الإيرانية–تطوّره وتأثيره على موازين القوى الإقليمية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ع 97، 2016م.

395) عبد الناصر جندلي: النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل تحولات عالم مابعد الحرب الباردة، مجلة المفكر، المجلد 5، ع 1.

396) عدنان كاظم جبار الشيباني، فيان أحمد محمد لاوند: الاتفاق النووي الإيراني وانعكاساته الإقليمية والدولية–دراسة في الجغرافيا السياسية، مجلة حولية المنتدى، ملحق ع 37 خاص بالدراسات الجغرافية، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، 2019م.

397) على المليجى علي: "تشديد وممارسة الضغوطات، الملف النووى الإيراني"، ع 89، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، يونية، 2007م.

398) علي حسين المكصوصي: العلاقات الروسية–الإيرانية في عهد الرئيس محمد خاتمي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، ع 42، 2019م.

399) علي فايز كريم وكريم سجادبور: "رحلة إيران النووية الطويلة التكاليف والمخاطر"، مجلة الدراسات العالمية، أبو ظبي، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع 142، 2014م.

400) فاضل زكي: الشؤون الدولية من التوترات إلى الأزمات، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، الرياض، ع 4، 1987م.

401) فهد مزبان خزار الخزار: "الأزمة النووية الإيرانية–التطورات والدوافع والدلالات الاستراتيجية"، مجلة دراسات إيرانية، جامعة البصرة، ع 3-5، 2008م.

402) فؤاد نهرا: مفهوم الأزمة في النظام العالمي الجديد، معلومات دولية، ع 57، 1998م.

403) قاسم محمد عبيد وحسين ميدي هاشم: البعد العسكري والأمني في العلاقات الروسية الإيرانية بعد العام 2011م، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، ع 54، 2018م.

404) لقمان عمر محمود النعيمي: "التوجهات الجديدة في سياسة تركيا الخارجية في عهد حزب العدالة والتنمية"، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، السنة 8، ع 25، كانون الثاني 2012م.

405) لواء حسام سويلم: "احتمالات توجيه ضربة عسكرية ضد إيران"، ملف الأهرام الاستراتيجي، ع 148، أبريل 2007م.

406) لواء حسام سويلم: "الدبلوماسية أو القوة في حل معضلة الملف النووي الإيراني؟"، مختارات إيرانية، عدد 67، فبراير 2006م.

407) لواء حسام سويلم، "الضربات الوقائية فى الاستراتيجية الأمريكية الجديدة"، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ع 150، 2002م.

408) لواء متقاعد حسام سويلم: "برامج أسلحة إيران الاستراتيجية"، قراءات استراتيجية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ع 2، فبراير 2006م.

409) ليلى حافظ: القضية النووية الإيرانية تعيد التحالف الأوربي الأمريكي، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات، العدد 4359، 2006.

410) ليونيد سافين وآخرون: روسيا ودورها في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 475، أيلول/ سبتمبر 2018م.

411) مأمون الباقر: البرنامج النووي الإيراني واحتمالات الضربة الأمريكية، أبو ظبي، البيان الإماراتية، الملف السياسي، 2003/6/20م.

412) مثنى المهداوي: واقع تدريس السياسة الخارجية في كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، (عدد خاص بالذكرى الخمسين لتدريس العلوم السياسية في العراق)، العددان 38-39.

413) مجدي علي عبيد: الأسلحة الكيماوية بين الاستخدام والتحريم، مجلة السياسة الدولية، ع 96، أفريل 1989م.

414) محمد ابن صقر السلمي: "دول مجلس التعاون والسيناريوهات المستقبلية للاتفاق النووي مع إيران"، مجلة الدراسات، مجلد 2، 2015م.

415) محمد أحمد المقداد: "تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية الايرانية على توجهات إيران الإقليمية، العلاقات الإيرانية العربية-حالة دراسة"، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، المجلد 40، ع 2، 2013.

416) محمد السعيد إدريس: "الحِوار الإقليمي والعقوبات المفروضة على إيران"، مجلة شرق نامة، ع 8، جانفي 2011م.

417) محمد السعيد ادريس: "النافذة الأولى للحوار الامريكي الإيراني"، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م.

418) محمد السعيد إدريس: "تحالف الضرورة بين إيران وروسيا–جدل التفاعل بين الفرص والتحديات"، مجلة الدراسات الإيرانية، مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية، ع 3، حزيران/يونيو 2017م.

419) محمد السعيد ادريس: "محاكمة إيران ام الحوار معها؟"، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م.

420) محمد السعيد عبد المؤمن: "قراءة في الخلاف الإيراني حول المشروع النووي"، القاهرة، مختارات إيرانية، الأهرام، ع 76، نوفمبر 2006م.

421) محمد السعيد عبد المؤمن: إيران..لماذا؟– أمن الخليج بين مصر وإيران وامريكا، مختارات إيرانية، س 6، ع 84، يوليو 2007م.

422) محمد الشيخلي: "القدرة النووية الإيرانية بين الواقع والتجنيات"، مجلة المستقبل، ع 2036، 2005/9/11م.

423) محمد النعمانى: "المواقف الصينية من إيران وملفها النووي"، الحوار المتمدن، ع 2950م، مارس 2010م.

424) محمد سالم أحمد الكواز: "سياسة روسيا الإتحادية تجاه تطورات الملف النووي الإيراني 2009–2015م–دراسة تأريخية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة واسط، ع 30، 2018م.

425) محمد عباس ناجى: "التحدى الإيراني للغرب"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، السنة السادسة عدد 64، نوفمبر 2005م.

426) محمد عباس ناجى: "التوجه الإيراني شرقا الدوافع وحدود الفعالية"، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، س 6، ع 72، يوليو 2006.

427) محمد عباس ناجي: "اتفاق تبادل اليورانيوم–مراوغة إيرانية جديدة"، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، ع 181، يولية 2010م.

428) محمد عباس ناجي: "هل تؤثر الانتخابات الإيرانية فى توجهات السياسة الخارجية"، القاهرة، مختارات إيرانية، مؤسسة الأهرام، ع 78، يناير 2006م.

429) محمد عبد الرحمن يونس العبيدي: "دراسة في العقوبات الدولية على إيران"، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، السنة 8، ع 25، كانون الثاني 2012م.

430) محمد عبد الرحمن يونس العبيدي: "روسيا الاتحادية والبرنامج النووي الإيراني"، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، ع 16، 2009م.

431) محمد عبد الشفيع عيسى: "الأزمة النووية الإيرانية، حقائق القدرة وخيارات الصراع"، مجلة المستقبل العربي، ع 346، ديسمبر 2007م.

432) محمد عبد القادر: موقف تركيا من الأزمة النووية الإيرانية، مراهنه على عدم التصعيد، مختارات إيرانية، ع 71، يوليو 2006م.

433) محمد نور الدين عبد المنعم: "النشاط النووي الإيراني: النشأة والتطور والمستجدات السياسية"، قضايا إيرانية، القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، جامعة عين شمس، ع 6، 2005م.

434) محمد نور الدين: "تركيا والموقف من احتمالات توجيه ضربة عسكرية لإيران"، مجلة شؤون الأوسط، ع 136، بيروت، صيف 2010م.

435) محمود حيدر: "اللحظة النووية بين إيران وأمريكا- احتدام الميتا-استراتيجيا"، مجلة شئون الأوسط، القاهرة، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع 124، خريف 2006-شتاء 2007م.

436) محمود عبد الظاهر: مسار القيود على البرنامج النووي الإيراني بين الفعل الخارجي ورد الفعل الإيراني، ورقة مقدمة إلى ندوة إيران والنظام الدولي، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006/4/27م.

437) مراد إبراهيم الدسوقي: بين السلاح النووي الإسرائيلي ومعاهدة حظر الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، ع 120، أبريل 1995م.

438) مرتضى غرقي: "الخيارات الأمريكية للصدم مع إيران"، القاهرة، مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ع 81، أبريل 2007م.

439) مروة محمود كمال: قبول تحدى طهران، قراءات استراتيجية، القاهرة، ع 2، فبراير 2006م.

440) مسألة (أسلحة الدمار الشامل): بين موضوعية النظام العام وذاتية النظام الأحادي، موقع السياسة، 2020/3/23م.

441) معتز سلامة: الأمن القومي الأمريكي-التحولات الجديدة فى ظل إدارة بوش الثانية، كراسات استراتيجية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والبحوث السياسية، س 16، ع 162، أبريل 2006م.

442) مقال: تصاعد الاشتباك داخل البيت الإيراني، صحيفة البيان، الإمارات، ع 193، 2003/7/16م.

443) مكرم محمد أحمد: "الملف النووي الإيراني، وتأثيره على أنقرو والشرق الاوسط"، صحيفة الأهرام، ع 43672، 2006م.

444) ممدوح أنيس فتحي: البعد الاستراتيجي لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، السياسية الدولية، يوليو 1997م، السنة 33، ع 129.

445) منير محمود بدوي: مفهوم الصراع- دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، مجلة "دراسات مستقبلية"، ع 3، يوليو/تموز 1997م.

446) المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال الفترة من 2001-2010 بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص – المركز الديمقراطي العربي.

447) ميثاق خير االله جلود: "موقف (الولايات المتحدة الأمريكية) من البرنامج النووي الإيراني"، سلسة شؤون إقليمية (8)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2010م، ص 20. وهو منشور أيضا في: الحوار المتمدن، ع 3304، فبراير، 2014م.

448) ميشال نوفل: "إيران القيمة الاستراتيجية"، مجلة الشرق الأوسط، ع 49، فيفري 1996.

449) ميشيل يمين: "العلاقات الروسية الإيرانية: مشاكل وتطلعات"، بيروت، مجلة شؤون الأوسط، ع 114، 2004م.

450) نادية محمود مصطفى: العلاقات الدولية بين المنظور الواقعي والدعوة الى منظور جديد، السياسة الدولية، 1985م.

451) نبيل جعفر عبد رضا: الأهمية النفطية لبحر قزوين، مجلة دارسات إيرانية، جامعة البصرة، ع 15، 2012م.

452) نبيل عودة: الاتفاق النووي الإيراني بين المعلن والسري، القاهرة، المعهد المصري للدراسات، 2016/9/13م.

453) هند مصطفي علي: إيران والسعي الحثيث لتطوير القدرات النووية، مختارات إيرانية، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ع 32، مارس 2003م.

454) هنيدة غانم: "المشهد الإسرائيلي 2013م"، مجلة المدار الاستراتيجي، ع 10، 2014م،.

455) وليد الأعظمي: الأزمة الدولية- دراسة نظرية، مجلة العلوم السياسية، بغداد، ع 3، تشرين الثاني 1988م.

456) وليد حسن محمد: العلاقات الإيرانية-الروسية في المجال النووي، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، ع 51، 2015م.

عاشرا: المقالات المنشورة في الانترنت:

457) أ.د. بوذراع بلقاسم: بحث منهجية ومناهج البحث العلمي وتطبيقها في القانون، ج 3. مقال متاح يوم 2021/5/21م على الساعة 14:52، في الموقع الشابكي:-http://forum.law dz.com/index.php?showtopic=1318

458) إسلام أون لاين-نت: اسألوا أهل الذكر، موقف الإسلام من تلويث البيئة.

459) بثينة عبد الرحمن: "تقرير البرادعى يفتح باب العقوبات ولا يستبعد حصول إيران على البلوتونيوم"، مجلة الشرق الاوسط، أبريل 2014م، على الرابط الآتي: http://www.asharqalawsat.com/details.asp.?section=4&issue=10014&article=360552

460) التقرير السنوى لعام 2005، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، متاح يوم 2019/10/10م، على الساعة 4:55، على الرابط الآتي: http://www.foreignaffairs.com/topics/U.S.%20Policy

461) خير الدين مبارك عوير: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، 16 ص. متاح يوم 2021/6/15م، على الساعة 16:08 على الرابط: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05720.pdf

462) د. صالح إبراهيم المتيوتي: أصول البحث العلمي القانوني، مجلة الفقه والقضاء، كلية الحقوق، جامعة البحرين. متاح يوم 2019/2/17م، على الساعة 14:45، في الموقع الآتي: www.majalah.new.ma

463) د. علي ناصر (باحث في الشريعة والقانون الدولي): أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي، الحلقة 1، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة 12، ع 42، ذو القعدة وذو الحجة 1434هـ= تشرين أول 2013م، ص 2. متاح في الشابكة، يوم الأربعاء 23 من شهر رمضان 1442هـ=2021/4/5م.

464) دكتور أحمد محمد لطفى أحمد (أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية): استخدام أسلحة الدمار الشامل فى الفقه الإسلامي، د.ن.، د.ت.، 99 ص. متاح يوم 2021/6/14م، على الساعة 13:01 على الرابط.

465) رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المركز الأوروبي للبحوث والإفتاء. راجع موقعه على الإنترنت: www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=7387&version=1&template_id=119&parent_id=13#_ftn2

466) فتوى: امتلاك الأسلحة النووية "واجب" القاهرة – خاص – إسلام أون لاين.نت، بتاريخ 23-12-2002م.

467) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1737، ديسمبر 2006، موقع الامم المتحدة، متاح على الرابط الآتي: https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4rLH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8

468) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1803، مارس 2008م، موقع الامم المتحدة. متاح على الشابكة، على الرابط الآتي: http://deccessdds.un.org/uoc/undoc/gen/n06/681/40/pdf/n0668140.

469) المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال المدة من 2001-2010 بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص–المركز الديمقراطي العربي. متاح في الشبكة يوم 2021/4/24م، على الرابط: https://democraticac.de

470) المواقف الدولية تجاه أزمة الملف النووي الإيراني خلال الفترة من 2001-2010 بالتركيز على موقف الإدارة الأمريكية، 2018/10/7م، خاص – المركز الديمقراطي العربي. متاح في الشبكة يوم 2021/4/24م، على الرابط:

https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4r LH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8

471) لواء متقاعد حسام سويلم: هل تؤدى الأزمة النووية الإيرانية الى خريف ساخن، مختارات إيرانية، العدد 62، انظر الرابط الآتي:

http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Item&id=8647&lang

472) دول الخليج العربى فى ظل التحديات النووية الإيرانية، موقع البينة، 2015/4/26. متاح يوم 2019/12/19م، على الساعة 16:19، في الشابكة، على الرابط الآتي:

http://www.albainah.com/Index.aspx?function=Item&id=15105&lang

حادي عشر: الوثائق:

473) الأمم المتحدة: رأي استشاري، يوم 1996/7/8م (www.cij.fr)

474) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة–نيويورك.

475) نزع السلاح، وثيقة إعلامية رقم 55، الأمم المتحدة ونزع السلاح، مارس 1988م، ص 7.

476) الوثيقة رقم (s/res/1929/2010) والصادرة عن مجلس الامن فى 10 يونيه 210، انظر الرابط الآتي:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no71281/pdf//no/728138.pd?f

477) الوثيقة رقم(s/res/1803) ، (2008الصادرة عن مجلس الامن في 3 مارس 2008م، متاحة في الموقع الرسمى للأمم المتحدة، بتاريخ 2019/2/8م، على الساعة 11:40، على الشابكة، في الرابط الآتي:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no8/257179/df/no/825779.pdf/? Element.

ثاني عشر: مواقع الانترنت:

478) إسلام أون لاين–نت، اسألوا أهل الذكر.
479) http://3assal.alafdal.net/montada-f63/topic-t1873.html
480) http://daccess–dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no6/681/40/pdf/no66811140.pdf
481) http://daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/no71281/pdf//no/728138.pd?f
482) http://deccessdds.un.org/uoc/undoc/gen/n06/681/40/pdf/n0668140.
483) http://etudiantdz.net/vb/t13430.html
484) http://etudiantdz.net/vb/t13430.html
485) http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4263
486) http://ibdaa.almountadayat.com/montada-f11/topic-t522-15.htm
487) http://sites.google.com/site/institutdroiteloued/confer
488) http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=593206&frid=21&cid=21&fromval=1&seccatid=.35
489) http://www.almanar.com.lb/adetails.php?eid=610267&frid=21&seccatid=35&cid=21&fromval=.1
490) http://www.fas.org/sqp/crs/mideast/rl32048.pdf
491) http://www.oxfordresearchgroup.org.uk.lpublicationsbriefingpapersliranconsequencesphp
492) https://arabi21.com/story/
493) https://democraticac.de/?p=56733&fbclid=IwAR0g9Cz3JPm_0lQxd0yRKnGM4rLH97XMNHWJRnp4DmUM9FHoCiAtt_50Cr8
494) https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10602_5f513132bd93ece2fadab8fdbb995b36.pdf
495) https://www.newyorker.com
496) https://www.wahdaislamyia.org/issues/142/alinaser.htm
497) www.alex4all.com/UserFiles/manhajkanoun55.pps
498) www.e-prism.org

الملحقات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

معاهدة وضع الأسلحة النووية على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

(وغيرها من أسلحة الدمار الشامل)

اعتُمدت ونُشرت على الملأ وفُتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260 (الدورة 25)، المؤرخ في (1970/12/7م)[1].

وُقِّعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في (1971/2/11م).

دخلتْ حيز النفاذ في (1972/5/18م)

****

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تدرك ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف قاع البحار والمحيطات واستخدامه للأغراض السلمية،

وإذ ترى أن منع أي سباق للتسلح النووي يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح صيانة السلم العالمي، ويخفف التوتر الدولي، ويوطد العلاقات الودية بين الدول،

واقتناعاً منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من نطاق سباق التسلح،

واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة فعالة، وعزماً منها على مواصلة المفاوضات للوصول إلى هذه الغاية،

واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تخدم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه بطريقة تتفق ومبادئ القانون الدولي وذلك بغير مساس بحريات أعالي البحار،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1:

1- تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم أو تضع على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر، حسب تعريفه الوارد في المادة الثانية، أية أسلحة نووية أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل، ولا مباني ولا منشئات للإطلاق ولا آية مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخزن أو تجريب أو استعمال مثل تلك الأسلحة.

[1] متاحة يوم 2018/10/27م، على الساعة 11:57 على الرابط الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CovProNuclearSea.html

2- تنطبق التعهدات المترتبة على الفقرة 1 من هذه المادة كذلك على منطقة قاع البحر المشار إليها في الفقرة نفسها، إلا أنها لا تنطبق، في داخل منطقة قاع البحر المذكورة، على الدولة الساحلية ولا على قاع البحر الواقع تحت مياهها الإقليمية.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن لا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة من الدول على القيام بالنشاطات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وبأن لا تشترك بأية طريقة أخرى في مثل هذه الأعمال.

المادة 2:

لأغراض هذه المعاهدة، يعتبر الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار إليها في المادة الأولى مطابقاً للحد الخارجي المحدد باثني عشر ميلاً للمنطقة المشار إليها في القسم الثاني من "اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة" الموقع عليها في جنيف في 29 نيسان (أبريل) 1958، ويتم قياسه وفقاً لأحكام الفصل الثاني من القسم الأول من تلك الاتفاقية وطبقاً للقانون الدولي.

المادة 3:

1- تعزيزاً لأهداف هذه المعاهدة وتأميناً لالتزام أحكامها، يكون من حق كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تتثبت، عن طريق المراقبة، مما تقوم به الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء المنطقة المشار إليها في المادة الأولى، وذلك بشرط أن لا تؤدي تلك المراقبة إلى إعاقة هذه النشاطات.

2- إذا تبقت عقب تلك المراقبة شكوك معقولة بشأن تنفيذ الالتزامات التي ترتبها المعاهدة، تتشاور الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك مع الدولة الطرف المسئولة عن النشاطات المؤدية إلى الشكوك بقصد تبديدها. فإذا استمرت الشكوك، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك بإشعار الدول الأطراف الأخرى، ويتعاون الأطراف المعنيون على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من إجراءات التحقيق الأخرى، بما فيها التفتيش المناسب للأشياء أو المباني أو المنشئات أو المرافق الأخرى التي يوجد ما يبرر توقع كونها من نوع تلك المذكورة في المادة الأولى. ويحق للأطراف الموجودين في منطقة النشاطات، بما فيهم أية دولة ساحلية، وكما يحق لأي طرف آخر يطلب ذلك، الاشتراك في مثل ذلك التشاور والتعاون. وبعد انتهاء إجراءات التحقيق الجديدة، يقوم الطرف الذي اتخذت تلك الإجراءات بناء على مبادرته بتعميم تقرير مناسب في هذا الشأن على سائر الأطراف.

3- إذا لم تؤد مراقبة الشيء أو المبنى أو المنشأة أو غيرها من المرافق إلى معرفة الدولة المسئولة عن النشاطات المؤدية إلى تلك الشكوك المعقولة، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك بإشعار الدول الأطراف الموجودة في منطقة النشاطات وأية دولة أخرى من الدول الأطراف واستفسارها على الوجه المناسب. فإذا ثبت من تلك الاستفسارات أن دولة معينة من الدول الأطراف مسئولة عن هذه النشاطات، كان على تلك الدولة الطرف أن تقوم بالتشاور والتعاون مع الأطراف الآخرين وفقا لما هو

منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة. أما إذا لم يمكن معرفة الدولة المسئولة عن النشاطات عن طريق تلك الاستفسارات، فان للدولة الطرف المستفسرة أن تضطلع بإجراءات تحقيقات أخرى، بما فيها التفتيش، وعليها أن تطالب لهذا الغرض مشاركة الأطراف الموجودين في منطقة النشاطات، بما فيهم أية دولة ساحلية، ومشاركة أي طرف آخر راغب في التعاون.

4- إذا لم يؤد التشاور والتعاون المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة إلى تبديد الشكوك المتعلقة بتلك النشاطات وبقي تنفيذ الالتزامات التي ترتبها هذه المعاهدة موضع شك جدي جاز للدولة الطرف، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، الذي له أن يتصرف طبقاً للميثاق.

5- لأية دولة من الدول الأطراف أن تجري التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة بوسائلها الخاصة، أو بالمساعدة الكلية أو الجزئية من أية دولة أخرى من الدول الأطراف، أو عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة وطبقاً لميثاقها.

6- تباشر نشاطات التحقيق المنصوص عليه في هذه المعاهدة دون إعاقة للنشاطات التي تقوم بها دول أطراف أخرى ومع إيلاء المراعاة اللازمة للحقوق المقررة في القانون الدولي، بما في ذلك حريات أعالي البحار وحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال عتباتها القارية.

المادة 4:

ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يؤيد أو يمس موقف أية دولة طرف فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية القائمة، بما فيها اتفاقية سنة 1958م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، أو فيما يتعلق بالحقوق أو الادعاءات التي قد تتمسك بها مثل تلك الدولة الطرف، أو فيما يتعلق بالاعتراف أو بعدم الاعتراف بالحقوق والادعاءات التي تتمسك بها أية دولة أخرى، بشأن المياه الواقعة قبالة سواحلها، ومنها البحار الإقليمية والمناطق المتاخمة، أو بشأن قاع البحار والمحيطات بما في ذلك العقبات القارية.

المادة 5:

يتعهد أطراف هذه المعاهدة بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الأخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

المادة 6:

يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة اقتراح إدخال تعديلات عليها. وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأطراف تقبلها، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف المعاهدة، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأطراف، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة 7:

يعقد في جنيف بسويسرا بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة، مؤتمر لأطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق أحكام هذه المعاهدة بقصد التأكد من أن مقاصد ديباجة المعاهدة وأحكامها في قيد التحقيق. وتؤخذ بعين الاعتبار في تلك الدراسة أية تطورات تقنية تتصل بالموضوع. ويقرر هذا المؤتمر الدراسي، وفقاً لآراء أغلبية الأطراف الحاضرين، ما إذا كان الأمر يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر وموعد عقده.

المادة 8:

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة، في ممارستها سيادتها القومية، حق الانسحاب من هذه المعاهدة إذا رأت أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر. وعلى تلك الدولة أن تحظر جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وأن تضمن إخطارها بياناً بالأحداث غير العادية التي ترى أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

المادة 9:

لا تمس أحكام هذه المعاهدة بأية صورة من الصور الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف فيها بموجب وثائق دولية تنص على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

المادة 10:

1- تعرض هذه المعاهدة للتوقيع على جميع الدول. ولأية دولة لم توقع عليها قبل نفاذها طبقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء.

2- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، و(و م أ) الأمريكية، المعينة بموجب هذا حكومات وديعة.

3- تصبح هذه المعاهدة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعينة حكومات وديعة بالنسبة إليها.

4- تصبح هذه المعاهدة نافذة، بالنسبة إلى الدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

5- تبادر الحكومات الوديعة إلى إعلام حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ نفاذها، وبتلقيها أية اشعارات أخرى.

6- تتولى الحكومات الوديعة تسجيل هذه المعاهدة عملاً بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 11:

تودع هذه المعاهدة، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة بإرسال صور مصدقة عنها إلى حكومات الدول الموقعة أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخول لهم في ذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة.

حرر باللغة في، من شهر عام[1].

[1] الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح، ملحق عام 1970، الوثيقةDC/233 .

الملخص العربي

هذه رسالة أكاديمية تتناول موضوع "إدارة الأزمات الدولية – دراسة مقارنة–". وهي في اختصاص السياسة الشرعية والقضاء والقانون، تحاول مقارنة إدارة الأطراف المعنية لأزمة الملف النووي الإيراني، نموذجا.

بدايتها أنه لم يمض عقد واحد على انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى سعت إيران إلى امتلاك سلاح نووي، مستغلة دخول لاعبين جددا في الساحة الدولية، وأهمهم الولايات المتحدة الأمريكية التي تترصد بالقطب الشيوعي الدوائر، في إطار لعبة القطبين الإمبراطوريين. ولما انتصرت الثورة الإسلامية الشيعية الخمينية تطلعت إلى إنتاج أسلحة دمار شامل، مستغلة سقوط الهيمنة الشيوعية على العالم الإسلامي خصوصا، المتمثلة في (الاتحاد السوفياتي)، ونشوء دولة (روسيا) التي خلفته وهي تخشى الغرق، فضلا عن تحول (الصين) من (الماوية) إلى القوة التي تسعى إلى التحالفات الجديدة، ولا تتشبث كثيرا بالهيمنة الفكرانية (الأيديولوجية). وهنا أسقط في يد أمريكا التي أرادت أسلحة الدمار الشامل لردع فلول الاتحاد السوفياتي، وتحوله إلى مارد متمرد يهدد ربيبها (الكيان اليهودي العلماني) المحتل لفلسطين.

وهنا اشتبكت خيوط اللعبة بين التفلت الإيراني وبقية اللاعبين من أطراف الدفاع والحياد والهجوم الهادف لتسجيل الأهداف في مرمى الخصوم الاحتلاليين التاريخيين ضمن تدافع الحضارات.

وبرز من خلال ذلك أن إدارة هذا الملف، بعد إيران، جرت على أيدي عدوين واضحين (أمريكا، وإسرائيل)، وصديقين واضحين (روسيا، والصين)، وحياديين سلبيين (هيئة الأمم المتحدة بتوابعها، ودول الخليج)، وحياديين إيجابيين (الدول الأوربية، والدول التي تطمح إلى الاقتداء بإيران)، وطرفين متذبذبين (تركيا، ومصر). أما بقية الدول فإنها لا في العير ولا في النفير. فكيف كانت سياسات هذه الإدارات الدولية لهذا الملف الواحد لا الوحيد؟

Abstract

This academic thesis is dealing with the topic "International Crisis Management - A Comparative Study". It is within the jurisdiction of Sharia politics, the judiciary and the law, trying to compare the management of the concerned parties to the Iranian nuclear crisis as a model.

Its beginning was that; not a single decade had passed since the end of World War II until Iran sought to acquire a nuclear weapon, taking advantage of the entry of new players into the international arena, the most important of them (the United States of America), which is lurking in the revolving communist pole, within the framework of the game of imperial poles.

And when the Khomeini Shiite Islamic Revolution won, it aspired to produce weapons of mass destruction, taking advantage of the fall of the communist hegemony over the Islamic world in particular, represented by the (Soviet Union), and the emergence of the state (Russia), which succeeded it, fearing drowning, as well as the transformation of (China) from (Maoism) to the force that seeks new alliances and does not cling much to intellectual (ideological) hegemony.

Here, the situation changed, but not in favor of (U.S.A.), which wanted weapons of mass destruction to deter the remnants of the (Soviet Union), and this situation turned it into a rebellious genie threatening America's patron (the secular Jewish entity) occupying Palestine.

Here, the threads of the game clashed between Iranian evasion and the rest of the players from the sides of the defense, neutrality and attack aimed at scoring goals against the historical occupier opponents within the clash of civilizations.

It emerged from this; the management of this file, after Iran, was carried out by two clear enemies (America and Israel), two clear friends (Russia, China), two passive neutrals (the United Nations with its dependents, the Gulf states), two positive neutrals (the European countries, countries that aspire to emulate Iran), and two vacillating parties (Turkey, Egypt). As for the rest of the countries, they are neither in the caravan nor in its tails. How were the policies of these international administrations for this unique file, which is not the only one?

Résumé

Il s'agit d'une thèse universitaire portant sur le thème de la "Gestion internationale de crise - Une étude comparative". Ça relève de la compétence Politique Légitime de la Charia, de la Justice et du Droit, essayant de comparer la gestion des parties concernées à la Crise Nucléaire Iranienne comme modèle.

Moins d'une décennie après la fin de la Seconde Guerre mondiale, l'Iran a cherché à se doter de l'arme nucléaire, profitant de l'entrée de nouveaux acteurs sur la scène internationale, dont le plus important est l'état des États-Unis d'Amérique, qui rôde dans les cercles communistes, dans le cadre du jeu des pôles impériaux. Et quand la Révolution Islamique chiite Khoméineiste l'a emporté, elle aspirait à la production d'Armes de Destruction Massive, profitant de la chute de l'hégémonie communiste sur le monde islamique notamment, représentée par l'Union soviétique, et de l'émergence de l'État de la (Russie), qui lui a succédé, craignant la noyade, ainsi que la transformation de la (Chine) du (Maoïsme) en force qui cherche de nouvelles alliances, et s'accroche peu à l'hégémonie intellectuelle (idéologique). Ici, l'Amérique s'est paniquée, car elle voulait les armes de destruction massive pour dissuader les restes de l'Union Soviétique, et empêcher de faire de lui un génie rebelle menaçant son patron (l'entité juive laïque, occupant la Palestine).

Ici, les fils du jeu se sont affrontés entre l'évasion iranienne et le reste des joueurs des côtés de la défense, de la neutralité et de l'attaque visant à marquer des buts contre les adversaires historiques de l'occupation dans le choc des civilisations. ?

À travers cela, il est apparu que la gestion de ce dossier, hors l'Iran, était assurée par deux ennemis clairs (l'Amérique et Israël), deux amis clairs (Russie, Chine), deux neutres négatifs (les Nations Unies et ses dépendants, les états du Golfe), deux neutres positifs (les pays européens, et les pays qui aspirent à imiter l'Iran), et deux parties hésitantes (Turquie et Égypte). Quant au reste des pays, ils ne sont ni dans la caravane ni dans ses auxiliaires. Comment ont été les politiques de ces administrations internationales pour ce seul dossier, qui n'est pas le seul ?

قائمة المحتويات

التشكرات.....**3**

الإهداء.....**4**

المقدمة.....5

الفصل الأول: الإطار المنهجي والإجرائي.....**10**

تمهيد: 11

المبحث الأول: إشكالية البحث:.....**12**

سؤال الإشكالية: 13

الأسئلة الفرعية:.....13

الفرضيات:.....14

المبحث الثاني: أسباب اختيار الموضوع:.....**15**

الأسباب الذاتية: 15

الأسباب الحيادية:.....15

المبحث الثالث: أهداف الدراسة:.....**16**

الأهداف المباشرة: 16

الأهداف غير المباشرة: 16

المبحث الرابع: أهمية الدراسة:.....**18**

المطلب الأول: الأهمية العلمية: 18

المطلب الثاني: الأهمية العمَلية: 18

المبحث الخامس: تحديد المفهومات: 19

المطلب الأول: مفهوم الأزمة الدولية:.....19

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأزمة الدولية:.....27

المبحث السادس: منهج الدراسة:.....**30**

المطلب الأول: تعريف المنهج:.....30

المطلب الثاني: المنهج المقارن:.....32

المطلب الثالث: منهج درس القول الفقهي:.....42

المبحث السابع: النظريات المفسرة للأزمات الدولية:..... 50
المطلب الأول: نظرية توازن القوى (Balance of Power):..... 51
المطلب الثاني: نظرية اللعب: 52
المطلب الثالث: نظرية صنع القرار في السياسة الخارجية: 54
المطلب الرابع: نظرية المدرسة الواقعية الجديدة (Neo-Realism):..... 55
المبحث الثامن: نطاق الدراسة الزمنى:..... 56
المبحث التاسع: الدراسات السابقة:..... 57
المبحث العاشر: صعوبات البحث:..... 61
خلاصة الفصل:..... 63
الفصل الثاني: (أسلحة دمار ش.) وأحكام إنتاجها واستخدامها في (القانون الوضعي الدولي) 64
تمهيد: 65
المبحث الأول: توصيف النازلة في التعريف بأسلحة الدمار الشامل: 66
المطلب الأول: تعريفها في اللغة: 66
المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح:..... 66
المطلب الثالث: مفهوم تخصيب الوقود النووي:..... 71
المبحث الثاني: مكونات البرنامج النووي الإيراني:..... 74
المطلب الأول: منظمة الطاقة الذرية الإيرانية:..... 74
المطلب الثاني: مناجم استخراج اليورانيوم الخام: 75
المطلب الثالث: مفاعلات الطاقة الكهرو–ذرية:..... 75
المطلب الرابع: محطة (ناتانز) لتخصيب اليورانيوم: 76
المطلب الخامس: مراكز الأبحاث النووية:..... 77
المطلب السادس: المؤسسات الإيرانية المشاركة في صنع وسائل توصيل الأسلحة النووية: 79
المبحث الثالث: إنتاج وامتلاك واستخدام (أسلحة الدمار الشامل) في القانون الوضعي الدولي:..... 81
المطلب الأول: فكرة (النظام العام) في القانون الدولي:..... 81
المطلب الثاني: عدم تحريم العرف الدولي للأسلحة النووية:..... 86
المطلب الثالث: حجة عدم تحريم القانون التعاهدي للأسلحة النووية: 91
المطلب الرابع: فكرة (النظام الأُحادي) ومدى صلتها بالقانون الدولي:..... 95
المطلب الخامس: النتائج المترتبة على تعاطي (النظام الأُحادي) مع ملف (أسلحة الدمار الشامل): .. 99
المطلب السادس: حكم استعمال أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي: 101
المطلب السابع: أجوبة قانونية في حكم إنتاج الدول (أسلحة الدمار الشامل) وامتلاكها واستخدامها:105

المطلب الثامن: معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والصكوك ذات الصلة: 107
خلاصة الفصل: 111
الفصل الثالث: أسلحة د. ش. وأحكام إنتاجها وامتلاكها واستخدامها في الفقهين (السني) و(الشيعي)112
تمهيد: 113
المبحث الأول: ملامح الدولة الإسلامية المقيمة لأحكام الشرع في علاقاتها الداخلية والدولية:.... 115
المطلب الأول: ردّ شبهات مبدئية بشأن الدولة الإسلامية: 115
المطلب الثاني: بيان فَرادة سياسة الدولة الإسلامية:..... 116
المطلب الثالث: معالم سياسة الدولة الإسلامية في عهد النبوة: 119
المبحث الثاني: أحكام امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل في (الفقه السني): 121
المطلب الأول: القائلون بالإباحة أو بالوجوب في إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل: . 123
المطلب الثاني: أدلة القائلين —من أهل السنة– بالجواز أو بالوجوب في إنتاج أسلحة د.ش.:..... 132
المطلب الثالث: شبهة وجوابها: 136
المطلب الرابع: القائلون —من أهل السنة– بحرمة إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل:.. 138
المطلب الخامس: أدلة القائلين —من أهل السنة– بحرمة إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل: .. 140
المطلب السادس: القول الراجح المختار من فتاوى أهل السنة: 143
المبحث الثالث: حكم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الجعفري الإثْنَى عَشَرِي .. 146
المطلب الأول: (الشيعة) القائلون بجواز إنتاج وملكية واستخدام أسلحة الدمار الشامل: 147
المطلب الثاني: المنطلقات الفقهية الشيعية لنظرية إباحة إنتاج امتلاك واستخدام أسلحة د.ش.:.... 150
المطلب الثالث: القائلون بالحرمة من (الشيعة): 165
المطلب الرابع: المنطلقات الفقهية الشيعية لنظرية تحريم إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة د.ش.: ... 168
المطلب الخامس: موازنة الأقوال الفقهية الشيعية في إنتاج وامتلاك واستخدام أسلحة د.ش.:..... 179
خلاصة الفصل: 184
الفصل الرابع: إدارة (إيران) لأزمة ملفها النووي..... 186
تمهيد: 187
المبحث الأول: جذور (الملف النووي الإيراني) وتطوراته:..... 189
المطلب الأول: (الملف النووي الإيراني) في خمسينيات (ق20م):..... 189
المطلب الثاني: الملف النووي الإيراني في ستينيات (ق20م): 190
المطلب الثالث: الملف النووي الإيراني في سبعينيات (ق20م): 191
المطلب الرابع: الملف النووي الإيراني في ثمانينيات (ق20م):..... 198
المطلب الخامس: الملف النووي الإيراني في تسعينيات (ق20م):..... 201

المطلب السادس: الملف النووي الإيراني في العقد الأول من الألفية الثالثة الميلادية: 203
المطلب السابع: الملف النووي الإيراني في العقد الثاني من (ق21م): 208
المبحث الثاني: إدارة أزمة الملف النووي الإيراني (بعد الثورة الخُمينية 1979م): 218
المطلب الأول: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي بالتجاهل والسلبيه (1978-1985م): 219
المطلب الثاني: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي بالاهتمام الجزئي (1985-1991م): 220
المطلب الثالث: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي بالاهتمام الكثيف بالطاقة (1992-1999م): ... 220
المطلب الرابع: إدارة الأزمة بسوق بواعث ودوافع وتبريرات لقيام تقانة نووية ابتداء من 2000م: ... 225
المطلب الخامس: إدارة الأزمة النووية بالتصعيد، ابتداء من أحداث 2011/9/11م: 227
المطلب السادس:الإدارة بـ(استراتيجية التصعيد الأقصى)لمواجهة(استراتيجية الضغط القصوى): 229
المبحث الثالث: إدارة إيران لأزمة ملفها النووي في (الموقف الداخلي):..... 233
المطلب الأول: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (القوى المحافظة):..... 234
المطلب الثاني: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (المتشددين):..... 236
المطلب الثالث: إدارة إيران أزمة ملفها من خلال المعتدلين؛ (الأصوليين) و(الإصلاحيين) معا: 237
المطلب الرابع: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (الإصلاحيين) منفردين: 238
المطلب الخامس: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (المثقفين والإعلاميين): 239
المطلب السادس: إدارة إيران أزمة ملفها النووي من خلال (الشعب الإيراني): 240
خلاصة الفصل:..... 242
الفصل الخامس: إدارة (و م أ) لأزمة الملف النووي الإيراني..... 243
تمهيد: 244
المبحث الأول: (و م أ) وأزمة الملف النووي الإيراني:..... 245
المبحث الثاني: إدارة (و م أ) لأزمة (الملف النووي الإيراني):..... 270
خلاصة الفصل:..... 275
الفصل السادس: إدارة (الأمم المتحدة) و(هيئاتها) و(الدول الكبرى) لأزمة (ملف إيران النووي).... 276
المبحث الأول: إدارة (الأمم المتحدة) لأزمة (الملف النووي الإيراني): 278
المبحث الثاني: إدارة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) لأزمة (الملف النووي الإيراني): 281
المبحث الثالث: إدارة (روسيا) لأزمة (الملف النووي الإيراني):..... 284
المطلب الأول: علاقات التعاون النووي والاقتصادي الوثيقة بين (روسيا) و(إيران): 286
المطلب الثاني: منع (روسيا) لـ(إيران)، في نهاية المطاف، من امتلاك السلاح النووي: 287
المطلب الثالث:أزمة ثقة تحكم موقف(روسيا)إزاء التعامل الأمريكي والغربي مع الانتشار النووي: ... 287
المبحث الرابع: إدارة (الصين) لأزمة (الملف النووي الإيراني): 291

المبحث الخامس: إدارة (الدول الأوربية) لأزمة (الملف النووي الإيراني):..... 296
خلاصة الفصل:..... 310
الفصل السابع: إدارة (دول الجوار الإقليمي) لأزمة (ملف إيران النووي)..... 311
تمهيد:..... 312
المبحث الأول: إدارة(الكيان اليهودي الهرتزالي العَلماني، المسمى:إسرائيل)لأزمة(ملف إيران النووي):313
المطلب الأول: الموقف العام (للكيان الهرتزالي؛ الإسرائيلي) من (الملف النووي الإيراني):..... 313
المطلب الثاني: سياسة (كيان اليهود الهرتزاليين، إسرائيل) في التحريض ضد (إيران):..... 316
المطلب الثالث: استعداد (الكيان الهرتزالي، إسرائيل) للخيار العسكري ضد (إيران):..... 318
المطلب الرابع: طلب (الكيان الهِرْتَزَالِيّ، إسرائيل) من (و م أ) المساعدة على (إيران):..... 319
المطلب الخامس: دعوة (الكيان الهِرْتَزَالِيّ، إسرائيل) إلى تعاون دولي واسع على (الملف ن الإيراني):321
المبحث الثاني: إدارة (تركيا) لأزمة (الملف النووي الإيراني):..... 322
المبحث الثالث: إدارة (دول الخليج) لأزمة (الملف النووي الإيراني):..... 327
المطلب الأول: التعقد المتناقض في العلاقات (الخليجية)-(الإيرانية):..... 327
المطلب الثاني: صعوبة توصل (الخليجيين) إلى صيغة مشتركة لأمن (الخليج) ضد (إيران):..... 329
المطلب الثالث: الآثار البيئية المباشرة لأسلحة الدمار الشامل (الإيرانية) على (دول الخليج):..... 334
المطلب الرابع: مأزق (الدول الخليجية) في حالة نشوب حرب ضد (إيران):..... 335
المطلب الخامس: المصالح (الخليجية) المتبادلة مع (إيران) على الصعيد الاقتصادي:..... 336
المطلب السادس: المصالح السياسية (الخليجية) المتبادلة مع (إيران):..... 337
المبحث الرابع: إدارة (مصر) لأزمة (الملف النووي الإيراني):..... 338
خلاصة الفصل:..... 345
نتائج البحث..... 346
التوصيات..... 350
الخاتمة..... 352
ثبت المصادر والمراجع..... 353
كتب التفسير وعلوم القرآن :..... 353
كتب السنة وشروحها:..... 354
كتب الفقه وأصوله:..... 355
الكتب الإسلامية العامة والشيعية:..... 357
معاجم اللغة:..... 358
كتب العلوم السياسية والقانونية والإعلامية والعامة:.....359

الرسائل العلمية:..... 371
المقالات:..... 373
المقالات المنشورة في الانترنت:..... 384
الوثائق:..... 386
مواقع الانترنت:..... 387
الملحقات..... **388**
الملخصات..... **394**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abdelkader University of Islamic Sciences - Constantine

Faculty: Sharia and Economics Department: Sharia and Law

Serial Number:….....

Registration number:.....

International Crisis Management
-A Comparative study-

Thesis submitted for obtaining a PhD in Islamic Sciences

Specialization: Sharia Politics and Contemporary International Relations

Submitted by Student:

Slimane Lahmar

Supervised by:

Professor Samir Fergani

Debating members:

SN	Members of the Debating Committee	Scientific Rank	University	Capacity
1	Pr. Hafeda mebarek	Professor	Emir Abd El kader University Constantine.	President
2	Pr. Samir Fergani	Professor	Emir Abd El kader University Constantine.	Supervisor and rapporteur
3	Dr. Abderrahmen khalfa	Lecturer A	Emir Abd El kader University Constantine.	Debating member
4	Dr. Chemama boutera	Lecturer A	Frères Mentouri University Constantine 1	Debating member
5	Dr. Hakima menaa	Lecturer A	Emir Abd El kader University Constantine.	Debating member

Academic Year: (1443-1444 AH) = (2022-2023 AD)